سكردان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

المجلد الأول

من أول «كتاب الطهارة» حتى «صفة الصلاة»

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

سكردان المفتين
بنثر مسائل منهاج الطالبين

المجلد الأول : من أول « كتاب الطهارة » حتى « صفة الصلاة »

تأليف
مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

سُكَّرُدان المفتين

بنثر مسائل منهاج الطالبين

سكردان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

رقم الإيداع: ٣٣١٧٠/ ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي: 978-633-303-223-9

للاطلاع على قائمة الإصدارات امسح الـ QR Code

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

فرع الأزهر : شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر. هاتف: ٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر. هاتف: ٠٥٠٢٣٥٧٩٧٩

@DarElollaa Dar_Elollaa@hotmail.com

لطلبات الشحن والتوصيل داخل مصر : ٠١٠٥٠١٤٤٥٠٥

لطلبات الشحن والتوصيل خارج مصر : ٠١٠٣٣٨٥٥٦٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله رب العالمين حمدًا كما أمر، وأصلي وأسلم على سيدنا محمدٍ أفضل الخلق والبشر، وعلى آله وصحبه الأماجد الغرر.

وأستعينه في سَلْكِ مسائل منهاج الطالبين سمطًا كالدرر، وأستوهبه كشفًا لدقيق خفي ترتيبه بتقاسيم تطربُ لها ألبابُ ذوي العبر، لم يأتِ لها في شرحٍ قبلي أثرٌ ولا خبر.

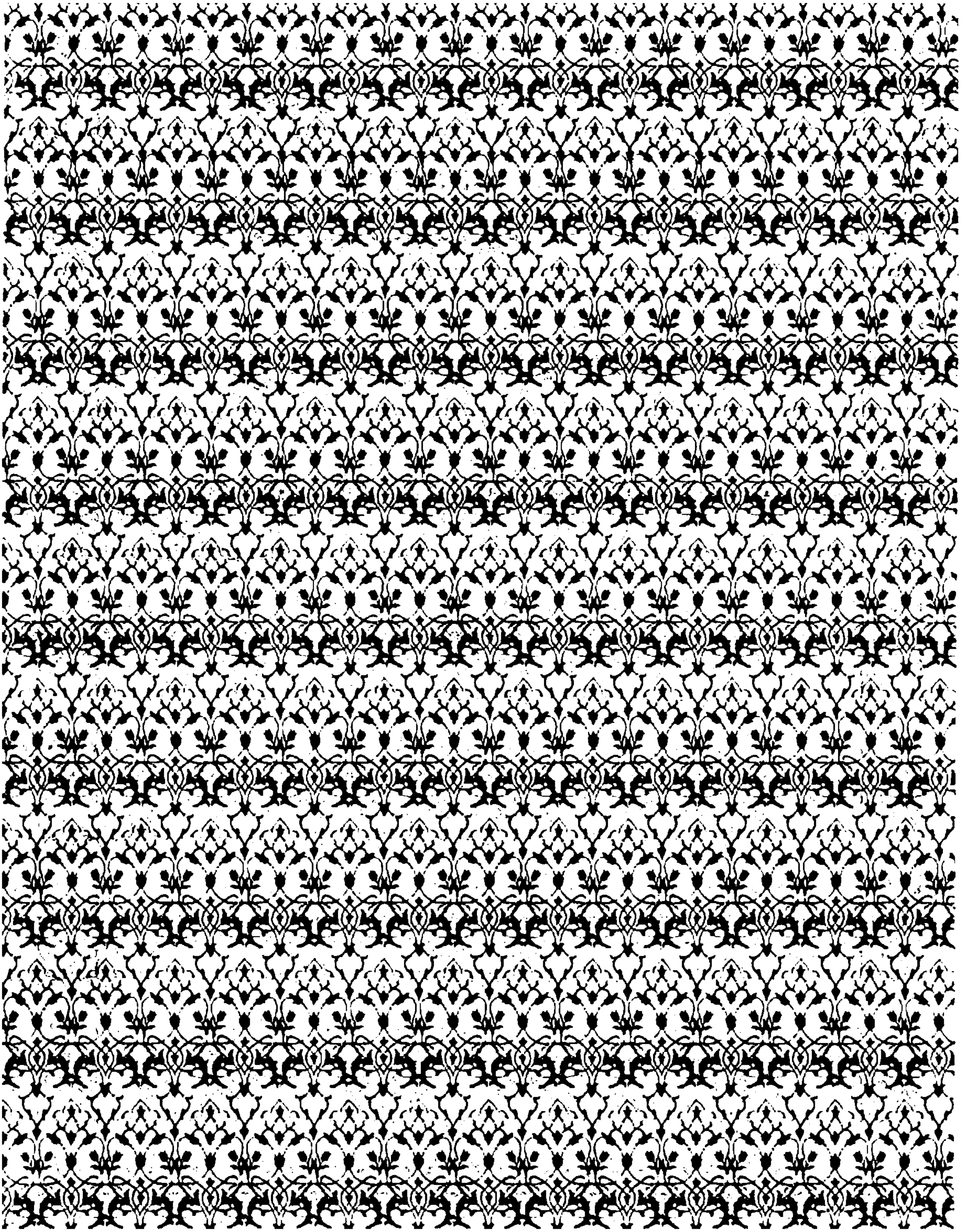
ولستُ أطنب في وصفه، وسيتبين شرفَه من يوفَّق لمطالعته ومراجعته، وسأجري على أبواب المنهاج وفصوله جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظه، فقد تناهى في إيضاحها الشراح الماضون، ولكنّي أتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها بما يُفْهِمُ كلَّ طالبٍ إن شاء الله تعالى، ولستُ أدعي ابتداعًا وابتكارًا، بل أشرح كلامَه بكلامه[1]، نفعنا الله بتراب أقدامه.

وأني لأرجو أن يَشْغَل الطلبةَ والمدرسين، ويجد فيه بُغيتَهم أئمةُ المفتين، فلا جرم قد استقر رأيي على تلقيبه بما يُشعر بمضمونه، فليشتهر بـ سُكُرْدَان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين.

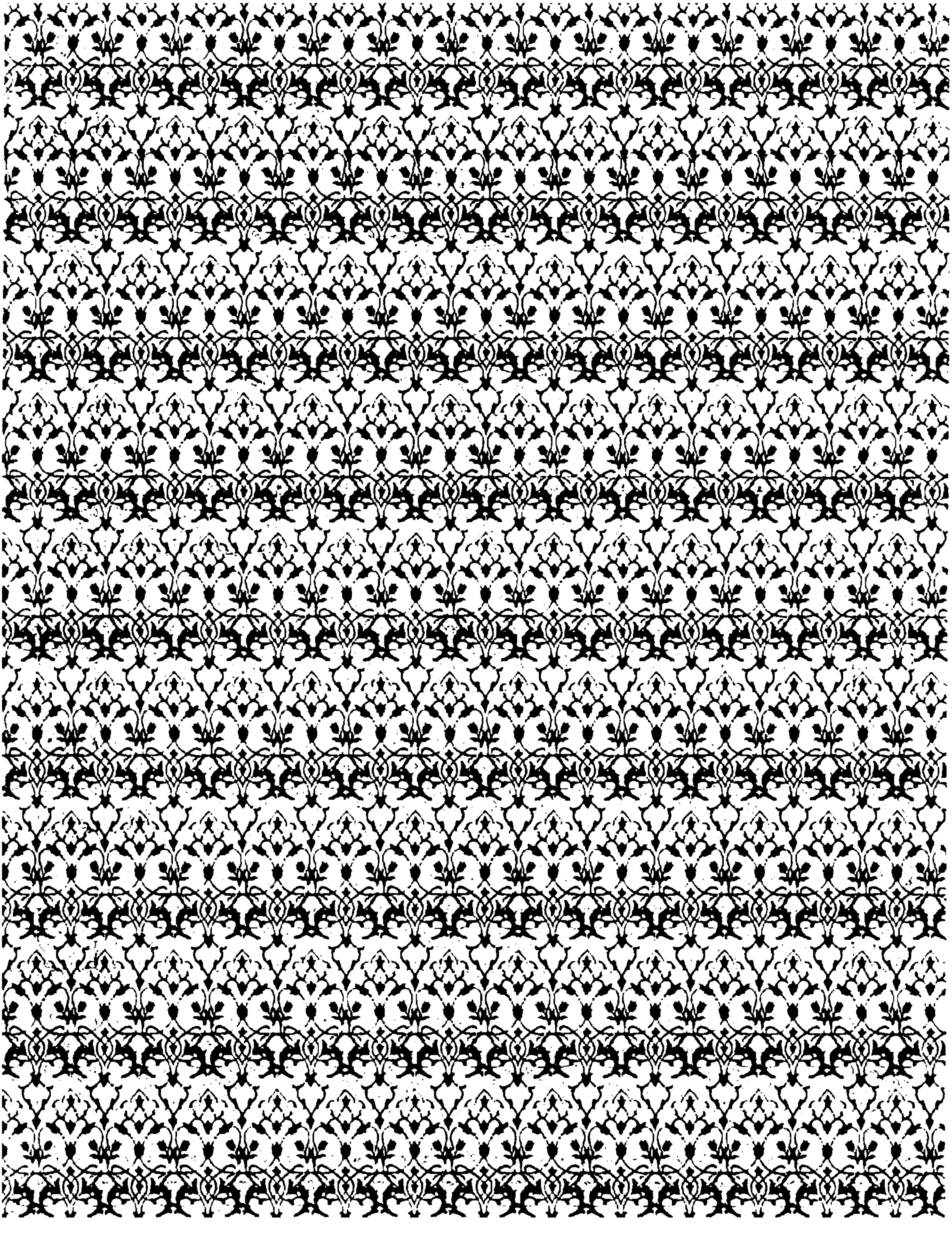
والله ولي التوفيق، وبيده التيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير.

---

(١) فاعتمادي على الروضة والمجموع، مع النظر فيما وقع تحت يدي من مخطوطٍ ومطبوع.



كِتَابُ
الطَّهَارَة



كتاب الطهارة

اعلم أن الفقه منحصرٌ في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات على هذا الترتيب؛ فقدم الفقهاء ربع العبادات على غيره؛ اهتمامًا بالأمور الدينية، وتقديمًا لحق الله تعالى، وقدموا المعاملات على المناكحات وما يتعلق بها؛ لأن سببها ضروريٌ - وهو الأكل والشرب وغيرهما - غالبًا، ويستوي في الحاجة إليه الصغيرُ والكبيرُ، وأخروا الجناياتِ عن المناكحاتِ؛ لأنها لا تقع غالبًا إلا بعد إشباعِ شهوتي البطن والفرج، وختموا كتبهم بالعتق.. تفاؤلًا أن يعتق اللهُ رقابَهم من النار.

ثم إنهم رتبوا العبادات على ما جاء في حديث «بني الإسلام على خمسٍ»؛ فرتبوها على هذا الترتيب المتين؛ فبدؤوا بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، فالحج، ولم يذكروا أحكام الشهادتين؛ لأنها مفردةٌ في علم التوحيد.

ثم إنهم قدموا الطهارة على الصلاة التي هي عماد الدين؛ لأن الطهارة شرطٌ للصلاة، والشرط مقدمٌ طبعًا؛ فقدم وضعًا، وإنما قُدِّمت الطهارة دون سائر شروط الصلاة؛ لأنها أعظم شروطها، ووجه الأعظمية: أنهم تسامحوا في اشتراط استقبال القبلة لمن تنفل في السفر، واعتبروا دخول الوقت شرطًا لوقوع الصلاة فرضًا، لا لوقوع مطلق الصلاة؛ فلو أحرم ظانًا دخول الوقت فبان خلافه.. انعقدت صلاته نفلًا مطلقًا مالم يكن عليه فائتةٌ من جنسها،

أي: فتقع عنها، ولم يوجبوا القضاء على فاقد السترة، وأوجبوه على فاقد الطهورين؛ ولذلك ابتدأ بها المصنف؛ اقتداءً بالأئمة المصنفين.

وفي الترجمة مسائل:

الأولى: الكتاب مصدرٌ مشتقٌ من الكَتْب، وهو لغةً: الجمع، وهو هنا: إما بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو باقٍ على مصدريته؛ فعلى الأول يكون التقدير: هذا جامعٌ لمسائل الطهارة، وعلى الثاني: هذا مجموعٌ في مسائل الطهارة، وعلى الثالث: هذا جمعٌ وضمٌّ لمسائل الطهارة.

الثانية: الكتاب في الاصطلاح: اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالةٍ على معانٍ مخصوصةٍ، ومعنى اختصاصها: كونها من جنسٍ واحدٍ، كمسائل الطهارة هنا، والذي يُعيِّن اختصاصها: هو المضاف إليه.

الثالثة: الكتاب في الغالب يشتمل على أبوابٍ، والباب يشتمل غالبًا على فصولٍ، والفصل على مسألةٍ أو مسائل.

الرابعة: الطهارة لغةً: النظافة، أي: التنزه عن الأدناس الحسية كالمستقذرات، أو المعنوية كالحسد.

الخامسة: «أل» في لفظ الطهارة للاستغراق؛ فتشمل أنواع الطهارات الأربع، أعني:

- الوضوءَ، سواءٌ الواجب الرافع للحدث، أو المسنون كالوضوء المجدد والوضوء لقراءة القرآن والحديث والنوم.
- الغسلَ، سواءٌ الواجب الرافع للحدث، أو المسنون، كغسل الجمعة والعيدين ولصلاة الاستسقاء والكسوفين.

• التيممَ، وهو:

- إما مباحٌ إن وُجِدَ العذرُ المسوِّغ له مع القدرة على استعمال الماء، كقادرٍ على شراء ماءٍ يباع بأكثر من ثمن مثله، أو في حق من تيمم أول الوقت مجوِّزًا وجود الماء آخره.

- أو واجبٌ في حق العاجز عن استعمال الماء.

• إزالةَ النجاسة، سواءٌ أُزيلت بالغسل بالماء، أو خُففت بالأحجار في الاستنجاء، ويدخل في ذلك: دباغ جلود الميتة، وانقلاب عين النجاسة لعينٍ أخرى، كانقلاب الخمر خلًا، ودم الظبية مسكًا.

وهذه الأربعة يعنون لها بـ مقاصد الطهارة.

تنبيهٌ: إذا عرفتَ ما سبق.. علمتَ أن الطهارة في الشرع: رفع الحدث، أو إزالة النجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

ويترتيب على ذلك فروعٌ:

الأول: الحدث لغةً: الشيء الحادث، أي: الذي كان بعد أن لم يكن.

ويطلق شرعًا بأربعة إطلاقات:

• الأول: أمرٌ اعتباريٌّ «أي: غير محسوسٍ؛ فلا يُرى» يقوم بالأعضاء «أي: توصف به» يمنع من صحة الصلاة ونحوها.

• الثاني: المنع من نحو الصلاة المترتب على ذلك الأمر الاعتباري.

• الثالث: الأسباب التي تنتهي بها مدة الطُهر، كمس الفرج وخروج المني والحيض.

- الرابع: الخارج من أحد السبيلين، كالبول والغائط والمذي وغيرها.

والمراد بالحدث في تعريف الطهارة: المعنى الأول.

الثاني: ينقسم الحدث باعتبار ما يحرم به إلى ثلاثة أقسامٍ:

- أصغر، وهو ما يُوجِب الوضوءَ، وإنما سمي أصغر؛ لأنه يحرم به أربعة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.
- ومتوسطٌ، وهو ما أوجبته الجنابة والولادة، وسمي متوسطًا؛ لأنه يحرم به ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد.
- وأكبر، وهو ما أوجبه الحيض أو النفاس، وسمي أكبر؛ لأنه يحرم به الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد وعبوره إن خافت تلويثه والطلاق والاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها.

وينقسم أيضًا باعتبار كيفية تطهيره إلى:

- أصغر يطهره الوضوء.
- وأكبر يطهره الغسل.

الثالث: النجس لغةً: الشيء المستقذر.

وفي الشرع: مستقذرٌ يمنع من صحة الصلاة ونحوها، أو هو المعنى الذي يوصف به المحل الملاقي لعينٍ من الأعيان النجسة مع توسط رطوبةٍ

بينهما، كأن أمررتَ يدك المبلولة على ظهر كلبٍ، بخلاف ما لو لمسته بيدك الجافة مع جفاف الكلب؛ فلا نجاسة على اليد.

الرابع: ينقسم النجس باعتبار كيفية تطهيره إلى ثلاثة أقسامٍ:

- نجسٌ مخففٌ، وهو بول صبيٍّ ذكرٍ لم يبلغ عامين ولم يطعم غير لبنٍ على سبيل التغذي، وتطهيره برش الماء عليه فقط، وسيأتي شرح ذلك
- ونجس مغلظٌ، وهو ما نجُس بملاقاة شيءٍ من كلبٍ أو خنزيرٍ أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوانٍ طاهرٍ، ككلبٍ وذئبةٍ، وتطهيره بغسله سبع مراتٍ إحداهن بالتراب الطهور.
- ونجسٌ متوسطٌ، وهو سائر النجاسات عدا المخففة والمغلظة، وتطهيره بغسلةٍ مزيلةٍ للعين على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله.

الخامس: إذا تقرر هذا.. علمتَ أنه دخل في قولنا: «رفع الحدث» الحدث الأصغر والمتوسط والأكبر، والأول يرتفع بالوضوء الواجب، والأخيران يرتفعان بالغسل الواجب.

وفي قولنا: «إزالة النجس» إزالته بالماء، سواءٌ كان مخففًا أو متوسطًا أو مغلظًا.

وأما قولنا: «وما في معناهما وعلى صورتهما» أي: في معنى رفع الحدث وإزالة النجاسة، وذلك:

- كالتيمم؛ فإنه يبيح نحو الصلاة، ولا يرفع الحدث، ألا ترى أنك إذا

تيممتَ ثم وجدتَ الماء.. وجب عليك التطهر به، ولو كان التيمم رافعًا للحدث.. لما وجب عليك إعادة الطهارة.

- وكالاستنجاء بالأحجار؛ فإن الأحجار لا تزيل أثر النجاسة، بل تخففها بحيث يبقى أثرها، وهذا الأثر لا يزيله إلا الماء عادةً.
- وكالدبغ للجلود التي نجُستْ بالموت؛ فإن الدبغ استحالةٌ، وليس فيه إزالةٌ لعين نجاسةٍ؛ لذا كان في معنى إزالتها.
- وكانقلاب الخمر خلًا، ودم الظبية مسكًا؛ للمعنى الذي قررناه لك في الدبغ.

وأما قوله: «وعلى صورتهما»: أي: على صورة رفع الحدث وإزالة النجس، وليس رفعًا ولا إزالةً على الحقيقة، كالوضوء المجدد والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغُسل وإزالة النجاسة.

[وصلٌ]

ينحصر مقصود هذا الكتاب في طرفين:

۞ الطرف الأول: في المقدمات، وفيه خمسة أبواب:

- الباب الأول: في الماء الطهور.
- الباب الثاني: في الماء الطاهر، وفيه بحثان:
  - البحث الأول: في الماء المستعمل.
  - البحث الثاني: في الماء المتغير كثيرًا بمخالطٍ طاهرٍ مستغنىً عنه.
- الباب الثالث: في الماء المتنجس.
- الباب الرابع: في الاجتهاد بين الطهور والمتنجس.
- الباب الخامس: في الأواني.

۞ الطرف الثاني: في المقاصد، وفيه خمسة أبواب:

- الباب الأول: في صفة الوضوء، وفيه الكلام على الأحداث، والاستنجاء، ومسح الخفين.
- الباب الثاني: في الغسل.
- الباب الثالث: في التيمم
- الباب الرابع: في إزالة النجاسة.
- الباب الخامس: في الكلام على أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

ووجه ترتيب مسائل الكتاب على النحو المذكور: أن للطهارة وسائل ومقاصد؛ فوسائلها: الماء، والتراب، والدابغ، والانقلاب[1]، والاجتهاد، والأواني، ومقاصدها: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

والعلم بالوسائل مقدَّمٌ على العلم بالمقاصد؛ لأن الوسيلة كالشرط لتحصيل المقصِد، والشرط مقدمٌ على مشروطه طبعًا؛ فناسب تقديمه وضعًا.

ولما كانت الطهارة بالماء أصلٌ وبالتراب فرعٌ.. بدأ المصنف ببيان الماء الذي هو الأصل في آلة الطهارة، وإنما كان الماء هو الأصل في التطهير؛ لأن غيره تابعٌ له: إما على سبيل الشرطية، كما في تطهير النجاسة الكلبية؛ فالمطهر حقيقةً.. الماء بشرط مزجه بالتراب، أو على سبيل النيابة، كما في التيمم بالتراب والاستجمار بالأحجار.

ثم الماء إما أن يكون معلومَ الحكم، أو لا يكون:

- فإن كان معلوم الحكم.. فهو: إما طهورٌ، أو طاهرٌ، أو متنجسٌ.
- وإن لم يكن معلوم الحكم.. فهو الذي يشكل ويشتبه حاله؛ فيحتاج للاجتهاد فيه.

ثم الماء إما أن يكون في إناءٍ يُحفَظُ فيه ويستعمل منه، أو لا يكون.

---

(١) كانقلاب الخمر خلاً، وانقلاب دم الظبية مسكًا، وبعضهم يبدل الانقلاب بـ «حجر الاستنجاء».

فجعلنا الباب الأول: في الماء الطهور، والثاني: في الماء الطاهر، والثالث: في الماء المتنجس، والرابع: فيما اشتبه حكمه، والخامس: في الأواني.

أما التراب؛ فسيأتي الكلام عليه في باب التيمم، والدابغُ والانقلابُ؛ فسيأتيان في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى.

ولما كان الوضوء محتاجًا إليه أكثر من سائر مقاصد الطهارة؛ لكثرة أفراد من يلزمه.. قدمنا الكلام عليه، والقصد من الوضوء: رفع الحدث أو استباحة نحو الصلاة.. فناسب تقديم الكلام على الأحداث، ثم الاستنجاء[1]، وأفردنا كلاًّ بفصلٍ؛ لطول الكلام عليه.

ثم ذكرنا أحكام الغسل؛ لمشاركته الوضوء في كون كلٍّ: طهارةً مائيةً القصد منها رفع الحدث أو استباحة نحو الصلاة.

ثم ذكرنا أحكام التيمم؛ لأنه ينوب عن الوضوء والغسل، مع كونه يحصل بالتراب لا غير.

فإذا فرغنا من الكلام على رفع الأحداث.. فالمناسب تعقيبه بالكلام على إزالة الأنجاس؛ فعقدنا بابًا لبيان النجاسات وكيفية إزالتها.

ثم ختمنا كتاب الطهارة بالكلام على أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة؛ فإنها وإن كانت تابعةً لباب الغسل.. لكن لما كثرت جدًا

---

(١) إذ لا يمكن رفع الحدث إلا بعد معرفة الأحداث؛ حتى يتأتى له قصد رفعها، ولا يمكن أن يحصل استباحة الصلاة قبل أن يستنجي وإن لم يكن الاستنجاء شرطًا لصحة الوضوء؛ فحسُن تقديم هذين المطلبين على نفس الوضوء.

وتشعبت غاية التشعب، واختصت ببعض المكلفين دون بعضٍ.. حسن تأخير الكلام عليها وإفرادها ببابٍ مستقلٍ.

فجعلنا للوضوء وتوابعه بابًا، ثم للغسل بابًا، ثم للتيمم بابًا ثالثًا، ولإزالة النجاسة رابعًا، ثم للحيض وتوابعه بابًا خامسًا.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في ذكر مقدمات الطهارة

تمهيدٌ في ذكر التقسيم الإجمالي للماء.

اعلم أن الماء ينقسم باعتبارين:

- التقسيم الأول: باعتبار الوجود في الدنيا، وهو سبعة أنواعٍ:

- الأول: ماء السماء النازل منها؛ فيشمل المطر والندى، وهو الماء الموجود على أوراق الزرع في أول النهار.

- الثاني: ماء البحر المالح، ولا يكره الطهارة به؛ خلافًا لسيدنا عبد الله بن عمر.

- الثالث: ماء البئر، ومنه: ماء بئر زمزم؛ فيباح الوضوء به إجماعًا، وكره ابن عباسٍ الاغتسالَ به، وأما إزالة النجاسة به؛ ففيه ثلاثة احتمالاتٍ: فقيل: يحرم، وقيل: يكره، وقيل: خلاف الأولى، وهو المعتمد خلافًا لما في إقناع الخطيب؛ لأن أسماء بنت أبي بكر غسَّلتْ ولدَها عبد الله بن الزبير حين قتل وتقطعت أوصالُه بماء زمزم، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر ذلك عليها أحدٌ منهم؛ فكان إجماعًا.

ويستثنى من جواز التطهر بماء البئر: ماء آبار ثمود؛ فيحرم على الصحيح كما في التحقيق والمجموع؛ لصحة النهي عن استعمال مائها، ووجوب إتلاف ما عُجن به، مع ما فيه من إضاعة المال، وقيل: يكره، وعليه الرملي وابن حجرٍ، ومثل ماء ثمود: ماء كل أرضٍ مغضوبٍ على أهلها.

نعم، يستثنى من آبار ثمود: ماء البئر الذي كانت تشرب منه ناقة سيدنا صالح؛ فلا يحرم التطهر به ولا يكره.

- الرابع: ماء العين، سواءٌ نبعت من أرضٍ أو جبلٍ أو حيٍّ، كالماء النابع من بين أصابع النبي ﷺ.

تنبيهٌ: الجَمَدُ إذا بدأ في الانمياع.. تنحل طبقاته السفلى أولًا؛ لأنها أدفأ، فينظر الرائي من أعلى فيرى خطوطَ الماء تسير تحت الطبقة العليا الجامدة، وتظهر تلك الخطوط على شكل دودٍ يمشي، وليس دودًا حقيقةً، ثم ينفجر هذا الماء من الجليد كالعيون المتفجرة من الأرض؛ فيُتوهَّم أن هذا الماء خرج من الدود، وهذا النوع داخلٌ في قولهم: «ماء العين»، ويقال لهذا الماء: الزلال، أو دود الماء.

- الخامس: ماء النهر العذب.

- السادس والسابع: الماء الحاصل من ذوب الثلج، والماء الحاصل من ذوب البرد؛ فإن بقي الثلج جامدًا.. لم يجز التطهر به إلا في مسح الرأس والخف والجبيرة إذا كان ينفصل منه رطوبةٌ، فإن لم

ينفصل منه ذلك.. لم يجزئ استعماله مطلقًا، كذلك لو أمرَّ الثلج على أعضائه وكان بحيث ينماع ويجري عليها.. أجزأ الوضوء والغُسل به.

وبعبارةٍ أخرى: إذا أخذ الثلج والبرد فدلك بأحدهما أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله.. نظر:

- فإن كان لا ينحَلُّ منه شيءٌ أصلًا ورأسًا.. لم يجز التطهر به غسلًا ولا مسحًا.
- وإن كان ينفصل عنه رطوبةٌ.. نظر:

۞ فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس.. أجزأه؛ لحصول المسح.

۞ وإن كان المستحق الغسل.. لم يجز؛ لأن حدَّ الغَسل: أن يجري الماءُ بطبعه على المحل المغسول، وهذا مسحٌ وليس بغسلٍ، ومسحُ ما يجب غسله غير مجزئٍ.

ولو كان في إمراره على الأعضاء يذوب عليها ثم يجري ماؤه عليها.. أجزأ استعماله في الغسل والمسح.

تنبيهٌ: الماء الحاصل من بخار الماء الْمُغْلَى لا يخرج عن أحد هذه الأنواع السبعة، وأما كونه طهورًا أو غير ذلك.. فبحثٌ آخر، وحاصله: أنه إذا رشح من بخار ماءٍ مطلقٍ.. فهو طهورٌ، وإن رشح من بخار ماءٍ طاهرٍ.. فهو طاهرٌ، أو من بخار ماء متنجسٍ.. فهو متنجسٌ.

- التقسيم الثاني: باعتبار أنواعه شرعًا، وهو نوعان: إما معلوم الحكم أو لا.

  - فالأول: إما طهورٌ، أو طاهرٌ، أو نجسٌ، ثم الطهور: إما يباح استعماله، أو يكره، أو يحرم.

  - والثاني - أعني: الماءَ غير معلوم الحكم -: هو الماء المشتبه، كأن رأى من بعيدٍ كلبًا يشرب من إناءٍ؛ فلما اقترب.. وجد إنائين أو أكثر، ولم يعلم أيَّ الإنائين ولغ فيه الكلب؛ فيحصل الاشتباه، وحكمه: أنه يجتهد في معرفة أيِّ الإنائين ولغ فيه الكلب، بأن يبحث عن علامةٍ تدل على ذلك، كاضطراب غطاء أحد الإنائين، أو وجود رشاشٍ حول أحدهما، أو تغير أحد المائين، ونحو ذلك.

وإنما بدأنا بذكر أنواع الماء باعتبار الوجود؛ تنبيهًا على أن ما عدا هذه الأنواع السبعة من ماء وردٍ أو شجرٍ أو عِرْقٍ، أو ماء زعفرانٍ أو عُصفرٍ، أو نبيذٍ، أو ماءٍ بُلَّ فيه خبزٌ أو غيرُ ذلك مما لا يقع عليه اسم ماءٍ مطلقٍ حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه.. لا ينقسم إلى طهورٍ وطاهرٍ ونجسٍ، كما نبَّهَ عليه الشافعيُّ في الأم والمختصر.

الباب الأول: في الماء الطهور

والنظر في: حقيقته، وحكمه، وأنواعه.

النظر الأول: في حقيقته، وهو ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ لازمٍ؛ فمعنى كونه مطلقًا: أنه عارٍ عن القيود والإضافات اللازمة، بأن صح عند أهل اللسان أن يسمى «ماءً» ولم يقيد أصلًا، أو قُيِّد بقيدٍ منفكٍّ كماء البحر وماء البئر، بخلاف ما قُيِّد بقيدٍ لازمٍ كماء الورد وماء الزهر وماء الشجر وماء الصابون.

فالقيد نوعان: لازمٌ ومنفكٌّ؛ فاللازم: ما لو تركه المتكلم.. لوجب تخطئته وتغليطه لغةً وعرفًا، كأن يسمي ماء الورد ماءً ويسكت ولا يقيده بكونه منسوبًا للورد، أما القيد المنفك؛ فهو غير اللازم، يعني: يجوز ذكره وتركه؛ فلو قلت لأحدهم: أحضر لي خمسة أكوابٍ من ماءٍ؛ فجاءك بكوبٍ من الصنبور، وآخر من البئر، وآخر من النهر، وآخر من ماء زمزم، وآخر من ماء البحر.. لم يكن مكلفًا بأن يخبرك أن هذا ماء كذا وهذا ماء كذا، بل يجوز ويصح أن يقول لك: هذا ماءٌ ويسكت.

فقولهم «ما» أي: شيءٌ، أو الذي.

وقولهم «يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ» أي: يصح أن يسمى بذلك، والمسمِّي له: أهل اللسان واللغة؛ لأن الطهارة مختصةٌ بالماء دون سائر

المائعات، سواءٌ كان هذا الاختصاص معقولًا أو تعبديًّا، وإذا كان كذلك.. فالوجه اتباعُ لفظ الشارع وربطُ الحكم باسم الماء؛ فما صدق عليه اسم الماء.. صحت الطهارة به، وما لا.. فلا، وألفاظ الشارع تُفهَم بلسان أهل اللغة، وأهل اللسان يمتنعون من إطلاق اسم الماء على غير الطهور، كالمتغير بالنجاسة أو بالطاهرات المستغنى عنها؛ لأن بقاء إطلاق الاسم منوطٌ ببقاء أخص أوصاف الماء، وهو كونه لا لون له ولا طعم ولا ريح؛ فإذا تغيرت أحد أوصافه كثيرًا.. انسلب عنه اسم الماء.

تنبيهٌ: بدأ عامة الفقهاء بذكر الماء المطلق؛ لشرفه على قسيميه؛ إذ يستعمل في العادات من أكلٍ وشربٍ وطبخٍ وتنظيفٍ، وكذا في العبادات من وضوءٍ وغسلٍ وإزالة نجاسةٍ، بخلاف الماء الطاهر؛ فإنه لما انسلب منه وصف الطهورية.. استعمل في العادات لا غير، وبخلاف الماء النجس؛ فإنه لما انسلب عنه وصفا الطاهرية والطهورية.. لم يجز استعماله في شيءٍ إلا نحو سقي شجرٍ وحيوانٍ وإطفاء حريقٍ وبناء غير مسجدٍ.

وهنا اعتراضان:

الاعتراض الأول: أن الماء المتغير كثيرًا بالطين والطحلب ونحوهما مما يشق صون الماء عنه، والماء المتغير كثيرًا بما في ممره ومقره كلٌّ منها طهورٌ عند الفقهاء، مع أنه قد تغيرت أوصافه كثيرًا.

قلنا: ما تقرر من أن مدار الإطلاق والطهورية على بقاء الاسم صحيحٌ، وأهل اللسان لا يسلبون عن مياه الغُدران والأنهار اسمَ الماءِ عند تغيرها

بنحو الطين والطحلب، فالعرب فهمت تعذرَ إحراز الماء عن هذه الأشياء ونحوها، وعلمت أن الماء آلةُ الغَسل؛ فأدامت على ما يتغير بهذه الجهة اسمَ ما هو مُعدٌّ للغَسل، فالتعليل ببقاء الاسم، والمظنونُ أن سبَب بقاء الاسم تعذُّرُ التحرّز.

الاعتراض الثاني: أن الماء المستعمل، والماء القليل الذي حلت فيه نجاسةٌ لم تغيره.. باقيان على أوصافهما، ويشبهان الماء المطلق صورةً، مع أن المستعمل طاهرٌ عند الفقهاء، والقليل الذي حلت فيه نجاسةٌ ولم تغيره متنجسٌ عندهم.

قلنا: العالم بحالهما - من كون الأول مستعملًا، والثاني حلت فيه نجاسةٌ مع قلته - يمتنع من إطلاق اسم الماء عليهما، بل يقيد الأول بالاستعمال، والثاني بالنجاسة؛ فهذه الحيثية مرعيةٌ في تعريف الماء المطلق؛ فهو «ما يقع عليه عند أهل اللسان والعرف اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ عند العالم بحاله»[1].

---

(١) فدخل بقولي: «عند أهل اللسان والعرف»: الماء المتغير كثيرًا بما لا يسلبه الطهوريةَ، كطينٍ وطحلبٍ وما في مقره وممره، وكالمتغير بطول المكث؛ فإنه مطلقٌ مع أنه لم يعر عن القيد اللازم، وذلك لأن أهل العرف واللسان لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، وخرج بقولي: «بالنسبة للعالم بحاله»: الماء القليل الذي حلت فيه نجاسةٌ ولم تغيره، والماء المستعمل في ما لابد منه، والمتغير تقديرًا بمخالطٍ طاهرٍ مستغنىً عنه؛ فإن كل واحدٍ من هذه الثلاثة قد يظنها الرائي مطلقةً إذا لم يكن عارفًا بوقوع النجاسة في الأول، والاستعمال في الثاني، والطاهر المخالط في الثالث، والعارف بذلك لا يذكرها إلا مقيدةً.
وبهذا التقرير يسقط اعتراض البعض بأن التعريف غير جامعٍ؛ لخروج المتغير بطول المكث وبما يشق صون الماء عنه، وغير مانعٍ؛ لدخول المستعمل والمتغير تقديرًا، والمتنجس بما لم يغيره.

[وصلٌ]

النظر الثاني: في حكمه.

لا رافع للحدث، ولا مزيل للنجس مائعٌ غيره، وكذلك لا يُحصِّل سائر الطهارات المائية - كالوضوء المجدد والأغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق وطهر المستحاضة - مائعٌ غيره(١).

(١) عبر في المنهاج عن هذا الحكم بقوله: يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلقٌ، وقال الرافعي: ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء. اهـ فعدل المصنف عنه إلى قوله: «يشترط»؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز كونه شرطًا، كما قاله في الدقائق؛ إذ قد يكون الشيء المحرم مجزئًا، كالوضوء بالماء المغصوب، لكنه أجاب في شرح المهذب عن هذا الاعتراض بجوابٍ حسنٍ؛ فقال: لفظة: «يجوز» يستعملونها تارةً بمعنى يحل، وتارةً بمعنى يصح، وتارةً تصلح للأمرين، وهذا الموضع مما تصلح فيه للأمرين. اهـ ووجه صلاحيتها للأمرين: جواز استعمال المشترك في معنييه؛ فيكون هو المراد من كلام المحرر، وعليه؛ فنفي الجواز.. يستلزم نفي الصحة والحل معًا؛ فلا جرم، جزم البعض بأن تعبير المحرر أبلغ من التعبير بـ«يشترط»؛ لدلالته على نفي الصحة والحل بالمنطوق، بخلاف التعبير بـ«يشترط»؛ فإن منطوقه نفي الصحة فقط، ومفهومه نفي الحل من جهة أن تعاطي العبادة على خلاف ما أوجبه الشارع حرامٌ، لكن الشهاب ابن حجرٍ سوَّى بين التعبيرين؛ فقال تفريعًا على قوله: يشترط لرفع الحدث والنجس ماءٌ مطلقٌ: «فلا يجوز كما عبر به أصله» أي: أصل المنهاج، وهو المحرر «وأفاده» أي: وأفاد عدم الجواز «مفهوم الاشتراط» الذي عبر به في المنهاج «من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع.. حرامٌ - ولا يصح كما صرح به كلٌّ:

- مِن» التعبير بـ«نفي الحل، لكن» عدم الصحة يفهم من التعبير بلا يجوز «بخفاءٍ وإن سلمنا أنه» أي: لا يجوز «يستعمل فيهما» أي: في نفي الحل والصحة معًا، وإنما أفاد التعبير بنفي الجواز عدم الصحة بخفاء «لأن الأكثر استعماله في الحرمة فقط. =

[وصلٌ]

النظر الثالث: في أنواعه، وهو ينقسم إلى ما يحرم استعماله، ويكره، ويباح.

فالمحرم كل ماءٍ مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو ثمنه حرامٌ، أو كان مسبَّلًا لغير الطهارة كالشرب.

والمكروه أنواعٌ كثيرةٌ:

منها: شديد الحرارة والبرودة بحيث يتأذى مستعمله[1]، ويمنع من كمال إسباغ الطهارة.

ومنها: الماء المشمس، أي: الذي تسخَّن بالشمس، سواءٌ قصد تشميسه أو تشمس بنفسه، سواءٌ كان الإناء مغطى الرأس أو لا.

وللكراهة شروطٌ:

- أن يحصل التشمس في إناءٍ منطبعٍ، أي: يقبل الطرق والتمديد، كأواني الحديد والنحاس والرصاص، بخلاف أواني الزجاج والخشب والبلاستيك.

= • ومِن» التعبير بـ«الاشتراط، لكن» عدم الصحة يفهم من التعبير بيشترط «بظهورٍ؛ ففي كلٍ من العبارتين.. مزيةٌ خلافًا لمن أطلق ترجيح هذه، ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله». اهـ بإيضاحٍ يسيرٍ.

(١) بأن كان يسبب الألم الشديد، وهذا هو المراد بالتأذي به، بخلاف ما لو كان يسبب زائدًا على مجرد الألم كإحراق الجلد؛ فإنه يحرم استعماله حينئذٍ.

ويستثنى من الأواني المنطبعة: أواني الذهب والفضة؛ فإنه لا يكره استعمال الماء الذي تشمس فيها، غير أنه يحرم استعمال تلك الأواني كما سيأتي في باب الأواني.

- أن يكون التشميس في بلدٍ حارٍ، كمكة والرياض، بخلاف البلاد الباردة كالشام، والمعتدلة كشمال مصر؛ فلا يكره المشمس فيها.
- أن تؤثرَ الشمسُ في الماء بحرارتها في الإناء بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سميةٌ تعلو وجه الماء مع كونها منبثةً في أجزائه؛ فلا يكفي مجرد انتقاله من حالةٍ لأخرى بسبب السخونة، كأن ينتقل من حالة البرودة إلى حالة الاعتدال مثلًا
- أن يستعمل في البدن؛ فلو استعمل في غسل ثوبٍ أو إناء.. لم يكره، إلا إذا غسل به ثوبًا ولبسه حال رطوبته.
- أن يستعمل الماء حال حرارته؛ فلو بُرد - بأن عاد إلى حالةٍ لو كان عليها ابتداءً لم يكره، وليس المراد: زوال السخونة بالكلية - زالت الكراهة.
- وألا يتعين استعماله، بأن يجد غيره من الماء الطهور غير المكروه، ولم يغلب على ظنه ضرره؛ فإن لم يجد غيره وضاق وقت الصلاة ولم يخبره طبيبٌ عدلٌ بتضرره به.. وجب استعماله وشراؤه بثمن مثله ولا كراهة حينئذٍ.

مسألةٌ: هل يكره حينئذٍ ما زاد على الغسلة الأولى، والتجديدُ والغسلُ المسنون؛ لعدم وجوب ذلك؟ فيه نظرٌ، والمتجه عندي الكراهة؛ فإن علم أو ظن ضرره بقول الثقة أو بمعرفته بنفسه.. حرم استعماله ووجب التيمم إن لم يجد غيره، وبذلك يُعلم أن المشمس إنما كره فقط؛ لأن ضرره متوهمٌ، لا مظنونٌ ولا متيقنٌ.

تتميمٌ: يحرم أو يكره استعمال كل ماءٍ مغضوبٍ على أهله، كماء آبار الحِجر إلا بئر الناقة، وكماء ديار قوم لوطٍ وماء ديار بابل؛ لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: «أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر؛ فاستقوا واتجنوا به؛ فأمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» وقيس على ماء آبار ثمود.. غيره من كل ماءٍ مغضوبٍ على أهله.

وبئر الناقة: تقع في مدائن صالح في محافظة العُلا شمال غرب السعودية، وهي الآن بئرٌ ضيقةٌ داخل مبنى كان معدًا لاستراحة الحجاج.

وكذا يكره أو يحرم ماء بئر برهوت بفتح الباء والراء؛ لما رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان وصححاه عن النبي ﷺ أنه قال: «شر ماءٍ على وجه الأرض.. ماء بوادي برهوت بقية حضرموت» وروي عن عليٍّ أنه تلقى فيها أرواح الكفار، وهو قول جماعةٍ من السلف, وكذا يكره ماء بئر ذروان وهي البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ، ويكره الطهر بفضل

وضوء المرأة؛ خروجًا من خلاف من منع استعماله، وإنما قلت: يكره أو يحرم؛ لشدة النهي والزجر في الأحاديث، على أن النووي تردد في المجموع بين الكراهة والحرمة كشيخ الإسلام في شرح البهجة، وكلام النووي في التحقيق إلى الحرمة أقرب.

وأما المباح؛ فهو ما سوى المحرم والمكروه من المياه، كالماء المملوك، والمسبل للطهارة، ومياه الأنهار والبحار والآبار المشتركة بين عموم الناس.

الباب الثاني: في الماء الطاهر

تمهيدٌ:

تقدم أن الماء الباقي على أوصافه الخاصة: موصوفٌ بالطهورية، وانفكاكه عنها بأحد أمرين:

- إما باستيفاء تلك القوة باستعماله، كما سنذكره في الكلام على الماء المستعمل.
- وإما بورود ما يضاده في الصفة عليه.

ثم المضادة تنقسم إلى:

- المضادة في وصفي الطهارة والطهورية، كالنجاسات، والباب التالي معقودٌ لها.
- وإلى ما يضاده في الطهورية دون الطهارة، وهذا الباب معقودٌ فيه.

فالماء الطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره؛ لاستيفاء إحدى قوتيه.

[وصلٌ]

وينحصر النظر في هذا الباب في ثلاثة أمورٍ: في حقيقة الماء الطاهر، وحكمه، وأنواعه.

النظر الأول: في حقيقته؛ «فهو الطاهر في نفسه» بحيث إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو محلًّا.. لم ينجسه «غير المطهر لغيره» طهارةً شرعيةً؛ فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ولا يحصِّل طهارةً مندوبةً.

النظر الثاني: في حكمه.

وهو جواز استعماله في العادات شربًا وطبخًا وغَسلًا وغيرها[1]، وعدم جواز استعماله في الطهارات الشرعية وضوءًا وغُسلًا وإزالة نجاسةٍ.

النظر الثالث: في أنواعه، وهما اثنان:

- الماء المستعمل.
- والماء المتغير كثيرًا بمخالطِ طاهرٍ للماء عنه غِنًى.

[وصلٌ]

اعلم أولًا أنه لا خلاف عندنا أن الماء المستعمل طاهرٌ؛ لحديث: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيءٌ»، ولكن هل هو مطهرٌ أو لا؟ قولان:

- القديم: مطهرٌ؛ لأن الله تعالى وصفه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ والطهور: ما يتكرر منه الطهارة، كالقتول، والشتوم من يتكرر منه الفعل، ولأنه ماء باق على إطلاقه، فأشبه غيره.

---

(١) والمراد بالجواز: مطلق الإذن في استعماله، فلا ينافي ذلك أنه قد يكون مكروهًا كشرب الماء المستعمل.

- والجديد المشهور: غير طهورٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ» فقوله «وهو جنبٌ» جملة حالٍ، والحال صفةٌ لصاحبها، مقيدةٌ لعاملها؛ فالنبي ﷺ قيد النهي عن الاغتسال في الماء الدئم - أى: القليل بقرينة قول الراوي يتناوله تناولًا - بحالة الجنابة، وذلك لأن الجنابة تؤثر فى الماء بإخراجه عن الإطلاق، لو كان النهي لمجرد الاستقذار.. لنهى عن مطلق الاغتسال ولم يقيده بجنابةٍ.

ثم إن الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم مع تحرزهم في طهارتهم لم يجمعوا الماء المستعملَ في أسْفَارِهم الْقَليلةِ الْماءِ لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ، ولو كان التطهرُ به جائزًا.. لفعلوه كي يحوزوا فضيلة الوضوء بالماء بل عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيَمُّمِ، والإجماع منعقدٌ على أن من معه ماءٌ لا يكفيه لطهارته: إما أن يستعمله ثم يتيمم، أو يتيمم ابتداءً ولا يستعمله، ولم يقل أحدٌ قط: يستعمل ما معه من الماء ثم يجمعه ثانيًا ليكمل به طهارته، هذا مع قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾؛ فلو كان المستعمل يقع عليه اسم الماء بلا قيدٍ.. لما جاز التيمم مع إمكان جمعه، ولما تيمم السلف مع وجود هذا الماء.

ولا يقال: لم يقولوا بهذا للاستقذار؛ لأنهم أوجبوا استعمال الماء الآجن، وهو أشد استقذارًا مما سواه، فلم لم يجوِّزوا ذلك ولم يفعلوه ولو مرةً مع كثرة أسفارهم وقلة مياههم.. دل على أنه ماءٌ لا يطهر.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن الماء المستعمل هو الماء القليل الذي استُعْمِل في فرض الطهارة.

وإنما قيدنا بالقِلَّة؛ لأنه لا يُحكَم بالاستعمال السالب للطهورية إلا مع القلة؛ فإن استعمل الماء حال كثرته - أي: بلوغه قلتين فأكثر -.. لم يثبت له حكم الاستعمال، بل يبقى على طهوريته.

والمراد بقولنا: «فرض الطهارة» ما لابد منه لصحة العبادة[1] أو جواز الفعل[2][3]، قال الرافعي: ليس المراد بالفرض ما يلحق الإثم بتركه، بل ما لابد منه، ولذلك يحكم باستعمال ما توضأ به الصبي إلا على وجهٍ لا يعبأ به.

ويؤخذ من قولنا: «استُعمل» مسألتان:

- الأولى: أنه انفصل عن عضو المستعمِل؛ فما دام الماء باقيًا على العضو مترددًا عليه.. لا يثبت له حكم الاستعمال.

---

(١) كالماء المستعمل في الوضوء؛ فإنه لابد منه لصحة الصلاة، سواءٌ كانت الصلاة واجبةً أو مندوبةً؛ فلا يقال: الماء المتوضأ به لأداء النوافل لم يستعمل في فرض الطهارة؛ لأنَّا لا نريد بالفرض ما يأثم تاركه، بل نريد: ما لابد منه لصحة الفعل، وأيُّ صلاةٍ لا تصح إلا بوضوءٍ.

(٢) كالماء المستعمل في غسل الكتابية لتحلَّ لحليلها المسلم، كأن حاضت أو نفست، ثم انقطع دمها؛ فلا يجوز لحليلها وطؤها إلا بعد اغتسالها، لكن غُسلها لا يرفع حدثًا؛ لعدم النية فيه؛ إذ شرط النية الإسلام، وهي كافرةٌ؛ فهذا الماء قد استُعمل فيما لابد منه لجواز الوطء وإن لم يكن قد استُعمل في رفع حدثٍ ولا في إزالة نجسٍ.

(٣) وقد عبَّر بعض أئمتنا عن هذا المعنى بقولهم: ما استُعمل في رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ ولم يتغير، أو استعمل في غَسلٍ اشتُرط كوضوء المستحاضة والوضوء المضموم إليه التيمم وغسل الذمية لتحل لحليلها المسلم وغسل المجنونة.

• الثانية: أن الماء المتردد على عضو المستعمِل: يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لغير المستعمِل؛ لأنه يصدق عليه بالنسبة لغير المستعمِل: أن هذا الماء استُعمِل؛ فلو انغمس جنبٌ أو محدثٌ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفع الحدث.. ارتفع، وصار الماء مستعملًا بالنسبة لغير ذلك الشخص المنغمس.

وحاصل أطراف المسألة: أنه يشترط للحكم على الماء بالاستعمال شروطٌ:

الأول: أن يستعمل الماء في فرض الطهارة، أي: فيما لابد منه.

الثاني: أن يستعمل الماء حال قلته؛ فلا يثبت حكم الاستعمال مع الكثرة.

الثالث: أن ينفصل الماء عن العضو المستعمَل فيه؛ فما دام الماء مترددًا على عضوه.. لا يثبت له حكم الاستعمال، هذا في حق الشخص المستعمِل؛ فلو انغمس جنبٌ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفع حدثه.. ارتفع، فإن طرأ له حدثٌ ثانٍ وثالثٌ.. جاز له أن ينوي رفعه، وإذا نواه.. ارتفع، ولا يضر إخراج رأسه أو غيرها من الماء ما لم ينفصل عنه بالكلية؛ فلو انفصل عن الماء بالكلية بأن خرج منه بجميع بدنه.. صار مستعملًا بالنسبة إليه أيضًا؛ لأن جميع بدن الجنب كعضوٍ واحدٍ، وقد تقرر أن الماء ما دام جاريًا على العضو لا يثبت له الاستعمال، فما دام الجنب كله أو بعضه في الماء..

صدق عليه أن الماء لم ينفصل عن العضو[1]، فإن خرج عن الماء بجميع بدنه.. صدق عليه أن الماء انفصل عن عضوه؛ فيصير مستعملًا.

أما في حق غير المستعمِل؛ فلا فرق بين انفصال الماء عن عضو مستعمِله أو لا؛ فلو انغمس جنبٌ في ماءٍ قليلٍ ولم ينفصل عنه.. لم يجز لغيره أن يستعمل هذا الماء؛ لأنه صار مستعملًا بالنسبة لغير المنغمس بمجرد انغماسه؛ فانفصال العضو مع الماء - كمن اغترف ماءً في يديه -.. يقتضي الحكمَ على الماء بالاستعمال بالنسبة لغير ذلك العضو وإن كان الماء ما زال مترددًا جاريًا عليه[2].

ثم الانفصال عن العضو:

- إما أن يكون حسيًّا كما لو فارق الماءُ البدنَ بالكلية ولم يعُد إليه ثانيًا.

---

(١) أما إذا انغمس جنبٌ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس، ثم اغترف بإناءٍ أو بيده وصبَّه على رأسه أو غيره.. لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له؛ لأن الماء باغترافه صار منفصلًا، فيثبت له الاستعمال.

(٢) يؤخذ من هذا التقرير: مسألة الاغتراف، وصورتها: أنه إذا أدخل محدِثٌ يده في الإناء بعد غسل وجهه - مرةً إن أراد الاقتصار على غسلةٍ واحدةٍ، أو بعد غسله مرتين إن أراد غسلتين، أوبعد غسله ثلاثًا إن قصد التثليث -.. فالماء الموجود في كفيه طهورٌ؛ لعدم انفصاله عن العضو، لكن الماء الباقي في الإناء صار مستعملًا بانفصال الكفين عن الإناء، سواءٌ أدخل كفيه ناويًا غسلهما في الإناء، أو لم ينو شيئًا؛ فطريق الخلاص عن ذلك: أن يقصد عند إدخاله يديه في الإناء: الاغتراف والتنحية «أي: قصد أخذ الماء من الإناء والغسل به خارجه» فلا يصير مستعملًا؛ فإن غفل عن نية رفع الحدث وعن قصد الاغتراف.. صار مستعملًا كما سبق.

- وإما أن يكون حكميًا، فلو جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر، كأن جاوز الماءُ عضدَه إلى المنكب على الاتصال.. صار الماء مستعملًا؛ لانفصاله حكمًا عن محل الفرض والتحجيل، غير أنه لو جرى الماء على الاتصال من رأس الجنب إلى أخمص قدميه.. ارتفع حدثه، ولم يصر مستعملًا؛ لما تقرر من أن بدن الجنب كعضوٍ واحدٍ.

فإن انفصل الماء عن العضو وعاد إليه ثانيةً، كأن انفصل عن البدن وخرَّقه الهواءُ، ثم عاد ثانيًا للبدن.. نظر:

- فإن كان انتقاله من محلٍ إلى محلٍ يغلب فيه تقاذفُ الماء وتدافعه، كمِن الكف إلى الساعد بالنسبة للمتوضئ، ومن الرأس إلى الصدر بالنسبة للجنب.. لم يضر؛ لأن ذلك غالبٌ لا يخلو عنه وضوءٌ.
- وإن كان لا يغلب التقاذف فيه، كمن رأس الجنب إلى ركبته.. صار مستعملًا؛ لانفصاله حقيقةً مع عدم العذر بالغلبة.

وهنا مسائل:

الأولى: لو انغمس جنبان في ماءٍ قليلٍ، ونويا.. نظر:

- فإن نويا معًا بعد تمام الانغماس.. ارتفع حدثهما.
- وإن نويا مرتبًا.. ارتفع حدث الأول دون التالي.
- وإن شكا في المعية.. فقيل: يرتفع حدثهما، وقيل: يرتفع حدث

أحدهما لا بعينه؛ فتصح صلاة كلٍ منهما لنفسه ولغيره، لكن لا يصلي أحدهما بالآخر إمامًا.

- وإن انغمس بعض كلٍ منهما، ثم نويا معًا قبل تمام الانغماس.. ارتفع حدث ما يلاقي الماءَ من بدنهما، وصار الماء مستعملًا بالنسبة لكلٍ منهما؛ فلا يجوز تتميم الانغماس لكلٍ منهما.

الثانية: عرفتَ أن الماء المستعمل هو ما استعمل فيما لابد منه؛ فأُورد على هذا الضابط: ثلاث مسائل:

- أحدها: ما لو مسح على خفيه، ثم غسل رجله داخل الخفين، وجمع ماء الغسل؛ فإن هذا الماء لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، مع أنه لم يستعمل فيما لابد منه.

وأُجيب: بأنه ليس بمستعملٍ، بل هو طهورٌ؛ لأن المسح رافعٌ للحدث، فغسل الرجلين بعده.. لم يؤثر شَيئًا.

- وثانيها: لو أن شخصًا امتنع عليه استعمال الماء بسبب مرضٍ مثلًا، فتيمم، ثم بعد تيممه تحمل المشقة وتوضأ، فيكون كمن استعمل الماء فيما له منه بدٌّ، إذ كان يجوز له أن يصلي بالتيمم، ومع ذلك فالماء المستعمل في هذا الوضوء لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس، مع أنه لم يستعمل فيما لابد منه.

وأجيب: بأن هذا الماء مستعملٌ فيما لابد منه؛ إذ هو قد استُعمل في فرض الوضوء المستفاد به أكثر من فريضةٍ، بخلاف ما لو كان متيممًا فقط، فإنه لا يستبيح إلا فريضةً واحدةً فقط.

- وثالثها: لو غسل نجاسةً معفوًّا عنها، فالماء المستعمل في ذلك لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، مع أنه لم يستعمل فيما لابد منه؛ إذ كان له ألا يغسل تلك النجاسة وتصح صلاته.

وأجيب: بأنه قد استعمل فيما لابد منه أصالةً؛ إذ الأصل: وجوب إزالة جميع النجاسات، والتخفيف في بعضها عارضٌ، على أن محل العفو عن النجاسات: حيث لم تختلط بأجنبيٍّ؛ فلما شرع المتطهر في إزالتها.. خالطها ماءُ الطهارة؛ فارتفع العفوُ عنها، فتعينت إزالتها، فيصدق على إزالة ذلك الخبث: أنه لابد منه في صحة نحو الصلاة.

الثالثة: إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين.. فهل يعود طهورًا؟ وجهان:

- الأول: لا يعود؛ لأن للماء قوتين: رفع الحدث وإزالة النجس؛ فإذا استوفيت إحدى قوتيه.. لم تعد ثانيًا؛ فأشبه سائر الموائع الطاهرات غير الماء، لا تصير مطهرةً بالمكاثرة.
- والأصح: يعود طهورًا؛ قياسًا على الماء المتنجس؛ فإنه إذا جُمِع فبلغ قلتين بلا تغيرٍ.. عاد طهورًا؛ لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»؛ فالمستعمل أولى بأن يعود طهورًا إذا بلغ قلتين؛ لأنه إذا دفع النجاسةَ وهي أغلظ.. فلأن يدفع الاستعمال أولى؛ لأن الانتقال في المستعمل من الطاهرية إلى الطهورية فقط، والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية ثم إلى الطهورية.

الرابعة: ذكر الأصحاب في أنه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين:

- الأول: أنه قد تأدَّت به عبادةٌ؛ فالماء المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة.. غير طهورٍ، والماء الذي استعملته الكتابية لتحل لحليلها المسلم طهورٌ؛ لأنه لم يتأدَّ به عبادةٌ.
- والأصح: أنه قد تأدَّى به فرض الطهارة، أي: ما لابد منه لصحة الفعل المتوقف على طهارةٍ أو جوازه؛ فالمستعمل في نفل الطهارة طهورٌ؛ لأنه قد استعمل فيما منه بدٌّ، وماء غسل الكتابية غير طهورٍ؛ لأنه قد استعمل فيما لا بد منه ليطأها حليلها المسلم.

والمستعمل في الغسلة الرابعة طهورٌ على الوجهين؛ لعدم المعنيين.

[وصلٌ]

النوع الثاني من نوعي الماء الطاهر: المتغير كثيرًا بما خالطه من الطاهرات المستغنى عنها.

فقولنا: «المتغير» فيه ثلاثة أمورٍ:

- الأول: أن المراد: ما تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة؛ فلا عبرة بتغير غير هذه الثلاثة كالتغير بالبرودة والسخونة.
- الثاني: المراد بقولنا: «المتغير»: المتغير يقينًا؛ فلو شكَّ هل تغير أو لا.. فهو باقٍ على طهوريته.

- الثالث: شمل قولنا «المتغير»: شيئين:

- المتغير حسًّا، أي: التغير المدرك بإحدى الحواس الثلاث؛ البصر والذوق والشم.
- والمتغير تقديرًا، بأن وقع في الماء مائعٌ يوافقه في جميع الصفات أو بعضها - كماء وردٍ منقطع الرائحة، أو كملحٍ جبليٍّ منقطع الطعم، أو كزعفرانٍ منقطع اللون - وكان بحيث لو قدرنا هذا المائع مخالفًا للماء بأوسط الصفات «كطعم عصير الرمان، ولون عصير العنب الأحمر أو الأسود لا الأبيض، ورائحة اللاذن، أي: اللبان الذَّكَر».. لغيَّر الماء كثيرًا.

وهل نقدر ذلك المائع مخالفًا للماء في جميع الصفات أو بعضها؟ ينظر:

- إن كان المائع مفقود الصفات كلها كالماء المستعمل.. فلابد من التقدير بجميع الصفات، لا بعضها.
- وإن كان ذا وصفٍ واحدٍ فقط وقد فُقِدَ، كالملح الجبلي؛ فليس له إلا الطعم، فبفقدان هذا الوصف الواحد الذي ليس له غيره.. نقدر جميع الصفات؛ لأن الأمر إذا آل إلى التقدير.. سلك فيه الاحتياط.
- وإن كان له لونٌ وطعمٌ ورائحة؛ ففقدت بعض أوصافه وبقي البعض الآخر، كما لو فرضنا أن ماء الورد له لونٌ وطعمٌ ورائحة، ثم فقد لونه وطعمه، وبقيت رائحته.. فإنَّا نقدره مخالفًا للماء في خصوص

اللون والطعم فقط، لا في الرائحة أيضًا؛ لأنه إذا لم يتغير بريحه.. فلا معنى لتقدير ريح غيره.

وصورة التقدير بجميع الصفات: أنه لو وقع في الماء قدر كوبٍ من ماء وردٍ منقطع الرائحة مثلًا؛ فإنا نعرض عليه مغيرَ اللون مثلًا؛ فنقول: لو وقع في هذا الماء قدر كوبٍ من عصير العنب، هل يغير الماء كثيرًا أو لا؟؛ فإن حكم أهل الخبرة بتغيره كثيرًا.. سلبناه الطهورية، وإلا.. عرضنا عليه مغير الطعم؛ فنقول: لو وقع في هذا الماء قدر كوبٍ من عصير الرمان، هل يغيره كثيرًا أو لا؟؛ فإن حكم أهل الخبرة بتغيره كثيرًا.. سلبناه الطهورية، وإلا.. عرضنا عليه مغير الرائحة، ولا يعرض الثاني إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول، ولا يعرض المغير الثالث إلا إذا لم يحكم بالتغير بالثاني[1].

---

(١) وهذا التقدير مستحبٌ ولا واجبٌ؛ فلو هجم شخصٌ واستعمل الماء من غير تقديرٍ.. صح طهره، وكون المخالف الوسط المذكور لون العنب، أو طعم الرمان أو ريح اللاذن.. غير متعينٍ، وإنما هو مثالٌ فقط، وإنما قدرنا المائع المنقطع الصفات بمخالفٍ للماء في صفته؛ لأنه لما كان لموافقته الماءَ في صفته لا يغير.. اعتبر بغيره مما له صفةٌ تظهر في الماء كالحكومة، أي: كالحر إذا جُني عليه جنايةً دون الموضحة.. قومناه كأنه عبدٌ، والموضحة: هي ما كشفت العظم؛ فالحكومة جزءٌ من عين الدية، نسبة ذلك الجزء إلى دية النفس.. مثل نسبة نقص الجناية من قيمة المجني غليه لو قدر رقيقًا؛ فلو كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقًا بدون الجناية عشرةً، وقيمته مع الجناية تسعةً.. وجبت عشر الدية، لأن المجني عليه نقصت عشر قيمته بسبب الجناية؛ فظهر من ذلك أن الحكومة تعتبر بالغير، وهو قيمة الرقيق؛ إذ الحر لا يباع حتى يتأتى تقويمه، وإنما قدرنا المخالف وسطًا ولم نقدره أشد كطعم الخل وريح المسك ولون الحبر؛ لأن المخالف الأشد.. أسرع نفوذًا وأبلغها سرايةً؛ فيؤثر قليله في الماء، وحديث =

وقولنا: «كثيرًا» أي: المتغير تغيرًا كثيرًا، وهو ما ينسلب مع إطلاق اسم الماء، بأن يخرج عن المائية بالكلية ويستجد له اسمٌ آخر، أو يزول عنه وصف الإطلاق فقط، بأن يصير مقيدًا بقيدٍ لازمٍ.

أما لو تغير الماء يسيرًا بما خالطه من الطاهرات.. فهو باقٍ على طهوريته.

وقولنا: «بما» أي: بشيءٍ، احترز به المصنف عن التغير لا بشيءٍ، كأن تغير بنفسه بسبب طول المكث؛ فإنه طهورٌ بالإجماع وإن كان منتنًا.

وقولنا: «خالطه» المخالط: ما لا يمكن فصله عن الماء، كالصابون وماء الورد، واحترز به المصنف عن شيئين:

- أولهما: التغير بالمجاور، وهو ما يمكن فصله عن الماء، كعودٍ[1] ودُهنٍ[2] ولو مُطيَّبين[3]، ونحو خشبةٍ في الماء؛ فلا يضر في طهورية

= ميمونة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله في قصعةٍ فيها أثر العجين».. دل على العفو عن يسير المخالط الطاهر.

(١) هو الذي يتبخر به.

(٢) أي: ولو كان مائعًا، والمراد بالدهن: الزيت والشيرج والسمن ونحو ذلك.

(٣) أي: سواءً كان نحو العود والدهن مطيبين بطيبٍ مجاورٍ أو غير مطيبين أصلاً، واحترزت بقولي: «بطيبٍ مجاورٍ» عما لو كانا مطيبين بطيبٍ مخالطٍ؛ فإنه يضر إذا غير الماء كثيرًا، ثم إن قوله: «مطيبين» يصح يقرأ بصيغة اسم المفعول، أي: وقع عليهما التطييب؛ فطيبا الماء، وبصيغة اسم الفاعل، أي: طيبهما كامنٌ فيهما بحيث يُطيبان الماءَ بنفسهما من غير حاجةٍ إلى طيبٍ من خارجٍ، والوجه الأول أولى؛ لأنه إذا لم يؤثر المصنوع.. فالخلقي أولى بألا يؤثر، وإليه أشرت بقولي: «بطيبٍ مجاورٍ».

الماء وإن كثر التغير وفحش، إلا أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس.

- وثانيهما: التغير بريح ميتةٍ ملقاةٍ على الشط من غير أن تلاقيَ الماء؛ فإن الماء المتغير بريحها طهورٌ وإن فحش التغير جدًا؛ إذ هو مجرد تروحٍ يزول بزوال سببه.

وقولنا: «من الطاهرات» احترزنا به عن شيئين:

- الماء المتغير بما خالطه من النجاسات؛ فإنه نجسٌ إجماعًا.
- والماء المتغير بمخالطٍ طهورٍ، كالتراب والملح المائي؛ فإنهما إذا وضعا فيه قصدًا فيه وجهان:

- الأول: أنه ليس بطهورٍ؛ لأنه تغير بمخالطة مستغنىً عنه؛ فأشبه التغير بالزعفران.
- والصحيح: لا يضر التغير به ولو كان كثيرًا؛ لأن التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء؛ ولأن التراب يوافق الماء في الطهورية؛ ولأن الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب، ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لما أمر به، وأما الملح؛ فلأنه منعقدٌ من عين الماء كالجمد، والثلج.

تنبيهٌ: لو كان التراب طاهرًا كالمستعمل في التيمم.. لم يضر التغير به على ما اعتمد الرمليان والخطيب، واعتمد شيخ الإسلام أنه يضر، وقال ابن حجرٍ: إنه الأوفق بالقواعد.

ولو كان نجسًا كالمستعمل في تطهير النجاسة المغلظة.. نظر:

- فإن كان الماء كثيرًا، وقد انفصل غير متغيرٍ.. فهو طهورٌ؛ لزوال نجاسة التراب بالماء، فلا يضر تغير الماء بذلك التراب.
- وإن كان قليلًا.. نظر:

- فإن استعمل التراب في الغسلة السابعة.. فطاهرٌ كما جزم به الرملي في شرح العباب، وطهورٌ كما جزم به الخطيب في المغني.
- وإن استعمل في غير السابعة.. فمتنجسٌ؛ فإن تغير الماء بذلك التراب أدنى تغيرٍ.. فمتنجسٌ.

أما الملح المائي:

- فإن كان أصله ماءً طاهرًا.. ضر التغير الكثير به.
- وإن كان أصله متنجسًا.. ضر أدنى تغيرٍ به.

وقولنا: «المستغنى عنها» أي: ما يمكن صون الماء عنها بلا مشقةٍ كالزعفران والصابون وماء الورد، بخلاف ما لو تغير بما لا يمكن صون الماء عنه كطينٍ وطحلبٍ وتِبْنٍ وأوراق شجرٍ، ونحو كبريتٍ وزرنيخٍ مما في مقر الماء وممره؛ فلا يضر التغير به ولو كثر جدًا.

فتحصَّل من ذلك كله: أن المتغير يسيرًا بمخالطٍ طاهرٍ غني عنه الماء، أو كثيرًا بمكثٍ أو بمجاورٍ طاهرٍ أو بمخالطٍ طهورٍ، أو بمخالطٍ طاهرٍ لا يستغني عنه الماء كطينٍ وطحلبٍ وما في ممر الماء ومقره.. باقٍ على طهوريته.

فرعٌ: لو أخرج الطحلب من الماء، ثم ألقاه فيه ثانيًا، وتغير الماء به كثيرًا.. نظرتَ:

- فإن لم يتفتت ذلك الطحلب.. لم يضر التغير به؛ لأنه تغيرٌ بمجاورٍ.
- وإن تفتت بنفسه، أو دق ناعمًا ثم ألقي في الماء.. ضر التغير به؛ لأنه تغيرٌ بمجاورٍ، وإخراجه من الماء ثم إلقاؤه فيه ثانيًا أخرجه عن كونه مما يشق صون الماء عنه[1].

(١) رأيت هنا تعليقًا لي غير هذا الذي ذكرناه، ويحسن ذكره؛ لما فيه من الفوائد، وحاصله: اعلم أن الأشياء التي تغير الماءَ وتضاده في صفاته إما: مخالطةٌ، أو مجاورةٌ.

- فالمخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الماء، أو هو الذي لا يتميز عن الماء في رأي العين، كالصابون وماء الورد والزعفران.
- والمجاور هو الذي يمكن فصله عن الماء، أو هو الذي يتميز عن الماء في رأي العين، كخشبةٍ في الماء، وكالزيت والسمن وسائر الدهون، والمسك، والعود الذي يتبخر به.

ثم إن هذه المغيرات:

- إما أن يشق حفظ الماء عنها، كالطين والطحالب، وكالمعادن الموجودة في مقر الماء وممره كالكبريت.
- أو لا يشق حفظ الماء عنها، كالزعفران والصابون.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة - اللون أو الطعم أو الريح - بشيءٍ، مخالطٍ، طاهرٍ، مستغنىً عنه، تغيرًا كثيرًا بحيث انسلب عنه اسم إطلاق الماء.. صار طاهرًا غير مطهرٍ، سواءٌ انسلب عنه اسم الماء بالكلية واستجد له اسمٌ آخر كالحبر والصبغ والمرقة، أو انسلب وصف الإطلاق وصار لا يسمى ماءً إلا بقيدٍ لازمٍ، كماء الورد وماء الصابون وماء الزعفران.

فلا يضر تغير غير تلك الأوصاف الثلاثة، كالتغير بالحرارة والبرودة. =

= ولا يضر التغير لا بشيءٍ، كالتغير الحاصل بطول المكث؛ فإنه باقٍ على طهوريته إجماعًا.

ولا يضر التغير بمجاورٍ طاهرٍ؛ لأن هذا النوع من التغير مجرد تروُّحٍ يزول بزوال سببه.

ولا يضر التغير بمخالطٍ طهورٍ، كالتغير بالتراب الطهور والملح المائي، ولو كان التغير به كثيرًا؛ لأنه في التراب مجرد كدورةٍ، وفي الملح كثلجٍ انماع في الماء.

نعم، لو كان التغير بمخالطٍ نجسٍ كالبول.. انسلب الطاهرية عن الماء، وصار متنجسًا.

ولا يضر التغير بمخالطٍ طاهر لا يستغني عنه الماء، أي: يشق حفظ الماء عنه، كالطين والطحلب، وورق شجرٍ تساقط بنفسه في الماء، وما في ممر الماء ومقره.

ولا يضر تغيرٌ يسيرٌ لا يمنع إطلاق اسم الماء، كالتغير بسير زعفرانٍ ونحوه.

هذا إجمال فقه الباب، أما تفصيله:

فكل ما لا يسمى ماءً، وقيده مقيدون بالمخالطة، وتيسر الاحتراز عن مخالطه.. طاهرٌ غير طهورٍ، هذا موضع الاتفاق بين الشافعية.

ثم اختلفوا في أربعة مواضع:

أحدها: الماء المتغير بالتراب، فينظر فيه:

- فإن وقع التراب فيه بغير طرحٍ، كالواقع فيه بالريح، أو استعمل في تطهير النجاسة المغلظة.. كان الماء طهورًا باتفاقٍ.
- فإن طرحه طارحٌ قصدًا لا بقصد تطهير النجاسة المغلظة.. فوجهان:

- الصحيح منهما: أنه باقٍ على طهوريته؛ لبقاء اسم الماء عليه؛ إذ مناط الباب: الاسمُ، وهذا يسمى ماءً بلا قيدٍ، ولا يبعد أن ىكون السبب في استبقاء أرباب اللسان الاسم عليه: تعذرُ الاحتراز في جنسه، لذا لا فرق فيه بين المتغير بنفسه، وبين المتغير قصدًا، إذ نعلم أن الأولين لو قُدِّم إليهم ماءٌ متغىرٌ بالتراب.. لكانوا لا يستعلمون حقيقةَ الحال في التغير: بقصدٍ أو غيره.
- والثاني: أنه طاهرٌ غير طهورٍ؛ لأنه تغيرٌ بمخالطٍ يستغنى عنه؛ فأشبه التغير =

= بالزعفران؛ فكأن من قال بهذا القول ظن أن سبب الحكم بطهورية المتغير بالتراب: تعذر الاحتراز؛ فقالوا: إن هذا مستغنىً عنه، وهو بعيدٌ؛ إذ مناط الحكم بالطهورية في الباب كله: بقاء الاسم، وهذا يسمى ماءً بلا قيدٍ كما سبق.

الثاني: الملح.

إذا وقع في الماء حتى تغير.. أجروا فيه ثلاثة أوجهٍ:

- فقيل: يضر مطلقًا.
- وقيل: لا يضر مطلقًا.
- والأصح: أنه يضر الملح الجبلي، دون المائي، وشبهوا المائي بالجمد، والجبلي بالزعفران.

الثالث: اليسير من الزعفران إذا ظهر على الماء أدنى ظهورٍ ولم يسلب الاسم.

قال قائلون: يسلب الطهورية؛ لأنه خرج عن أن يكون معدًّا للطهورية؛ فبطلت خواص أوصافه.

ومنهم من قال: هو طهورٌ؛ لأن اسم الماء لم يسقط.

والوجه أن يقال:

- إن بطلت جميع صفات الماء، أو معظمها.. لم يكن طهورًا؛ فإنه لا يسمى ماءً.
- وإن كانت معظم الصفات باقيةً حتى بقي الاسم ببقائها.. لم يخرج عن الطهورية بأدنى تغيرٍ.

الرابع: أوراق الأشجار إذا تناثرت في الماء وتغير الماء بها؛ فينظر فيها:

- فإن بقيت مجاورةً.. لم يقدح؛ لما قدمناه من كونها مجاورةً.
- وان تعفنت واختلطت به.. ففيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: تسلب الطهورية؛ نظرًا إلى المخالطة وسقوط الصفات بها.
- الثاني: لا تسلب الطهورية؛ نظرًا لمشقة الاحتراز عنها، كالمتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز عنه، وهذا هو الأصح. =

الباب الثالث: في الماء المنتجس

والنظر أولًا في الماء الراكد، ثم في الماء الجاري، ثم في ضبط القلتين.

النظر الأول: الماء الراكد:

- إما قليلٌ دون القلتين.
- أو كثيرٌ بلغ قلتين فأكثر.

أما القليل؛ فينجس بمجرد وصول النجاسة المؤثرة إليه[1]، سواءٌ تغير بها أو لا، وسواءٌ كانت النجاسة مخالطةً أو مجاورةً، مائعةً أو جامدةً، عينيةً أو حكميةً؛ لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» إذ مفهومه: أنه إذا لم يبلغ القلتين.. نجس بوصول النجاسة إليه، ولحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قال الإمام الشافعي: كانوا يستجمرون، وبلادهم حارةٌ، فربما عَرِقَ أحدُهم إذا نام، فيحتمل أن تطُوفَ يدُه على المحل - أي: محلِّ الاستجمار من العورة - أو على بثرةٍ أو دم حيوانٍ أو

= - الثالث: إذا كانت الأوراق ربيعيةً.. سلب الطهورية، أو خريفيةً.. لم تسلبها؛ لغلبة التناثر في الخريفية بخلاف الربيعية، ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب، بخلاف الربيعية؛ فإن فيها رطوبةً ولزوجةً تقتضي الامتزاج.

(١) احترزت بقولي «المؤثرة» عن النجاسة المعفو عنها، وسيأتي تفصيل القول فيها.

قذرٍ غير ذلك. اهـ أي: فتتنجس يده، ويدل لذلك رواية أبي داود: «فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين تطوف يده»؛ فنهى النبي ﷺ عن غمس اليد في الإناء؛ خشيةَ إفساده بالنجاسة التي قد تكون عليها، ومعلومٌ أن النجاسة إذا خفيت.. لم تغير الماء، ومعلومٌ أن الماء في الإناء.. لا يكون إلا قليلًا؛ فدل ذلك على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول ابن عمر.

وأما الكثير؛ فينجس إذا وقعت فيه نجاسةٌ وغَيَّرتْ أحدَ أوصافه الثلاثة فورًا[١] ولو يسيرًا[٢]، سواءٌ كان النجس مخالطًا أو مجاورًا، مائعًا أو جامدًا، معفوًّا عنه أو لا، وسواءٌ كان التغير حسيًّا أو تقديريًا، بأن وقع في الماء نجسٌ يوافق الماء في صفاته، كبولٍ منقطع اللون والطعم والريح؛ فيقدر ذلك الواقع مخالفًا للماء في صفاته، ويكون التقدير بأشد الصفات مخالفةً للماء، كريح المسك وطعم الخل ولون الحبر، وكيفية التقدير كما سبق في المتغير بالطاهرات المخالطة.

---

(١) واحترزت بقولي: «فورًا» عما لو تغير الماء بعد مدةٍ من ملاقاته للنجاسة؛ فإنا نرجع إلى أهل الخبرة ولو واحدًا منهم؛ فإن قالوا: هذا التغير بسبب النجاسة.. حكمنا بالتنجيس، وإلا.. حكمنا بالطهورية، وكذا لو لم يعرفوا أو شكوا؛ لأن الأصل الطهارة، وحيث حكم أهل الخبرة بأن التغير بسبب النجاسة.. حكمنا نحن بالتنجيس من حينئذٍ، لا من حين وقوع النجاسة في الماء؛ فلو تطهر منه جمعٌ قبل ذلك ثم حكمنا بالتنجيس.. لم يلزمهم إعادة الصلاة ونحوها.

(٢) والدليل على ذلك الإجماع، أما حديث: «الماء طهورٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فإن الاستثناء الوارد في الأثر قد ضعفه البيهقي وغيره.

وإنما اكتفي هنا بأدنى تغيرٍ، واعتبر بالأشد من الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر؛ لغلظ أمر النجاسة، ولأن الأمر إذا آل إلى التقدير.. سلك فيه الاحتياط، بخلاف ما لو تغير الماءُ بنجس غير ملاقٍ له، كأن تغير برائحة جيفةٍ بقربه؛ فإنه لا ينجس.

فعُلِمَ مما تقرر: أن الماء الكثير لا ينجس بوصول النجاسة إليه ما لم يتغير بها.

وهنا مسائل:

الأولى: ليس المراد ببلوغ الماء القلتين: أنه لابد من كون الماء في موضعٍ واحدٍ، بل يحكم على الماء بالكثرة وإن كان بمحالٍّ متعددةٍ، لكن يشترط حينئذٍ: اتصال المائين حقيقةً وإن لم يختلطا، وضابط الاتصال: أنه لو حُرك واحدٌ من المائين تحريكًا عنيفًا.. تحرك الآخر ولو تحركًا ضعيفًا؛ فإن لم يتحركْ الآخرُ بتحركِ الأول.. لم يثبت لهما حكم الماء الواحد، وعليه حمل قول إمام الحرمين: لو كان الماء في حفرتين في كل حفرةٍ قلةٌ وبينهما اتصالٌ، فوقع في إحدى الحفرتين نجاسةٌ.. فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافعًا للنجاسة. اهـ

فعلم مما تقرر: أنه لا يشترط خلط المائين معًا، بل يكفي الاتصال وإن لم يمتزج صافٍ بكدرٍ، لكن إذا انضم الماءان المتنجسان معًا بفتح حاجزٍ بينهما.. اعتبر لحصول الطهورية شروط ثلاثة:

- أولها: اتساع الحاجز بحيث لو حُرِّك أحدهما تحركًا عنيفا.. تحرك الآخر ولو تحركًا ضعيفًا.

- وثانيها: مكث الحاجز مفتوحًا زمنًا يزول به التغير إن كان ثَمَّ تغيرٌ.
- وثالثها: أن يبلغ مجموع المائين بعد الخلط قلتين فأكثر.

الثانية: إذا تغير بعض الماء الكثير دون بعضه.. فالمتغير نجسٌ بلا خلافٍ، وأما الباقي؛ فينظر فيه:

- إن كان ذلك الباقي - بعد المتغير - دون القلتين.. نجُس الجميع؛ أما المتغير؛ فظاهرٌ، وأما غير المتغير؛ فلملاقاته النجاسة مع قلته.
- وإن كان الباقي قلتين فأكثر.. لم ينجس على القديم الأظهر، حتى الملاقي للمتغير؛ فيجوز الاغتراف من جانب النجس، ولا يجب التباعد عنه بقدار قلتين.

الثالثة: إذا أُريد تطهير الماء المتنجس.. نظر:

- فإن كان قليلًا.. فتطهيره بمكاثرته بالماء حتى يبلغ قلتين مع زوال التغير إن وُجد؛ فلو كوثر القليل فلم يبلغ المجموع قلتين.. لم يطهر، بل هو باقٍ على نجاسته، سواءٌ زال التغير أو لا.
- فإن كان كثيرًا.. فتطهيره بزوال التغير، سواءٌ زال بنفسه أو بماءٍ أو بغيرهما.
  - أما زوال التغير بنفسه؛ فبسبب مرور الزمان.
  - وأما زواله بماءٍ؛ فبأن يضاف إلى المتغير ما يزول به ذلك التغير[1]،

---

(١) سواءٌ انضم إليه بفعلٍ أو بغيره، كمطرٍ وقع فيه أو ماءٍ نبع فيه، سواءٌ كان المنضم متنجسًا، أو مستعملًا كما يُفهَم من قول المتن: «بماءٍ» منكرًا.

أو بأن يؤخذ منه بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين فأكثر.

فإن قيل: كيف يكون أخذ الماء سببًا لزوال التغير؟

قلنا: يصوَّر بأن يكون الإناء ممتلئًا مختنق الرأس؛ فإذا أُخذ منه شيءٌ.. دخل الهواء للإناء؛ فأزال تغير النجاسة.

- وأما زواله بغير ذلك.. فينظر:

✿ فإن أضيف إلى الماء ترابٌ أو جصٌ.. نظر:

○ فإن صفا الماء ولا أثر للنجاسة.. حكمنا بالطهورية جزمًا.

○ وإلا.. فقولان:

□ الأول: يحكم بطهوريته؛ لأن التراب لا يغلب عليه شيءٌ من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها، فإذا لم يصادف تغيرًا.. أشعر ذلك بالزوال.

□ والأظهر: أنه باقٍ على نجاسته؛ لأنه وإن لم تغلب عليه هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء، والكدورة من أسباب الستر، فلا يدري معها أن التغير زائلٌ أو مغلوبٌ.

✿ وإن أضيف إلى الماء نحو مسكٍ؛ فاستتر التغير.. نظر:

○ فإن كان تغيره بلون النجاسة أو بطعمها.. حكمنا بالطهورية؛ إذ ليس من شأن المسك ستر طعم النجاسة أو لونها.

○ وإن كان تغيره بريح النجاسة.. فهو باقٍ على نجاسته؛ لأنا شككنا هل زال التغير بالفعل أم استتر، والظاهر استتاره.

✿ وإن أضيف إلى الماء نحو زعفرانٍ، فاستتر التغير.. نظر:

o فإن كان تغيره بريح النجاسة أو بطعمها.. حكمنا بالطهورية؛ إذ ليس من شأن الزعفران ستر طعم النجاسة أو ريحها.

o وإن كان تغيره بلون النجاسة.. فهو باقٍ على نجاسته؛ لأنا شككنا هل زال التغير بالفعل أم استتر، والظاهر استتاره.

✿ وإن أضيف إلى الماء نحو خلٍّ، فاستتر التغير.. نظر:

o فإن كان تغيره بلون النجاسة أو ريحها.. حكمنا بالطهورية؛ إذ ليس من شأن المسك ستر ريح النجاسة أو لونها.

o وإن كان تغيره بطعم النجاسة.. فهو باقٍ على نجاسته؛ لأنا شككنا هل زال التغير بالفعل أم استتر، والظاهر استتاره.

الرابعة: إذا جُمِعَ ماءٌ متنجسٌ وماءٌ طهورٌ.. نظر:

- فإن بلغ المجموع قلتين ولا تغيرَ.. عاد طهورًا كما ذكرنا.
- وإن لم يبلغ المجموع القلتين.. نظر:

– فإن كان الطهور أقل من النجس أو مساويًا له.. فالكل نجسٌ جزمًا.

– وإن كان الطهور أكثر من النجس.. نظر:

✿ فإن كان النجسُ هو الوارد على الطهور.. فالكل نجسٌ جزمًا.

✿ وإن كان الطهور هو الوارد.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه يعود طهورًا؛ لأنه لمَّا ورد عليه طهورٌ أكثر منه.. غسله؛ فيرده الغسلُ إلى أصله.
- الثاني: أنه طاهرٌ غير طهورٍ؛ قياسًا للماء على غيره، كالثوب إذا طرح عليه ما يغمره، ورُدَّ: بأن المعهود في الماء أن يكون غاسلًا لا مغسولًا.
- والأصح: أنه باقٍ على نجاسته؛ لمفهوم حديث القلتين السابق.

الخامسة: الميتة التي لا يسيل دمها عند شقِّ عضوٍ منها في حياتها نجسةٌ، ومع ذلك فهي مستثناةٌ من النجاسات؛ فلا تنجس رطبًا أصابته، سواءٌ كان مائعًا كالماء والزيت أو غيره كثوبٍ وبدنٍ رطبين؛ لما صح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.. فليغمسه كله، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً» ومعلومٌ أن غمسه يفضي إلى موته فيه لاسيما في الشراب الحار؛ فلو نجَّس المائعَ بموته فيه.. لم يأمر به، وقيس بالذباب في عدم التنجيس.. غيره من كل ما ليس له دمٌ يسيل؛ لأن عدم الدم.. يقتضي خفة النجاسة.

والمراد بقولنا: «لا دم لها»: أنه لا دم مملوكٌ لجنسها؛ فدخل بقولي: «مملوكٌ» ما لا دم لها أصالةً، لكن لها دمٌ مكتسبٌ من خارجٍ كالناموس والبق والقراد؛ فلا يضر موتها في المائع، حتى لو تفتت وخرج ما في بطنها

من الدم، وأشرت بقولي: «لجنسها» إلى أن المعتبر في كون دمها يسيل أو لا.. الجنس، لا أفرادها؛ فلو كانت من جنس ما يسيل دمها، لكن لا دم فيها، أو فيها دمٌ لا يسيل؛ لصغرها.. فلها حكم ما يسيل دمها.

والمراد بقولنا: «عند شق عضوٍ منها» أي: جرحه بإبرة مثلًا، حالة كون الجرح «فِي حَيَاتِهَا» بأن لا يكون لها دمٌ أصلًا، أو لها دمٌ لا يسيل.

وهنا تنبيهان:

الأول: أن محل العفو عن الميتة التي لا دم لها سائلٌ: إذا لم يتغير المائع بكثرتها؛ فإن تغير ولو يسيرًا.. فنجسٌ.

الثاني: قرر شيخ الإسلام والرمليان أنه يشترط في العفو: أن تقع الميتة في المائع بنفسها؛ فإن طُرِحَتْ.. فلا عفو، وقرر بعضهم العفو مطلقًا، واعتمد ابن حجرٍ ما في الشرح الكبير والروضة والمهمات والمجموع: أن الميتة التي لا دم لها سائلٌ:

- إن ماتت في المائع بنفسها من غير طرحٍ أصلًا.. نظر:
  - فإن كانت مما نشأت في ذلك المائع.. لم تنجسه بلا خلافٍ.
  - وإن لم تكن مما نشأت فيه.. فقولان: أظهرهما عدم التنجيس.
- وإن طرحت حيةً ثم ماتت فيه.. فكما لو ماتت فيه بلا طرحٍ.
- وإن طرحت فيه ميتةً.. نظر:
  - فإن كانت مما نشأت في ذلك المائع.. فقولان: أظهرهما عدم التنجيس.

- وإن لم تكن مما نشأت فيه.. نجسته جزمًا.

والمراد بقولهم: «ما نشؤها منه» أي: من جنسه لا من فرده المخصوص، وبيان ذلك: أنه لو غمست ميتة دود الجبن في الزيت مثلًا.. لم يضر، لأن الزيت مطعومٌ كالجبن، أما لو غمست في المسك مثلا.. نجسته؛ لأنه غير مطعومٍ، وكذلك العكس، وليس المراد: أن طرحها في خصوص الجبن هو الذي لا يضر، بخلاف غيره من المطعومات.

السادسة: يستثنى أيضًا من النجاسات: نجسٌ لا يدركه بصرٌ معتدلٌ لقلته عرفًا، كنقطة بولٍ لا تُرى، كالحاصل من رشاش البول، وكنقطة خمرٍ، وما يعلق بِرِجْل نحو ذبابٍ؛ فلا تنجس رطبًا أصابته، سواءٌ كان مائعًا كالماء والزيت أو غيره كثوبٍ وبدنٍ رطبين.

فلا عبرة برؤية حاد البصر؛ فلو رأى قويُّ البصر ما لا يراه غيره.. عفي عنه أيضًا، وكذا لو رئي بواسطة نحو الشمس.. عفي عنه؛ لكون الشمس تزيد في التجلي؛ فأشبهت رؤيته بواسطتها.. رؤية حديد البصر.

وأشرت بقولي: «لقلته عرفًا» إلى شيئين:

- الأول: أن عدم رؤيته لا لكونه يوافق ما وقع عليه في اللون، بل للقِلة؛ فلو وقع يسير دمٍ على ثوب أحمر فلم يُر، وكان الثوب بحيث لو فرض لونه أبيض لرُئِيَ الدم عليه.. لم يعف عنه، وإن كان الدم غير مرئيًا بالفعل؛ لأن المانع من رؤيته.. اتحاد لونهما
- الثاني: أنه لو تفرق ما لا يدركه الطرف في مواضع متعددةٍ من

الثوب، وكان بحيث لو اجتمع في محلٍ واحدٍ لرُئي.. فقد وقع فيه الخلاف:

- فقيل: إن ذلك لا يضر ما دام قليلًا عرفًا، بخلاف ما لو كثر بتقدير اجتماعه؛ فإنه لا يعفى عنه وإن لم ير شيءٌ منه؛ لذا قال شيخ الإسلام: والأوجه تصويره - أي ما لا يدركه الطرف - باليسير عرفًا. اهـ وقال ابن حجر بالعفو عن ذلك.
- وقيل: لا يعفى: واعتمده ابن حجرٍ في حاشيته على فتح الجواد، وصاحبا النهاية والمغني.

[وصلٌ]

النظر الثاني: في الماء الجاري، وهو ضربان:

- ماء الأنهار العظيمة، وهي التي يمكن التباعد عما يقع فيها من النجاسة بقدر قلتين من كل جانبٍ: فوقها وتحتها، وعن يمينها وشمالها.
- وماء الأنهار المعتدلة، وهي التي لا يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر قلتين؛ فيدخل في ذلك: الجَدَاوِلُ الصَّغِيرَةُ التي يجري فيها الماء اليسير، والأنهار التي يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين، ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانبٍ.

أما النهر المعتدل؛ فإن وقعت فيه نجاسةٌ.. نظر:

- فإن كانت جامدةً كالميتةِ.. نظر:

- فإن غيرت شيئًا من الماء.. فهو نجسٌ.
- وإن لم تغيره.. نظر: أتجري مع الماء، أم هي واقفةٌ والماء يجري عليها؟

۞ فإن كانت تجري مع الماء.. فما أمامها من الجريات التي لم تصل إلى النجاسة، وما خلفها من الجريات التي لَمْ تَصِلْ إليها النجاسة طاهران؛ لتفاصل أجزاء الماء الجاري حقيقةً، فإن كل جِرْيَةٍ منه طالبةٌ لما أمامها هاربةٌ عما خلفها، بخلاف الرَّاكِدِ؛ فإن أجزاءه مُتَرَادَّةٌ مُتَعَاضِدَةٌ، وأما ما على يمين النجاسة وشمالها وفوقها وتحتها؛ فينظر فيه:

- إن كان قليلًا.. فنجسٌ.
- وإن كان قلتين.. فلا.

۞ وإن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها.. فقولان:

- القديم: لا ينجس الماء بلا تغيرٍ، سواءٌ بلغت كل جريةٍ قلتين أو لا.
- والجديد: أنه لا فرق بين النجاسة الجارية والواقفة؛ فيأتي ما سبق من التفصيل في الجارية.

• وإن كانت النجاسة مائعةً.. نظر:

- فإن تغير بها شيءٌ.. فالمتغير نجسٌ، وحكمُ غير المتغير مع المتغير: كحكمه مع النجاسة الجامدة؛ فإن كان غير المتغير قلتين فأكثر.. فطاهرٌ، وإلا.. فالكل نجسٌ.

- وإن لم يتغير بها شيءٌ.. نظر:

۞ إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف.. فحكمه ما سبق في الراكد من التقدير بالمخالف الأغلظ.

۞ وإن كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه.. فقولان:

o الجديد: أنه كالراكد؛ أي: إن كان قليلًا.. فنجسٌ، وإن كان كثيرًا.. فلا.

o وفي القديم: لا ينجس الجاري إلا بالتغير.

والحاصل:

أن القول الجديد وما عليه الجمهور: أن الجاري كالراكد[1] في تنجسه بملاقاة النجاسة إن كان قليلًا، وبالتغير إن كان كثيرًا؛ لمفهوم حديث القلتين؛ فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد.

---

(١) والماء الجاري، وهو ما اندفع في منحدرٍ أو مستوٍ، ويشترط فيه شدة الجريان؛ فلو كان قدامه ارتفاعٌ.. فالماء يتراد لا محالة؛ فله حكم الراكد وإن كان يجري مع ذلك جريًا متباطئًا.

والقديم[1]: أن الجاري لا ينجس بلا تغيرٍ؛ لقوته بوروده على النجاسة؛ فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة، ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الجداول الصغيرة ثم يتوضؤون منها، ولا ينفك ماؤها عن رشاش النجاسة غالبًا[2].

---

(١) وحكاه الإسنوي جديدًا أيضًا.

(٢) وأجيب: عن الأول: بأن مقتضاه أننا لو طرحنا نجاسةً على تلك الجرية القليلة.. لتنجست، وهم لا يقولون بذلك.

وعن الثاني: بأنه لم يثبت أن الأولين كانوا يتوضؤون من نفس الماء الذي يستنجون منه، ولم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون من تحت المستنجين، أي: من الموضع الذي يلي محل استنجائهم.

تلخيصٌ:

حاصل مسائل الواقعات في الماء:

أنه إذا وقع في الماء شيءٌ.. نظر:

فإن كان طاهرًا.. نظر:

۞ فإن كان مخالطًا.. نظر:

- فإن غيَّر الماء يسيرًا بحيث لم ينسلب عنه إطلاق اسم الماء.. لم يضر.
- وإن غيره كثيرًا.. نظر:
  - إن كان مما يشق صون الماء عنه، كطينٍ وطحلبٍ وما في ممر الماء ومقره.. لم يضر التغير به.
  - وإن كان لا يشق صون الماء عنه.. نظر:
    - ۞ فإن كان ترابًا أو ملحًا مائيًا.. لم يضر.
    - ۞ وإن كان غيرهما كزعفرانٍ وملحٍ جبليٍّ وطلحبٍ إذا أخذ ودقَّ وطرح في الماء.. انسلبت الطهورية، ولم تجز الطهارة به. =

تنبيهٌ: العبرة في كون الجاري كثيرًا أو قليلًا: بالجرية، لا بمجموع الماء؛ فإن بلغت الجرية قلتين.. فالماء كثيرٌ، وإلا.. فقليلٌ وإن بلغ مجموع ماء النهر ألف قُلَّةٍ.

= • فإن لم يتغير الماء بالواقع فيه.. نظر:

- فإن كان ذلك لقلة الواقع.. لم يضر، وجازت الطهارة به.
- وإن لم يتغير لموافقته الماء في صفاته، كماء وردٍ منقطع الرائحة.. نظر:

✿ فإن كان ذلك المخالط قدرًا لو فرض مخالفًا للماء في صفاته بأوسط الصفات لغيَّره كثيرًا.. انسلبت الطهورية.

✿ وإن كان بحيث لو فرض مخالفًا للماء في صفاته بأوسط الصفات لم يغيره، أو لغيَّره يسيرًا.. لم يضر.

❁ فإن كان مجاورًا.. نظر:

- فإن تحللت منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس.. فحكمه كالمخالط؛ فيضر التغير به إذا كثر.
- وإن لم يتحلل منه شيءٌ كالعود والدهن ولو مطيَّبين.. فلا يضر التغير به ولو كثر وفحش؛ لأن ذلك مجرد تروُّحٍ.

وإن كان الواقع نجسًا.. نظر:

- فإن غيَّر أحد أوصاف الماء ولو قليلًا.. تنجس، سواءٌ كان الماء قليلًا أو كثيرًا، راكدًا أو جاريًا، كانت النجاسة معفوًا عنها أو لا..
- وإن لم يغير أحد أوصافه.. نظر:

- فإن كانت النجاسة غير منجسةٍ (معفوًا عنها) كالميتة التي لا يسيل دمها، وكالنجس الذي لا يدركه بصرٌ معتدلٌ، وكدخان النجاسة إذا كان قليلًا، وكغبار السرجين إذا كان قليلًا، وكاليسير من الشعر النجس غير المغلظ.. لم يضر
- وإن كانت منجسةً كبولٍ وخمرٍ وميتةٍ لها دمٌ يسيل.. نظر:

✿ فإن كان الماء كثيرًا بأن بلغ قلتين فأكثر.. لم يضر.

✿ وإن كان قليلًا.. تنجس.

والجرية هي الدفعة بين حافتي النهر، والدفعة هي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقًا أو تقديرًا؛ فالجرية من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مسافة أبعادها الثلاثة؛ الطول والعرض والعمق؛ لذا كانت الجرية الواحدة متصلةً - حسًا وحكمًا - في نفسها يتقوى بعضها ببعضٍ، منفصلةً عما عداها حكمًا لا حسًا؛ فلا عبرة بمجموع الماء؛ لأن الجريات وإن تواصلت حسًا.. فإنها متفاصلةٌ حكمًا؛ لأنه لو كانت متصلةً حكمًا.. لحكمنا بتنجس الماء في الموجود في الكوز حال انصباب ماءه على الأرض النجسة، ولا قائل بذلك.

[وصلٌ]

النظر الثالث: في ضبط مقدار القلتين.

أما وزنهما؛ ففيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنهما ثلاثمائة مَنٍّ؛ لأن القلة ما يُقِلُّه البعير، ولا يُقِلُّ الواحدُ من بعران العرب غالبا أكثر من وسقٍ، الوسق ستون صاعًا، وذلك مائةٌ وستون مَنًّا، فالقلتان ثلاثمائةٍ وعشرون، يُحَطُّ منها عشرون للظروف والحبال، يبقى ثلاثمائةٍ.
- الثاني: أن القلتين ألف رطلٍ؛ لأن القلتين خمس قِرَبٍ، والقِربةُ قد تسع مائتي رطلٍ، فالاحتياطُ الأخذ بالأكثر.
- والأصح: أنهما خمس مئة رطلٍ بغداديٍّ؛ لأن القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطلٍ في الغالب.

ووزن الرطل: مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهمٍ.

ووزن الدرهم: ٢,٩٧٥ جرام؛ لأنهم اتفقوا على أن وزن الدينار: ٤,٢٥ جرام، واتفقوا على أن سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم.

فوزن الرطل بالجرامات: ٢,٩٧٥× ١٢٨,٧٥ = ٣٨٢ , ٥ جرام.

ووزن القلتين بالجرامات: ٥ , ٣٨٢× ٥٠٠ = ١٩١٢٥٠ جرام، تعادل بالكيلو جرام: ٢٥ , ١٩١ كيلو جرام، ومعلومٌ أن كل كيلو جرام من الماء يعدل ليترًا واحدًا منه؛ فالقلتان باللتر: ٢٥ , ١٩١ ليتر تقريبًا.

مسألةٌ: هل وزن القلتين معتبرٌ على التحديد أو التقريب؟ وجهان:

- الأول: على التحديد؛ كنصاب السرقة ونحو ذلك؛ فإن قلنا بهذا.. لم نسامح بنقصان شيءٍ منهما.
- والأصح: على التقريب؛ لحديث: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر... إلخ، ثم روى الشافعي عن ابن جريجٍ أنه قال: رأيت قلال هجر؛ فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، واحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفًا؛ لأنه لو كان فوق النصف.. لقال: تسع ثلاث قربٍ إلا شيئًا على عادة العرب، وعليه؛ فقال في الروضة: لا يضر نقص رطلٍ أو رطلين، ويضر نقص ما زاد على ذلك، وصحح في التحقيق تبعًا للرافعي: أنه لا يضر نقص قدرٍ لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التغير بقدرٍ معينٍ من الطاهرات، وبيان ذلك: أن يؤخذ ماءٌ قدر قلتين، وآخر دونهما بنحو رطلٍ، ويوضع في كلٍ منهما قدر رطل زعفرانٍ

مثلاً ويقلب، ثم ينظر.. هل التغير في المائين متساوٍ أو متفاوتٌ؟؛ فإن وجد متفاوتًا.. قلنا نقص الرطل يضر، وإن وجد متساويًا.. قلنا نقص هذا القدر لا يضر، ثم يؤخذ ماءٌ ثالثٌ ناقصٌ قدر رطلين ويوضع فيه قدرُ رطل زعفرانٍ ويقلب، ثم ينظر هل التغير متساوٍ أو متفاوتٌ؟؛ فإن وجد متفاوتًا.. قلنا نقص الرطلين يضر، وإن وجد متساويًا.. قلنا نقص هذا القدر لا يضر، ثم يؤخذ ماءٌ رابعٌ ناقصٌ قدر ثلاثة أرطالٍ، وهكذا، وهذا أولى مما صححه في الروضة؛ لأن قول الأصحاب: إن الإمام الشافعي اعتبر الشيء نصفًا وأن القربة لا تزيد على مائة رطلٍ، أي: على أقصى تقديرٍ لها.. يشعر بأن المجعول من الأرطال احتياطًا أكثر من رطلين، ثم إن الرطل والرطلين تحديدٌ وإن حاول أصحاب القول الأول التملص منه، وقول بعضهم: إن قول الرافعي يرجع إلى قول النووي؛ لأن أهل الخبرة وجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به.. بعيدٌ جدًا؛ لأن المغيرات تختلف فى قوة تأثيرها على الماء باختلاف أنواعها.

وأما مساحة القلتين في المربع: فذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المعتدلة.

والذراع: شبران تقريبًا، أي: خمسون سنتيمتر تقريبًا.

وأما مساحة القلتين في المدور؛ فذراعان ونصف عمقًا، وذراعٌ عرضًا، أي: ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب.

ووجه كون القلتين بالمساحة في المربع ذراعًا وربعًا طولًا وعرضًا وعمقًا: أن الفقهاء يسمون ربع الذراع: ذراعًا صغيرةً، إذا تقرر هذا؛ فطول القلتين في المربع.. ذراعٌ وربعٌ، وهي تساوي خمسة أذرعٍ صغيرةٍ، مضروبةً في عرضه، والناتج يضرب في ارتفاعه؛ فيكون الحاصل: مائةٌ وخمسةٌ وعشرون ذراعًا صغيرة، ووزن الذراع الواحدة: أربعة أرطالٍ؛ فتضرب الأربعة في المائة وخمسة وعشرين؛ فيكون الناتج خمس مائة رطلٍ.

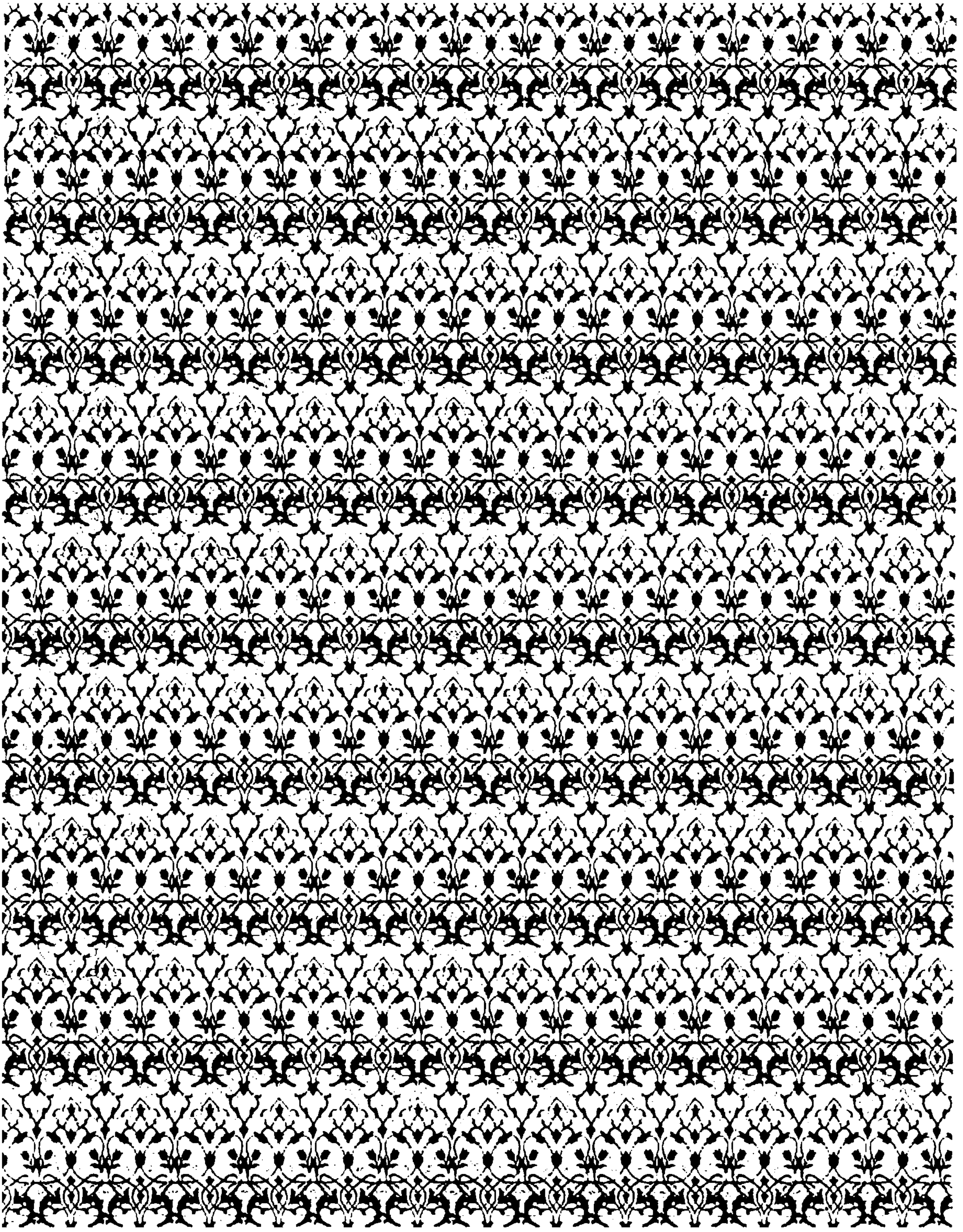
ووجه في المدور: أن مساحة المدور تحصل بضرب العمق في نصف العرض في نصف محيط الدائرة؛ فالعمق: عشرة أذرعٍ قصيرةٍ كما قررناه، ونصف العرض: ذراعان قصيران، ومحيط الدائرة: ٢٢/ ٧ مضروبةً في قُطْرِ الدائرة، وهو المعبر عنه في كلامهم بـ: ثلاثة أمثال العرض وسُبْعٌ مضروبٌ في العرض، وهو اثنا عشر ذراعًا وأربعة أسباع ذراعٍ؛ فتكون المساحة: عشرة أذرعٍ هي العمق تضرب في ذراعين هي نصف العرض؛ فيحصل عشرون، ثم تضرب في نصف محيط الدائرة، وهو ستة أذرعٍ وسُبْعَا ذراعٍ؛ فيحصل مائةٌ وخمسةٌ وعشرون ذراعًا صغيرةً وخمسة أسباع ذراعٍ صغيرةٍ.

[وصلٌ]

تتميم في كيفية معرفة قدر الجرية من الماء الجاري:

قال الشيخ الخطيب في مغني المحتاج «ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا» أي: تقدر مساحة القلتين من حيث هما بقطع النظر عن الجرية «ويجعل الحاصل ميزانًا» إيضاح ذلك: أنه إذا كانت القلتان في المربع ذراعٌ

وربع طولًا وعرضًا وعمقًا؛ فيبسط الذراع من جنس الربع؛ فيكون كلٌ من الطول والعرض والعمق خمسة أرباعٍ، فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض في خمسة العمق؛ فيحصل مائةٌ وخمسة وعشرون ربعًا، وهذه الأرباع تسمى أذرعًا صغيرةً كما مر، ووزن كل ذراعٍ صغيرةٍ: أربعة أرطالٍ، فتضرب الأربعة في المائة وخمسة وعشرين؛ فيحصل خمس مائة رطلٍ، فهنا قد قدرنا مساحة القلتين بالأذرع الصغيرة، وجعلنا الحاصل منها ميزانًا ومعيارًا «ثم يؤخذ قدر عمق الجرية، ثم يضرب في قدر طولها، ثم» يضرب «الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار» أي: الثلاثة العمق والطول والعرض «من مخرج الربع لوجوده» أي: الربع «فى مقدار القلتين فى المربع» وبيان ذلك: أننا لو فرضنا أن العمق ذراعٌ ونصف بذراع الآدمي، والطول كذلك، فنبسط كلًا منهما أرباعًا؛ فتكون ستة أرباعٍ مضروبةً فى ستة أرباعٍ أخرى؛ فيحصل ستةٌ وثلاثون، ثم نضربها في العرض؛ فلو كان ذراعًا مثلا فنضرب الستة والثلاثين في أربعةٍ، فيحصل مائةٌ وأربع وأربعون، فنعلم أن هذه الجرية أكثر من قلتين لما علمت أن القلتين مائةٌ وخمسةٌ وعشرون، أما لو كان الطول: ذراعًا وربعًا، والعرض: ذراعًا، والعمق: ثلاثة أرباع ذراعٍ؛ فيكون الحاصل: اثنان وسبعون ذراعًا قصيرةً، أي: أقل من القلتين؛ فنحكم بأن الجرية قليلةٌ، إذا تقرر هذا «فمسح القلتين: بأن تضرب ذراعًا وربعًا طولًا في مثلهما عرضًا في مثلهما عمقًا، يحصل مائةٌ وخمسةٌ وعشرون، وهي» أي المائة وخمسة وعشرون «الميزان» لمقدار القلتين الذى يعرف به كون الجرية قلتين أو أكثر أو أقل. اهـ مع إيضاح.



الباب الرابع: في الماء المشكوك فيه

وأحكام الاجتهاد فيه

يمكن حصر مسائل النظر في هذا الفصل في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في مجاري الاجتهاد، فيقال: هو جارٍ في الثياب والأواني ونحوهما إذا استيقن نجاسة أحدهما وطهارة الآخر ووقع الاشتباه، ويقين النجاسة قد يحصل بالمعاينة والرؤية، وقد يحصل بخبر الثقة على تفصيلٍ يأتي؛ فإن شك في نجاسة أحدهما.. فالأصل الطهارة، وإن غلب على ظنه نجاسة شيءٍ كأواني الكفار ومدمني الخمر.. فالأصل الطهارة أيضًا.

- الطرف الثاني: في حكم الاجتهاد، وهو مترددٌ بين الجواز والوجوب والمنع؛ فالجواز حيث تعدد المشتبه فيه وأمكن تحصيل طاهرٍ بيقينٍ، والوجوب حيث تعدد المشتبه فيه ولم يمكن تحصيل طاهرٍ بيقينٍ، والمنع حيث لم يتعدد المشتبه فيه على معتمد النووي، أو كان المشتبه ماءً وبولا، أو ماءً وماءَ وردٍ.

- الطرف الثالث: في الحكم بعد الاجتهاد، وفيه مسألتان:

- الأولى: لو اجتهد وبالغ في الاجتهاد، فلم يغلب على ظنه طهارة

معينٍ.. أتلف المائين وتيمم ولا إعادة عليه؛ فإن تيمم قبل الإتلاف.. لم يصح التيمم.

- الثانية: أنه لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين، ثم نسي أمارة الاجتهاد الأول، وأعاد الاجتهاد ثانيًا فتغير ظنه.. ففيه تفصيلٌ يأتي.

هذا إجمال الكلام في الفصل؛ فإن أردنا تفصيله.. قلنا:

إذا اشتبه عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ متنجسٍ -كما لو رأى من بعيدٍ كلبًا يلغ في إناءٍ؛ فلما اقترب.. وجد إناءين، ولم يدر في أيهما ولغ الكلب -.. شُرع له الاجتهاد، بل لا يجوز أخذ أحدهما إلا بالاجتهادِ وطلبِ علامةٍ تُغلِّب ظنَّ طهارة المأخوذ ونجاسةِ المتروك؛ لأن أصل الطهارة عارضه يقينُ النجاسة، وعرفنا أن ذلك الأصل صار متروكًا إما في هذا أو في ذاك، فيجب النظر في التعيين.

والاجتهاد: هو بذل الجهد في طلب المقصود، والمراد به هنا: بأن يبحث عما يبين النجس، كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه، أو اضطراب مائه، أو اضطراب غطائه، أو تغير لونٍ أو ريحٍ أو طعمٍ؛ فمن الوسائل التي يحصل العلم بطهورية الماء أو نجاسته.. ذوق أحد المشتبهين، كما أشرت إليه بقولي: «أو تغير طعم»، ولا يقال: يلزم من ذلك ذوق النجاسة، وهو حرامٌ ممنوعٌ منه؛ لأنا نقول: الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة؛ لذا يمتنع ذوق الإناءين معًا؛ لتيقن ذوق النجاسة حينئذٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: عرفتَ أنه متى وقع الاشتباه.. شُرِعَ الاجتهاد، ثم ينظر:

- فإن قدر الشخص على ماءٍ طهورٍ غير ما وقع فيهما الاشتباه.. فالاجتهاد جائزٌ.
- وإن لم يقدر على طهورٍ غيرهما.. وجب الاجتهاد وجوبًا موسعًا إن لم يضق الوقت، ومضيقًا إن ضاق الوقت.

المسألة الثانية: هل يجتهد الأعمى في الأواني؟ فيه قولان:

- الأول: لا، كما لا يجتهد في القبلة؛ بل يقلد فيهما.
- والأظهر: أن الأعمى كبصيرٍ فيما ذكر من مشروعية الاجتهاد عند الاشتباه؛ لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات كاللمس، والشم، والاستماع، واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء؛ فجاز له الاجتهاد، لا أنه كالبصير من كل وجهٍ؛ إذ الأعمى إذا اجتهد وتحير.. جاز له التقليد في الأصح، بخلاف البصير؛ فليس الأعمى كالبصير في عدم جواز التقليد عند التحير؛ فإن فقد كل الحواس.. لم يجتهد جزمًا.

المسألة الثالثة: لو كان سبب الاشتباه إخبارَ شخصٍ إياه عن نجاسة أحدهما على الإبهام.. وجب الاجتهاد؛ كما لو عرفه بنفسه، وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه، ثم اشتبه عليه.

المسألة الرابعة: يشترط في قبول ذلك الخبر شيئان:

أحدهما: أن يكون المخبر عدل روايةٍ، وهو كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ لم

يرتكب كبيرةً ولم يصر على صغيرةٍ؛ فيدخل فيه العبد والمرأة، سواءٌ كان إخباره عن معاينةٍ أو نقلًا عن عدلٍ آخر، مبصرًا كان المخبِر أو أعمى، وسواءٌ أخبره بتنجس أحدهما مبهمًا، أو معينًا ثم التبس.

فخرج بذلك: خبر الصبي ولو مميزًا، ومثله: المجنون والفاسق والكافر ومجهول العدالة، وهو من عُلِمَ أنه أتى بمفسقٍ ولم تُعلَم توبته منه، أما من لم يعرَف له مفسقٌ.. فهو مستور العدالة؛ فيقبل خبره.

ومحل عدم قبول خبر الصبي والفاسق والكافر ومجهول العدالة: إذا أخبروا عن فعل غيرهم، أو لم يقع في قلب المخبَر صدقهم، أو لم يبلغوا عدد التواتر؛ فإن أخبروا عن فعل أنفسهم، كقول أحدهم: بُلْتُ في هذا المائع.. قُبل خبرهم، كما يقبل خبر ذميٍّ تحل ذبيحته في شاةٍ مذبوحةٍ: أنا ذبحتها، وكفى بالكافر الذمي فاسقًا؛ لكفره، وكذا يقبل خبرهم إن وقع في قلب المخبَر صدقهم، كما يجب الصوم بخبر أحدهم -رأيت الهلال- حيث صدقه، وكذا لو بلغوا عدد التواتر ووقع في القلب اليقين بخبرهم، فيجب العمل بقولهم من حيث إفادته العلم، لا من حيث إنه خبرٌ.

وينبغي التنبيه على أنه يشترط لقبول خبر الصبي ونحوه عن فعل نفسه: بيان سبب التنجيس أو الاستعمال، أو كون المخبِر فقيهًا موافقًا كما هو ظاهرٌ.

- وثانيهما: أن يبين المخبر سبب التنجيس، بأن يقول: بال فيه كلبٌ أو ولغ فيه وهو ماءٌ قليلٌ؛ فإن لم يبين سببه.. نظر:

- فإن كان فقيهًا موافقًا للمخبَر في مذهبه في تنجس الماء.. قبل خبره.

- وإن كان عاميًّا، أو مجتهدًا مطلقًا.. لم يقبل خبره حتى يبين سبب التنجيس؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بمنجِّسٍ منجِّسًا.

- وإن كان فقيهًا مخالفًا.. نظر:

  ✿ إن كان عارفًا بمذهب المخبَر.. قبل خبره؛ إذ الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاد المخبَر، لا باعتقاد نفسه؛ لعلمه أنه لا يقلده فيه.

  ✿ وإلا.. فلا يقبل خبره؛ لجواز أن يكون مستنده ولوغ هرةٍ أو ذئبٍ ونحوهما من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها، ونحن نخالفهم فيها.

والمراد بالفقيه: العالم بما ينجس الماء، لا العالم بكل أبواب الفقه، والمراد بالموافق: كون مذهبه مثل المخبَر فيما ينجس الماء؛ فليس المراد اتفاق المذهب مطلقًا كشافعيٍّ يخبر شافعيًا، بل يكفي أن يخبر نحو حنبليٍّ شافعيًا بذلك؛ لتوافق مذهبهما فيما ينجس الماء.

المسألة الخامسة: للاجتهاد شروطٌ أربعةٌ:

الأول: أن يكون للعلامة فيه مجالٌ، بأن يتوقع ظهورُ الحال بالاجتهاد، كالاجتهاد في المياه والأطعمة والثياب، بخلاف ما إذا لم يتوقع ظهور الحال؛ فلا اجتهاد، كأن اشتبهت مَحْرَمُه بأجنبياتٍ محصوراتٍ؛ فلا يجوز أن ينكح أيَّ واحدةٍ منهن؛ فإن كن غير محصوراتٍ.. جاز نكاح إحداهن بلا اجتهادٍ.

الثاني: أن يتأيَّد الاجتهادُ باستصحاب الطهارة، كاشتباه الطهور بالمتنجس، أو بالمستعمل؛ فإن أصل المتنجس أو المستعمل: الطهورية، وهذا الأصل مستصحبٌ عند الاجتهاد، بخلاف اشتباهه بالبول أو بماء الورد؛ إذ ليس أصلهما الطهورية، ثم رأيتني عبرت بعبارةٍ أخرى في غير هذا الكتاب؛ فقلت: أن يكون لكلٍ من المشتبهين أصلٌ في التطهير والحل، أي: يمكن رده إلى الطهارة بوجهٍ من الوجوه، وذلك ممكنٌ في المتنجس والمتغير كثيرًا بطاهرٍ مستغنىً عنه؛ إذ يمكن تطهيرهما بالمكاثرة، بخلاف البول وماء الورد؛ لاستحالتهما إلى حقيقةٍ أخرى تخالف الماء اسمًا وطبعًا، ثم إن البول وماء الورد ليس لهما أصلٌ في حل المطلوب هنا، وهو التطهير؛ لأنه اشتباه شيءٍ مباحٍ بآخر محظورٍ من أصله.

فلو اشتبه ماءٌ وبولٌ.. لم يجتهد، بل يتلف الماءين أو أحدهما، بأن يخلطهما أو يريقهما أو يريق أحدهما، ثم يتيمم، وإن اشتبه ماءٌ وماء وردٍ.. لم يجتهد أيضًا، بل يستعملهما بأن يتوضأ من هذا مرةً ومن هذا مرةً أخرى، أو يأخذ من هذا غرفةً ومن ذاك أخرى.

الثالث: تعدد المشتبهين حقيقةً مع بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد؛ فلا يجوز الاجتهاد في كُمَّي ثوبٍ، ولا في إناءٍ واحدٍ ابتداءً ولا انتهاءً؛ فلو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد.. لم يجتهد في الباقي، بل يتيمم ولا يعيد، وهذا معتمد الإمام النووي خلافًا للرافعي وسيأتي.

الرابع: ظهور العلامة؛ فإن لم يظهر له شيءٌ.. أراق الماءين، أو صب

أحدهما في الآخر ثم تيمم، وهذا الرابع شرطٌ للعمل بالاجتهاد، والثلاثة قبله شروطٌ لصحته.

تنبيهٌ: إن اجتهد المشتبه عليه؛ فظهر له الطاهر.. فذاك المطلوب، فإن لم يظهر له.. أتلف الماءين أو أحدهما ثم تيمم وصلى بلا إعادةٍ جزمًا، وإلا بأن صلى بلا إتلافٍ.. أعاد على الصحيح.

المسألة السادسة: إذا اجتهد في إناءين، فغلب على ظنه طهارة أحدهما.. استعمل ما غلب على ظنه طهارته، أما ما غلب على ظنه نجاسته.. فينظر فيه:

- فإن احتاج إلى إمساكه لخوف عطشٍ ونحوه.. فواضحٌ أنه يمسكه.
- وإن لم يحتج إلى ما ظن نجاسته.. ندب إراقته قبل استعمال ما ظن طهارته؛ لئلا يغلط فيستعمله ويتغير اجتهاده فيشوش عليه؛ فإن لم يرقه ثم حضرت صلاةٌ أخرى وهو محدِثٌ ناسٍ لأمارة الاجتهاد الأول.. فله حالان:

- الحال الأولى - وهي التي تكلم فيه المنهاج -: أن يستعمل جميعَ الماء الذي ظنه طهورًا؛ فلا يبقى منه شيءٌ.. فثلاثة أوجهٍ:

  ۞ الأول: وجوب إعادة الاجتهاد، وهو ما رجحه المتولي.

  ۞ والثاني: جواز الاجتهاد، وهو ما جزم به الرافعي، ووافقه النووي في المنهاج.

✿ والثالث: امتناع الاجتهاد؛ لعدم تعدد المشتبه فيه، وهو ما اعتمده النووي في غير المنهاج.

فلو أعاد الاجتهاد - على رأي الرافعي - فتغير، بأن ظنَّ طهارةَ الثاني.. فالمنصوص أنه لا يستعمله، بل يتيمم؛ قال الرافعي: لأنه لو استعمله:

○ فإما أن نوجب عليه غسلَ ما أصابه الماءُ الأول من بدنه، وثيابه.. فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

○ أو لا نوجب عليه ذلك.. فيكون مصليًا مع تيقن النجاسة.

فقول المنهاج: «بل يتيمم» لأنه لا يمكنه استعمال ما معه كما ذكرناه.

وقوله: «بلا إعادة في الأصح» أي: للصلاة الثانية، لأنه يتيمم لها وليس معه ماءٌ طاهرٌ بيقينٍ.

والثاني: يعيد؛ لأن معه ماءً طاهرًا بحكم الاجتهاد.

- الحال الثاني: أن يبقى من الماء الأول ما يكفيه لطهارته؛ فينظر:

فإن حضرت صلاةٌ أخرى.. نظر:

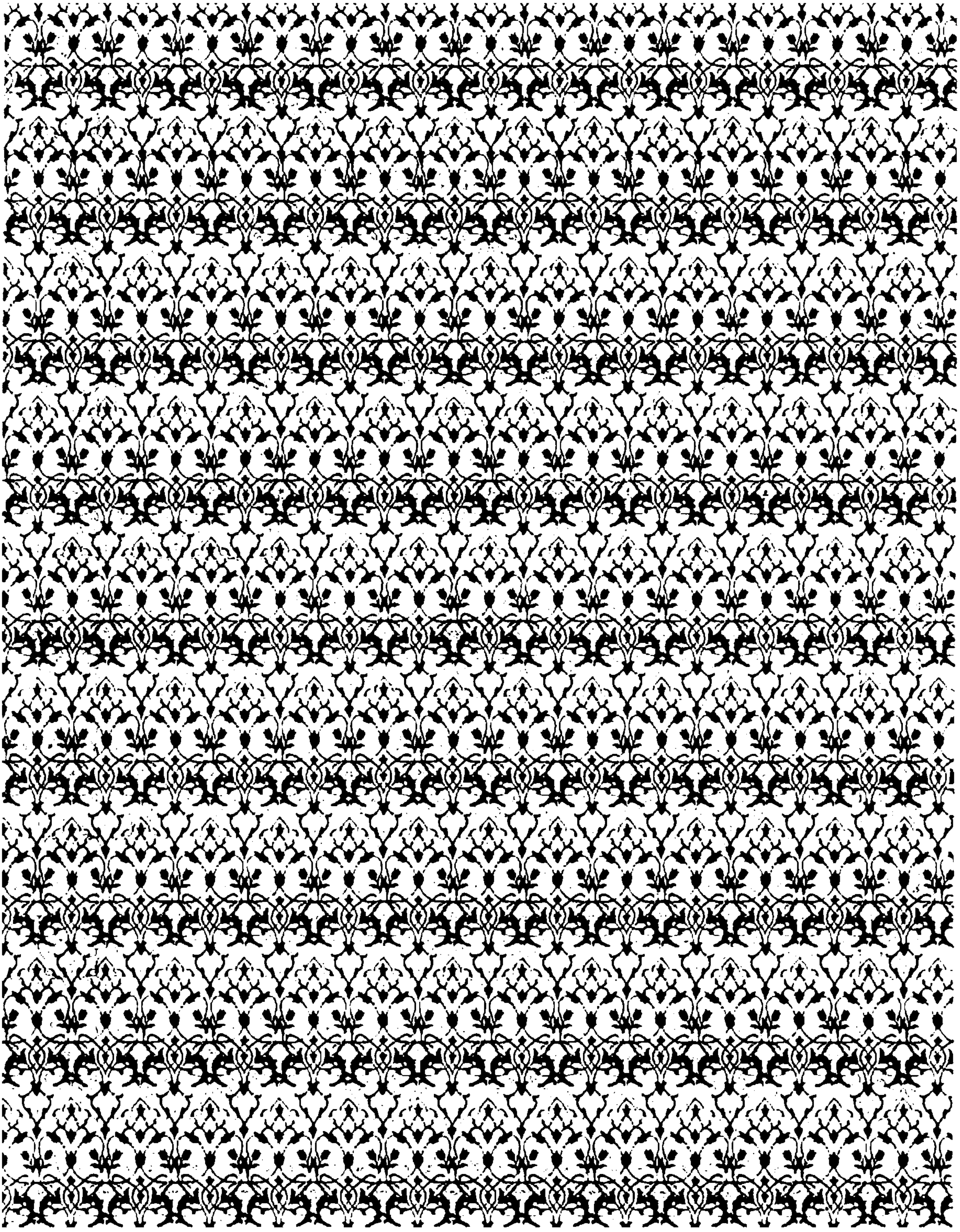
✿ فإن كان محدِثًا ناسيًا أمارةَ الاجتهاد الأول.. وجب عليه إعادة الاجتهاد؛ لأن معه ماءً متيقنَ الطهارة.

✿ وإلا.. فلا يجب الإعادة.

ثم إذا أعاده.. نظر:

○ فإن اتفق الاجتهادان.. فذاك.

o وإن اختلف؛ فظنَّ طهارةَ ما ظنَّ نجاستَه أولًا.. لم يستعمله على النص، بل يتلف الماءين أو أحدهما ثم يتيمم، ثم يصلي ولا إعادة عليه جزمًا، فإن صلى قبل الإتلاف.. لم يصح تيممه؛ لأن معه ماءً طاهرًا بيقينٍ، وإن كان عاجزًا عن معرفة عينه؛ لقصور اجتهاده.



الباب الخامس: في الأواني

وهي:

- إما أن تُتخذ من الجلود.
- أو من العظام والشعور.
- أو غيرها.

وعلى كلٍّ؛ فالأواني المتخذة منها:

- إما أن تكون نجسةً؛ فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال.
- أو طاهرةً؛ فيجوز استعمالها، ويستثنى الذهب والفضة على ما سيأتي.

فالحاجة تمس إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام والشعور، وإلى بيان حكم المتخذ من الذهب والفضة؛ فانحصر البحث في هذه الثلاثة.

أما الجلود؛ فإنها تكون طاهرةً في حالين:

أحدهما: أن يؤخذ الجلد من حيوانٍ مأكولٍ مذكًّى ذكاةً شرعيةً؛ فهو طاهرٌ لا يفتقر إلى دباغٍ أو غيره، غير أنه قد جرت العادة بدباغ الجلود الطاهرة؛ لتذهب رائحة النتن والزهومة منها، لا لتطهيرها.

وثانيهما: أن يؤخذ الجلد من ميتةٍ[1]، ثم يدبغ؛ فالدِّبَاغُ يفيد طهارةَ الجلد من المأكول وغيره لحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ.. فَقَدْ طَهُرَ»، ثم النظر في الدباغ ينحصر في ثلاثة مباحث:

- الأول: فيما يقبل الدباغ وما لا يقبله.
- الثاني: في كيفية الدباغ.
- الثالث: في حكم الجلد بعد الدباغ.

وهذه الثلاثة ستأتي في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى.

وأما اتخاذ الأواني منها؛ فينظر:

• فإن اتُخِذَ الإناءُ من جلدٍ طاهرٍ.. نظر:

- إن كان جلد آدميٍّ.. جاز استعماله من جهة كونه طاهرًا، وحرم من جهة كونه انتهاكًا لحرمة آدميٍّ.
- وإن كان جلد غير آدميٍّ.. جاز استعماله مطلقًا.

• وإن اتخذ الإناء من جلدٍ نجسٍ.. نظر:

- فإن استُعْمِلَ في شيءٍ جاف.. كره.
- أو رطبٍ.. نظر:

✿ فإن كان ماءً كثيرًا لا يتغير به.. كره.

---

(١) إلا ميتة الآدمي؛ فإن جلده لا ينجس بالموت، بل هو طاهرٌ حال حياته ومماته.

۞ وإن كان ماءً قليلًا، أو مائعًا غير الماء، أو جامدًا رطبًا، أو ماءً كثيرًا يتغير بالجلد.. حرم.

وأما العظام[١]؛ فإنها تكون طاهرةً: إذا كانت من الحيوان المذكى المأكول.

وأما الشعور[٢]؛ فينظر فيها:

• فإن أخذت من حيوانٍ غير مأكولٍ.. فنجسةٌ، سواءٌ أخذ حال الحياة، أو تساقط بنفسه، أو أخذ منه بعد الموت.

• وإن أخذت من حيوانٍ مأكولٍ.. نظر:

- فإن أُخذ منه حال حياته بجزٍ أو نتفٍ أو انتتافٍ، أو أخذ منه بعد ذكاته.. فطاهرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾.

- وإن أخذت من ميتته.. فنجسةٌ؛ قياسًا على سائر أجزاءها[٣].

واتخاذ الأواني من العظام والشعور كاتخاذها من الجلود في الحكم.

وأما سائر الأواني غير ما ذُكِرَ؛ فإما أن تكون من ذهبٍ أو فضةٍ، أو

---

(١) يدخل في العظم: القرن والسن والظفر والظلف.

(٢) وفي معنى الشعر: الصوف والوبر والريش.

(٣) وهذا التفصيل لا يأتي في القرن والحافر والظلف والظفر والسن، بل هي نجسةٌ إن أبينت من غير مذكى ذكاةً شرعيةً، كما صرح به الصيمري خلافًا للمحاملي؛ لأنها تحس وتتألم.

تكون من غيرهما كأواني الفخار والزجاج والحديد والنحاس والخشب؛ فينظر فيها:

• فإن كانت طاهرةً.. نظر:

- فإن كانت نفيسةً لذاتها.. نظر:

✪ فإن كانت من نحو ياقوتٍ ولؤلؤٍ.. فقولان مبنيان على أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما، أو لمعنى فيهما؟

○ الأول: لمعنى السرف والخيلاء، وعلى هذا؛ فتحرم الأواني النفيسة.

○ والأظهر: لذاتهما، واختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حق المعدن فيهما، وجعلهما رأس مال القراض؛ فلا يحرم سواهما من الأواني النفيسة، لكن يكره استعمالها؛ خروجًا من الخلاف، ولما في استعمالها من الخيلاء.

✪ وإن كانت كلها ذهبًا، أو كلها فضةً، أو مركبةً من الذهب والفضة.. حرم استعمالها على الذكور والإناث والخناثى، سواءٌ كان المستعمِل بالغًا أو لا، ولو غير مميزٍ؛ فيحرم على الولي أن يسقي الصغير منه، وأن يغسل الميت فيه أو منه.

✪ وإن كان بعضها غير ذهبٍ وفضةٍ والبعض الآخر ذهبًا أو فضةً.. ففيه تفصيلٌ:

○ فإن كان ذلك البعض ذهبًا.. حرم الإناء مطلقًا.

o وإن كان فضةً.. نظر:

□ فإن كان ذلك الجزء لتزيين الإناء.. نظر:

∆ فإن كان كبيرًا عرفًا.. حرم الإناء كله.

∆ وإن كان صغيرًا عرفًا.. كره استعماله.

□ وإن كان ذلك الجزء لغرض إصلاح كسر الإناء[1].. نظر:

∆ فإن كان ذلك الجزء كبيرًا.. كره استعمال الإناء.

∆ وإن كان صغيرًا.. جاز استعماله بلا كراهةٍ.

- وإن كانت نفيسةً لا لذاتها، بل لإحكام صنعتها كإناء زجاجٍ محكم الخرط.. جاز استعمالها بلا كراهةٍ.

- وإن لم تكن نفيسةً، أصلًا.. جاز استعمالها بلا كراهةٍ.

• وإن كانت نجسةً.. نظر:

- فإن استُعْمِلَ في شيءٍ جاف.. كره.

- أو رطبٍ.. نظر:

✿ فإن كان ماءً كثيرًا لا يتغير بالإناء.. كره.

✿ وإن كان ماءً قليلًا، أو مائعًا غير الماء، أو جامدًا رطبًا، أو ماءً كثيرًا يتغير بالإناء.. حرم.

---

(١) ويسمى ذلك الجزء: الضَبَّة، ولا فرق فيها بين أن تكون في موضع الاستعمال كشفة الإناء، أو تكون في غير موضع الاستعمال.

وهنا مسائل:

الأولى: المراد بالإناء: ما يستعمل لا على جهة التزين والنقد؛ فيحرم استعمال نحو الملعقة والإبرة والقلم والمرود والمكحلة والمحبرة والمجمرة والخلال والمشط والكراسي والصناديق والساعات ولو لأنثى، ومن الاستعمال المحرم: التطيب من هذه الآنية وشم رائحة العطر أو البخور منها بحيث يعد متطيبًا منها، بأن يكون قريبًا وإن لم يقصد التطيب، أو بعيدًا عنها وقصد التطيب منها، أما لو كان بعيدًا عنها ولم يقصد التطيب منها.. فلا يحرم وإن حصل له التطيب أو التبخر.

الثانية: هل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية؟ وجهان:

- الأول: يجوز لجمع المال وإحرازه؛ كيلا يتفرق.
- والأصح: أنه لا يجوز، لأن ما حرم استعماله.. حرم اتخاذه؛ كآلات الملاهي، وعلى هذا.. ففي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان:
  - الأول: يجوز؛ لأنه ليس باستعمالٍ.
  - والأصح: يحرم؛ لأن السرف والخيلاء في ذلك يكاد يكون أبلغ.

الثالثة: لو اتخذ إناء نحاسٍ فموَّهه بالذهب.. أثم، ثم ينظر:

- فإن كان الطلاء كثيرًا بحيث كان لو عرض ذلك الإناء على النار لحصل من الطلاء أقل متمولٍ.. حرم استعمال هذا الإناء.

• وإن كان قليلًا جدًا بحيث كان لو عرض ذلك الإناء على النار لم يحصل من الطلاء شيءٌ، بل يحترق ويتبخر.. فوجهان:

- الأول: يحرم استعماله؛ بناءً على أن تحريم أواني النقدين لأجل الخيلاء، وهذا لا يخلو عن الخيلاء.

- والأصح: يحل استعمال هذا الإناء؛ لأن التحريم لعين الذهب والفضة، وهما هنا مستهلكان، على أن المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر.

ومثل ذلك يقال لو طُلِيَ إناء الحديد بالفضة.

الرابعة: لو موَّه إناء الذهب بالنحاس، أو موَّه إناء الفضة بالحديد.. نظر:

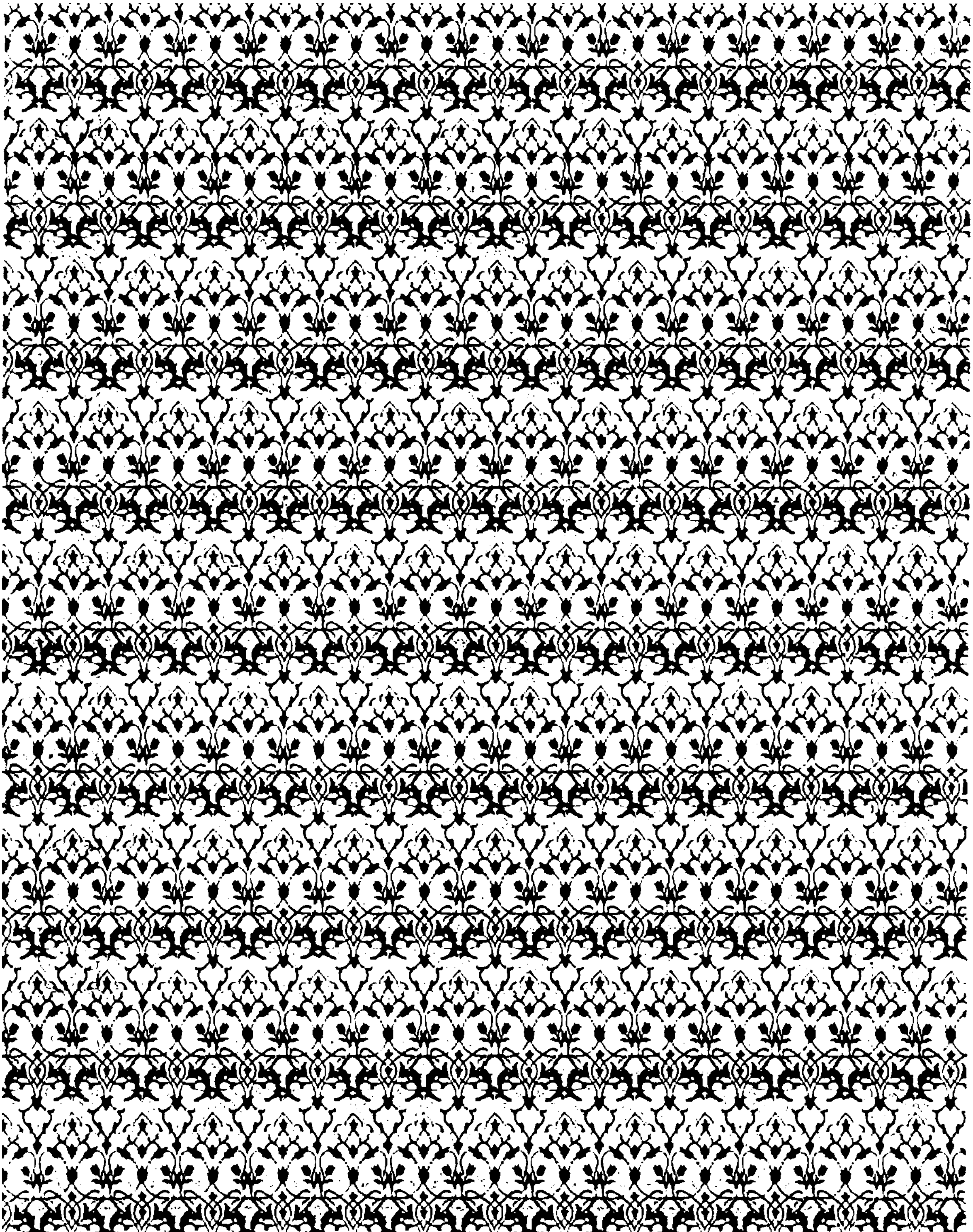
• فإن كان الطلاء كثيرًا.. جاز استعماله.

• وإن كان قليلًا.. لم يجز استعماله.

الخامسة: لو صدأ إناء الذهب أو الفضة.. نظر:

• إن كان الصدأ كثيرًا.. جاز استعماله.

• وإن كان قليلًا.. لم يجز استعماله.



باب أسباب الحدث[1]

عرفتَ أن القصد من الوضوء: رفع الحدث أو استباحة نحو الصلاة، ولا يُتصوَّر قصد رفع الحدث إلا بعد تصور نفس الحدث؛ فحسُنَ أن يُقدَّم الكلام في الأحداث على صفة الوضوء.

وأيضًا؛ فإن الوضوء إما واجبٌ أو مندوبٌ، وموجِب الوضوء هو الحدث مع إرادة نحو الصلاة؛ وتقديم الكلام على المِوجب أنسب من تقديمه على الموجَب.

[وصلٌ]

قد تقرر أن للحدث أربع إطلاقاتٍ:

- فإن أُريد به الأمر الاعتباري، أو المنع المترتب عليها.. كانت إضافة «أسباب» إلى «الحدث» حقيقيةً بمعنى اللام.
- وإن أُريد به الأسباب التي تنتهي بها مدة الطهر.. فالإضافة بيانيةٌ، من إضافة الأعم إلى الأخص، والمعنى: أسبابٌ هي الحدث.
- أما المعنى الرابع؛ فلا تصح إرادته هنا.

---

(١) اعلم أن الحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء، والحالة الموجبة للغسل، ألا ترى أنه يقال: هذا حدثٌ أصغر، وذا حدثٌ أكبر؟ لكن إذا أطلق مجردًا عن الوصف بالصغر والكبر.. كان المراد منه الأصغر غالبًا، وهو الذي أراده في هذا الموضع.

فائدةٌ: تعبير المصنف أحسن من عبارة بعضهم: «باب نواقض الوضوء»؛ لأن النقض رفع الشيء من أصله، ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة وضوئه؛ لانهدام الوضوء وما بُني عليه.

نعم، قد أجابوا عن هذا: بأن المراد بالناقض: الناقض في عرف الشرع، وهو ما ينقض الشيء من وقته لا من أصله، وتفسير الناقض بأنه ما نقض الشيء من أصله تفسيرٌ لغويٌ، ويجاب أيضًا، بأن النواقض صارت حقيقةً عرفية على الأحداث التي تنتهي بها مدة الطهر.

[وصلٌ]

للحدث سببٌ وأثرٌ؛ فلذلك انحصر كلام الباب في فصلين:

- أحدهما: في الأسباب.
- والثاني: في الآثار.

فصلٌ

أسباب الحدث أربعةٌ:

١. خروج شيءٍ من قُبُل المتوضئ الحي الواضح، أو خروج شيءٍ من دبر المتوضئ الحي، سواءٌ كان واضحًا أو خنثى مشكلًا.

٢. التقاء بشرتي الذكر والأنثى.

٣. زوال التمييز، إلا بنوم ممكنٍ مقعدَه من محل قعوده.

٤. تيقن مس قبل الآدمي الواضح، أو دبره ولو خنثى ببطن الكف أو بطون الأصابع.

[وصلٌ]

السبب الأول: خروج شيءٍ من قُبُل المتوضئ الحي الواضح، أو خروج شيءٍ من دبر المتوضئ الحي، سواءٌ كان واضحًا أو خنثى مشكلًا، سواءٌ كان الخارج:

- نجسًا معتادًا كالبول والغائط والمذي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وقوله ﷺ في المذي: «ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة».

- أو نجسًا غير معتادٍ كالدم؛ قياسًا على المعتاد بعلة أنه خارجٌ من

السبيلين، وظاهر ما روى عن ابن عباسٍ أنه قال: الوضوء مما خرج.

- أو طاهرًا معتادًا كالريح ولو من القُبُل؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ».
- أو طاهرًا غير معتادٍ كدودٍ وحصا.

سواءٌ انفصل الخارج أو لا كدودةٍ أطلت برأسها ثم رجعت، قل الخارج أو كثر، خرج عمدًا أو كرهًا.

واحترزنا بالخارج: عن الداخل؛ فلا ينتقض الوضوء بشيءٍ دخل؛ فإن خرج حصل نقضٌ بالخروج.

واحترزنا بالحي: عن الميت، لا يعاد طهره بخروج شيءٍ من سبيليه.

وأما الخنثى المشكل؛ فلا نقض بالخارج من أحد قُبُلَيه، بل لابد من الخروج منهما ولو على التعاقب، وينتقض وضوؤه بالخارج من دبره جزمًا.

وهنا مسائل:

الأولى: يستثنى من الخارج الناقض للوضوء: مني الشخص نفسه الخارج منه أولًا؛ فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء؛ لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه.. لا يوجب أهونها بعمومه، كزنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين؛ لأنه زنى المحصن.. لا يوجب أدناهما لأنه زنىً.

فلو توضأ ثم فكَّر أو نظر إلى ما يثير شهوته فأمنى.. وجب عليه الغسل لا الوضوء؛ فهذه جنابةٌ مجردةٌ عن الحدث الأصغر.

أما لو جومع شخصٌ في دبره، ثم بعد اغتساله خرج المني من دبره.. فعليه إعادة الوضوء؛ لأن الخارج ليس مني نفسه، بل مني غيره.

وكذا لو أمنى شخصٌ، فاغتسل، ثم أخذ المني واستدخله في ذكره مرةً أخرى، فخرج.. وجب عليه الوضوء؛ لأن هذا الخارج وإن كان مني نفسه، غير أنه ليس الخارج منه أولًا، بل ثانيًا.

المسألة الثانية: إذا خلق له ذكران.. نظر:

- فإن كانا أصليين.. نقض الخارج من كلٍ منهما.
- وإن كان أحدهما أصليًا والآخر زائدًا.. نظر:

- فإن اشتبه الأصلي بالزائد.. فلا نقض بالخارج من أحدهما؛ للشك، فإن خرج خارجٌ منهما (ولو على التوالي) نقض.
- وإن تميز..نظر:

  - فإن سامت الزائدُ الأصليَّ.. نقض الخارج من كلٍ منهما.
  - وإلا.. فلا نقض إلا بالأصلي.

ويعرف الأصلي بأن يبول به أو يمني، والزائد بخلافه.

المسألة الثالثة: إذا انسد أحد السبيلين «بأن لم يخرج منهما الخارج لعلةٍ، سواءٌ التحم المخرج أو لا» وانفتحت ثقبةٌ فخرج منها خارجٌ.. نظر:

- إن انفتحت تحت سرته.. نظر:

- فإن خرج منها خارجٌ معتادٌ، وهو البول والغائط.. انتقض الوضوء

جزمًا؛ لأن الإنسان لا بد له في مطرد العادة من منفذٍ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسد ذلك.. قام ما انفتح مقامه، سواءٌ كان الخارج مناسبًا للمنسد «كما لو انسد قُبُلُه فخرج من الثقبة البول» أو غير مناسبٍ «كما لو انسد قُبُلُه فخرج من الثقبة الغائط»، وقيل: لا نقض بغير المناسب.

- وإن خرج منها خارجٌ نادرٌ كالدم والدود والحصا والريح.. فقولان:

۞ الأول: لا ينتقض به الوضوء؛ لأن غير الفرج إنما يقام مقامه لضرورة أن الإنسان لا بد له من منفذٍ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التي تخرج لا محالة ولا ضرورة في خروج غير المعتاد.

۞ والأظهر: ينتقض الوضوء أيضًا؛ لأنه منفذٌ تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه، فكذلك بغيره كالفرج الأصلي.

• وإن انفتحت الثقبة في السرة، أو فيما يحاذيها، أو فوقها.. فقولان:

- الأول: ينتقض الوضوء بالخارج؛ لأن الخارج النجاسة المعتادة، ولا يضر في أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكانٍ أعلى أو أسفل.

- والأظهر: لا نقض بالخارج مطلقًا؛ ما يخرج من فوق المعدة، أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى الأسفل، فهو إذًا بالقيء أشبه.

• وإن انفتحت الثقبة تحت السرة لكن مع انفتاح المخرج الأصلي.. فقولان:

- الأول: ينتقض الوضوء؛ قياسًا على المخرج الأصلي.
- والأظهر: لا نقض بالخارج منها؛ لأن غير الفرج إنما يعطي حكمه، لضرورة أن الإنسان لا بد له من مسلك، فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه، ولا انسداد.

فروعٌ:

متى حكمنا بالانتقاض.. فيتفرع عليه فروعٌ:

أحدها: الأصح أنه لا يجوز الاقتصار في الخارج من الثقبة على الأحجار وما في معناها، بل تتعين الإزالة بالماء؛ لأنه نادرٌ، والاقتصار على الحجر خارجٌ عن القياس، فلا يكون المنفتح في معنى السبيلين.

الثاني: لا تنتقض الطهارة بمس ذلك المنفتح؛ لأنه لا يقع مسه في مظنة الشهوة؛ ولأنه ليس بفرجٍ حقيقةً، فلا يتناوله النصوص الواردة في مس الفرج.

الثالث: إذا أولج فيه.. لم يجب الغسل.

الرابع: هل يحل النظر إليه؟ ينظر:

• إذا كان فوق السرة.. فوجهان، أصحهما: لا يحرم.
• وإذا كان تحتها.. فلا يحل النظر إليه لا محالة.

- ولو كان بحيث يحاذي السرة.. جرى الوجهان، كما لو كان فوقها؛ لأن الصحيح أن السرة ليست من العورة.

[وصلٌ]

السبب الثاني: تيقن زوال العقل بسُكرٍ أو مرضٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سحرٍ أو دواءٍ كبنجٍ، سواءٌ أثم بما أزال عقلَه أو لا، سواءٌ كان قاعدًا ممكنًا مقعده أو لا.

وهنا تنبيهاتٌ:

الأول: لو شك هل زال عقله أو لا.. لم نحكم بانتقاض طهارته.

الثاني: يطلق العقل ويراد به: الصفة الغريزية التي يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، أي: الحواس الخمس، وهذا لا يزيله إلا الجنون، وقد يطلق ويراد به: التمييز، وهو المراد هنا، ويُعرَّف بأنه صفةٌ يميز بها بين الحَسَنِ والقبيح، وهذا الذي يزول بالجنون والإغماء والسكر والمرض والسحر وغيرها.

الثالث: علم من كلامه أن أوائل نشوة السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض.

الرابع: النوم مما يُزيل العقلَ أيضًا، لكن في النقض به تفصيلٌ، وحاصله: أنه إن نام المتوضئ.. نظر:

- إن كان على هيئة القاعد الملصق مقعدته بمحل قعوده.. نظر:

- فإن كان نحيفًا بحيث يوجد بين مقعدته ومحل قعوده تجافٍ.. انتقض الوضوء.
- وإن لم يكن تجافٍ، أو كان وقد حشاه بنحو قطنٍ.. فلا نقض.

• وإن نام على غير هيئة القاعد الملصق مقعدته بمحل قعوده، بأن نام قائمًا أو مستلقيًا أو مضطجعًا أو قاعدًا غير ممكنٍ مقعدته بمحل قعوده، أو واقفًا.. انتقض الوضوء بالنوم[1].

والأصل في ذلك: ما روي أنه ﷺ قال: «العينان وكاء السَّه؛ فإذا نامت العينان.. استطلق الوكاء؛ فمن نام فليتوضأ» مع ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعودًا، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

الخامس: خرج بالنوم: النعاس ومقدمات النوم، بأن كان يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه؛ فلا نقض بذلك، سواءٌ كان ممكنًا أو لا.

السادس: من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعًا.

[وصلٌ]

السبب الثالث:: تيقن التقاء بشرة الذكر والأنثى، سواءٌ أكان التلاقي بقصدٍ أم بغير قصدٍ، بشهوةٍ أو بدونها، بإكراهٍ أو اختيارٍ، بعضوٍ سليمٍ أو

---

(١) وفي قولٍ: لا ينتقض الوضوء بالنوم قائما مستويًا، وفي قولٍ: لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئةٍ كانت من هيئات المصلين عند الاختيار وإن لم يكن في الصلاة.

أشل، أصليٍّ أو زائدٍ، من أعضاء الوضوء أو غيرها، وُجِدَت لذةٌ بذلك التلاقي أو لا، كان الرجل ممسوحًا لا ذكر له ولا خصيتين، أو مجبوبًا لا ذكر له وعنده خصيتان، أو خصيًّا، أو عِنّينًا لا انتصاب له، أو كانت المرأة عجوزًا شوهاء، أو كافرةً بتمجُّسٍ أو غيره مما يحرِّم الزواجَ بها، أو حرةً أو رقيقةً، أو أحدهما ميتًا، لكن لا ينتقض وضوء الميت وغسله.

وهل ينتقض وضوء اللامس والملموس؟ قولان:

- الأول: لا ينتقض، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فرغ من صلاته قال: «أتاك شيطانك»، ولو انتقض طهر الملموس.. لما أتم الصلاة.
- والأظهر: أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستوائهما في اللذة، كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع، والحديث محمولٌ على اللمس مع حائلٍ.

وللنقض بذلك شروطٌ:

الأول: أن يحصل تلاقي البشرتين يقينًا؛ فلو شك هل حصل التقاءٌ أو لا.. فلا نقض.

الثاني: أن يكون التلاقي بالبشرة، وهي ظاهر الجلد؛ فلو لمس غيرَ البشرة كشعرٍ وسنٍ وظفرٍ، أو لمس البشرةَ مع حائلٍ ولو رقيقًا.. فوجهان:

- الأول: النقض؛ قياسًا على سائر أجزاء البدن.

- والأصح: لا نقض؛ لأن الالتذاذ بهذه الأشياء إنما يكون بالنظر دون اللمس، أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر.

الثالث: أن يكون التلاقي بين ذكرٍ وأنثى؛ فلا نقض بتلاقي بشرتي رجلين، أو امرأتين، أو خنثيين، أو رجلٍ وخنثى، أو امرأةٍ وخنثى.

المراد بـ«الذكر»: من بلغ حدًا يشتهى لذوات الطباع السليمة، وبـ «بالأنثى»: من بلغت حدًّا يشتهى لذوي الطباع السليمة؛ فإن لمس صغيرةً أو صغيرًا.. فوجهان:

- الأول: انتقض الوضوء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.
- والأصح: لا نقض؛ لأنهما ليسا في مظنة الشهوة، فصار كلمس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.

الرابع: ألا يكون بين الذكر والأنثى محرميةٌ؛ فإن كان بينهما محرميةٌ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.. فقولان:

- الأول: أن حكمها حكم الأجنبيات في اللمس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.
- والأظهر: لا نقض وإن وجد شهوةً؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة بالإضافة إليه، ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القولين.

فالمحارم هن: الأم، والجدة لأبٍ أو لأمٍ، والبنت، وبنات الأولاد، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، سواءٌ كن هؤلاء

النسوة من النسب أو من الرضاع، وأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

فالْمَحْرَمُ هي: كل امرأةٍ حَرُمَ نكاحُهَا تحريمًا مؤبدًا بسببٍ مباحٍ لا لحرمتها.

فخرج بقولنا: «تحريمًا مؤبدًا» أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ فإنهن يحرمن لعارضٍ قد يزول بطلاق الزوجة أو موتها، وكذا تخرج نحو المجوسية؛ فإن تحريم نكاحها إنما هو لعارضٍ يزول بإسلامها؛ فهن أجنبياتٌ ينتقض الوضوء بلمسهن.

وخرج بقولنا: «بسببٍ مباحٍ» بنت الموطوءة بشبهة وأمُّها؛ فإنهما تحرمان على التأبيد لا بسببٍ مباحٍ؛ إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحةٍ ولا غيرها، ومع ذلك فهما أجنبيتان ينتقض الوضوء بلمسهما.

وخرج بقولنا: «لا لحرمتها» نساء النبي ﷺ؛ فإنهن يحرمن على التأبيد؛ لحرمته ﷺ، لا لحرمتهن.

فعلم من ذلك: أن الزوجة أجنبيةٌ ينتقض الوضوء بلمسها.

تنبيهان:

الأول: لو شك في المحرمية.. لم ينتقض وضوءه باللمس، كما لو اشتبهت مَحْرَمُه بأجنبياتٍ، سواءٌ كن محصوراتٍ أو لا؛ فينظر:

- فإن لم يلمس عددًا أكثر من عدد محارمه.. فلا نقض؛ لاحتمال كون الملموسة من محارمه.

- وإن لمس عددًا أكثر من عدد محارمه.. انتقض وضوؤه بالزائد.

الثاني: مدار النقض على لمس ما يسمى امرأةً؛ لذا لو لمس عضوًا مقطوعًا من امرأةٍ كيدٍ وأصبعٍ.. فلا نقض، لكن لو شقت المرأة نصفين.. نظر:

- فإن شقت طولًا.. فلا نقض بلمس أحد الجزئين؛ لعدم صدق اسم امرأة على أحدهما.
- وإن شقت عرضًا.. فالظاهر الانتقاض بلمس الجزء الأعلى؛ لبقاء اسم المرأة عليه.

[وصلٌ]

السبب الرابع: تيقن مسِّ قُبُل الآدميِّ الواضح ببطن الكف، عمدًا أو سهوًا، وسواءٌ مس قُبُلَ نفسه أو غيره؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره.. فليتوضأ».

وإن تيقن مس حلقة دبر الآدمي ببطن الكف.. فقولان:

- القديم: لا ينتقض الوضوء بمسه؛ لأن الأخبار وردت في القبل وهو الذي يفضي بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره، فأقيم مسه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر.
- والجديد الأظهر: ينقض؛ قياسًا على مس القبل، ولأنه فرجٌ فينتقض الوضوء بمسه.

وهنا تنبيهاتٌ:

الأول: ينتقض وضوء الماس، دون الممسوس من حيث المس[1]، بخلاف لمس الأجنبية؛ فينتقض وضوء اللامس والملموس.

الثاني: المراد بالقُبُل في الذكر: جميع الذكر، لا الأنثيان ولا العانة ولا الرُّفغان، وفي الأنثى: ملتقى الشُّفرين، أي: شفراها الملتقيان من أولهما إلى آخرهما، لا المحاذي للمنفذ فقط.

الثالث: قيَّدنا الآدمي بالواضح؛ احترازًا عن الخنثى؛ إذ فيه تفصيلٌ، وحاصل أطراف المسألة كما في البجيرمي على الإقناع، وعبارته مع شرحها: «في أصل المسألة أربعة أحوالٍ؛ لأن الماس والممسوس: إما أن يكونا واضحين، أو مشكلين، أو الماس واضحًا والممسوس مشكلًا، أو بالعكس» أي: الماس مشكلًا والممسوس واضحًا.

«فأما الواضحان؛ فحكمهما واضحٌ» أي: ينتقض وضوء الماس منهما.

«وأما الخنثيان.. فلا ينتقض وضوء أحدهما بمسه أحدَ الفرجين فقط؛ لاحتمال توافقهما ذكورةً إن مس آلة النساء» أي: فيكون قد مس عضوًا زائدًا من الرجل ولا نقض بذلك «و» لاحتمال توافقهما «أنوثة إن مس آلة الرجال» أي: فتكون قد مست عضوًا زائدًا من المرأة ولا نقض بذلك، ولا يقال: يحتمل أيضًا تخالفهما؛ فيحصل النقض باللمس دون المس؛ لأنا

---

(١) إنما قلنا من حيث المس؛ لأنه قد ينتقض وضوء الممسوس من حيث اللمس إذا كانا ذكرًا وأنثى كبيرين لا محرمية بينهما.

نقول: هذا محتملٌ ولا ننقض الطهارة بالشك، «بخلاف ما إذا مس الفرجين جميعًا؛ فإنهما إن كان ذكرين.. فقد مس آلة الذكور، أو أنثيين.. فقد مس آلة النساء، أو مختلفين» أي: فينتقض وضوؤه باللمس والمس معًا؛ فإن قيل: يحتمل أن يكن أحد الخنثيين مَحرمًا للآخر أو أحدهما صغيرًا لا يشتهى.. فلا ينتقض وضوؤه باللمس، قلنا: سلمنا ذلك؛ فلا ننقض به؛ للشك، لكن نحكم بنقض وضوئه أيضًا بالمس دون اللمس «فالاختلاف» في الجنس «لا يؤثر في» النقض بـ«المس؛ فلا يشترط في هذه، وهي ما لو مس الفرجين جميعًا: أن لا يكون بينهما محرميةٌ ولا صغرٌ».

«وأما إذا كان الماس واضحًا والممسوس خنثى.. فيشترط لنقض وضوء الماس: أن يمس من الخنثى مثل ما له، بشرط عدم المحرمية والصغر:

- فإن كان الماس ذكرًا.. انتقض وضوءه بمس آلة الرجال من الخنثى.
- وإن كان أنثى.. فبمس آلة النساء منه.

لأن الممسوس إن كان في الأولى ذكرًا فواضحٌ» أي: انتقض وضوؤه بالمس «أو أنثى.. حصل النقض باللمس بالشرط المذكور» وهو عدم المحرمية والصغر «وفي الثانية» أي: فيما لو كان الماس أنثى «إن كان» الخنثى الممسوس في نفس الأمر «أنثى فواضحٌ» أي: انتقض وضوؤه بالمس «وإن كان ذكرًا.. فالنقض باللمس» أي: بالشرط المذكور.

«وأما إذا كان الماس خنثى والممسوس» ذكرًا «واضحًا.. فالنقض

ظاهرٌ؛ لأنه» أي: الخنثى «إن كان ذكرًا... فالنقض بالمس، أو أنثى.. فالنقض بهما إن كان المس بباطن الكف، وكذا لو كان» الواضح الممسوس «أنثى؛ لأن الخنثى إن كان أنثى.. فالنقض بالمس» إن كان المس ببطن الكف «أو ذكرًا.. فالنقض بهما».

وأما لو مس أحدُ مشكلين فرجَ صاحبه ومس صاحبُه ذكرَه.. فإنه ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا ذكرين.. انتقض لماس الذكر، أو أنثيين.. فلماس الفرج، أو مختلفين فلكليهما باللمس، إلا أن هذا» أي: الانتقاض لكليهما باللمس «غير متيقنٍ» أما المتيقن: فانتقاض واحدٍ منهما لا بعينه؛ لأن أحدهما انتقض وضوؤه إما بالمس أو باللمس أو بهما «وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه: أنه لو اقتدت بأحدهما امرأةٌ.. لا تقتدي بالآخر؛ لتعينه للبطلان، وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر».اهـ مع إيضاحٍ

الرابع: خرج بـ«الآدمي»: مس فرج البهيمة؛ ففيه قولان:

- القديم: أن مسه كمس فرج الآدمي؛ لظاهر قوله ﷺ: «من مس الفرج الوضوء».
- والجديد: أنه لا نقض به؛ إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها، ولا يتعلق به ختانٌ ولا استنجاءٌ، ولأن لمس إناث البهائم ليس بحدثٍ، فكذلك مس فروجها.

الخامس: المراد ببطن الكف: بطن الراحة وبطون الأصابع، وهي ما

يستتر عند انطباق إحدى الكفين على بعضهما مع تحاملٍ يسيرٍ، سواءٌ كانت الكف سليمةً أو شلاء.

وخرج بذلك: المس برؤوس الأصابع، وما بينها، وحرف الكف، وظهرها؛ فلا نقض بذلك.

السادس: المراد بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ بالخصوص، لا ما فوقه ولا ما تحته.

وخرج بمس حلقة دبر الآدمي: مسها من البهيمة؛ فلا نقض بمسها.

وهنا مسائل:

الأولى: في مس فرج الميت ذكرًا كان أو أنثى وجهان:

- الأول: لا أثر للمسه؛ لزوال الحياة وخروج لمسه عن مظنة الشهوة.
- والأصح: أنه كفرج الحي؛ لشمول الاسم وبقاء الحرمة.

الثانية: في فرج الصغيرة وجهان:

- الأول: لا، لما روي: أنه ﷺ مس زبيبة الحسن أو الحسين، ولم يرو أنه توضأ.
- والأصح: أنه كفرج الكبير؛ لأنه يصدق عليه اسم الفرج، والحديث ضعيفٌ.

الثالثة: مس محل الجب من المجبوب هل يؤثر؟ ينظر:

- إن بقي منه شيءٌ.. انتقض الوضوء بمسه جزمًا.

- وإن لم يبق شيءٌ أصلًا.. فوجهان:
  - الأول: لا؛ لأنه مس محل الذكر دون الذكر
  - والأصح: نعم؛ لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص.

الرابعة: لو مس ذكرًا أشل، أو مس سليمًا بيده الشلاء.. فوجهان:

- الأول: لا نقض؛ لعدم اللذة بفقدان الشعور.
- والأصح: الانتقاض؛ لأنه يصدق عليه أنه مس ذكرًا، وهتك بمسه حرمةً لا يليق بحال المتوضئ هتكها.

[خاتمةٌ]

عرفتَ مما سبق أنَّا لا نحكم بانتقاض الوضوء إلا إذا تيقنَّا وجود سبب الحدث، ويؤخذ من ذلك مسائل:

الأولى: لو تيقن الطهر فيما مضى من الزمان، ثم شك الآن هل أحدث أو لا؟.. عمل بيقينه السابق؛ فلا يتوضأ.

الثانية: لو تيقن الحدث فيما مضى من الزمان، ثم شك الآن هل تطهر أو لا؟.. عمل بيقينه السابق؛ فيتوضأ.

الثالثة: لو علم أنه صدر منه طهرٌ وحدثٌ ولكنه جهل هل الطهر سابقٌ والحدث لاحقٌ؛ فيتوضأ، أو الحدث سابقٌ والطهر لاحقٌ؛ فلا يعيد الوضوء؟ فوجهان:

- الأول: يؤمر بالوضوء بكل حالٍ؛ أخذًا بالاحتياط.

• والأصح: أنه ينظر:

- إن علم حاله قبلهما «بأن علم أن حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلًا، وكان ذاكرًا حاله قبل الطلوع».. نظر:

- فإن كان محدثًا.. قلنا له: أنت الآن متطهرٌ؛ لأنك تيقنت طهارةً رفعَتْ حدثَك الأول، والحدثُ الثاني يحتمل أن يكون بعدها؛ فيبطلها، وأن يكون قبلها- والحدثان متواليان-؛ فتبقى، والأصل بقاؤها.

- وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا.. نظر:

✪ فإن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء.. قلنا: أنت الآن محدثٌ؛ لأنك تيقنت حدثًا رفع طهارتك الأولى، ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده؛ فترفعه، وأن تكون قبله- والطهارتان متواليتان-؛ فتكون محدثا، والأصل بقاؤه.

✪ وإن كان ممن لا يعتاد التجديد.. فهو الآن متطهرٌ؛ إذ يبعد مع عدم اعتياد التجديد: تقديرُ توالي الطهارتين وتأخرُ الحدث بعدهما، بل الظاهرُ أن طهارته وقعت بعد حدثٍ؛ فيكون متطهرًا.

- فإن جهل حاله قبلهما.. أعاد الوضوء.

الْفَصْل الثَّانِي في حكم الْحَدث الأصغر

وهو المنع من ثلاثة أمورٍ:

الأول: الصلاة، سواءٌ كانت مفروضةً أو مندوبةً، ولو سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ أو صلاة جنازةٍ خلافًا للشعبي القائل بحواز الجنازة مع الحدث.

الثاني: الطواف، سواءٌ في ذلك فرضه كطواف الإفاضة وطواف العمرة، وواجبه كطواف الوداع، ونفله كطوف القدوم، سواءٌ أكان الطواف في ضمن نسكٍ أم لا.

الثالث: مس المصحف ولو بحائلٍ غليظٍ حيث لا ضرورة ولا حاجة ناجزةً؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ وروي أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تمس القرآن إلا طاهرًا»

فلو كانت ضرورةٌ، كأن خاف عليه غرقًا أو حرقًا أو كافرًا أو تنجسًا، وعجز عن الطهارة ولو تيممًا وعن إيداعه مسلمًا ثقةً.. وجب عليه حمله مع الحدث.

ولو كانت حاجةٌ ناجزةٌ، كأن خاف عليه ضياعًا وعجز عن الطهارة ولو تيممًا وعن إيداعه مسلمًا ثقةً.. فإنه يجوز له الحمل والمس.

وهنا فروعٌ:

الأول: لا فرق في حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي،

والبياض في خلال السطور؛ لأن اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعًا واحدًا.

الثاني: هل جلد المصحف يأخذ حكم أوراقه التي كتب فيها القرآن؟ ينظر:

- إن كان الجلد متصلًا بالمصحف.. فوجهان:

- الأول: لا؛ لأنه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن، فصار كالكيس والجراب الذي فيه المصحف.
- والصحيح: نعم؛ لأنه كالجزء من المصحف، ألا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه.

- وإن انفصل عنه.. نظر:

- إن لم يُجعَل جلدًا لشيءٍ غير المصحف.. فالصحيح يحرم مسه وحمله مع الحدث.
- وإن جعل جلدًا لكتابٍ غير المصحف.. جاز مسه وحمله؛ لانقطاع نسبته عن المصحف.

الثالث: هل يجوز مس الصندوق الذي فيه مصحفٌ؟ تفصيلٌ، وحاصله:

- فإن لم يكن الصندوق معدًّا للمصحف بخصوصه، بأن كان فيه المصحف مع غيره من الأمتعة.. جاز مسه، وفي حمله تفصيلٌ سيأتي.

- وإن كان معدًّا للمصحف.. نظر:

- إن كان فيه المصحف.. فوجهان:

۞ الأول: لا يحرم؛ لأن الظواهر واردةٌ في المصحف وهذه الأشياء غير المصحف

۞ والأصح: يحرم مسه وحمله؛ لأنه متخذٌ للقرآن منسوبٌ إليه، فإذا اشتمل على القرآن.. اقتضى التعظيم أن لا يمس إلا على الطهارة.

- وإن لم يكن فيه.. جاز مسه وحمله.

ومثل هذا التفصيل يقال في الخريطة، وهي وعاءٌ له كالكيس، تصنع من الأُدْم وغيره.

الرابع: حمل المصحف وحده حرامٌ؛ لأنه أبلغ من المس، وإذا حمل صندوقًا فيه ثيابٌ وأمتعةٌ ومصحفٌ.. نظر:

- إن قصد المصحف وحده بالحمل.. حرم بلا خلافٍ.
- وإن قصد المتاع وحده بالحمل.. حل بلا خلافٍ.
- وإن قصد المصحف وغيره.. فوجهان:

- الأول: يحل، وصححه الرملي؛ لأنه حيث قصد مع المصحف غيره.. لم يكن مخلًّا بتعظيم المصحف.
- والثاني: يحرم، وصححه شيخ الإسلام والخطيب وابن حجرٍ؛ لأنه يصدق عليه أنه حاملٌ للمصحف.

- وإن أطلق ولم يقصد واحدًا منهما بأن لم يخطر على باله حمل هذا أو ذاك.. فوجهان:

- الأول: أنه لا يجوز، وصححه ابن حجرٍ؛ لأنه حاملٌ للمصحف. وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول، أو يكون محمولًا مع غيره، ألا ترى أنه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصح صلاته، سواءٌ حملها وحدها أو مع غيرها.
- والثاني: الجواز، وصححه شيخ الإسلام والخطيب والرملي؛ لأن المنع من الحمل المخل بالتعظيم والإجلال، ويفارق حمل الصندوق والخريطة؛ فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه.

الخامس: المراد بالمصحف: ما كتب فيه قرآنٌ بقصد الدراسة أو التعبد؛ فلا يحرم مس أوراق التوراة والإنجيل وإن علم أنهما غير مبدلين(١)، ولا يحرم مس ما كتب على الجدران للتبرك، ولا مس التمائم ولو مع الجنابة، وفي لوح الصبيان وجهان:

- الأول: لا؛ لأنه لا يقصد لإثباته الدوام، بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلةً ولا يعتنى بها
- والأصح: أنه في معنى المصحف؛ لأنه أثبت فيه القرآن للتعلم منه ولدراسته.

السادس: ما أثبت فيه شيءٌ من القرآن لا للدراسة، كالدراهم التي

---

(١) لكن يكره ذلك حينئذٍ.

كتب عليها ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾، وكذا الدنانير التي كتب عليها قرآن، والعمامة المطرزة بآيات القرآن، والحيطان المنقوشة به.. فيه وجهان:

- الأول: أنها كالمصحف في حرمة المس والحمل؛ تعظيما للقرآن.
- والأصح: يجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر؛ لأن المقصود بما عليها من القرآن مجرد التبرك، ولما روي: أنه ﷺ كتب كتابًا إلى هرقل، وكان فيه ﴿ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة، ولأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته، فلا تجري عليها أحكام القرآن، ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه، وأكل الطعام.

الخامس: الكتب المشتملة على القرآن وغيره كالتفسير والفقه والنحو ينظر فيها:

- فإن كانت حروف القرآن أكثر من حروف غير القرآن.. حرم مسها وحملها مع الحدث.
- وإن كانت حروف القرآن أقل ولو بحرفٍ واحدٍ.. فوجهان كالدراهم الأحدية، والأصح: جواز مسها وحملها.
- وإن استويا.. حرم المس والحمل.
- وإن شك هل حروف القرآن أكثر، أو غيره أكثر.. فالمتجه التحريم.

والعبرة في الكثرة وعدمها: بمجموع التفسير عند ابن حجرٍ والخطيب،

وبموضع المس عند الرملي تبعًا لوالده؛ فالورقة الواحدة عند الرملي قد يحرم مسها إذا كانت حروف القرآن فيها أكثر، سواءٌ كان مجموع التفسير أكثر من القرآن أو لا.

السادس: المصحف المحشَّى: حكمه حكم التفسير ونحوه عند الرملي وابن حجرٍ في الإيعاب، واعتمد في حاشية فتح الجواد أنه كالمصحف سواءً بسواءٍ، أي: فيحرم مسه مطلقًا، ولم يتعرض لحكمه في التحفة.

السابع: لو لف على أصبعه خرقةً.. حرم عليه قلب أوراق القرآن بها، ولو قلب أوراقه بعودٍ ونحوه.. فخلاف:

- فعند الخراسانيين يحرم، واعتمده الرافعي.
- وعند العراقيين يجوز، واعتمده النووي.
- وقال الزركشي: والأحسن ما قاله ابن الأستاذ شارح الوسيط: إنه إن كانت الورقة قائمةً فميَّلها بالعود أو وضع طرفه عليها.. لم يحرم، وإلا.. حرم؛ لأنه حاملٌ، وينزل الكلامان على هذا. اهـ

وفيه: أنه مع حسنه يخالف المنقول؛ فإن العراقيين مُقِرُّون بأن القلب بالعود فيه حملٌ للورقة، يدلُّ على ذلك: أن النووي لما ذكر المسألة في المجموع قال: وأما إذا تصفح أوراقه بعودٍ؛ ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

- أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يجوز؛ لأنه غير مباشرٍ له ولا حاملٍ.

- والثاني: لا يجوز، ورجحه الخراسانيون؛ لأنه حملٌ للورقة، وهي بعض المصحف. اهـ

فصرَّح بالجواز مع تسليمه تعليل الخراسانيين بأن ذلك حملٌ لورقة المصحف، على أن إمالة الورقة بالعود إذا كانت واقفةً تسمى إمالةً لا قلبًا؛ فالذي يظهر للفقير أن المذهب المنقول: حل قلب الورق بالعود ولو لم تكن قائمةً، كما يفهم من كلام ابن حجرٍ، خلافًا لما اعتمده الزركشي كشيخ الإسلام تبعًا لشيخه أبي عبد الله الحجازي.

الثامن: هل يجب على ولي الصبي الصغير منعه من مس المصحف؟ ينظر:

- إن كان غير مميزٍ.. وجب منعه منه؛ لئلا ينتهك حرمته.
- وإن كان مميزًا.. نظر:

- فإن احتاج لمسه لغرض الحفظ والدراسة، أو لما هو وسيلةٌ لذلك كحمله للمكتب، والإتيان به للمعلم ليفهمه منه، وحمله من البيت إلى المكتب وعكسه.. فوجهان:

۞ الأول: يجب منعه؛ عملًا بإطلاق النصوص.

۞ والأصح: لا يجب منعه، سواءٌ كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر؛ للحاجة ومشقة تكليفه بالطهارة واستمراره عليها، ولكن يندب للولي منعه وأمره بالطهارة لذلك.

- وإلا.. وجب منعه منه.

فصلٌ في الاستنجاء

عرفتَ أن القصد من الوضوء: رفع الحدث أو استباحة نحو الصلاة، ولا تباح الصلاة إلا بعد الاستنجاء؛ فحسُنَ أن يُقدَّم الكلام في الاستنجاء على صفة الوضوء.

والاستنجاء من قبيل إزالة النجاسة كما عليه المتأخرون، وإنما قلنا: من قبيل إزالتها؛ لأنه يكون بالماء والحجر، بخلاف إزالتها؛ فإنها لا تكون إلا بالماء فقط.

وهو مأخوذٌ من النّجو، وهو لغةً: القطع، وسمي بذلك؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

ويقال له: باب الاستطابة؛ لأن المستنجي يطلب طيبَ نفسه، أو أنه تطيبُ نفسُه بالفعل بإخراج الأذى، وقد يسمى بالاستجمار، من الجِمار، وهي الحصا الصغار؛ لأن المستنجي قد يستعملها بدلًا عن الماء.

وشرعًا: «إزالة النجسِ» بولًا، أو غائطًا، أو دمًا ولو دم حيضٍ أو نفاسٍ، أو مذيًا، أو وديًا «الملوِّثِ الخارجِ من الفرج عن الفرج، بماءٍ أو حجرٍ» بشروطه الآتية.

فخرج بـ«النجس»: الطاهر، كالدود والحصى والريح؛ فلا يجب الاستنجاء منها، بل يندب في الأولين، ويكره في الأخير.

وبـ«الملوث»: البعر الجاف،

وقولـه: «مـن الفـرج» خرج به النجس الملوث الخـارج من غير الفرج؛ فإنه يغسل بالماء فقط، ولا يجزئ فيه الحجر؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً،

وقولـه: «عـن الفرج» متعلق بقوله «إزالة»، وخرج به ما لو طرأ الخارج من الفرج على محلٍ آخر غير الفرج، كاليد؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً،

و«أو» في الحد للتنويع، أي: أن كلًا من الماء والحجر مجزئٌ، ولو مع تيسر الآخر ووجوده.

وأركان الاستنجاء أربعةٌ:

١. مستنجٍ، وهو الشخص.

٢. ومستنجىً منه، وهو الخارج النجس الملوث.

٣. ومستنجىً فيه، وهو القبل أو الدبر.

٤. ومستنجىً به، وهو الماء أو الحجر.

[وصلٌ]

والاستنجاء واجبٌ على التراخي لا الفور - ويتضيق وجوبه عند القيام إلى الصلاة، أو عند خشية التنجيس في غير محل الخارج - من كل عينٍ خارجةٍ نجسةٍ ملوثةٍ، سواءٌ كان يعتاد خروجه كالبول والغائط والحيض، أو يندر خروجه كالمذي والودي والدم، سواءٌ من المستحاضة أو غيرها؛ فلا استنجاء واجبٌ من الريح؛ لأنها ليست بعينٍ، ولا من عين غير نجسةٍ، كدودٍ وحصىً، ولا من عين نجسةٍ غير ملوثةٍ، كالبعر الجاف.

فالوجوب هو الحكم الأصلي للاستنجاء، وقد يندب الاستنجاء كما في إزالة الخارج الطاهر، كالدود والحصى الجافين غير الملوثين، وقد يكره كما في الاستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بقطع ذهبٍ أو فضةٍ، وقد يحرم مع عدم الإجزاء كالاستنجاء بمطعوم الآدميين والجن، أو جزء آدميٍّ معصومٍ، ولو مبانًا، وجزء حيوانٍ متصلٍ به.

ويخرج عن عهدة الوجوب: بإزالة ما على المحل من النجس، ويكفي فيه: غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذٍ شم يده، وينبغي الاسترخاء؛ لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة.

[وصلٌ]

ينحصر الكلام على الاستنجاء في أربعة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في آداب قضاء الحاجة.
- الطرف الثاني: في ذكر ما يُستنجى عنه.
- الطرف الثالث: في بيان ما يستنجى به.
- الطرف الرابع: في كيفية الاستنجاء.

وإنما رتبنا النظر على هذه الأطراف؛ لأن المحوج إلى الاستنجاء: هو قضاء الحاجة؛ فناسب تقديم ما يتعلق به من آدابٍ واجبةٍ ومندوبةٍ، ثم إنه ليس كل خارجٍ يجب الاستنجاء عنه، وتجري فيه أحكام الاستنجاء من الاكتفاء بالأحجار عن الغسل بالماء.. فحسن أن نذكر أولًا ما يستنجى

عنه، ثم نذكر آلة الاستنجاء وشروطها، ثم كيفيته؛ فانحصر النظر في أربعة مقاصد.

[وصلٌ]

أما آداب الاستنجاء؛ فثمانية عشر أدبًا:

الأول: أنه يسن لمريد قضاء الحاجة أن يقدِّم رجله اليسرى أو بدلها إن كانت مقطوعةً عند دخوله لمحل قضاء الحاجة؛ فإن كان في فضاءٍ كصحراء وغابةٍ.. فيقدِّم يساره عند وصوله للمحل الذي يريد قضاءها فيه.

الثاني: أنه إذا أراد أن يخرج من المحل المعدِّ لقضاء الحاجة، أو ينصرف عن المكان الذي قضاها فيه من الفضاء.. قدَّم رجله اليمنى أو بدلها إن كانت مقطوعةً.

الثالث: يسن قبل الدخول أن ينحِّي ما كُتب فيه معظَّمٌ؛ كقرآنٍ، وتوراةٍ وإنجيلٍ عُلم عدم تحريفه، وحديثٍ نبويٍّ، وما كتب عليه اسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه سلم، وكذا أسماء سائر الأنبياء والملائكة، سواءٌ عامتهم وخاصتهم.

فالحاصل: أن كل ما كُتبَ فيه اسمُ معظَّمٍ - مختصًا كان أو مشتركًا - ينظر فيه:

- إن قُصِدَ به المعظم، أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به.. سنَّ تنحيته قبل الدخول للخلاء، والعبرة بقصد كاتبه إن كان قد كتبه لنفسه؛ فإن كتبه لغيره.. فالعبرة بقصد المكتوب له.

- وإلا.. فلا يندب له، لكن يباح.

الرابع: يسن أن يقضي حاجته جالسًا، سواءٌ كانت بولًا أو غائطًا لئلا تصيبه نجاسةٌ؛ فإن بال قائمًا.. ندب أن يفرِّق بين قدميه؛ للعلة المذكورة.

الخامس: إذا جلس لقضاء حاجته.. ندب أن يعتمد على رجله اليسرى «بأن يجعل جميع بطنها إلى الأرض» وينصب اليمنى بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها؛ فإن بال قائمًا.. فقيل: يعتمد رجيله جميعًا، وقيل: يعتمد يساره أيضًا.

السادس: من قضى حاجته.. ينظر أين قضاها:

- إن كان في البناء المعدِّ لقضاء الحاجة.. جاز له استقبال القبلة واستدبارها، والأفضل أن يجتنب ذلك.
- وإن كان في غير المعد لقضاء الحاجة.. نظر:

- إن كان مع ساترٍ معتبرٍ لعورته، بأن كان لا يقل طوله عن ثلثي ذراعٍ، ولا يبعد عنه القاضي أكثر من ثلاثة أذرعٍ.. كان الاستقبال والاستدبار حينئذٍ خلاف الأولى.
- وإن كان بلا ساترٍ أصلًا، أو مع ساترٍ غير معتبرٍ بأن نقص عن ثلثي ذراعٍ، أو بعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرعٍ.. نظر:

۞ فإن خاف تنجيس نفسه بسبب هبوب الريح عن يمين القبلة أو يسارها.. استقبل أو استدبر بلا حرمةٍ.

❁ وإن لم يخش ذلك.. حرم الاستقبال والاستدبار.

فقول المنهاج: «ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» أي: ندبًا مع الساتر المعتبر «ويحرمان في الصحراء» أي: حيث لا ساتر معتبرٌ، لما روى: أنه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم الغائط.. فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ»، مع ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت السطح مرةً؛ فرأيت رسول الله ﷺ جالسًا على لبنتين، مستقبلًا بيت المقدس» ومن استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة.. فقد استدبر الكعبة؛ فحمل على الاستدبار مع الساتر.

وخرج بالصحراء: المكانُ المعدُّ لقضائها؛ فلا يكره ولا يحرم، ولو بلا ساترٍ، لكنه خلاف الأفضل.

والمراد بالاستقبال: أن يحاذي القبلة بفرجه حال خروج الخارج، سواءٌ كان صدره للقبلة أيضًا أو لا، والمراد بالاستدبار: أن يحاذي القبلة بدبره حال خروج الخارج، سواءٌ كان ظهره للقبلة أو لا، فلو استقبل القبلة بصدره وتغوط.. لم يكن مستقبلًا للقبلة ولا مستدبرًا لها، وكذا لو استدبر القبلة بظهره ثم بال.

تنبيه: يصير المكان معدًّا لقضاء الحاجة بأحد أمرين:

- قضاء الحاجة فيه بالفعل، ولو مرةً واحدةً.
- تهيئته لقضاء الحاجة، وإن لم تقض فيه بالفعل.

السابع:: يندب لمريد قضاء الحاجة أن يبعد عن الناس بحيث لا

يسمع للخارج منه صوتٌ ولا يُشم له ريحٌ؛ لما روي أنه ﷺ كان إذا ذهب المذهب.. أبعد.

ومحل هذا الأدب: إن كان بمكانٍ غير معدٍّ لقضاء الحاجة، أما فيه؛ فيندب اختيار أبعد الأخلية عن الناس.

الثامن: إن كان قاضي الحاجة خاليًا، أو عنده من يجوز له نظر عورته، أو يحرم عليه نظر عورته لكنه يغض بصره.. فيندب أن يستتر عن العيون، ثم ينظر:

- فإن كان بمكانٍ خالٍ، أو ببناءٍ واسعٍ لا يمكن تسقيفه.. فالستر: إما بساترٍ مرتفعٍ قدر ثلثي ذراع فأكثر، وألا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرعٍ، أو براحلته، أو بإرخاء ذيله «أي: طرف ثوبه الخلفي» أو بنزوله في وهدةٍ «أي: مكانٍ منخفضٍ بحيث لا يُرَى».
- وإن كان ببناءٍ مسقفٍ بالفعل أو غير مسقفٍ لكن يمكن تسقيفه عادةً.. فهو كافٍ في الستر بجداره وإن بعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرعٍ.

أما إن كان عنده من يحرم عليه نظر عورته وهو لا يغض بصره.. فالستر واجبٌ؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط.. فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رملٍ.. فليفعل».

التاسع: يندب أن يجتنب البول والغائط في الماء الراكد، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، ما لم يستبحر بحيث لا تعافه الأنفس بحالٍ؛ لما روي

أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وإنما حمل النهي على الكراهة.. لإمكان تطهير الماء بعد ذلك.

وخرج بالراكد: الجاري؛ فيكره في القليل منه دون الكثير، ويكره في الليل مطلقًا: جاريًا كان أو راكدًا، سواءٌ استبحر أم لا؛ فالتفصيل إنما هو في قضاء الحاجة في الماء نهارًا.

تنبيه: محل عدم التحريم: إذا كان الماء له، ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له كمملوكٍ لغيره أو مسبلٍ، أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره.. فإنه يحرم عليه.

العاشر: يندب أن يجتنب البول والغائط في الجحر؛ لما روي أنه ﷺ نهى أن يبال في الجحر، أي: الفتحات النازلة في الأرض التي تكون مأوى للهوام، لكن إن ظن أنه لو قضى حاجته في الثقب تأذى أو تسبب في أذى معصومٍ غيره.. حرم

الحادي عشر: يندب أن يجتنب البول في مهب الريح؛ لئلا يصيبه رشاش البول، سواءٌ كانت الرياح هابةً بالفعل أو لا، أما الغائط؛ فإن كان مائعًا.. فيندب أن يجتنب ذلك أيضًا، وإن كان جامدًا؛ فقيل: يجتنب ذلك أيضًا؛ لئلا ترتد إليه الرائحة.

الثاني عشر: يندب أن يجتنب قضاء الحاجة في متحدَّث الناس، أي: المكان الذي يجتمع فيه الناس للجلوس؛ فيشمل مواضع الظل صيفًا، والشمس شتاءً؛ لحديث: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: ما اللعانان؟ قال: «الذي يتحلى في طريق الناس وظلهم».

ومحل الندب: إذا لم يكن موضع الظل أو الشمس محلًا للمعصية كالغيبة ونظرِ المحرمات، وإلا.. فلا، بل لو قيل بندب قضاءها فيه حينئذٍ؛ تنفيرًا لهم.. لم يبعد، وقد يجب إن توقف عليه دفع معصيةٍ، فإن كان المتحدَّث محلًا لمكروهٍ.. لم يكره قضاءها فيه.

الثالث عشر: يندب أن يجتنب قضاء الحاجة في الطريق المسلوك وإن لم يكثر طارقوه، بخلاف المهجور؛ فلا يندب اجتناب ذلك فيه.

ومحل الندب: إذا كان الطريق مباحًا له، كالشوارع، أما المملوك لغيره والمسبل والموقوف؛ فيجب الاجتناب فيه.

الرابع عشر: يجتنب ندبًا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة؛ لئلا تتلوث بالنجاسة فتعافها الأنفس.

وضابط التحتية: ما تصل إليه الثمرة غالبًا عادةً.

والمراد بالمثمرة: ما شأنها الإثمار وإن لم يكن عليها ثمرةٌ بالفعل؛ إذ قد تخرج ثمرتها ثم تسقط على النجاسة؛ فتعافها الأنفس.

والمراد بالثمرة: ما يقصد الانتقاع به بأكلٍ أو غيره كشمٍ ودبغٍ ولو نحو ورقٍ مما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلويثه.

تنبيهٌ: الكلام من حيث تنجيس الثمرة بنحو الغائط، أما من حيث دخول ملك الغير؛ فحرامٌ إن لم يرض مالكها أو يعتقد الداخل بغير إذنه رضاه، فمحل كراهة البول والغائط تحت الشجرة المثمرة: إذا كانت الثمرة مملوكةً له والأرض له أيضًا، أو كانا مباحين له من مالكهما أو علم رضاه.

• وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض.. نظر:

- فإن جاز له قضاء الحاجة في الأرض بأن كان المالك يرضى بذلك.. فالكراهة من جهة الثمرة.

- وإن لم يجز.. جاءت الحرمة أيضًا.

• وإن كانت الأرض له دون الثمرة.. نظر:

- فإن أذن مالك الثمر بقضاء الحاجة تحت شجرته.. فالكراهة من جهة الثمرة.

- وإلا.. فالحرمة أيضًا.

• وإن لم يكن له واحدٌ منهما.. نظر:

- فإن جاز له قضاء الحاجة.. فالكراهة للثمرة أيضًا.

- وإلا.. فالحرمة من جهة الأرض والثمرة.

الخامس عشر: يندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقًا، سواءٌ تكلم بذِكرٍ أو غيره؛ فلو عطس.. حمد بقلبه فقط ويثاب عليه.

وفي غير حال خروج الخارج: يندب أن لا يتكلم بذكرٍ وقرآنٍ فقط؛ فإن تكلم بغيرهما.. فلا كراهة، وقال جمعٌ: يكره الكلام مطلقًا، سواءٌ حال خروج الخارج أو لا.

السادس عشر: إذا قضى حاجته وأراد أن يستنجي.. نظر:

• إن أراد الاستنجاء بالماء.. نظر:

- فإن كان في مكانٍ غير معدٍّ لقضاء الحاجة.. ندب له أن ينتقل من موضعه ذلك إلى موضعٍ آخر؛ لئلا يصيبه رشاشٌ ينجسه.
- وإن كان في المكان المعد لقضاء الحاجة.. فلا يندب الانتقال.

• وإن أراد أن يستجمر بالأحجار.. فلا يندب الانتقال مطلقًا، سواءٌ كان في المعد أو لا.

السابع عشر: إن كانت عادته بقاء بولٍ في ذكره بعد فراغه من التبول.. فيجب عليه الاستبراء «وهو طلب التنزه عن البول بتفريغ قصبة الذكر مما عساه أن يكون باقيًا فيها ويخشى خروجه بعد الاستنجاء» بنتر ذكره أو جذبه أو مسح الذكر من قبيل حلقة الدبر إلى رأسه، بأن يضع مسبحة يده اليسرى أسفل الذكر قريبًا من حلقة دبره، وإبهامها فوق الذكر، ويمسحه بلطف من أصله إلى رأسه.

فإن لم تكن عادته بقاء البول بعد التبول.. فالاستبراء مندوبٌ.

الثامن عشر: إذا أراد أن يدخل الخلاء..ندب أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث، وبعد خروجه يقول: غفرانك، ويكررها ثلاثًا، ثم يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في ذكر ما يُستنجَى عنه، وإجماله: أنه كل نجاسةٍ ملوثةٍ خارجةٍ عن المخرج المعتاد، نادرةً كانت أو معتادةً، انتشرت فوق العادة أو لا، ما لم تجاوز صفحة الدبر وحشفة الذكر.

وأما تفصيله؛ فنقول: الخارج من البدن ينظر فيه:

❁ فإن كان ريحًا.. فلا استنجاء منها.

❁ وإن كان عينًا.. نظر:

△ فإن وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض.. فيجب الغُسلُ، ولا يمكن الاقتصار على الحجارة.

△ وإن لم تجب به الطهارة الكبرى.. نظر:

• إن لم تجب به الصغرى بأن خرج من غير السبيلين.. نظر:

- فإن كان طاهرًا كالمخاط والبزاق.. فواضحٌ أنه لا تجب إزالته.

- وإن كان نجسًا كدم الفصد والحجامة.. فيزال كما تزال سائر النجاسات، ولا مدخل للحجر فيه.

• وإن وجبت به الطهارة الصغرى.. نظر:

- فإن خرج من الثقبة التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها.. فتزال كسائر النجاسات، وهل للحجارة فيه مدخلٌ؟ فيه وجوهٌ ثلاثةٌ، أصحها: أنه لا يجزئ.

- وإن خرج من السبيلين.. نظر:

✿ إن لم يكن ملوِّثًا كالدودة والحصاة التي لا رطوبة معها، وبَعَرٍ جافٍّ.. ففي وجوب الاستنجاء منه قولان:

o الأول: يجب؛ لأنه لا يخلو عن رطوبةٍ وإن قلَّت وخفيت.

o الأظهر: لا يجب لا بالماء ولا بالحجر؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوث المحل، ولم يتنجس.. فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف.

✿ وإن كان ملوِّثًا.. فينظر:

o إن كان نادرًا كالدم والقيح والمذي.. ففيه قولان:

□ الأول: أنه يتعين إزالته بالماء؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيفٌ على خلاف القياس، وقد ورد فيما يعم به البلوى؛ فلا يلحق به غيره.

□ والأظهر: أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر؛ نظرًا إلى المخرج المعتاد، فإن خروج النجاسات منه على الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها، والوقوف على كيفياتها، فيناط الحكم بالمخرج.

o وإن كان الخارج معتادًا.. نظر:

□ فإن لم يتعدَّ المخرجَ.. فعليه أحد الأمرين: إما إزالته بالماء كسائر النجاسات، وإما التخفيف بالحجر بشرطه.

□ وإن تعدَّاه.. نظر:

• إن لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد.. فكذلك يتخير

بين الأمرين، وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه.

- وإن انتشر أكثر من القدر المعتاد، وهو أن يعدو المخرج وما حواليه.. فينظر:

¨ إن لم يجاوز الغائط الأليتين، ولا البول الحشفة.. ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان:

û القديم: أنه لا يجوز؛ لأنه انتشار لا يعم ولا يغلب، فإذا اتفق.. وجب غسله كسائر النجاسات.

û والأظهر: الجواز، واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رق بطنه.. انتشر خلاؤه عن الموضع، وما حواليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار. اهـ

¨ وإن جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة.. لم يجز استعمال الحجر جزمًا، ووجب إزالته بالماء.

تنبيهٌ: حيث يجوز الاقتصار على الحجر فذاك بشروطٍ:

- الأول: ألا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج؛ فلو قام وانضمت إليتاه عند الخطو، وانتقلت النجاسة.. تعين الماء.

- الثاني: ألا يطرأ على الخارج شيءٌ آخر غير العرق، سواءٌ كان الطارئ نجسًا، أو طاهرًا رطبًا؛ فإن كان الطارئ طاهرًا جافًا، أو عرق المحل نفسه.. لم يضر.
- الثالث: ألا يجف النجس؛ فإن جف كله أو بعضه.. تعين الماء، ما لم يخرج بعده خارجٌ آخر، ويصل إلى ما وصل إليه الأول.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: ما يستنجى به، وهو أحد شيئين:

- الأول: الماء الطهور.
- الثاني: الحجر.

المراد بالحجر: كل جامدٍ جافٍّ طاهرٍ قالعٍ غير محترمٍ؛ فلا يجزئ:

- برخوٍ يتفتت كفحمٍ وحجرٍ رمليٍّ.
- ولا برطبٍ كحجرٍ مبتلٍّ.
- ولا بنجسٍ كالبَعْر، ولا بمتنجسٍ كحجرٍ تلوث بنحو بولٍ.
- ولا بغير قالعٍ، أي: غير مزيلٍ كأكياس النايلون، وعبارة الماوردي: غير القالع على أربعة أضربٍ:
  - أحدها: ما لا يزيل لنعومته كالحرير.
  - والثاني: ما لا يزيل لصقالته كالزجاج وما تملس من الصفر والرصاص والحديد والحجر.

- والثالث: ما لا يزيل للينه كالطين والشمع.
- والرابع: ما لا يزيل لضعفه ورخاوته كالفحم الرخو.

• ولا بغير محترمٍ، أي: غير معظَّمٍ؛ فلا يصح بمحترمٍ، ككتب العلم الشرعي، كالفقه والحديث وما كان موصِّلًا إليه، ككتب النحو والحساب، وكمطعوم الآدميين والجن، وكجزء آدميٍّ معصومٍ، ولو مبانًا، وجزء حيوانٍ متصلٍ به.

مسألةٌ: جلد الميتة لا يجوز الاستنجاء به قبل دبغه؛ لنجاسته، وهل يجزئ الاستنجاء بجلد المزكى؟ ينظر:

• إن كان مدبوغًا.. فقولان:
- الأول: لا يجزئ؛ لأنه من جنس ما يؤكل.
- والأظهر: أنه يجوز؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

• وإن كان غير مدبوغٍ.. فقولان:
- الأول: الجواز؛ كالثياب وسائر الأعيان، وإن كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة.
- والأظهر: المنع لما فيه من دسومةٍ تمنع التنشيف، ولأنه مأكولٌ، ألا ترى أنه يؤكل على الرؤوس والأكارع، فصار كسائر المطعومات.

[وصلٌ]

اعلم أن لإجزاء استعمال الأحجار في الاستنجاء شروطًا أربعة عشر، منها ستةٌ في الخارج، وخمسةٌ في الحجر، وثلاثةٌ في المسح.

فشروط الخارج:

١. أن لا يجف النجس؛ فإن جف كله أو بعضه.. تعين الماء، ما لم يخرج بعده خارجٌ آخر، ويصل إلى ما وصل إليه الأول.

٢. وألا ينتقل الخارج عن محل خروجه الذي استقر فيه؛ فإن انتقل.. تعين الماء وإن لم يجاوز صفحة الدبر وحشفة الذكر، نعم؛ لا يضر الانتقال بإدارة حجر الاستنجاء عند المسح؛ لأنه ضروريٌّ.

٣. وألا يطرأ على الخارج شيءٌ آخر غير العرق، سواءٌ كان الطارئ نجسًا، أو طاهرًا رطبًا؛ فإن كان الطارئ طاهرًا جافًا، أو عرق المحل نفسه.. لم يضر.

٤. وألا يجاوز الخارج صفحة الدبر، وهي ما يستتر عند انطباق الأليين بعضهما على بعض.

٥. وألا يجاوز البول الحشفة في الذكر، وألا يجاوز البول في المرأة مخرجه؛ فإن جاوز ما ذكر.. تعين الماء.

٦. أن يكون الخارج قد خرج من فرجٍ واضحٍ، وفي هذا الشرط ثلاث مسائل:

- الأولى: إن خرج الخارج من أحد قبلي الخنثى.. لم يجز له

الاستنجاء بالحجر؛ لاحتمال أن يكون من ثقبةٍ زائدةٍ، كالخارج بالفصد والحجامة.

- الثانية: لا يجوز الاستنجاء بالحجر في الخارج من ثقبةٍ تحت المعدة.

- الثالثة: هل يجوز للمرأة الاستنجاء بالحجر؟.. ينظر:

- إن كانت بكرًا.. جاز أن تستنجي بالحجر في قبلها كالرجل، ولها الاقتصار على استعمال الأحجار مثله، لكن ينبغي أن تُوصِلَ الحجر إلى ما يجب إيصال الماء إليه مما يظهر من فرجها عند قعودها.

- وإن كانت ثيبًا.. نظر:

  ۞ إن تعدى البول إلى أسفل الفرج حتى تيقنت دخوله مخرج الولد.. لم يكفها الحجر، وتعين الماء؛ لانتشار النجاسة.

  ۞ وإن لم تتيقن دخوله إلى مخرج الولد.. جاز لها الاقتصار على الحجر كالبكر.

والفرق بين البكر والثيب حيث فصلنا في الثيب بما لم نعتبره في البكر: أن البكارة تمنع من دخول البول مخرج الولد.

وشروط الحجر: أن يكون جامدًا جافًا طاهرًا قالعًا غير محترمٍ، وقد مر شرحه.

الاستنجاء بالحجر؛ لاحتمال أن يكون من ثقبةٍ زائدةٍ، كالخارج بالفصد والحجامة.

- الثانية: لا يجوز الاستنجاء بالحجر في الخارج من ثقبةٍ تحت المعدة.
- الثالثة: هل يجوز للمرأة الاستنجاء بالحجر؟.. ينظر:

- إن كانت بكرًا.. جاز أن تستنجي بالحجر في قبلها كالرجل، ولها الاقتصار على استعمال الأحجار مثله، لكن ينبغي أن تُوصِلَ الحجر إلى ما يجب إيصال الماء إليه مما يظهر من فرجها عند قعودها.
- وإن كانت ثيبًا.. نظر:

  ✿ إن تعدى البول إلى أسفل الفرج حتى تيقنت دخوله مخرج الولد.. لم يكفها الحجر، وتعين الماء؛ لانتشار النجاسة.

  ✿ وإن لم تتيقن دخوله إلى مخرج الولد.. جاز لها الاقتصار على الحجر كالبكر.

والفرق بين البكر والثيب حيث فصلنا في الثيب بما لم نعتبره في البكر: أن البكارة تمنع من دخول البول مخرج الولد.

وشروط الحجر: أن يكون جامدًا جافًا طاهرًا قالعًا غير محترمٍ، وقد مر شرحه.

وأما شروط المسح؛ فستأتي في الكلام على كيفية الاستنجاء

وهنا مسائل:

الأولى: لا يجزئ أن يستنجي بيد نفسه ولا بيد غيره.

الثانية: الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيًا قبل الغسل؛ لتنجسه، فإن غسل.. لم يستعمل قبل الجفاف.

الثالثة: لو استعمل حجرًا مبتلًا.. تعين استعمال الماء، سواءٌ نقل الحجر النجاسة أو لا، أما إذا استعمل حجرًا أملس ولم ينقل النجاسة.. لم يتعين استعمال الماء.

[وصلٌ]

الطرف الرابع: في كيفية الاستنجاء

- فإن كان يستنجي بالماء فقط.. فيجب أن يغسل به المحل بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، بأن يعود المحل إلى ما كان عليه قبل خروج الخارج من خشونةٍ أو نعومةٍ.
- وإن كان يستنجي بالحجر فقط.. فيجب ثلاثة شروطٍ:

- أن يكون بثلاث مسحاتٍ ولو بأطراف حجرٍ واحدٍ؛ فالعبرة بتعدد المسحات، لا بتعدد الحجر.
- وأن يعم بكل مسحةٍ المحل كله؛ فلا يكفي أقل من الثلاث وإن حصل الإنقاء بذلك الأقل.

والأفضل: أن يضع الحجر الأول على محلٍ طاهرٍ قرب مقدم صفحته اليمنى وأن يديره شيئًا فشيئًا إلى المبدأ، والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة.

- وأن ينقى المحلُ بالمسحات الثلاث؛ فإن لم يحصل بها.. زِيدَ إلى حصول الإنقاء؛ فإن حصل بوترٍ، كخمس مسحاتٍ.. فذاك، وإلا بأن حصل برابعةٍ أو سادسةٍ ونحوهما.. سن مسحةٌ زائدةٌ؛ ليكون المسح وترًا.

• فإن أراد أن يجمع بين الأحجار والماء.. فهو الأفضل؛ فيزيل عين النجاسة بالحجر أولًا، ثم يستعمل الماءَ، سواءٌ كانت الأحجار نجسةً أو طاهرةً، وسواءٌ مسح ثلاث مسحاتٍ أو اقتصر على مسحةٍ واحدةٍ مزيلةٍ لعين النجاسة؛ فمدار الكيفية الفضلى: على إزالة عين النجاسة بغير الماء حتى إذا استعمل الماء.. طهَّرَ المحلَّ من غير أن يلامس عينَ النجاسة بيده.

خاتمةٌ: الاستنجاء باليمين مكروه؛ فيندب أن يستنجيَ باليسار؛ فإن استعمل حجرًا في الدبر.. فواضحٌ، وإن استنجى به من البول.. أمسك الحجر بيمينه، وذكره بيساره، وحرَّك الذكر على الحجر؛ فإن حرك الحجر.. كان مستنجيًا باليمنى، وإن استعمل الماء.. صب الماء بيده اليمنى وباشر الاستنجاء باليسرى.

باب صفة الوضوء

إنما قدمه على سائر مقاصد الطهارة؛ لأن أفراد من يلزمه أكثر؛ إذ لا بد منه لصحة صلاة وطواف البالغ وغيره، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يجب إلا على البالغ غالبًا، وبخلاف التيمم؛ فإنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وهي قليلةٌ بالنسبة لحالة السعة.

والكلام عليه منحصرٌ في سبعة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في حقيقته.
- الطرف الثاني: في موجبه.
- الطرف الثالث: في شروطه.
- الطرف الرابع: في فروضه.
- الطرف الخامس: في سننه.
- الطرف السادس: في مكروهاته.
- الطرف السابع: فيما تنتهي به مدته، المعبر عنه في كلام المصنف بـ«نواقض الوضوء»، وقد مر بيان هذا الطرف في الباب السابق.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في حقيقته:

فحقيقته لغةً: اسمٌ لغَسْلِ بعضِ الأعْضَاءِ من البدن، ككفٍ ورأسٍ، سواءٌ كان غسْلُها بنيةٍ أو لا.

وشرعًا: اسمٌ لانغسال أعضاء مخصوصةٍ، وهذا الانغسال مفتتحٌ بنيةٍ مخصوصةٍ كنية رفع الحدث، على وجهٍ مخصوصٍ.

[فصلٌ]

الطرف الثاني: في موجبه.

وفي موجبه احتمالات:

- فقيل: الحدث بشرط الانقطاع، مع إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها.
- وقيل: الحدث فقط.
- وقيل: انقطاع الحدث.
- وقيل: القيام إلى الصلاة.

وكأن الخلاف لفظيٌّ؛ إذ موجِبه الحدث، والانقطاع شرطٌ لصحته، والقيام إلى الصلاة شرطٌ لفوريته.

[فصلٌ]

الطرف الثالث: شروط الوضوء

وهي خمسة عشر شرطًا:

الأول: الإسلام بالفعل؛ فلا يصح من كافرٍ أصليٍّ ولا مرتدٍ؛ لأنه عبادةٌ، وليس هو من أهلها؛ لأن شرط العبادة الإخلاص والنية، وشرط النية الإسلام.

والثاني: التمييز، وهو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده؛ فلا يصح أن يباشر غير المميز كطفلٍ ومجنونٍ الوضوءَ بنفسه، لكن يصح أن يُوضِّئَه غيرُه.

والثالث: عدم المنافي من نحو حيضٍ ومس فرجٍ حال الوضوء؛ لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله؛ فلا يصح الوضوء مع وجوده؛ ويعبر عن هذا الشرط: بانقطاع ما يوجب الوضوء، كالبول واللمس والمس.

والرابع: النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة المغسولة أو نحو الشعر الممسوح، كشمعٍ وعين حبرٍ وحناء، بخلاف أثرهما، كاللون؛ فلا يضر.

والخامس: ألا يكون على العضو ما يُغَيِّرُ الماءَ تغييرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه من طاهرٍ مخالطٍ للماء عنه غنىً، أو نجسٍ ولو مجاورًا.

والسادس: العلم بفرضيته، أي: الوضوء الواجب؛ فلو تردد في فرضيته، أو اعتقده غير فرضٍ.. لم يصح.

والسابع: أن يعرف صفة الوضوء المشتملة على أركانٍ وسننٍ، ولابد للعالم: أن يميز فرائضه عن سننه، ويكفي في حق العامي أن يعتقد أن فيه فرضًا وسنةً وإن لم يميز أحدهما عن الآخر بشرط ألا يعتقد فرضًا من فروضه سنةً، أو أن يعتقد أن أفعاله كلَّها فروضٌ؛ فهذا كله صحيحٌ، والمضر: أن يقصد بفرضٍ معينٍ منه أنه سنةٌ.

والثامن: الماء الطهور، ومعرفة أنه طهورٌ ولو ظنًا.

والتاسع: إزالة النجاسة العينية عن العضو إن لم تزل بغسلةٍ واحدةٍ، وإلا.. كفت غسلةٌ واحدة لها ولرفع الحدث.

واحترز بـ«العينية» عن النجاسة الحكمية؛ فإنه تكفي لها وللحدث غسلةٌ واحدةٌ مطلقًا.

والعاشر: جري الماء على جميع العضو المغسول.

وضابط الجريان: أن يتقاطر الماء عن العضو بعد غسله، أما العضو الممسوح، كالرأس والعمامة والخف والجبيرة؛ فلا يشترط فيه ذلك ولا يندب، بل الواجب وصول البلل إليه.

والحادي عشر: تحقق المقتضي أي: السبب الباعث على الوضوء، سواءٌ كان إرادة رفع حدثٍ عليه، أو إرادة تجديدٍ، ومحل اعتبار هذا الشرط إن بان له الحال؛ فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فتوضأ ثم بان له أنه محدثٌ.. لم يصح وضوؤه.

واحترز بقوله: «وبان له الحال»، عما إذا لم يبن له شيءٌ؛ فإنه يجزئه إن كان محدثًا في نفس الأمر؛ للضرورة، لأنه لابد لصحة صلاته من وضوءٍ، وتكليفه أن يحدث ثم يتوضأ فيه مشقةٌ في الجملة.

والثاني عشر: دوام النية ولو حكمًا بعد غسل جزءٍ من الوجه، بأن لا ينوي قطعها، سواءٌ غفل عنها أو لا، أما قبل غسل جزءٍ من الوجه؛ فلابد من استصحاب النية حقيقةً.

والثالث عشر: عدم تعليق: النية، بأن يجزم بها؛ ولا يضر التعليق بالمشيئة إن قصد التبرك؛ فإن قصد التعليق أو أطلق.. لم يصح.

والرابع عشر: دخول وقت الصلاة ولو ظنًا.

والخامس عشر: الموالاة بين الاستنجاء والوضوء، وبين أفعال الوضوء، بألا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجف الذي قبله مع اعتدال الهواء والزمان ومِزاج الشخص نفسه، وكذا يشترط الموالاة بين الوضوء والصلاة.

ويعتبر هذان الشرطان الأخيران لدائم الحدث كالمستحاضة والسلِس، أما السليم؛ فيجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت، وقبل الاستنجاء وبلا مراعاة الموالاة.

[فصلٌ]

الطرف الرابع: في فروض الوضوء

وهي ستةٌ:

١. النية.

٢. غسل الوجه.

٣. غسل اليدين مع المرفقين.

٤. مسح بعض الرأس.

٥. غسل الرجلين مع الكعبين.

٦. الترتيب على ما ذكرناه.

[وصلٌ]

الفرض الأول: النية، ويتعلق بها سبعة مباحث، جمعها بعض الفضلاء في قوله:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزمنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

فحقيقتها لغةً: القصد مطلقًا، سواءٌ قارن الفعل أو لا.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

وحكمها: الوجوب غالبًا، ومن غير الغالب: الندب، كما في غسل الميت؛ إذ يندب للغاسل أن ينوي الغسل عن الميت.

ومحلها: القلب، ويستحب النطق بها بحيث يسمع نفسه؛ ليساعد اللسان القلب.

وزمنها: أول العبادة، ثم الوضوء مشتملٌ على أركانٍ وسننٍ؛ فنية الوضوء الواجبة يجب قرنها بجزءٍ من أجزاء الوجه، سواءٌ كان هذا الجزء هو أول الوجه أو وسطه أو آخره، وسواءٌ قرنها بأول غسل الوجه، أو نوى في أثناء الغسل، لكنه لو نوى في الأثناء.. وجب إعادة المغسول قبل النية.

وهنا مسائل:

الأولى: لو نوى تلك النية الواجبة عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق.. نظر:

- إن ظل ذاكرًا لها إلى غسل جزءٍ من الوجه.. أجزأ.
- وإن عزبت[1] قبل غسل جزءٍ من الوجه.. نظر:
  - إن تذكرها عند غسل جزءٍ من الوجه.. كفى جزمًا؛ لاقترانها بأول الواجبات الفعلية.
  - وإن لم يتذكرها عند غسل الوجه.. فوجهان:

۞ الأول: يكفي اقترانها بأي سنةٍ قبل غسل الوجه؛ لأن تلك السنن

---

(١) أي ذهل عنها وانشغل فكره بغيرها.

من جملة الوضوء فإذا اقترنت النية بها.. فقد اقترنت بأول العبادة وإن لم تكن فرضًا.

۞ والأصح: لا يكفي؛ لأن المقصود من العبادة واجباتها، والمندوباتُ توابع وتزيناتٌ؛ فلا يكفي اقتران النية بها، ولأنها أمورٌ سابقةٌ على فرض الوضوء، فلا يكفي اقتران النية بها، كالاستنجاء.

الثانية: لو نوى بعد غسل جزءٍ من الوجه.. لم يعتد بالمغسول منه؛ فتجب إعادته، كما سبق.

فعلم من ذلك: أن النيةَ الواجبةَ لابد أن تقترن بغسل جزءٍ من الوجه، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده، وأنها لو عزبت بعد غسل جزءٍ منه.. لم يضر، وإن عزبت قبل غسل جزءٍ منه.. لم يُعْتدَّ بالمغسول من الوجه فما بعده.

الثالثة: حمرة الشفاه، وأرنبة الأنف من أجزاء الوجه؛ فلو نوى رفعَ الحدث أو غيره من النيات الواجبة عند المضمضة أو الاستنشاق.. أجزأه؛ لاقتران نية رفع الحدث بغسل حمرة الشفاه أو أرنبة الأنف، وهما من الوجه، وإذا كان الأمر كذلك.. فاتت سنة المضمضة أو الاستنشاق، سواءٌ غسلهما بنية الوجه أو نوى المضمضة فقط، أو الاستنشاق فقط، أو أطلق ولم يقصد مضمضةً ولا غسلَ وجهٍ؛ لأن شرط حصولهما: وقوعهما قبل غسل الوجه، والمضمضة اسمٌ لغسل باطن الفم خصوصًا، والاستنشاق

ينافيها؛ لأن نية الوضوء تتضمن المضمضةَ أيضًا، بخلاف قصد المضمضة؛ فإنه ينافي غسل الوجه؛ لمخالفتها له جنسًا وصورةً، فلم يجب إعادة النية؛ لاقترانها بجزءٍ من الوجه، ووجب إعادة ما انغسل بلا قصد الوجه؛ لوجود الصارف.

الرابعة: يستحب أن ينوي سنن الوضوء عند أول الوضوء، وهو غسل الكفين؛ إذ لو أتى بالسنن بلا نيةٍ.. لم يُثَب عليها.

فعُلم مما تقرر: أن النية إما واجبةٌ أو مندوبةٌ، وأن المندوبة يستحب أن يأتي بها عند أول الوضوءِ، وأما الواجبة؛ فيجب أن توجد عند غسل جزءِ من الوجه، وإنما وجب اقتران النية الواجبة بغسل الوجه؛ لأن المقصود من العبادة الأركان، دون السنن.

أما كيفية النية: فتختلف باختلاف المنوي من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍ، وسيأتي كلٌّ في بابه؛ فكيفيتها هنا: أن ينوي رفع حكم حدثٍ عليه، أو أداء فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوءٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: إن كان مريد الوضوء ذا ضرورةٍ كمستحاضةٍ وسلِسٍ.. فهل تكفه نية رفع الحدث؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة، فقصد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وإن لم يؤثر بخصوصه.

- والصحيح: أنه لا يصح؛ لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه؟ وعليه: فيجب أن ينوي الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء فرض الوضوء، ولو اقتصر على نية الاستباحة.. فوجهان:

  - الأول: لا يصح؛ لأن لها أحداثًا سابقةً وأخرى لاحقةٌ، فينوي الرفع لما تقدم من الأحداث، والاستباحة لما تأخر منها، وإن جمع بينهما.. فهو الغاية.

  - والصحيح: أنه يصح وضوءه، كما يصح التيمم بهذه النية.

الثانية: إن أراد الشخص تجديد الوضوء.. كفته جميع النيات المذكورة إلا نية الرفع والاستباحة.

الثالثة: لو نوى رفع حدثٍ ليس عليه، كأن نام ولم يبل، فنوى رفع حدث البول.. نظر:

- فإن كان غالطًا.. كفته هذه النية.
- وإن كان عامدًا.. لم تصح؛ لتلاعبه.

الرابعة: لو اجتمعت عليه عدة أحداثٍ كأن نام وبال ولمس أجنبيةً بلا حائل؛ فنوى رفع بعضها.. صح الوضوء؛ لأن حكم الحدث شيءٌ واحدٌ وإن تعددت أسبابه؛ فإذا ارتفع بعضه.. ارتفع كله.

الخامسة: لو عين في نيته صلاةً.. صح الوضوء لها ولغيرها وإن نوى ذلك الغير.

السادسة: لو نوى الطهارة للصلاة أو الطواف أو مس المصحف، أو الطهارة عن الحدث.. كفاه، فلو نوى الطهارة فقط.. لم يكف؛ لأنها تكون عن حدثٍ وعن خبثٍ، فاعتبر التمييز.

السابعة: لو نوى استباحة ما لا يشترط له الوضوء كقراءة قرآنٍ وحديثٍ وروايته، ودرس علمٍ، ودخول مسجدٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، ونومٍ.. فوجهان:

- الأول: يكفي؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث.
- والأصح: لا يكفي؛ لأنه يستبيح هذه الأشياء بلا وضوءٍ؛ فلم تتضمن نية استباحة هذه الأشياء قصد رفع الحدث.

أما لو نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحو ذلك.. كفى؛ إذ قصدُه الوضوءَ يتضمن رفعَ الحدث، وهو قد قَصَدَ الإتيانَ بالقراءة على أكمل الأحوال، ولا يتم له ذلك إلا بالوضوء.

أما شروط النية؛ فخمسةٌ:

١. الإسلام بالفعل.

٢. والتمييز، إلا في نحو صبيٍّ غير مميزٍ يوضئه وليه ليطوف به.

٣. والعلم بالمنوي.

٤. والجزم به، بأن لا يتردد فيه، وألا يعلقه على شيءٍ.

٥. وعدم الإتيان بما ينافيها، ومن المنافي:

- الردة.
- وعدم القدرة على المنوي عقلًا، كأن نوى بوضوئه الصلاةَ وألا يصليها، أو شرعًا كأن نوى الصلاة في مكانٍ نجسٍ، أما إن تعذر المنوي عادةً، كأن نوى بوضوئه صلاة العيد، وهو في شهر ربيعٍ الأنور ففيه خلافٌ، والأصح عند الرملي وأتباعه الصحة، خلافًا لابن حجرٍ.
- وقصد قطعها؛ فيجب أن يستصحبها حكمًا إلى آخر العبادة، بأن لا ينوي قطعها.

وأما المقصود منها؛ فتمييز العبادات عن العادات، وكذا تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعضٍ، كصلاة الصبح وسنته مثلًا.

فروعٌ:

الأول: لو نوى عند أول وضوئه رفعَ الحدث والتبردَ أو التنظفَ جميعًا.. صح وضوؤه؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينو فنيته لاغيةٌ؛ وصار كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم إعلام القوم لا يضر.

الثاني: لو نوى التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء.. نظر:

- فإن كان عند تلك النية ذاكرًا نية رفع الحدث.. فوجهان:

- الأول: لا يصح؛ لأن الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما لا يخل بالإخلاص.

- والصحيح: أنه يصح؛ لأن التبرد حاصلٌ وإن لم ينوه، فنيته لاغيةٌ، وصار كما لو كبَّر الإمام وقصد مع التحريم إعلامَ القوم؛ فإنه لا يضر.

• وإن غفل عن نية الوضوء.. لم يعتدَّ بما غسله حال ذهوله؛ فيجب إعادة غسله بنية رفع الحدث.

الثالث: إذا فرَّق النية على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما، وهكذا.. فوجهان:

• الأول: لا يصح؛ لأن الوضوء عبادةٌ واحدةٌ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها كالصوم والصلاة.

• والأصح: أنه يصح؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح - إذ لا يشترط فيه الموالاة - وإن كان عبادةً واحدةً، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله، بخلاف الصلاة وغيرها؛ فإنه لا يجوز التفريق في أبعاضها.

الرابع: لو كان يتوضأ ثلاثًا كما هو السُّنة وترك لمعةً في المرة الأولى غافلًا، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنفل بهما.. كفاه؛ لأن نية الوضوء ورفع الحدث قائمةٌ، ولا يعارضها قصد التنفل؛ إذ ليس هو بخارجٍ عن العبادة.

[وصلٌ]

الفرض الثاني: غسل جميع الوجه[1]، والنظر فيه محصورٌ في أمرين:

- حد الوجه.
- حكم الشعور النابتة على الوجه.

فحدُّ الوجه:

- طولًا: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد، وتحت منتهى لحييه.
- وعرضًا: ما بين أذنيه.

ولا يخفى أن هذا تحديدٌ لوجه الأمرد، وأما الرجل ذو اللحية: فسيأتي الكلام عليه أثناء ضبط شعور الوجه.

فموضع الصلع ليس من الوجه، بل من الرأس وإن لم ينبت عليه شعرٌ، وكذا النزعتان، وهما البياضان المكتنفان للناصية.

أما موضع الغمم «وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة»؛ فمن الوجه.

وأما موضع التحذيف[2]؛ فقد اختلف فيه، هل هو من الوجه، أو الرأس؟ فيه وجهان:

---

(١) أي: انغسال جميع الوجه؛ إذ المدار على وصول الماء إلى الوجه وجريانه عليه، سواءٌ حصل ذلك بفعله أو لا كما لو عرَّض نفسه للمطر، أو غسل وجهه شخصٌ بإذنه.

(٢) هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وربما يقال: بين الصدغ والنزعة؛ والمعنى لا يختلف لأن الصدغ والعذار متلاصقان، وحاول إمام الحرمين تقدير موضع التحذيف؛ فقال: إذا وضع طرف خيطٍ على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين؛ فما نزل عن ذلك الخيط في جانب الوجه.. فهو موضع التحذيف.

- الأول: هو من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك تعتاد النساء والأشراف إزالة الشعر عنه، ولهذا سمى موضع التحذيف.
- والأصح: هو من الرأس؛ لنبات الشعر عليه متصلًا بسائر شعر الرأس.

أما الشعور النابتة على الوجه؛ فهي قسمان:

القسم الأول: الشعور الحاصلة في تدوير الوجه، وهي ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: ما تندر فيه الكثافة من أهدابٍ، وحَاجِبين، وعِذارين، وشاربٍ وشعر خدٍ؛ فيجب إيصال الماء إلى ظاهر وباطن ما على الوجه وإن كثفت؛ لأن الغالب في هذه الشعور الخفة، فيسهل إيصال الماء إلى منابتها؛ فإن فرضت فيها الكثافة على سبيل الندرة.. فالنادر ملحقٌ بالغالب.

النوع الثاني: اللحية والعارضان؛ فينظر:

- فإن كان المتوضئ أنثى أو خنثى.. وجب غسلهما ظاهرًا وباطنًا مطلقًا، سواءٌ أكانت كثيفةً أم خفيفةً، والكثيفة: ما لا تُرى بشرتها في مجلس التخاطب، والخفيفة: بالعكس.
- وإن كان رجلًا.. نظر:
  - فإن خفا.. وجب غسلهما ظاهرًا وباطنًا.
  - وإن كثفا.. وجب غسل ظاهرهما فقط؛ لما روى أن النبي ﷺ توضأ؛ فغرف غرفةً غَسَلَ بها وجهه، وكان ﷺ كث اللحية، ولا

يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصولَ الشعر مع الكثافة، والمعنى فيه: عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة غير النادرة.

- وإن كان بعضهما خفيفًا وبعضهما كثيفًا.. نظر:

۞ فإن تميز كلٌّ منهما عن الآخر، بأن سهل إفرادِ كلٍ بالغسل.. فلكلٍ حكمه، أي: فيغسل الكثيف ظاهرًا فقط، والخفيف ظاهرًا وباطنًا.

۞ وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف.. غسل الكل باطنًا.

النوع الثالث: شعر العنفقة، وفيه وجهان:

• الأول: أنها ملحقةٌ باللحية؛ فلا يجب غسل باطن عنفقةٍ كثيفةٍ؛ لاتصالها بشعر اللحية، ولأنه لا يحيط بها بياض الوجه؛ فلا تلتحق بالشعور التي شأنها الخفة.

• والأصح: أنها تلحق بنحو العذار والأهداب؛ لأن كثافتها نادرةٌ.

القسم الثاني: الشعور الخارجة عن تدوير الوجه، والنظر في ضبطه، ثم في حكمه.

فضابط الشعر الخارج عن حد الوجه: أن يطول الشعر حتى يتدلى ويخرج عن الانتصاب إلى النزول بأن يستر البشرة وينتشر من منبته حتى يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه؛ فإن أول خروج

الشعر يخرج منتصبًا؛ فإن زاد عن الانتصاب إلى الاسترسال.. فهو خارجٌ عن حدِّ الوجه.

فإن قيل: أيُّ شعرٍ نبت على الذقن ولو منتصبًا.. فهو زائدٌ عن حدِّ الوجه طولًا، فما الضابط في خصوص هذا الشعر؟

قلتُ: إن زاد طوله عن مساحة ما بين العذار وأصل الأذن.. فهو خارجٌ عن حد الوجه، وإلا.. فلا، وإنما اعتبرنا هذا القدر؛ لأن أصل الأذن آخر الوجه عرضًا، وشعر العذار إن بلغ ذلك القدر لا يعدُّ خارجًا عن تدوير الوجه؛ فإن كان زائدًا على هذا القدر.. فهو المسترسل؛ فاعتبر شعر اللحية بشعر العذار.

وأما حكمه؛ فينظر:

- فإن كان خفيفًا.. فقولان:
  - الأول: لا يجب غسله لا ظاهرًا ولا باطنًا.
  - الأظهر: يجب غسله ظاهرًا وباطنًا.، سواءٌ كان لحيةً أو عارضًا أو من هدبٍ أو حاجبٍ أو عذارٍ أو عنفقةٍ
- وإن كان كثيفًا.. فقولان:
  - الأول: لا يجب غسله لا ظاهرًا ولا باطنًا؛؛ لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه، فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه.

- والأظهر: يجب إفاضة الماء على ظاهره فقط، ولا يجب غسل باطنه؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية لما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله؛ ولأن الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة، ولأنه متدلٍ من محل الفرض؛ فأشبه الجلدة المتدلية.
- فعلى القولين: لا يجب غسل باطن الكثيف جزمًا، هذا حاصل ما في المجموع.

فحاصل مسألة الشعور على المعتمد: أن الشعر:

- إن كان خفيفًا.. وجب غسله ظاهرًا وباطنًا مطلقًا، سواءٌ في ذلك اللحية وغيرها كالعذار، وسواءٌ كان في حد الوجه، أو خارجًا عنه.
- وإن كان كثيفًا.. نظر:
  - فإن كان في حد الوجه.. نظر:
    - فإن لم يكن لحية رجلٍ وعارضه.. وجب غسله ظاهرًا وباطنًا.
    - وإن كان لحية رجلٍ وعارضه.. فإنه يغسل ظاهرهما فقط.
  - وإن كان خارجًا عن حد الوجه.. نظر:
    - فإن كان رجلًا.. وجب غسله ظاهرًا فقط بالاتفاق، سواءٌ في ذلك اللحية وغيرها.
    - وإن كان امرأةً أو خنثى.. فعند ابن حجرٍ وشيخ الإسلام في شرح المنهج يجب غسله ظاهرًا وباطنًا، وعند الرملي والخطيب

وشيخ الإسلام في سائر كتبه غير شرح المنهج.. يجب غسل ظاهرها فقط.

وبعبارةٍ أخرى: شعور الوجه: إما في حد الوجه أو خارجةٌ عنه.

• فما في حد الوجه ينظر فيه:

- فإن كان خفيفًا.. وجب غسله ظاهرًا وباطنًا، سواءٌ في ذلك الرجل وغيره، واللحية وغيرها.

- وإن كان كثيفًا.. نظر:

✿ فإن كان لامرأةٍ أو خنثى.. وجب غسله ظاهرًا وباطنًا، ولو لحيةً وعارضين.

✿ وإن كان لرجلٍ.. نظر:

o فإن كان لحيةً أو عارضين.. لم يجب غسل الباطن، ووجب غسل الظاهر منهما فقط.

o وإلا.. وجب غسل الظاهر والباطن.

• وما خرج عن حد الوجه.. ينظر فيه:

- فإن كان خفيفًا.. وجب غسله ظاهرًا وباطنًا، سواءٌ في ذلك الرجل وغيره، واللحية وغيرها.

- وإن كان كثيفًا.. نظر:

✿ فإن كان لرجلٍ.. وجب غسل ظاهره فقط، ولا يجب غسل باطنه مطلقًا.

✿ وإن كان لامرأةٍ أو خنثى.. وجب غسل الظاهر منه، وفي الباطن خلافٌ بين الرملي وابن حجرٍ؛ فأوجبه الثاني، دون الأول.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يجب غسل باطن الأنف والفم والعين؛ إذ لا تقع بها المواجهة، لكن لو قطع أنفه أو شفته.. لزمه غسل ما ظهر بالقطع، ولا عبرة بكون ذلك كان من باطن البدن سابقًا.

الثانية: يجب غسل جزءٍ من الرأس، ومن الرقبة، ومن أسفل الذقن، ومن الأذنين مع الوجه؛ ليتحقق غسل جميع الوجه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجبٌ.

الثالثة: لو خرج من وجهه سلعةٌ ونزلت عن حد الوجه.. لزمه غسل جميعها.

الرابعة: لو خلق له وجهان.. نظر:

- فإن كانا متسامتين «بأن كان كلٌّ منها ناظرًا إلى جهة قُبُلِه».. وجب غسلهما جميعًا، سواءٌ كانا أصليين، أو أحدهما زائدًا.
- وإن لم يكونا متسامتين.. نظر:
  - فإن كانا أصليين.. وجب غسلهما.
  - وإن كان أحدهما زائدًا.. نظر:

✿ فإن اشتبه الأصلي بالزائد..وجب غسلهما.

۞ وإن تميز الأصلي عن الزائد.. وجب غسل الأصلي وحده.

[وصلٌ]

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين؛ سواءٌ كان المرفقان في مكانهما المعتاد، أو تقدما، أو تأخرا؛ فإن فقدا، بأن خُلِق بلا مرفقين.. اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من أمثاله بالنسبة؛ كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق؛ فإن كان من رؤوس الأصابع إلى المرفق قدر نصف اليد كلها.. اعتبر موضع المرفقين من فاقدهما عند نصف يده، سواءٌ كانت أطول من يد معتدل الخلقة أو أقصر أو مساويًا له.

ويجب غسل ما عليهما من شعرٍ - وإن كثف - وغيره، كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله عن البدن بالإزالة، فإن تعذر.. لم يضر؛ لكونه صار كالجزء من البدن، وكذا يجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ المتراكم؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وقيل: يعفى عن يسيره في حق من ابتلي به.

وخرج بقولهم: «من خارج» ما لو كان من العَرَق؛ فلا يضر مطلقًا، وكذلك لا تضر قشرة الدمل وان سهلت إزالتها، ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء.

وهنا مسائل:

الأولى: إن قطعت يده.. نظر:

- فإن قطعت مما تحت المرفق كالكوع والذراع.. فغسل الباقي واجبٌ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

- وإن قطعت من مرفقه بأن سُلَّ عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد.. فطريقان:
  - الأولى: القطع بوجوب غسل رأس العضد.
  - والمذهب: أنه في المسألة قولان:

۞ الأول: أنه لا يجب غسل رأس العضد؛ بناءً على أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعًا وضرورةً لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق؛ كما يغسل شيءٌ من الرأس تبعًا وضرورةً لاستيعاب الوجه بالغسل.

۞ والمشهور: يجب غسل رأس العضد؛ بناءً على أن المرفق يجب غسله قصدًا بنص القرآن، والمرفق مجموع عظمي الذراع ورأس العضد.

- وإن قطع من فوق المرفق.. ندب غسل باقي عضده، كما لو كان سليم اليد.
- وإن قطع من منكبه.. ندب غسل محل القطع بالماء، وقال المحاملي: يمسح بالماء.

الثانية: إن كان في يديه شقوقٌ.. نظر:

- فإن كانت يسيرةً لم تجاوز الجلد إلى اللحم.. وجب إخراج ما فيها من شمعٍ ووسخٍ، وغسل باطنها.

• وإن فحشت بأن وصلت إلى اللحم.. لم يجب إيصال الماء للباطن، بل إلى الظاهر فقط.

الثالثة: إذا نبتت له سلعةٌ في اليد «من أطراف الأصابع إلى المرفق».. وجب غسلها مع اليد، وإن طالت وجاوزت اليد الأصلية، أو كانت مثلها في الطول أو أقل.

الرابعة: لو نبتت له يدٌ أخرى.. نظر:

• فإن كانت أصليةً.. وجب غسلها مطلقًا.

• وإن كانت زائدةً.. نظر:

- فإن كان نباتها من محل الفرض «كأن نبتت في الساعد».. وجب غسلها مع الأصلية، سواءٌ سامتت الأصلية أو لا، خرجت عن محل الفرض أو لا؛ لأنها كالسلعة في محل الفرض.

- وإن نبتت في غير محل الفرض «كأن نبتت من العضد».. نظر:

✿ فإن اشتبهت بالأصلية «بأن تفرعت اليدان من العضد ولم تُعلَم الأصيلة من الزائدة».. وجب غسلهما.

✿ وإن لم تشتبه الزائدة بالأصلية.. نظر:

o فإن سامتت الأصلية.. وجب غسل ما حاذى محل الفرض فقط؛ فيغسل منها ما يحاذي المرفق أو الساعد أو الكف، لا ما جاوز الكف، ولا ما سامت العضد.

o وإن لم تسامت الأصلية.. لم يجب غسل شيءٍ منها.

تنبيهٌ: من الأمارات المميزة للزائدة عن الأصلية: أن تكون إحداها قصيرةً فاحشة القصر والأخرى في حد الاعتدال؛ فالزائدة القصيرة، ومنها: نقصان الأصابع، ومنها: فقد البطش أو ضعفه.

الخامسة: إن انكشط جلد العضد، ولم يبلغ تكشطه إلى الذراع، بل بدأ التكشط من العضد وانتهى فيه أيضًا.. لم يجب غسل شيءٍ منه، سواءٌ تدلى الجلد حتى حاذى الساعد أو لا.

فإن قيل: إذا نبتت اليد الزائدة في غير محل الفرض.. وجب أن يغسل منها ما حاذى محل الفرض؛ فما الفرق بين هذه وبين مسألة تكشط جلد العضد، مع أن كلًا منهما ناشئٌ من غير محل الفرض، ومحاذٍ لمحل الفرض؟

قلنا: اليد الزائدة شاركت الأصلية في وقوع اسم اليد عليها، ولا كذلك الجلدة المتدلية من العضد.

السادسة: إذا انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ تكشطها إلى العضد.. وجب غسلها؛ لأنها منه.

السابعة: إن انكشطت جلدة الذراع منه، وبلغ تكشطها إلى العضد، ثم تدلت من العضد.. لم يجب غسلها؛ إذ قد أشبهت سلعةً تدلت من العضد.

الثامنة: إن انكشطت جلدة العضد منه، وبلغ تكشطها إلى الذرع، ثم تدلت من الذراع.. وجب غسلها؛ لشبهها بسلعةٍ تدلت من الذراع.

التاسعة: يجب غسل جزءٍ من العضد مع المرفقين؛ لأنه لا يتحقق غسل المرفقين إلا بذلك.

[وصلٌ]

الفرض الرابع: مسح الرأس(1)، والنظر في: قدره، ومحله، وكيفيته.

أما قدره؛ فما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعرةٍ من الرأس، أو على قدر رأس إبرةٍ من جلد الرأس.

وقيل: أنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعراتٍ، أو موضع ثلاث شعراتٍ؛ كما يعتبر إزالتها في التحلل عن النسك، وفي إيجاب الدم على المحرم.

وأما محله؛ فهو جلدُ الرأس، وكل شعرٍ نابتٍ عليه بشرط أن يكون في حدِّ تدوير الرأس، ومعنى كون الشعر في حد الرأس: ألا يخرج بالبسط والمد عن تدوير الرأس من جهة نزوله من أي جانبٍ كان؛ فلو كان شعره ملبدًا مجعدًا، ومسح على أطرافه، وكانت هذه الأطراف لو مدت لخرجت عن حد الرأس.. لم يجزئه ذلك، وإن كانت هذه الأطراف في حد الرأس ظاهرًا، قال الرافعي: «واعلم أن كل شعرٍ مُدَّ في جهة النبات» أي: لأعلى «يكون خارجًا عن حد الرأس، وإن كان في غاية القصر» وذلك لمفارقته جلدة الرأس «وكأن المراد: المد: في جهة الرقبة والمنكبين، وهي جهة النزول». اهـ مع إيضاحٍ.

---

(1) أي: انمساحه، والمراد به: وصول البلل إلى العضو سواءٌ كان بفعل فاعلٍ أم لا.

وأما كيفيته؛ فأقله: إيصال البلل إلى القدر الواجب، سواءٌ مسح رأسه بيده أو بخرقةٍ مبلولةٍ، أو قطَّر على رأسه.

وهنا مسائل:

الأولى: هل يجزئ غسل رأسه بدّلا عن المسح؟ وجهان:

- الأول: لا؛ لأنه مأمورٌ بالمسح، والغسل ليس بمسحٍ.
- والأصح: الإجزاء؛ لأن الغسل محصِّلٌ لمقصود المسح[1] وزيادةٍ.

الثانية: هل يجزئ وضع اليد مبلولةً على الرأس بلا مدٍّ؟ وجهان:

- الأول: لا يجزئ؛ لأن ذلك لا يسمى مسحًا.
- والأصح: الإجزاء؛ بناءً على أن المقصود إيصال البلل إلى الرأس؛ فلا ينظر إلى كيفية الإيصال كما في الغسل، ولا يفترق الحال بين أن يجري الماء على الأعضاء أو يخوض ببدنه في الماء.

الثالثة: يكفي المسح على سلعةٍ نبتت في حد الرأس؛ فإن طالت وتدلت خارج حد الرأس.. لم يكف المسح على الخارج منها.

الرابعة: من الرأس: النزعتان والبياض الذي وراء الأذن؛ لأنه من حدود الرأس؛ فيكفي المسح عليه.

[وصلٌ]

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

---

(١) الذي هو وصول البلل لمحل الفرض.

والكعبان: العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

ومحل كون غسل الرجلين مع الكعبين فرضًا: إن لم يكن لابسًا الخفين، وإلا.. تخير بين الغسل والمسح.

تنبيهٌ: كل ماذكرناه من الفروع في غسل اليدين: يأتي مثله هنا في غسل الرجلين.

[وصلٌ]

الفرض السادس: الترتيب على ما ذكرناه من البُداءة بالنية مقرونةً بغسل الوجه، فغسل اليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين؛ فلو ترك الترتيب عمدًا أو سهوًا أو إكراهًا.. لم يصح ما وقع في غير محله.

ولو غسل جماعةٌ أعضاءه الأربعة دفعةً واحدةً.. ارتفع حدث وجهه فقط إن نوى عنده الوضوءَ أو نحوه.

فروعٌ:

الأول: لو اغتسل محدثٌ بنية رفع الحدث الأصغر.. نظر:

- إن اغتسل بصبِّ الماء عليه.. لم يرتفع حدثه؛ لعدم الترتيب ولو تقديرًا.
- وإن اغتسل بالانغماس.. نظر:
  - فإن غطس ومكث قدر زمن الترتيب.. فوجهان:

۞ الأول: لا يجزئه؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجبٍ.

✪ والأصح: يجزئه؛ لأن الترتيب حاصلٌ في الحالة المفروضة، فإنه إذا لاقى الماءُ وجهَه.. يرتفع الحدث عن وجهه، وبعده عن اليدين؛ لدخول وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء.

- وإن لم يمكث زمنًا يتأتى فيه تقدير الترتيب، بأن غطس وخرج بلا مكثٍ.. فوجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الأولى:

✪ إن قلنا: لا يجزئ ثَمَّ.. فهنا أولى بعدم الإجزاء.

✪ وإن قلنا: يجزئ.. فوجهان: الصحيح منهما عند النووي: يجزئه؛ لتقدير الترتيب في لحظاتٍ لطيفةٍ جدًّا.

الثاني: لو اغتسل محدثٌ بنية رفع الحدث الأكبر.. نظر:

• إن كان غالطًا أو ناسيًا.. أجزأه إن رتب أو انغمس.

• وإلا بأن كان عامدًا، أو ناسيًا أو غالطًا ولم يرتيب ولم ينغمس.. فلا؛ لتلاعبه في الأولى، وعدم الترتيب في الأخيرتين.

تنبيهٌ: هذا كله في المحدث المحض يغتسل، أما إذا اجتمع على شخصٍ جنابةٌ وحدثٌ أصغر، فاغتسل عن الجنابة.. ارتفع حدثاه الأكبر والأصغر؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، سواءٌ اغتسل بالصب أو بالانغماس، وسقط فرض الترتيب.

الثالث: لو غسل جنبٌ جميع بدنه إلا رجليه مثلًا، ثم أحدث.. غسلهما عن الجنابة، وغسل باقي أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، وله تقديم غسل الرجلين على الأعضاء الثلاثة، وله تأخير غسلهما عنها، أو توسيطه.

[وصلٌ]

خاتمةٌ في بيان الشك في الوضوء، وفيه مسائل:

الأولى: إن شك هل نوى الوضوء أو لم ينو.. ضر مطلقًا، سواءٌ وقع الشك قبل الفراغ أو بعده ولو في أثناء الصلاة إلا إن شك بعد الصلاة في نية الوضوء الذي صلى به.. فلا يؤثر فيها؛ لأنه شكٌّ في شرطها بعدها وهو لا يؤثر على الراجح، ويمتنع عليه ابتداء صلاةٍ أخرى بهذا الوضوء.

الثانية: إن شك في تطهير عضوٍ.. نظر:

- فإن كان الشك قبل الفراغ من الوضوء.. طهَّره وما بعده.
- وإن كان بعد الفراغ من الوضوء.. لم يؤثر.

الثالثة: لو غسل عضوًا وشك هل استوعبه بالغسل أو أغفل فيه لمعةً.. لم يضر؛ لأن الأصل الاستيعاب.

وبما تقرر: تعلم أن المسألة الثانية مصورةٌ بما إذا شك في أصل الإتيان بالركن، لا فيما إذا أتى به وشك في استيعابه.

[فصلٌ]

الطرف الخامس: في سنن الوضوء

وهي نحو الخمسين، ولنقتصر منها على المشهور؛ فنقول:

الأولى: السواك.

وهو لغةً: الدلك مطلقًا، أي: في الفم أو غيره، ويطلق أيضًا على آلة التسوك، أي: العود الذي يتسوك به.

وشرعًا: استعمال عودٍ من أراكٍ أو نحوِه في الأسنان واللثة واللسان وسقف الحنك.

والمراد بنحو عود الأراك: كل خشنٍ طاهرٍ، كخرق قماشٍ مثلًا.

وهو من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه على ما اعتمده الرملي، خلافًا لابن حجرٍ؛ فمحله عند الرملي: قبل غسل الكفين، ويحتاج إلى نيةٍ منفصلةٍ، وهو ظاهر صنيع المنهاج، وعند ابن حجرٍ: من سنن الوضوء الداخلة فيه؛ فمحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة؛ فلا يحتاج لنية مستقلةٍ؛ لأن نية الوضوء تشمله.

والكلام عليه ينحصر في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في آلته، وهي كل طاهرٍ خشنٍ مزيلٍ للقلح.

وهنا مسائل:

الأولى: أفضل السواك: عود الآراك، ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم كل عودٍ ذي ريحٍ طيبٍ، ثم بقية الأعواد، وكل واحدٍ منها فيه خمس مراتب في الأفضلية أيضًا، وهي: اليابس المندى بالماء، ثم اليابس المندى بماء الورد، ثم اليابس المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرطب.

الثانية: لا يجزئ الاستياك بنجسٍ أو متنجسٍ خلافًا لابن حجرٍ، ولا بأملس لا يزيل القلح.

الثالثة: هل يجزئ الاستياك بأصبع نفسه المتصلة به؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: يجزئ؛ لحصول مقصود الاستياك به.
- والثاني: إن قدر على العود ونحوه.. فلا يجزئ، وإلا.. فيجزئ؛ لمكان العذر.
- والأصح: لا يحزئ؛ لأنه لا يسمى استياكًا.

أما أصبعه المنفصلة؛ فتجزئ عند الخطيب وابن حجرٍ إن كانت خشنةً، لا الرملي، وأما أصبع غيره.. فينظر:

- فإن كانت متصلةً.. أجزأ الاستياك بها اتفاقًا.
- وإن كانت منفصلةً.. أجزأ عند الخطيب وابن حجرٍ، لا الرملي؛ لوجوب سترها بالدفن.

الرابعة: يكره بمؤذٍ كالاستياك بمبردٍ وعود ريحانٍ، ويحرم بذي سُمٍّ، لكن يحصل بهما أصل السنة؛ لأن الكراهة والحرمة لأمرٍ خارجٍ.

المبحث الثاني: في كيفيته، وفيه مسائل:

الأولى: يندب أن يستاك في الأسنان عرضًا، فيبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرًا وبطنًا إلى الوسط، ثم الأيسر كذلك.

الثانية: يكره الاستياك في الأسنان طولًا.

الثالثة: يسن أن يستاك في اللسان طولًا.

المبحث الثالث: في وقته، وفيه مسائل:

الأولى: أنه يندب: في حقنا مطلقًا، أي: في كل زمانٍ ومكانٍ وحالٍ من قيامٍ وقعود ودخولٍ وخروجٍ.

الثانية: قد يجب السواك علينا إذا توقفت إزالة نجاسةٍ في الفم على استعماله، وقد يحرم إذا كان استعماله يدمي الفم ولم يجد ما يمضمض به وضاق وقت الصلاة بحيث لو بحث عما يطهر به فمه.. أوقع بعض الصلاة خارج الوقت.

الثالثة: يتأكد ندب السواك في مواضع:

- منها: الصلاة ولو نفلًا أو صلاة جنازةٍ، ولكل ركعتين من نحو التراويح، ولو لم يكن الفم متغيرًا أو استاك في وضوء الصلاة.
- ومنها: عند كل وضوءٍ «قيل: قبل التسمية، وقيل: بعد غسل الكفين».

- ومنها: عند قراءة قرآنٍ أو حديثٍ أو علمٍ شرعيٍّ، ولذكر الله تعالى، ولنومٍ، واستيقاظٍ منه، ولدخول منزلٍ، وعند الاحتضار.
- ومنها: عند طول السكوت، أو كثرة الكلام، وتغير رائحة الفم بأكل ذي ريحٍ كريهٍ.

الرابعة: يكره السواك للصائم بعد الزوال، سواءٌ كان الصوم واجبًا أو مندوبًا، والكراهة تنزيهيةٌ، ولها شروطٌ:

١. أن يستعمله وهو صائمٌ حقيقةً؛ فلو لزمه الإمساك بقية النهار في رمضان لتركه تبييت النية مثلًا.. لم يكره.
٢. وأن يكون الاستعمال بعد الزوال، أما المواصل.. فيكره له جميع النهار.
٣. أن يستاك بنفسه أو بغيره بإذنه له، فلو سوكه غيره بلا إذنه.. لم يكره.
٤. أن يزيل الخلوف بالسواك الشرعي، لا بنحو المضمضة.
٥. ألا يكون قد تغير فمه بشيءٍ غير الخلوف، كأكل ذي ريحٍ كريهٍ - كثومٍ وبصلٍ وكُرَّاثٍ - سهوًا.

[وصلٌ]

الثانية: التسمية؛ لحديث: «توضؤوا بسم الله»، أي: قائلين ذلك.

والكلام في وقتها، وكيفيتها، ثم في لفظها.

فوقتها وكيفيها: عند أول الوضوء مقرونةً بالنية المندوبة، بأن ينوي سننَ الوضوء ويسمي الله تعالى عند أول غسل كفيه، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلَهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنةٌ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمنٍ واحدٍ؛ فالمراد بتقديم النية على غسل اليدين: تقديمها على الفراغ من غسلهما.

وهنا مسألتان:

الأولى: إن ترك التسمية أول الوضوء عمدًا أو سهوًا.. ندب له أن يأتي بها في أثناءه.

الثانية: إذا ترك التسمية أول الوضوء..لم يسن له الإتيان بها بعد الفراغ من أفعال الوضوء؛ لأن محلها الوضوء، وهو قد انتهى، وقيل: له الإتيان بها بعد غسل قدميه وقبل الذكر، وليس بذاك؛ لأن الوضوء اسم لغسل الأعضاء، والذكر المسنون عقب الوضوء ليس غسلًا لأعضاء.

وأما لفظها؛ فأقله: بسم الله، وكمالها: بسم الله الرحمن الرحيم.

[وصلٌ]

الثالثة: غسل الكفين إلى الكوعين[1]، أي: يسن ذلك مع التسمية المقترنة بالنية القلبية؛ لما روي أنه ﷺ فعل ذلك؛ فينوي بقلبه ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر.

---

(١) الكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد.

وهنا مسائل:

الأولى: أنه يسن أن يغسلهما معًا.

الثانية: يسن كون الغسل ثلاث مراتٍ؛ فغسل الكفين سنةٌ مستقلةٌ، وتثليث الغسل سنةٌ أخرى، وغسلهما معًا سنةٌ ثالثةٌ، ويحصل أصل السنة: بالغسل مرةً واحدةً ولو مرتبًا.

الثالثة: إن تردد في طهرهما[1].. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا، ولا تزول الكراهة بالغسل مرةً أو مرتين، بل لابد من الثلاث.

وخرج بالتردد: ما لو تيقن نجاسةً على الكفين؛ فينظر:

- فإن كان الماء كثيرًا.. كره الغمس قبل غسلهما ثلاثًا.
- وإن كان قليلًا، أو كان مائعٌ غير الماء.. نظر:
  - فإن تعين الماء القليل للطهارة بأن لم يجد غيره وضاق الوقت، أو كان مسبلًا للطهارة.. يحرم غمسهما فيه.
  - وإن كان مملوكًا له أو مأذونًا له فيه ولم يتعين للطهارة، أو تعين ووجد غيره.. كره الغمس المذكور.

وخرج أيضًا: ما لو تيقن طهرهما.. فإنه يجوز غمسهما في الماء بلا كراهةٍ، لكن لا يحصل له سنة غَسل اليدين.

---

(١) بأن شك أو توهم أو ظن نجاستهما.

تنبيهان:

الأول: محل زوال الكراهة بالغسل ثلاثًا: في غير النجاسة المغلظة، أما هي؛ فيغسل الكفين سبعًا مع التريب، ثم بعد ذلك يغسلهما غسلتين كما قاله في الإمداد؛ فالسبع.. بمنزلة مرةٍ واحدةٍ، ولو كانت النجاسة مخففةً.. زالت كراهة الغمس بالرش ثلاثًا كما قاله سم، نعم، لا تحصل له سنة غسل الكفين المطلوبة قبل الوضوء إلا بالغسل.

الثاني: عُلم مما تقرر أن غسل الكفين مع الكوعين مندوبٌ ولو تيقن طهرهما، أو توضأ بالصب من نحو إبريقٍ أو صنبورٍ؛ فالكلام في مقامين:

- الأول: في تحصيل السنة.
- والثاني: في كراهة غمس الكفين في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا.

فلابد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثًا، سواءٌ شك في طهرهما، أو تيقنه، أو تيقن نجاستهما، ولو توضأ من نحو إبريقٍ.

[وصلٌ]

الرابعة والخامسة: المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه.

فالمضمضة مأخوذةٌ من المضِّ، وهو وضع الماء في الفم؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الفم وإن لم يدره في الفم أو ابتلعه، أما كمالها؛ فيحصل: بإدارته في الفم ثم مجه.

والاستنشاق مأخوذٌ من النشق، وهو شم الماء؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الأنف وإن لم يجذبه بنَفَسه إلى أعلى أنفه أو لم ينثره، أما كمالها فيحصل بجذبه ثم نثره.

وهنا مسائل:

الأولى: اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على قولين:

- فالأول: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل؛ لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق.
- والأظهر: أن الجمع بينهما أفضل؛ لما روى عن عليٍّ رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ: أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيدٍ، وحديث طلحة ضعيفٌ.

التفريع:

- إن قلنا: الفصل أفضل.. ففي كيفيته وجهان:
  - الأول: أنه يأخذ ثلاث غرفاتٍ للمضمضة، وثلاثًا للاستنشاق.
  - والأصح: أنه يأخذ غرفةً يتمضمض منها ثلاثًا، وغرفةً أخرى يستنشق منها ثلاثًا.
- وإن قلنا الجمع أفضل.. ففي كيفيته وجهان:

- الأول: أنه يأخذ غرفةً واحدةً يتمضمض منها ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا.
- والأصح: أنه يأخذ غرفةً يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفةً أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ ثالثةً فيفعل بها مثل ذلك.

الثانية: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحقٌّ لا مستحبٌ، ثم اختلف المتأخرون:

- فذهب الرمليان والخطيب تبعًا للروضة: إلى أن الترتيب شرطٌ للاعتداد بالمفعول؛ فلو قدَّم ما حقه التأخير.. حسب المقدم، وفات ما أخره؛ فلو قدم الاستنشاق على المضمضة.. حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة، ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف.. اعتُدَّ بهما، دون الكف.
- وذهب شيخ الإسلام وابن حجرٍ والقليوبي والطبلاوي وابن قاسمٍ تبعًا للمجموع: إلى أن الترتيب شرطٌ للاعتداد بجميع الأفعال؛ فمتى قدم شيئًا على محله.. لغا واعتد بما وقع بعده في محله، فلو استنشق ثم مضمض ثم غسل كفيه.. لغا الاستنشاق والمضمضة، وحسب غسل الكفين.

الثالثة: تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ ففي المضمضة: يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع عليها،

وفي الاستنشاق: يصعِّد الماءَ بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع، وإزالة ما فيه من الأذى، لكن لو كان صائمًا.. لا يبالغ فيهما؛ كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن.

[وصلٌ]

السادسة: التثليث للمغسول والممسوح[1] والتخليل والسواك، والأذكار كالتسمية، والتشهد آخره كما في التحفة والإمداد وغيرهما، لا النية؛ لعموم خبر أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وجزم أصحابنا بكراهة تثليث مسح الخف والجبيرة.

فإن شك في استيفاء الثلاث.. ندب الأخذ بالأقل؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات؛ فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين.. أخذ بالأقل وغسل الأخرى.

وتكره الزيادة على الثلاث، لكن محل الكراهة في الزيادة على الثلاث: إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق؛ فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها.. لم يكره، وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماءٍ مباحٍ أو مملوكٍ له، فإن توضأ من ماءٍ موقوفٍ على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط.. حرمت الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذونٍ فيها اهـ.

---

(١) يعني: الرأس، ولم يذكر البويطي التثليث، وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه لا يكرر مسح الرأس، وهو يحكى عن ابن الجارود من رواة المذهب الجديد، وكذا عن البويطي وغيره.

[وصلٌ]

السابعة: استيعاب الرأس بالمسح.

وفيه مسألتان:

الأولى: السنة في كيفية الاستيعاب: أن يضع يديه على مُقدَّم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى، ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذٍ: يكون الذهاب والرد مسحةً واحدةً؛ لعدم تمام المسحة بالذهاب.

فإن لم يقلب شعره لضفره أو قصره أو عدمه.. لم يردَّ؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما.. لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا بالذهاب.

الثانية: إن كان لابسًا عمامةً أو طاقيةً أو خمارًا ولم يرد رفع ذلك.. مسح الواجب من الرأس وكمَّل بالمسح على نحو العمامة[1]، ويشترط لتحصل سنة التكميل:

١. ألا يكون على العمامة نجسٌ ولو معفوًا عنه نحو دم براغيث.

٢. وألا يمسح منها ما حاذى القدر المسموح من الرأس.

٣. وألا يكون عاصيًا بلبسها؛ لأن المسح عليها رخصةٌ.

٤. وألا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم؛ لئلا يصير الماء مستعملًا.

---

(١) سواءٌ عسر رفع العمامة أو لا.

[وصلٌ]

الثامنة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ثلاثًا.

وهنا مسائل:

الأولى: الأحب في كيفية مسحهما: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ثم يمر أطراف أنامله على معاطف أذنيه، ويُمِرُّ إبهاميه على ظهر أذنيه، ثم يلصق كفيه مبلولتين بأذنيه ويمسحهما استظهارًا، أي: احتياطًا.

الثانية: يندب أن يكون مسحهما بماءٍ جديدٍ غير ماء مسح الرأس؛ لما روى عن عبد الله بن زيدٍ في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، ولأن بلل مسحة الرأس الأولى مستعملٌ، وأما امتناع المسح ببلل الثانية والثالثة؛ فلكونه خلاف الأكمل، وإلا.. فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم السبكي في فتاويه وجرى عليه ابن حجرٍ.

الثالثة: الترتيب بين الرأس والأذنين مستحقٌّ(١)؛ فلو قدم مسح الرأس عليه.. ففيه الخلاف السابق في المضمضة والاستنشاق.

[وصلٌ]

التاسعة: تخليل اللحية لحية الذكر الكثة وعارضيه، وكذا بقية شعور وجهه الكثيفة الخارجة عنه، وأما شعور وجه المرأة الكثيفة الخارجة عن

(١) أشار المصنف إلى ذلك بقوله: مسح رأسه ثم أذنيه. اهـ إذ ثم تفيد الترتيب.

الوجه؛ فعلى الخلاف السابق؛ فمن قال بوجوب إيصال الماء لمنبتها.. أوجب التخليل مع غسل ظاهرها، ومن قال بالاكتفاء بغسل الظاهر.. قال بندب التخليل؛ فلو قال المنهاج: وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره.. لكان أعم.

مسألة: وقت ندب تخليل اللحية ونحوها: بعد غسلات الوجه الثلاث، أو بعد كل واحدةٍ منها، ويسن كون التخليل بغرفةٍ مستقلةٍ لا بماء الوجه، وبأصابع اليد اليمنى بعد تفريقها، ويكون من أسفل اللحية.

[وصلٌ]

العاشرة: تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينها؛ لما روى أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة: «إذا توضأت.. فخلل الأصابع».

ومحل الندب: إن كان الماء يصل إلى الأصابع وما بينها من غير تخليل، وإلا بأن كانت ملتصقةً.. وجب؛ فإن كانت ملتحمةً.. حرم فتقها إن خاف ضررًا يبيح التيمم.

ويندب تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر اليسرى.

[وصلٌ]

الحادية عشرة: تقديم اليمنى على اليسرى من يدٍ ورجْلٍ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أنه كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله، حتى في وضوئه وانتعاله، ولحديث: «إذا توضأتم.. فابدؤا بميامنكم»

ولا يندب التيامن في غسل كفٍّ وخدٍّ وأذنٍ؛ فيطهرهما دُفعةً حيث لم يكن أقطعَ، أما الأقطع ونحوه كمن خلق بيدٍ واحدةٍ.. فيندب في حقه تقديم اليمين على اليسار مطلقًا.

[وصلٌ]

الثانية عشرة: إطالة الغرة، بأن يغسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذلك غسل صفحة العنق.

والثالث عشرة: إطالة التحجيل، بأن يغسل بعض العضد عند غسل اليد، ويغسل بعض الساق عند غسل الرِّجْل، وغاية ذلك: استيعاب العضد والساق.

والأصل في ذينك ما روي أنه ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء»

[وصلٌ]

الرابع عشرة: الموالاة، أي: المتابعة، وهي: أن يُشرِعَ في غسل كل عضوٍ قبل أن يجف العضو الذي قبله مع اعتدال الهواء «بألا يكون شديدًا» والزمان «بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة» ومزاج الشخص نفسه، وقد اختلف قول الشافعي فيها:

- فقال في القديم: واجبةٌ؛ لأن النبي ﷺ توضأ على سبيل الموالاة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنها عبادةٌ ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاة؛ كالصلاة.

- والجديد الأظهر: مندوبةٌ؛ لما روى أن رجلًا توضأ وترك لمعةً في عقبه؛ فلما كان بعد ذلك.. أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع، ولم يأمره بالاستئناف، ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة، والحديث المروي في القديم ضعيفٌ.

ويندب أيضًا أن يوالي بين الغسلات الثلاث في العضو الواحد، وأن يوالي بين أجزاء العضو الواحد، ويقدر الممسوح مغسولًا في الجميع.

ومحل ندب الموالاة: في حق السليم مع اتساع الوقت، أما مع ضيقه؛ فتجب لكن لا على سبيل الشرطية؛ فلو لم يوالِ حينئذٍ.. حرم عليه مع الصحة؛ لأنه يؤدي إلى خروج الصلاة أو بعضها عن وقتها.

أما صاحب الضرورة؛ فتجب الموالاة في حقه كما تقدم.

[وصلٌ]

الخامس عشرة: ألا يستعين بغيره في صب الماء عليه في الوضوء، غير أن الاستعانة غير مكروهةٍ، بل هي خلاف الأولى.

أما الاستعانة في تغسيل الأعضاء.. فينظر:

- فإن كانت لحاجةٍ كأقطع يستعين بغيره ليوضئه.. فلا كراهة، بل تجب ولو بأجرةِ مثلٍ وجدها فاضلة عن حاجته وحاجة من عليه نفقته.

- وإن كانت لا لحاجةٍ.. كرهت.

والاستعانة في إحضار الماء أو الدلو ونحوه مباحةٌ.

[وصلٌ]

السادسة عشرة: هل يستحب ترك التنشيف؟ وجهان:

- الأول: أنه مباحٌ.
- والأصح: يستحب ألا ينشف الأعضاء إلا لعذرٍ من بردٍ أو خوف التصاق نجاسةٍ به، أو خوف حصول شينٍ فاحشٍ كتقشف العضو المغسول لو لم ينشفه؛ لما روي أنه ﷺ لم يكن يفعله، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا، فيغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة، ورأسه يقطر ماءً، وعلى هذا: لو نشف.. لم يكره؛ لأن النبي ﷺ اغتسل، فأتى بملحفةٍ وَرْسِيَّةٍ، فالتحف بها حتى رؤي أثر الورس في عكته، ولو كان مكروهًا.. لما فعل.

[وصلٌ]

السابعة عشرة: ترك نفض لماء الوضوء عن الأعضاء؛ فلو نفض بلا عذرٍ.. فخلافٌ؛ فقال الرافعي: يكره، وقال في الروضة والمجموع: مباحٌ.

الثامنة عشرة: أن يقول الذكر والوارد عقبه، رافعًا بصره إلى السماء، ويديه كهيئة الداعي، مستقبل القبلة، وهو: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

خاتمةٌ:

حكى الرافعي وغيره أنه يستحب أن يحافظ على أدعية الأعضاء، بأن يقول:

- في غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتسْوَدُّ وجوهٌ.
- وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.
- وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروى: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى.
- وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
- وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

ثم قال: ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. اهـ

وقال النووي: لا أصل له. اهـ

واعترضه الشارح المحقق بأنه قد ورد به الأثر من طرقٍ ضعيفةٍ عن النبي ﷺ في تاريخ ابن حبان وغيره، أي: كابن أبي حاتمٍ في علله، وقد جمع فيه الحافظ ابن عساكر جزءًا.

قال في الإيعاب: لكن انتصر له بعض محققي الحديث، وقال: إن طرقه كلها ساقطةٌ؛ لأنها لا تخلو من كذابٍ أو متهمٍ، قال: والنووي من الحفاظ المرجوع إليهم في الحكم بورود الحديث ووضعه، وليس من المعترضين عليه من هو موصوفٌ بالحفظ، وقد وافقه حافظ عصره شيخ الإسلام ابن حجرٍ في أماليه على الأذكار، وإنما يُرجع في الحديث إلى أهله؛ فقول سائر المتأخرين: إن تلك الطرق ضعيفةٌ يعمل بها في الفضائل.. مردودٌ. انتهى، وهو كما قال، وغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة في الضعف، والحديث إذا اشتد ضعفه.. لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل، وبذلك صرح السبكي حيث قال: وفي ابن ماجه أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيءٍ منهن، وهو ضعيفٌ جدًا لا يصح الاحتجاج به. انتهى، ثم رأيت العلائي وغيره نقلوا الاتفاق على أن شرط العمل بالحديث الضعيف: أن يكون الضعيف غير شديد الضعف، قالوا: ليخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. انتهى، وقد علمت فيما مر أن جميع هذه الأدعية لا تخلو من كذابٍ أو متهمٍ بالكذب، وحينئذٍ؛ فقد بان لك صحة ما قاله النووي، وردُّ ما اعتُرض به عليه، ومن ثَمَّ قال الأذرعي: لا ينبغي ترك هذا الدعاء، ولا يعتقد أنه سنةٌ؛ فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيءٌ، وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتبًا مطولةً كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني وغيرهم ولم يذكروا ذلك. انتهى، ويؤيد ما قاله أولًا: قول النووي في الدعاء السابق عند السواك: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصلٌ؛ فإنه دعاءٌ حسنٌ. انتهى؛ فكذا نقول

هنا في دعاء الأعضاء، نعم فيها حديثٌ حسنٌ، وهو: «ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضوٍ أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء؛ فإن قام من فورة ذلك يصلي ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول.. انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل»؛ فهذا مصرحٌ بندب التشهد المذكور عند كل عضوٍ، وسنده حسنٌ كما قاله المستغفري؛ فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الأعضاء؛ فاستفده. اهـ بنصه من الإيعاب.

فصلٌ

في المسح على الخفين(١)

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين، والمسح بدلٌ عنه.. عقَّب باب الوضوء به، وذكره الشافعي بعد التيمم؛ لأن كلًا منهما مسحٌ يجوّز الإقدام على الصلاة.

والكلام عليه ينحصر في خمسة أطرافٍ:

- الأول: في حكمه.
- الثاني: في مدته.

---

(١) كذا ترجم له في المحرر، وترجم في المنهاج بقوله: «باب المسح على الخف»، وما في المحرر أولى من ترجمة المنهاج من وجهين:

- الأول: أن تعبيره بالفصل مشعرٌ باندراجه في باب الوضوء المذكور قبله، بخلاف ترجمة المنهاج له بالباب.
- والثاني: أن تعبيره بالخفين أحسن من التعبير بـ«المسح على الخف»؛ لإيهام الثاني أنه يجوز المسح على خف رِجْلٍ، وغسل الرِّجْلِ الأخرى، مع أن ذلك لا يجوز، إلا إن كان فاقد الرجل الأخرى؛ ولذا ترجمه في منهج الطلاب بمسح الخفين.

وقد يجاب عن المنهاج: بأن أل في الخف للعهد الشرعي، والمعهود شرعًا: أنه اسم للفردتين، وأجاب القليوبي بأن الخف يطلق على الفردتين وعلى إحداهما؛ فيجوز لبسها والمسح عليهما حيث لم يبق من الأخرى شيءٌ.

- الثالث: في شروطه.
- الرابع: في كيفيته.
- الخامس: فيما ينتهي به المسح.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في حكم المسح على الخفين.

والحكم الأصلي له: أن يجوز العدول إلى مسح الخفين في الوضوء[١] بدلًا عن غسل الرجلين[٢]؛ لما روي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ رخَّص للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وعن صفوان بن عسالٍ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن، إلا من جنابةٍ لكن من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ.

---

(١) ولو لصاحب ضرورةٍ، أو كان الوضوء مجددًا، واحترزنا بالوضوء عن الغسل؛ فلا يجوز المسح بدلًا عن غسل الرجلين فيه، سواءٌ كان الغسل واجبًا أو مندوبًا، وكذا عن إزالة النجاسة؛ فلو دميت رجله وهو لابسٌ للخف.. لم يجز أن يمسح على الخف بدلًا عن غسلها.

(٢) فالواجب على المتوضئ: إما الغسل عينًا حيث كانت الرجل عاريةً، وإما المسح عينًا حيث كان لابسًا للخف بشروطه؛ فليس المسح من قبيل الواجب المخير؛ لأن شرط أحد الأمرين المخير بينهما: ألا يكون أحدهما معلقًا بشرطٍ، وإلا.. امتنع التخيير بينهما في حالةٍ واحدةٍ، بل مسح الخف لا يجوز إلا بشروطٍ، وإذا لبسه بشرطه؛ فلا يتصور مع دوام اللبس التخيير، بل واجبه المسح فقط، فإن نزع.. فواجبه الغَسل فقط، ولأن غسل الرجل لا يكون إلا عند فوات جواز المسح على الخف، كما أفاده الزركشي في البحر.

وقد يجب، كما إذا كان معه ماءٌ لا يكفيه لو غَسَلَ، ويكفيه إن مسح، وكما لو ضاق الوقت عن الغسل واتسع للمسح.

وقد يحرم مع الإجزاء، كما لو مسح على خفٍ مغصوبٍ أو ثمنه حرامٌ.

وقد يحرم مع عدم الإجزاء، كما لو لبس المحرم خفًا ومسح عليه، أو مسح على خفٍ متخذٍ من جلد ميتةٍ نجسةٍ.

وقد يندب، كما لو كرهت نفسه المسح كراهةً للسنة؛ لما في الغسل من مزيد النظافة؛ فيستحب له تعاطيه إلى أن تزول تلك الكراهة، نعم لو مالت إلى الغسل لكونه أفضل في نفس الأمر؛ فلا يندب مسح الخف في حقه، بل يباح.

وقد يكره حيث غسله أو كرر مسحه؛ للنهي عن ذلك، أو لأنه يتلفه.

[فصلٌ]

الطرف الثاني: في مدة المسح

وإجمال الكلام: أن المقيم ولو عاصيًا بإقامته، والمسافر سفرًا قصيرًا، أو طويلًا عاصيًا به، والهائم وراكب التعاسيف: يمسح يومًا وليلةً، أي: أربعٌ وعشرون ساعةً.

أما المسافر سفرًا طويلًا مباحًا: فيمسح ثلاثة أيامٍ بلياليها، أي: قدر ثلاثٍ وسبعين ساعةً.

وهنا مسائل:

الأولى: ابتداء مدة المسح من الحدث، أي: من تمامه؛ فلو لبس الخف ثم نام واستيقظ بعد عشرين ساعة.. ابتدأت المدة من حين الاستيقاظ؛ إذ به ينتهي الحدث، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام والشهاب ابن حجرٍ كجمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين منهم الشهاب الرملي في شرح الزبد.

وذهب الرملي الكبير في حاشية الأسنى وولده في النهاية إلى أن ابتداء المدة:

- من آخر الحدث إن كان بغير اختياره بأن كان بولًا، أو غائطًا، أو ريحًا، أو جنونًا.

• ومن أول الحدث إن كان باختياره كالنوم واللمس والمس.

وجعل البول وما بعده بغير اختياره؛ لأنه من شأنه ذلك، وكذلك جعل النوم اختياريًا؛ لأنه من شأنه ذلك كما أفاده الحلبي.

وأفاد البرماوي أنه لو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال.. فيراعى ما هو باختياره سواءٌ سبق عليه ما هو بغير اختياره أو لا.

الثانية: لو أحدث لابسُ الخف؛ فتوضأ وغسل رجليه داخل الخف، ثم أحدث ثانيًا.. فابتداء مدة المسح من الحدث الأول - ما لم يخلع الخفين ثم يلبسهما مرةً أخرى - لأنه الحاصل أولًا بعد اللبس.

الثالثة: تعيين قدر المدة «هل هي يومٌ وليلةٌ أو ثلاثة أيامٍ بلياليها» إنما هو بالمسح الرافع للحدث.

ويتفرع على هذا فروعٌ:

الأول: لو لبس في الحضر ثم أحدث فيه، ثم سافر ومسح في السفر.. جاز له المسح ثلاثة بلياليها، وبدايتها من حين أحدث في الحضر.

الثاني: لو لبس الخف في السفر ثم أحدث، ثم أقام ومسح في حضره ثم سافر ثانيًا.. مسح يومًا وليلةً فقط.

الثالث: لو ابتدأ المسح الرافع للحدث في الحضر ثم سافر.. أتم مدة حضرٍ، ولو ابتدأ المسح الرافع للحدث في السفر ثم أقام.. نظرنا:

• إن أقام قبل يومٍ وليلةٍ.. أتم مدة حضرٍ.

- وإن أقام بعد تمام اليوم والليلة وقبل ثلاثة أيامٍ بلياليها.. لم يستوف مدة السفر.

المسألة الرابعة: لو شك في انقضاء مدة المسح: بأن شك المقيم هل انقضت مدة المقيمين أو لا، أو شك المسافر في مدة المسافرين.. لم يجز له أن يمسح، بل يجب عليه غسل الرجلين.

فلو شك المسافر في أن ابتداء مسحه كان في الحضر أو في السفر؟.. لم يزد على مدة المقيمين؛ أخذًا بالأصل المقتضي لوجوب الغسل؛ فلو مسح في اليوم الثاني على الشك وصلى، ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتدأ المسح في السفر.. فعليه إعادة صلوات اليوم الثاني؛ لأنه صلاها على الشك، ويجوز أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث، ثم إن كان على مسح اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني.. فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح على الشك.. وجب عليه إعادة المسح لصلوات اليوم الثاني، ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث.

[فصلٌ]

الطرف الثالث: في شروطه

وهي خمسةٌ:

الشرط الأول: أن يبتدئ لبس الخفين بعد كمال الطهارة عن الحدثين؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة قال: سكبت الوَضوء لرسول الله ﷺ؛ فلما انتهيت إلى رجليه.. أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال: «دع الخفين، فإني أدخلتهما وهما طاهرتان».

والمعتبر في اللبس: وصول الرِّجْل قدمَ الخف؛ فلو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما، وغسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدم.. جاز له المسح؛ لأنه حين استقرتا في مقرهما على كمال الطهارة، ولو ابتدأ اللبس، وهو متطهرٌ، ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف.. لم يجز المسح.

وهنا مسائل:

الأولى: لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه.. لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه.

الثانية: لو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها.

الثالثة: إذا توضأت المستحاضة، ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثًا غير حدث الاستحاضة.. نظر:

- فإن انقطع دمها وشفيت قبل المسح على الخف.. نزعت الخفين وأتت بطهارةٍ كاملةٍ؛ لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ، فيمتنع ترتيب المسح عليها.
- وإن لم تشف.. جاز لها المسح، ثم ينظر:

- فإن أحدثت قبل أن تصلي فريضةً بطهارتها.. مسحت وصلت فريضةً وما شاءت من النوافل.
- وإن أحدثت بعد ما صلت فريضةً.. مسحت، ولم تصل به إلا النوافل؛ لأن ما تستفيده بطهارتها فريضةٌ ونوافل، فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك.

وفي الحالين: لا يجوز لها استيفاء مدة المسح، بل إذا مسحت وصلت فريضةً ونوافل، أو نوافل، ثم أرادت قضاء فائتةٍ، أو دخل وقت فريضةٍ أخرى.. وجب نزع الخف، والوضوء الكامل لتلك الفريضة، وكذلك لو أحدثت حدثًا غير حدث الاستحاضة بعد أن صلت فريضةً ونوافل بالمسح.

الرابعة: إذا تيمم ولبس الخف، ثم أراد المسح عليه.. نظر:

- إن كان تيممه لفقد الماء.. لم يجز المسح؛ لبطلان تيممه برؤية الماء.
- وإن كان لجراحةٍ، فغسل السليم وتيمم عن الجرح.. جاز له المسح كالمستحاضة تمامًا بتمامٍ.

[وصلٌ]

الشرط الثاني: أن يكون الخفان ساترين لمعظم ما يجب غسله من محل الفرض من القدمين، بأن يكونا ساترين لمشط القدم وما يليه، وجميع الكعبين والعقب والجوانب والأسفل؛ لأن فرض الظاهر: الغسلُ، وفرض المستور: المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما؛ فيغَلَّب حكم الغسل، فإنه الأصل.

ولا يضر رؤية بعض القدم من أعلى الخف، بأن كان رأسه واسعًا.

والمراد بكون الخفين ساترين: أن يكونا مانعين لنفوذ الماء إلى القدمين - من غير محل الخياطة والخرز - لو صُب عليهما، سواءٌ منعا الرؤية أيضًا أو لا؛ فلا يجزئ منسوجٌ لا يمنع نفوذ ماء الغَسل إلى الرجل لو صُبَّ على الخف ماءٌ.

وهنا مسألتان:

الأولى: لو كان الخف دون الكعبين.. لم يجز المسح عليه.

الثانية: لو تخرق الخف في محل الفرض.. ضر، ولو تخرقت البِطانة فقط، أو الظِهارة فقط.. نظر:

- إن كان الباقي صفيقًا.. لم يضر.
- وإلا.. ضر.

[وصلٌ]

الشرط الثالث: أن يكون الخف طاهرًا؛ فلا يجزئ المسح على خفٍّ نجسٍ كالمتخذ من جلد ميتةٍ لم يدبغ، ولا على المتنجس بنجاسةٍ غير معفوٍ عنها؛ لأن المقصود الأصلي من المسح استباحة الصلاة، ولا إباحة مع النجاسة، نعم لو كان بالخف نجاسةٌ معفوٌ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه وصلى.

واعلم أن شرط طهارة الخف معتبرٌ عند المسح، لا عند اللبس، وأما بقية الشروط؛ فتعتبر عند اللبس.

[وصلٌ]

الشرط الرابع: أن يكون الخف قويًا يمكن توالي المشي عليه لا فرسخًا ولا مرحلةً، بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من التردد في حوائجه عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدًا.

ويعتبر في حق المقيم: تردد المسافر لحاجاته يومًا وليلةً، وفي حق المسافر: تردده في حوائجه ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ فإن كفى دونهما، كيومٍ وليلةٍ.. صح المسح عليه فيهما فقط؛ فإن لم يمكن تتابع المشي عليه إلا دون يومٍ وليلةٍ.. لم يصح المسح عليه.

فلا يصح المسح على خفٍّ من زجاجٍ وحديدٍ وضيِّق الرأس للغاية ونحوها مما يعسر توالي المشي فيهما، وكذا لا يصح على خفٍّ ضعيفٍ

يتخرق بالمشي فيه دون يومٍ وليلةٍ كاللفائف، والجوارب المتخذة من الصوف، واللبد.

مسألةٌ: يشترط في الخف أن يمنع نشف الماء ووصولَه إلى الرِّجْل؛ فلو لم يمنع الخف المنسوج والذي لا صفاقة له.. فهل يجوز المسح عليه؟ وجهان:

- الأول: يجوز؛ كما لو تخرقت ظهارة الخف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء.
- والأصح: لا؛ لأن الغالب من الخفاف أن تمنع النفوذ فينصرف إليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها.

[وصلٌ]

الشرط الخامس: أن يسمى خفًّا؛ فلو لف على قدمه قطعة أدم وشده بالرباط.. لم يجز المسح عليه.

مسألةٌ: الخف المشقوق القدم إذا شد منه محل الشق بالشرج «الأزرار أو السحابات» ينظر فيه:

- إن كان يظهر منه شيءٌ مع الشد.. فلا يجوز المسح عليه بلا خلافٍ.
- وإن لم يظهر منه شيءٌ.. فوجهان:
  - الأول: لا يجوز المسح؛ كما لو لف قطعة أُدْمٍ على القدم وشدَّها؛ فإنه لا يجوز المسح عليها.

- والأصح: يجوز المسح عليه؛ لحصول الستر به، وارتفاق المشي فيه؛ فلو فتح الشرج.. بطل المسح، وإن لم يظهر شيء؛ لأنه إذا مشى فيه ظهر.

مسألة الجرموق: إذا لبس خفًا فوق خفٍ لبردٍ ونحوه.. فله أربع أحوال:

- الأولى: فإن كان الأسفل غير صالحٍ للمسح عليه، والأعلى صالحًا.. كفى المسح على الأعلى.
- الثانية: إن كان كلٌّ منهما غير صالحٍ للمسح عليه.. لم يجز المسح.
- الثالثة: إن كان الأسفل صالحًا للمسح، دون الأعلى.. نظر:
  - فإن مسح الأسفل، بأن أدخل يديه بين الخفين ومسحه.. أجزأ.
  - وإن مسح الأعلى وحده.. نظر:
    - ۞ فإن لم يصل البلل إلى الأسفل.. لم يجز.
    - ۞ وإن وصل.. نظر:
      - o فإن قصد المسح على الأسفل، أو قصد الأعلى والأسفل، أو أطلق بأن لم يقصد شيئًا سوى المسح.. أجزأ.
      - o وإن قصد الأعلى وحده.. لم يجز.
- الرابعة: إن كانا صالحين للمسح عليها.. فقولان:
  - القديم: أنه يجوز؛ لأن المسح على الخف جُوِّزَ رفقًا وتخفيفًا،

وهذا المعنى موجودٌ في الجرموق؛ فإن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه عند كل وضوءٍ.

- والجديد الأظهر: أنه لا يجوز؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصةٌ وردت في الخف، والحاجة إلى لبسه أهم وأعم؛ فلا يلحق به الجرموق، وعلى هذا: لو مسح الأسفل، أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل لا بقصد الجرموق فقط.. أجزأ؛ ففيه التفصيل السابق فيما لو كان الأسفل صالحًا دون الأعلى.

خاتمةٌ:

الخف الحرام كالمغصوب والمسروق: في جواز المسح عليه وجهان:

- قيل: لا يجوز؛ لأن المسح عليه لحاجة الاستدامة، وهو مأمور بالنزع والرفض، ولأن لبسه معصية والمسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.
- والأصح: يجوز مع الإثم؛ كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب.

[فصلٌ]

الطرف الرابع: في كيفية المسح

الكلام في كيفية المسح يتعلق بالأقل والأكمل.

فأما الأقل؛ فيكفي في قدره: ما ينطلق عليه اسم المسح[1] لظاهر أعلى الخف[2] مما يقابل محل فرض غسل الرجلين[3]، خلافًا لأبي حنيفة حيث قدَّرَ الأقل بثلاثة أصابع من أصابع اليد، ولأحمد حيث أوجب مسح أكثر الخف.

وهل يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخف، أو حرفه؟ فيه طرقٌ:

- المذهب: أن في المسألة قولين:
  - الأول: أنه يجوز؛ لأنه محاذٍ لمحل الفرض كالأعلى.
  - والأظهر: أنه لا يجوز؛ لأن الرخص يجب فيها الاتباع، ولم يؤثر الاقتصار على الأسفل.
- الثانية: القطع بالجواز.

---

(١) ولو بقدر رأس إبرةٍ.

(٢) احتراز عن مسح باطن أعلاه بأن يمسح من أعلاه ما يلاقي ظهر قدمه.

(٣) فلا يجزئ مسح ساق الخف؛ لأنه لا يقابل محل الفرض.

- الثالثة: القطع بالمنع.

وأما عقب الخف؛ ففيه وجهان:

- الأول: أنه أولى بالجواز من الأسفل؛ لأنه ظاهرٌ يُرى، والأسفل لا يرى في أغلب الأحوال فأشبه الداخل.
- والأصح: أنه أولى بالمنع من الأسفل؛ إذ لم يرد له ذكرٌ أصلًا في الأحاديث، ومسح الأسفل مع الأعلى منقولٌ وإن لم ينقل الاقتصار عليه.

وأما أكمله؛ فبأن يمسحه خطوطًا، بأن يبل يده اليسرى، ثم يضعها تحت العقب، ويبل اليمنى ويضعها على ظهر أصابع الخف مفرِّجًا بين أصابع يديه؛ فيُمِرُّ اليسرى إلى أصابع الخف، واليمنى إلى ساق الخف؛ فاستيعاب الخف بالمسح ليس مسنونًا.

وغسل الخف وتكرار المسح مكروهان.

[وصلٌ]

الطرف الخامس: فيما ينتهي به المسح.

اعلم أن الوضوء الذي مُسح فيه الخفان تباح فيه الصلاة بلا حصرٍ، ولكن إلى إحدى ثلاث غاياتٍ:

الأولى: انقضاء مدة المسح، أي: مضي يومٍ وليلةٍ في حق المقيم، أو ثلاثة أيامٍ بلياليها في حق المسافر، وقد عرفتَ أن ابتداء هذه المدة من الحدث.

الثانية: إذا أجنب لابس الخف بجماعٍ أو خروج منيٍّ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو ولادةٍ.

الثالثة: إذا نزع الخفين أو أحدهما، أو انخلع بنفسه، أو تخرق حتى ظهر بعض القدم، أو ظهر ذلك من محل الخرز، أو انحلت عُرَى الخف المشدود بها.

فإن حصلت واحدةٌ من هذه الغايات.. تعين غسل الرجلين.

[وصلٌ]

خاتمةٌ في ذكر مسألتين:

الأولى: إذا ظهرت القدم بنزع الخف أو انتزاعه أو تخرقه.. نظر:

- فإن كان اللابس محدثًا.. فعليه أن يتوضأ بغسل الرجلين، ثم يلبس الخفين إن شاء.
- وإن كان متطهرًا.. نظر:

- إن كان متلبسًا بطهر الغسل الذي لبس بعده الخف.. فلا شيء عليه، فإن أراد أن يمسح على الخفين فيما يستقبل.. نزع الخفين، وأعاد لبسهما.
- وإن كان متلبسًا بطهر المسح.. فقولان:

✿ المشهور: يغسل قدميه فقط، ثم له أن يلبس الخفين بعد ذلك إن شاء، ولا يجب أن يعيد الوضوء.

✪ وفي قولٍ غريبٍ: يعيد الوضوء.

الثانية: إذا انتهت مدة المسح وهو بطهر المسح.. فكما لو ظهرت بعض القدم وهو بطهر المسح.

باب الغسل

لما أنهى الكلام عن أول مقاصد الطهارة - وهو الوضوء -.. شرع يتكلم عن ثانيها وهو الغسل؛ إذ هما من جنسٍ واحدٍ؛ فكل منهما رفعُ حدثٍ، مع كون الوضوء جزءًا منه.

والكلام في باب الغسل منحصرٌ في ستة أطرافٍ:

- الأول: في حقيقته.
- والثاني: في موِجباته.
- والثالث: فيما يحرم بالجنابة ونحوها
- والرابع: في شروطه وواجباته.
- والخامس: في سننه.
- والسادس: في مكروهاته.

[وصلٌ]

الطرف الأول:

الغسلُ يضبط بضم الغين وبفتحها، والأشهر:

- عند الفقهاء: استعمال الضم في غَسل جميع البدن، وفتحها في غسل بعضه، أو غيره كالثوب.

- وعند اللغويين الفتح أفصح مطلقًا.

ويطلق الغُسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه.

وأما الغِسل بالكسر؛ فاسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ وأشنانٍ وصابونٍ ونحوها.

وهو لغةً: الإسالة للماء على الشيء مطلقًا، أي: سواءٌ كان ذلك الشيء بدنًا أو لا، وسواءٌ كان بنيةٍ أو لا.

وشرعًا: سيلان الماء على جميع البدن بنيةٍ مخصوصةٍ.

ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل في تحصيل الماهية الشرعية؛ فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل؛ فإنه يكفي.

[فصلٌ]

الطرف الثاني: في موجبات الغسل

وهي خمسةٌ:

الأول: الموت[1]، أي: للمسلم غير الشهيد والسِّقْط.

أما الكافر.. فينظر فيه:

- فإن كان ذميًا أو معاهدًا.. وجب تغسيله أيضًا.
- وإن كان حربيًا أو زنديقًا، أو مرتدًا.. جاز تغسيله ولم يجب.

وأما الشهيد؛ فالمراد به: شهيد المعركة، وهو من مات في قتال الكفار بسبب القتال، سواءٌ كان بالغًا أو لا، ذكرًا أو لا، عاقلًا أو مجنونًا أو سكران متعديًا بسكره، وسواءٌ قتله مسلمٌ خطأً أو كافرٌ، أو عاد سلاحه إليه فقتله،

---

(١) اعترض عده من الموجبات بأنه إن كان المراد: الغسل ولو مع خلوه عن النية.. لزم أن يعدوا تنجُّسَ جميع بدنه أو بعضه واشتبه من الموجبات أيضًا، غير أنهم لم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية.. لزم خروج الميت؛ فإنه لا يجب في غسله نيةٌ على الأصح.
وأجيب: بأن المراد: الموجِب لذاته كما تقدم، والواجب فيمن تنجس جميع بدنه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلًا.

أو سقط عن دابته، أو نحو ذلك-؛ فيحرم غسله والصلاة عليه، بل يكفن ويدفن بغير غسلٍ ولا صلاةٍ.

وخرج بـ «شهيد المعركة»: غيره من الشهداء، كمن مات مبطونًا، أو محدودًا، أو غريقًا، أو غريبًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو طالب علمٍ، أو بسبب كتمان عشقه؛ فيغسل ويصلى عليه؛ فهو وإن صدق عليه اسم الشهيد.. إلا أنه شهيدٌ في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة.

وأما السقط، وهو النازل قبل تمام ستة أشهرٍ ولحظتين.. فينظر:

- فإن علمت حياته بصياحٍ أو غيره، أو ظهرت أمارتها، كاختلاجٍ أو تحركٍ.. فحكمه كالكبير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.
- وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها.. نظر:

- فإن ظهر خلقه بتخطيطٍ ونحوه.. وجب تجهيزه بغسلٍ وتكفينٍ ودفنٍ بلا صلاةٍ عليه.
- وإن لم يظهر خلقه.. سن ستره بخرقه ودفنه دون غيرهما.

وأما النازل بعد تمام ستة أشهرٍ ولحظتين.. فكالكبير في وجوب التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

الثاني: الحيض بشرط انقطاعه مع إرادة فعل ما يتوقف على طهرٍ، كقراءة قرآنٍ وجماعٍ ومس مصحفٍ وصلاةٍ.

الثالث: النفاس[1] بشرط انقطاعه مع إرادة فعل ما يتوقف على طهرٍ[2].

الرابع: الولادة[3]، أي: فراغ الرحم من ولدٍ، ولو أحد توأمين، سواءٌ

---

(١) وهو الدم الخارج عقب الولادة بحيث يكون قبل خمسة عشر يومًا منها؛ فإن كان بعد خمسة عشر يومًا منها.. فهو حيضٌ، ولا نفاس لها.

(٢) اعلم أنه قد اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بالحيض والنفاس على أربعة أوجهٍ:

- فقيل: موجبه نزول الدم وخروجه، وصححه في الروضة.
- وقيل: بل الموجب انقطاعه، وصححه في المجموع.
- وقيل: بل القيام إلى نحو الصلاة.
- وقيل: الخروج مع الانقطاع مع إرادة القيام لنحو الصلاة، وهذا ما صححه الرافعي، والنووي في التحقيق.

وقال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: وتصحيح المجموع للقول بأن الموجب الانقطاع فقط، وأصل الروضة للقول بأنه الخروج.. لا ينافي ذلك - أي ما اعتمده في التحقيق -؛ لأنه إنما سكت عن الخروج والقيام إلى الصلاة للعلم مما قدمه في الوضوء. اهـ أي: فيكون القول الرابع هو المتفق عليه بين الرافعي والنووي، وهو المعتمد كما أشار إليه الشارح، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لزوجته: إن وجب عليك غسلٌ؛ فأنت طالقٌ.

(٣) فلو ولدت ولدًا.. نظر:

- فإن رأت مع الولد بللًا.. وجب الغسل جزمًا.
- وإن لم تر بللًا ولا دمًا.. ففي وجوب الغسل عليها وجهان:
  - الأول: عدم الوجوب؛ لظاهر قوله ﷺ: «الماء من الماء»؛ فإنه ينفي وجوب الغسل بغير خروج الماء، والولد لا يسمى ماءً؛ فلا يجب به شيءٌ، وخرج الحيض والنفاس بدليلٍ آخر؛ فيبقى ما عداهما على الأصل من أنه لا يوجب الغسل، ومنه خروج الولد.
  - والأصح: الوجوب، لأن الولد مركبٌ من مني الرجل والمرأة، ومعلومٌ أنه يجب الغسل بخروج مني الشخص نفسه.

كانت الولادة من طريقها المعتاد أو لا وقيدها ابن قاسمٍ بكون الفرج منسدًا[1].

ومثلها: إلقاء المضغة والعلقة التي أخبرت قابلةٌ بأنها أصل آدميٍّ[2].

فلو خرج بعض الولد بأن برز بعضه أو خرج متقطعًا.. وجب الوضوء لا الغسل؛ فإن تم خروجه.. وجب الغسل.

الخامس: الجنابة، ولها سببان:

أحدهما: دخول حشفة الذكر الواضح كلها في فرجٍ أصليٍّ، قُبُلًا كان أو دبرًا، ولو لنحو قردٍ أو سمكٍ أو طيرٍ أو ميتٍ، سواءٌ كان ذو الحشفة بالغًا أو صبيًا ويأمره وليه بالاغتسال، وسواءٌ كان قاصدًا أو مكرهًا، وسواءٌ كانت حشفته مكشوفةً أو عليها حائلٌ ولو سميكًا، وسواءٌ كان الذكر سليمًا أو أشل، منتشرًا أو لا.

ثم إنه لا فرق في المولِج بين أن يكون آدميًا ولو غير مميزٍ أو بهيمةً كقردٍ، وتعتبر حشفة البهيمة بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفةٌ.

---

(١) فإن قيل: ما ذكر من كون النفاس موجبًا للغسل يغني عنه ذكر الولادة؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد ولادةٍ؛ فلا حاجة إلى ذكر الولادة من موجبات الغسل، قلنا: بل لابد من ذكرها؛ ليدخل ما لو وضعت ولدًا جافًا ولم تنفس، فاغتسلت، ثم نزل الدم عليها قبل مضي خمسة عشر يومًا؛ فإنه يجب عليه الغسل، ولا يغني عنه الغسل السابق الواقع بعد الولادة.

(٢) هذا ما اعتمده الباجوري، وقال القليوبي: محل وجوب الغسل لكل منهما – أي العلقة والمضغة– إن قال له اثنان فأكثر من القوابل إنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت.

فإن أولج بعض الحشفة.. فلا غسل، إلا إن طالت جدًا واستوعبت الذكر كله، بأن يكون جميعه على صورة الحشفة؛ فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه، بل على قدر الحشفة فقط.

وإن فقدت الحشفة.. نظر:

- فإن خلق بلا حشفةٍ.. اعتبر قدرها من معتدل الخلقة من أمثاله، أي: من يساويه في الطول والبدن؛ فلو كانت حشفتهم ربع ذكرهم.. فحشفته ربع ذكره وهكذا.
- وإن خلق بحشفةٍ ثم قطعت.. اعتبر قدرها من نفسه لا غيره؛ لأن الاعتبار بصاحب الحشفة المقطوعة أولى من الاعتبار بغيره؛ فإن لم يعلم قدرها منه.. اجتهد؛ فإن لم يظهر له شيءٌ.. عمل بالأحوط على الأقرب.
- وإن كان ما ذكر من بهيمةٍ لا حشفة له كقرد.. اعتبرت بحشفة آدميٍّ معتدل الخلقة، بأن يقال: حشفة الرجل المعتدل ثمن ذكره مثلًا؛ فلا يجنب الشخص إلا إذا أدخل نحو القرد في فرجه ثمن ذكره.

فإن غيب الحشفة في غير الفرج، أو في فرجٍ غير واضحٍ كأحد قبلي خنثى.. فلا غسل، وكذا لو غيب حشفته في شفريها، كأن كانا سميكين.. لم يجب الغسل؛ فلابد أن يغيب حشفته في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء.

واحترزت بالواضح عن الخنثى؛ فلا غسل عليه بإيلاجه، ولا على المولَج في قبله.

تنبيهٌ: لو قطع ذكرٌ، ثم أدخلته امرأة في فرجها.. نظر:

- إن بقي اسم الذكر بعد القطع.. وجب الغسل على المرأة لا صاحب الذكر.
- وإن لم يبق الاسم.. فلا غسل عليهما.

وكذا يقال فيما لو قُطِعَ فرجٌ، فأولج فيه رجلٌ ذكره.

وثانيهما: خروج المني، أي: تيقن بروزه:

- إلى خارج الحشفة في الرجل؛ فإن أحس بانتقال المني ولم يخرج من القصبة.. فلا يجب الغسل.
- وإلى ظاهر الفرج في البكر.
- وإلى المحل الذي يجب غسله في الاستنجاء في الثيب.

فلو شك: هل خرج المني أو لا؟.. فلا غسل، ولو رأى المني في ثوبه أو فراشٍ لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلامًا؛ ففي الروضة: أنه يجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص، ويجب إعادة كل صلاةٍ لا يحتمل حدوث المني بعدها، وأطلق الإمام الشافعي والأصحاب المسألة، وهو قضية إطلاق التحفة، وبه صرح في المغني، وقال الماوردي وتبعه الرملي: هذا إن رأى المني في باطن الثوب؛ فإن رآه في ظاهره.. فلا غسل؛ لاحتمال أنه أصابه من غيره.

والمراد بالمني الموجِب للغسل: مني الشخص نفسه الخارج منه أولًا، سواءٌ خرج في نومٍ أو يقظةٍ، بشهوةٍ أو لا.

فإن خرج المني المذكور.. نظر:

- فإن خرج من مخرجه المعتاد.. أوجب الغسل مطلقًا سواءٌ كان مستحكمًا بأن خرج لا لعلةٍ ومرضٍ، أم لا بأن خرج لعلةٍ كمرضٍ وبردٍ.
- وإن خرج من غير طريقه المعتاد.. نظر:
  - فإن خرج من فوق صلبِ الرجل، وترائبِ المرأة.. فلا غسل.
  - وإن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة[1].. نظر:
    - ۞ فإن كان المخرج المعتاد منفتحًا.. لم يجب الغسل.
    - ۞ وإن كان منسدًّا.. نظر:
      - o فإن كان مستحكمًا.. أوجب الغسل.
      - o وإلا.. فلا.

وخرج بـ«مني نفسه»: مني غيره، كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل؛ فلا يجب عليها إعادة الغسل.

---

(١) فالصلب هنا: كتحت المعدة في باب أسباب الحدث؛ فالخارج من نفس الصلب موجبٌ للغسل كما هو صريح المجموع والزركشي والنهاية وهو ظاهر إطلاق الشارح، أما ابن حجر تبعًا لابن عبد الحق على المحلي؛ فجعل الغسل مختصًا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة، وعبارته: أو من منفتح تحت صلب رجلٍ، بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره، أو ترائب امرأة، وهي عظام الصدر. اهـ والصُلب: من الرقبة إلى منتهى الظهر.

أما إذا وطئت المرأة في قبلها، فاغتسلت، ثم خرج منها منيٌّ بعد غسلها.. نظر:

- فإن كان لها شهوةٌ وقضتها بالفعل.. أعادت الغسل.
- وإن لم يكن لها شهوةٌ، كصغيرةٍ.. فلا تعيد.
- وإن كان لها شهوةٌ، لكن لم تقضها، كأن جومعت نائمةً أو مكرهةً.. فلا إعادة عليها.

وبقولي: «الخارج منه أولًا» ما لو استدخل مني نفسه في ذكره بعد خروجه، ثم خرج ثانيًا؛ فلا غسل.

واعلم أن خروج المني موجبٌ للغسل، سواءٌ كان بدخول حشفةٍ أو لا، ودخول الحشفة موجبٌ للغسل، سواءٌ حصل منيٌ أم لا؛ فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

ويعرف المني بأحد صفاتٍ ثلاثةٍ:

- تدفقه، أي: خروجه على دُفعات.
- أو لذةٍ مع خروجه، وإن لم يتدفق؛ لقلته.
- أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطَّلع إن كان المني رطبًا، أو ريح بياض البيض إن كان المني جافًا، سواءٌ التذ بخروجه أو لا، تدفق أو لا.

فإن فقدت هذه الصفات الثلاثة كلها.. فلا غسل، ولا عبرة بالثخانة

والبياض في مني الرجال، ولا بالرقة والصفرة في مني النساء، وإن وجدت واحدةٌ من هذه الثلاث.. وجب الغسل وإن كان المني على صورة الدم.

تنبيهٌ: المرأة كالرجل في أمرين:

- أحدهما: أن جنابتها تحصل بأحد الطريقين السابقين، وهما دخول الحشفة، وخروج المني؛ لعموم الأدلة، حتى يجب عليها الغسل باستدخال ذكر البهيمة، والميت، والصبي.
- وثانيهما: أن منيها يُعرَف بالصفات الثلاثة المذكورة[1].

---

(١) ويؤيده قول الشافعي في المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق. اهـ وخالف ابن الصلاح حيث قال: لا يعرف منيها إلا بالتلذذ والريح، وجزم به المصنف في شرح مسلمٍ، وقال الإمام: لا يعرف منيها إلا بالتلذذ.

[فصلٌ]

الطرف الثالث: ما يحرم بالجنابة

يحرم بالجنابة المذكورة الحاصلة بدخول الحشفة أو خروج المني: كل ما حرم بالحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، ويُزاد على ذلك تحريم شيئين:

أحدهما: المكث في المسجد من مسلمٍ بالغٍ غير نبيٍّ بما يعدُّ مكثًا عرفًا ولو دون قدر الطمأنينة، بلا ضرورةٍ، ولو مترددًا.

فخرج بالمسجد: المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك.

وبالمسلم: الكافر؛ فإنه يُمكَّن من المكث في المسجد؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وليس للكافر ولو غير جنبٍ دخول المسجد إلا:

- أن يكون لحاجةٍ، كإسلامٍ، وسماع قرآنٍ، لا كأكلٍ وشربٍ.
- وأن يأذن له مسلمٌ في الدخول، إلا أن تكون له خصومةٌ، وقد قعد الحاكم للحكم فيه.

وبالبالغ: الصبي؛ فيجوز له المكث جنبًا، كما تجوز له قراءة القرآن للتعلم، ويجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه.

وأما النبي ﷺ؛ فمن خصائصه المكث جنبًا كقراءته، وكذا بقية الأنبياء.

وأما إذا كان اللبث لضرورةٍ، كأن احتلم في المسجد ليلًا وأغلق بابه، أو خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه.. فلا يحرم المكث، لكن يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه، بأن كان مبلطًا أو مرخمًا وجلبت الريح فيه ترابًا أجنبيًا، وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابيًا.. فيحرم التيمم به، لكن يصح، كما لو تيمم بالتراب المملوك لغيره، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابةٌ أخرى، ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وثانيهما: قراءة القرآن ولو بعض آيةٍ، ولتحريم القراءة شروطٌ:

١. كونها باللفظ؛ فيجوز إجراء القرآن على القلب، ونظرٌ في المصحف.

٢. وكون القاري مُسْمِعًا نفسه بالقراءة، بشرط: كونه معتدل السمع، ولا مانع من السماع من نحو لغطٍ؛ فيجوز تحريك اللسان والهمس به بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآنٍ.

٣. كونه مسلمًا، وأما الكافر؛ فلا يمنع من القراءة؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويعاقب عليها في الآخرة.

٤. وكونه واجدًا للماء أو للتراب؛ فإن فقدهما.. جاز له قراءة الفاتحة في الصلاة، بل يجب عليه ذلك، أما خارج الصلاة؛ فينظر:

- فإن نذر قراءةً قبل تلبسه بالجنابة.. جاز له قراءتها.

- وإلا.. حرمت عليه القراءة مطلقًا.

٥. وكون ما أتى به قرآنًا غير منسوخ التلاوة؛ فيجوز مع الحيض قراءة ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه، وقراءة التوراة والإنجيل.

٦. وأن يقصد القارئ بقراءته القرآنَ وحده أو مع الذكر؛ فإن قرأ آيةً للاحتجاج.. حرم؛ لقصده القرآنية، وإن قصد الذكر وحده، أو أطلق بأن جرى القرآن على لسانه من غير قصد قراءةٍ أو ذكرٍ.. لم يحرم.

محل ذلك: ما لم يكن في صلاةٍ كأن أجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهرٍ، وقرأ الفاتحة؛ فلا يشترط قصد القرآن، بل يكون قرآنًا عند الإطلاق؛ لوجوب الصلاة عليه، فلا صارفَ.

تنبيهاتٌ:

الأول: لا يفهم من جواز قراءة الكافر القرآن حال الجنابة جواز تعليمه وتعلمه القرآن مطلقًا، بل في ذلك تفصيلٌ حاصله:

- أنه إن كان معاندًا كمعظم المستشرقين.. حرم تعليمه، وتمكينه من المصحف ليتعلم منه.
- وإلا.. فينظر:
  - فإن رجي إسلامه.. جاز، بل إن علم أو ظن إسلامه بذلك.. وجب.

- وإلا.. فلا يجوز.

الثاني: عُلم مما تقرر جواز قراءة القرآن للجنب بغير قصد القرآنية، وذلك بأن يقصد في أذكاره: الذكرَ، وفي قصصه: الحكاية، وفي مواعظه: التذكير، وذلك التفصيل جارٍ:

- فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين، والبسملة والحمدلة والحوقلة، وقول الراكب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.
- وما لا يوجد نظمه إلا فيه، كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك على ما اعتمده الخطيب والرمليان.

وقال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام في بعض كتبه، واستوجهه ابن حجرٍ من حيث قوة المدرك لا النقل.

[فصلٌ]

الطرف الرابع: في شروط الوضوء وواجباته

أما شروطه؛ فهي عينها شروط الوضوء.

وأما واجباته - المعبر عنها بـ أقل الغسل - فشيئان:

الأول: النية مقرونةً بأي جزءٍ من البدن.

وهي واجبةٌ في غسل الحي - إذ هي مندوبةٌ في غسل الميت -؛ فينوي الجنبُ رفع حكم الجنابةِ أو الحدثِ الأكبر، أو الحدثِ فقط وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه، أو استباحةَ مفتقرٍ إلى غسلٍ، أو الغسلَ لاستباحة الصلاة أو قراءة القرآن، أو أداءَ فرض الغسل، أو فرضَ الغسل، أو أداءَ الغسل، ولا يكفي أن ينوي الغسلَ فقط.

وتنوي نحو الحائضُ رفعَ حدث الحيض أو النفاس، أو الاستباحة، أو فرض الغسل، أو أداء الغسل، أو أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو الحدث الأكبر.

وهنا مسائل:

الأولى: لو اجتمعت أغسال واجبةٌ، كحيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونوى واحدًا منها فقط.. أجزأه عن جميعها.

الثانية: إن نوى غير ما عليه، كأن نوى رجلٌ رفع حدث الحيض:

- فإن كان غالطًا.. صح.
- وإن كان متعمدًا.. لم يصح؛ لتلاعبه.

الثالثة: لو اجتمع عليه غسلٌ واجبٌ وآخر مندوبٌ، كجنابةٍ وجمعةٍ؛ فإن نواهما.. أجزأه غسلٌ واحدٌ عنهما، وإن نوى أحدهما.. حصل ما نواه فقط.

الرابعة: لو سبق الحدثُ الأصغرُ الحدثَ الأكبرَ، بأن أحدث ثم أجنب.. فأربعة أوجهٍ:

- فقيل: لا بد من الوضوء والغسل، ولا يكفي الغسل وحده وإن نوى معه الوضوء؛ لأنهما واجبان مختلفان؛ فلا يتداخلان كالصلاتين.
- وقيل: إن نوى مع الغسل الوضوءَ.. كفى، وإلا.. فلا؛ لأنهما عبادتان: صغرى وكبرى؛ فاندرجت الصغرى تحت الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة.
- وقيل: إن اغتسل، وغسل أعضاء الوضوء مرتبةً.. أجزأ، وإلا.. فلا.
- والأصح: يكفي الغسل فقط وإن لم ينو معه الوضوءَ؛ لحديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه أنه ذُكِرَ عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا، فأصب على رأسي، ثم أفيض بعده على سائر جسدي»؛ فإنه قضى بأن الغسل كافٍ، ولم يفصل بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث، بل الغالب اجتماعهما.

الخامسة: إن سبقت الجنابة الحدثَ الأصغر.. فطريقان:

- الطريق الأولى: القطع بالاكتفاء بالغسل.
- المذهب: على الخلاف المذكور في المسألة السابقة؛ أصحها: الاكتفاء بالغسل.

الواجب الثاني: استيعاب جميع ظاهر البدن بالماء؛ فلو لم يصل الماء إلى بعض شعرةٍ.. لم يكف وإن قلعها؛ فلابد من غسل موضعها، وكذا لو لم يصل الماء إلى بعض البشرة بسبب حائلٍ، كشمعٍ ووسخٍ.. لم يكف، وإن أزاله بعدُ؛ فلابد من غسل محله بعد إزالته.

واحترزنا بظاهر البدن: عن باطنه؛ فلا يجب غسل باطن العين، ولا المضمضة والاستنشاق.

وهنا مسائل:

الأولى: جميع الشعور يجب إيصال الماء إلى منابتها، خفت أو كثفت - بخلاف الوضوء؛ لأنه يتكرر في اليوم والليلة مرارًا؛ فلو كلف إيصال الماء فيه إلى المنابت.. لعظمت المشقة -؛ فيجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

الثانية: يجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين، ومن أنفٍ مقطوعٍ، ومن شقوق بدنٍ.

الثالثة: يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما

يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها؛ لأنه يظهر أحيانًا؛ فيصدق عليه أنه من الظاهر.

الرابعة: مما يجب غسله المسْرُبَة - وهي ملتقى المنفذ؛ فيسترخي قليلًا؛ ليصل الماء إلى ذلك - لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدن.

الخامسة: يجب على المرأة غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصةً؛ لإزالة دمها.

السادسة: لا يجب غسل باطن الأنف والفم، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا، خلافًا لأبي حنيفة.

السابعة: إن كان على بدن المحدث نجاسةٌ.. نظر:

• إن كانت حكميةً.. فوجهان:

- الأول، ورجحه الرافعي: لابد من غسلتين: واحدةٌ للنجس، ثم واحدةٌ للحدث.

- والأصح: تكفي غسلةٌ واحدةٌ عن الحدث والنجس.

• وإن كانت عينيةً.. نظر:

- إن كانت تزول بغسلةٍ واحدةٍ.. فعند الرافعي: يجب غسلتان؛ واحدةٌ للنجس، ثم واحدةٌ للحدث، وعند النووي: تكفي غسلةٌ لهما.

- وإن كانت لا تزول بغسلةٍ واحدةٍ.. فيجب إزالتها، ثم الغسلة المزيلة للنجس هي الرافعة للحدث عند النووي، ويجب بعدها غسلةٌ للحدث عند الرافعي.

تنبيهٌ: إن كان على البدن نجاسةٌ مغلظةٌ.. وجب سبع مراتٍ إحداها بترابٍ طهورٍ، والغسلة السابعة رافعةٌ للحدث مزيلةٌ للنجس عند النووي؛ فلا يشترط بعد السبع أن يزيد ثامنةً للحدث، وعند الرافعي: تجب ثامنةٌ.

[فصلٌ]

الطرف الخامس: مندوبات الغسل

ويعبر عنها بـ أكمل الغسل.

فبأن يسمي الله تعالى قاصدًا الذكر أو يطلق، ولابد أن تكون التسمية مقرونةً بالنية القلبية؛ ليثاب عليها من حيث الغسل، ثم يزيل القذر والنجس عن بدنه إن كان، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا[1]، وقيل: يؤخر غسل قدميه إلى آخر الغُسل، ثم يبل أصابعه العشرة ويخلل بها رأسه جيدًا، ثم يفيض الماء على رأسه غسلًا، ثم يغسل بدنه مقدِّمًا الشق الأيمن على الأيسر، ويتعهد

(١) ويندب ينوي بهذا الوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر، وإلا.. نوى به رفع الحدث الأصغر أو نحوه.
ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل؟ فيه قولان:
أظهرهما: أنه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء، لما سبق من حديث عائشة فإنها قدمت الوضوء على إفاضة الماء، والوضوء ينتظم غسل الرجلين.
وثانيهما: أنه يؤخره إلى آخر الغسل، وبه قال أبو حنيفة: لأن ميمونة وصفت غسل رسول الله -ﷺ- فقالت: «ثم تمضمض، واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه»
ولا كلام في أن أصل السنة يتأدى بكل واحد من الطريقين، إنما الكلام في الأولى.

معاطفه، أي: مواضع بدنه التي فيها انحناءٌ والتواء كالأذن وتحت الإبط والسرة وكسرات البطن في السمين، ويدلك بدنه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

ثم تأخذ المرأة التي اغتسلت عن حيضٍ أو نفاسٍ قطعة قطنٍ، ثم تجعل عليه مسكًا، ثم تدخلها فرجها بعد تمام الغسل؛ تطييبًا للمحل وإزالةً للرائحة الكريهة.

فإن لم يتيسر المسك.. فتضع عليها طيبًا؛ فإن لم تجده.. فلتضع طينًا؛ فإن لم يتيسر.. كفى الماء.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يسن تجديد الغسل؛ لعدم وروده، ويسن تجديد الوضوء إن صلى بالوضوء الأول صلاةً ما، سواءٌ كانت فرضًا أو نفلًا، ولو ركعةً أو صلاة جنازةٍ، لا سجدة شكرٍ أو تلاوةٍ أو خطبة جمعةٍ، وفي ع ش: وينبغي أن المراد بالصلاة: الصلاة الكاملة، فلو أحرم بها ثم فسدت.. لم يسن له التجديد. اهـ. أما إذا لم يصل به؛ فلا يسن، فإن خالف وفعل.. لم يصح وضوءه وحرم كما في التحفة، وعبارتها: نعم يتجه أنه لو قصد به عبادةً مستقلةً - مطلوبةً منه لذاتها - حرم؛ لتلاعبه. اهـ وخالف في النهاية فارتأى الكراهة؛ لأن القصد منه التنظف، وكأن الخلاف لفظيٌّ: فحيث قصد به العبادة استقلالًا.. حرم، أو التنظف.. كره.

الثانية: يسن أن يتوضأ بمدٍّ إن كان معتدل البدن، أي: من بدنه قريبٌ من اعتدال بدنه ﷺ ونعومته.

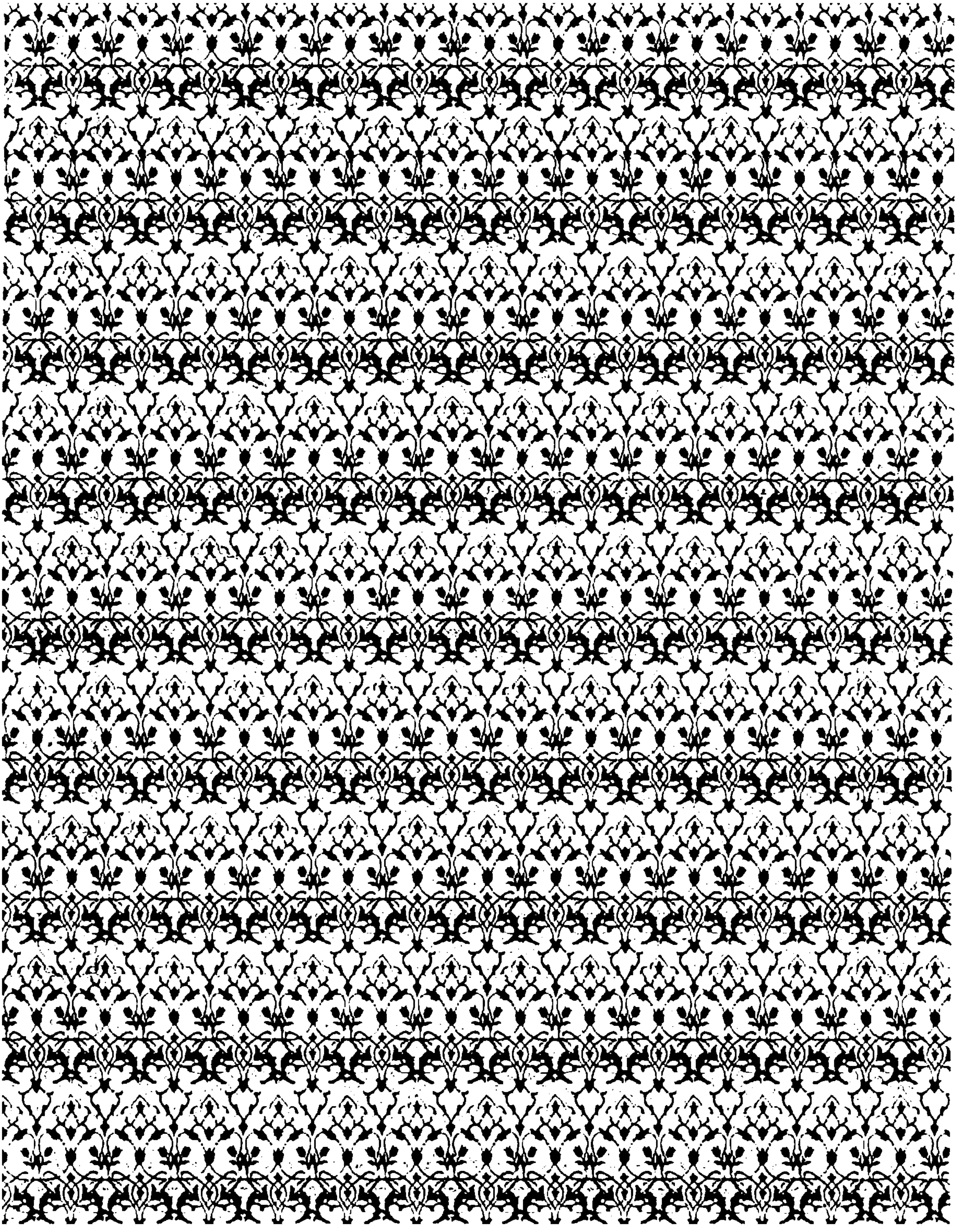
أما من لم يعتدل جسده؛ فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ زيادةً ونقصًا، كما قاله العز بن عبد السلام، وعبارة الإسنوي: نعم لو كان المتوضئ ضئيلًا، أو متفاحش الطول والعرض.. يستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد النبي ﷺ، وكذلك الغسل. اهـ

الثالثة: يسن أن يغتسل بصاعٍ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

الرابعة: لا حدَّ لأقل الماء المستعمل في الطهارة ولا لأكثره؛ فالمدار على إتمام الطهارة بأي قدرٍ كان؛ فلو نقص عن المدِّ أو الصاع وأسبغ.. كفى، خلافًا لأبي حنيفة في تقديره بالمد والصاع، أي: فلا يجوز النقص عنهما، ومنهم من ينقله عن محمد بن الحسن، والحجة لنا: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ، أو قريبًا من ذلك، رواه مسلمٌ، وفي سنن أبي داود والنسائي بإسنادٍ حسنٍ كما قاله في شرح المهذب عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ بإناءٍ فيه قدرُ ثلثي مدٍ.

[وصلٌ]

الطرف السادس: في مكروهات الغسل، وهي: الإسراف، والتجديد، وترك سننه بلا عذرٍ.



باب بيان النجاسة وإزالتها

فمقصود الباب: بيان الأعيان النجسة، وبيان كيفية إزالتها.

ولما كانت إزالتها تحصل بالماء غالبًا.. ناسب ذكرها بعد الوضوء والغسل، وتقديمها على التيمم؛ إذ هو طهارةٌ ترابيةٌ، وتتوقف صحته على إزالة النجاسة؛ فهي شرطٌ له، والشرط مقدَّمٌ على المشروط طبعًا؛ فيحسن تقديمه وضعًا.

والنجاسة لغةً: كل ما يستقذر، أي: ما يعده الطبع قذرًا بألا يستطيبه ذوو الطباع السليمة ولو كان طاهرًا شرعًا، كالبصاق والمني.

وأما شرعًا؛ فلها تعريفان:

فقيل: هي مستقذرٌ يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص.

فقولهم: «مستقذرٌ»، أي: شرعًا، سواءٌ صاحب الاستقذار الشرعيَّ استقذارٌ طبعيٌّ أو لا؛ فالخمر مستقذرةٌ شرعًا لا طبعًا، والبول مستقذرٌ شرعًا وطبعًا.

وقولهم: «يمنع من صحة الصلاة» أي: ونحوها مما يتوقف على طهارةٍ من النجس، وكذا يمنع من التعاطي أو الملابسة كالمنع من أكل الميتة.

وقولهم: «حيث لا مرخص» هذا قيدٌ للإدخال، لا للاحتراز؛ فيدخل المستنجي بالحجر؛ فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح صلاته، ومع ذلك فهو محكومٌ على هذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه، وكذا يدخل فاقد الماء وعليه نجاسةٌ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة، وجواز الصلاة له.. لا ينافي تلبسه بالنجاسة؛ إذ رُخِّص له في الصلاة للضرورة بفقد الماء.

وعرَّفها في المجموع بأنها: كل عينٍ حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدنٍ أو عقلٍ.

فقوله: «كل عينٍ» أي كل فردٍ من أفراد العين؛ فإدخال (كل) في التعريف؛ لشمول جميع الأفراد، واحترز بالعين، عن الريح؛ فهو طاهرٌ وإن لاقى النجاسة، كالريح الخارج من الدبر، ولم يدخل في التعريف؛ لأنه ليس من أفراد العين.

وقوله: «حرم تناولها» أي: تعاطيها أكلًا أو شربًا أو غيرهما، وخرج بذلك: ما لا يحرم تناوله، كالخبز المملوك أو المأذون فيه ونحوه؛ فإنه طاهرٌ حلالٌ.

وقوله: «مطلقًا» أي: يحرم التناول تحريمًا مطلقًا شاملًا للقليل منه والكثير؛ فدخل في الإطلاق: قليل النجاسة وكثيرها، وخرج بذلك: ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب، وبعض النباتات السمية؛ فإنها طاهرةٌ؛ لعدم حرمة القليل منها.

وقوله: «حالة الاختيار» هذا القيد لإدخال بعض النجاسات التي يباح تناولها حالة الضرورة، كالميتة؛ فحِل تناولها حالة الضرورة لا ينافي نجاستها؛ لحرمتها حالة السعة والاختيار.

وقوله: «مع سهولة تمييزها» هذا القيد لإدخال بعض النجاسات التي يحل تناولها حالة الاختيار لأجل عسر تمييزها، كميتة دود الفاكهة والجبن؛ فحل تناول تلك الميتات لا لطهارتها، بل لعدم سهولة تمييزها، أي: شأنها أن يعسر تمييزها وفصلها، لذا لا يكون إخراجها من الفاكهة وأكلها منفردةً؛ لسهولة تمييزها حينئذٍ.

وقوله: «وإمكان تناولها» أي: حرم تناولها مع إمكان ذلك؛ احترازًا عن الأحجار ونحوها من الأشياء الصلبة؛ فحرمة تناولها لا لنجاستها، بل لعدم إمكان تناولها.

وقوله: «لا لحرمتها» أي: ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها؛ فالمراد بالحرمة هنا: الاحترام والتعظيم، لا التحريم الشرعي، وهذا القيد لإخراج ميتة الآدمي؛ فإنها يحرم تناولها لحرمتها لا لنجاستها.

وقوله: «ولا لاستقذارها» احترازٌ عن الطاهرات المستقذرة كالبصاق والمخاط والمني؛ فإنه يحرم تناولها لاستقذارها لا لنجاستها، ومحل حرمة تناول الريق ونحوه: إذا خرج من معدنه، ولم يقصد ببلعه التبرك أو التلذذ ولم يستهلك؛ فإن لم يخرج نحو المخاط من معدنه وهو الأنف والفم.. لم يحرم تناوله، فيحل ابتلاعه من داخل الفم، وإذا قصد التبرك بابتلاعه،

كمخاط رسول الله وبزاقه، جاز تناوله تبركًا به، وإذا استهلك في نحو ماءٍ.. جاز تناوله وإلا.. حرم، ويجوز تقبيل الحليلة في فمها وابتلاع ريقها.

وقوله: «ولا لضررها في بدنٍ أو عقلٍ» احترازٌ عن نحو التراب والسم مما يضر البدن أو العقل؛ فإنه طاهرٌ، وحرمة تناوله؛ للضرر.

واعترض على هذا التعريف باعتراضاتٍ:

منها: أن الإخراج بعدم الاستقذار مضرٌّ؛ فإنه وإن أخرج المخاط ونحوه؛ فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك؛ فإنها مستقذرةٌ، وحرمت لاستقذارها وكلها نجسةٌ.

ومنها: أنه يرد على قيد إمكان التناول: أن ما استحال تناوله لا يتوجه التحريم إليه، وإلا.. لزم التكليف بالمحال، وكذا يرد عليه شعر وعظم الكلب والخنزير وعظم الميتة وغير ذلك مما لا يمكن تناوله مع كونه نجسًا.

ولقوة هذين الاعتراضين.. عرف الأكثرون النجاسات بالعدِّ لا بالحد؛ لسهولة معرفتها به، وإشارةً إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة - لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما يحصل نفعهم أو يكمل بالطهارة - فغير ما سنذكره من الأعيان طاهرٌ.

[وصلٌ]

ينحصر الكلام في هذا الباب في طرفين:

- الأول: في ذكر أعيان النجاسات.
- الثاني: في كيفية إزالتها.

[وصلٌ]

الطرف الأول:

اعلم الأعيان تنقسم إلى حيواناتٍ، وجماداتٍ.

ومرادنا بالجماد: ما ليس بحيوانٍ، ولا كان حيوانًا، ولا جزءًا من حيوانٍ، ولا خرج من حيوانٍ، وقولنا: «ولا كان حيوانًا» احترازٌ عن الميت، وقولنا: «ولا جزءًا» احترازٌ عن عضو الحيوان الحي إذا قُطِعَ، وقولنا: «ولا خرج من حيوانٍ» احترازٌ عن الفضلات.

فالجمادات: كلها طاهرةٌ، إلا الخمر؛ فإنها نجسةٌ، وفي معناها: كل مائعٍ مسكرٍ(١)، كالنبيذ.

---

(١) قال في التحفة: صالحٍ للإسكار؛ فدخلت القطرة من المسكر. اهـ واعلم أنه قد وقع خلافٌ بين الأصحاب في معنى المسكر؛ فقيل: هو ذو الشدة المطربة، وقيل: هو المغطي للعقل؛ فمن فسره بالأول.. لم يحتج إلى تقييده بكونه مائعًا؛ لأن ذي الشدة المطربة لا يكون إلا مائعًا حال إسكاره، ولا يضر عروض الجمود له، كالخمر المنعقدة، أما من فسره بالثاني؛ فأورد عليه نحو الحشيش والبنج والأفيون؛ فإنها طاهرةٌ؛ فاحتيج إلى التقييد بالميوعة لإخراجها، ولا يقدح في طهارتها أنها قد تعرض لها الميوعة؛ لأنها كانت مسكرةً حال جمودها، ولا أثر لطروء الميوعة لها.

والحاصل: أن ما فيه شدةٌ مطربةٌ.. ينظر فيه:

- فإن كان مائعًا.. فهو نجسٌ الآن، سواءٌ كان مسكرًا حال جموده أو لا، طاهرًا أو لا؛ فالحشيش المذاب إن صارت فيه شدةٌ مطربةٌ؛ فنجسٌ.
- وإن كان جامدًا.. نظر:
  - فإن كان مسكرًا قبل جموده.. فنجسٌ، كالخمر المنعقدة. =

وأما الحيوانات؛ فينظر:

- فإن كانت حيةً.. فطاهرةٌ إلا خمسة أجناسٍ:

– الكلب، سواءٌ كان معلَّمًا أو لا، خلافًا لمن قال بطهارة المعلَّم.

– والخنزير ولو بريًّا.

– وما تولد منهما، أو تولد من أحدهما مع حيوانٍ طاهرٍ، ككلبٍ وذئبةٍ، وخنزيرٍ وشاةٍ.

•

= – وإلا.. فطاهرٌ، كالكشك.

فكون الشيء جامدًا أو مائعًا: يعتبر بحالة الإسكار؛ فالجامد حال إسكاره طاهرٌ وإن انماع بعدُ، والمائع حال إسكاره نجسٌ وإن جمد بعدُ.

إذا تقرر هذا، علمت أن المصنف يفسر المسكر بما يغطي العقل؛ لذا احتاج إلى التقييد بالمائع؛ لإخراج الحشيش ونحوه.

ثم رأيتني كتبت في حاشيةٍ أخرى ما نصه: واعترض التقييد بالمائع بأنه لا حاجة إليه، بل هو مضرٌّ؛ لأن المسكر في كلامهم شاملٌ للجامد والمائع، ولا يقال: يرد عليه نحو الحشيش والبنج؛ لأنا نقول: هما مخدران لا مسكران، كذا جزم به جمعٌ من شراح الحاوي، لكن صرح المصنف في مجموعه أيضًا بأنهما مسكران، وأجاب ابن حجر بأن المراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش: مجرد تغييب العقل؛ فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرةٌ خلافًا لمن وهم فيه، وأما وجه ضرر هذا القيد؛ فلإخراجه كل مسكرٍ عرض له الجمود، فالحاصل: أن المراد بالمسكر في عبارة الأكثرين: ذو الشدة المطربة، وهي المقتضية للتنجيس، وأن المراد به في كلام المصنف: المغيب للعقل من غير أن يكون فيه شدةٌ مطربةٌ، ثم إن ما فيه شدةٌ مطربةٌ وهو جامدٌ: إن كان مسكرًا قبل جموده.. كان نجسًا، كالخمرة المنعقدة، وإلا.. فهو طاهرٌ، كالكشك، وما لا شدة فيه.. غير نجسٍ مائعًا كان أو جامدًا.

• وإن ماتت.. صارت كلها نجسةً إلا ثلاثة أجناسٍ؛ فإنها لا تنجس بالموت، وهي:

- الآدمي ولو كافرًا.
- السمك ولو على صورة الكلب والخنزير.
- والجراد.

ودخل في الميتة النجسة: الميتة التي لا دم لها سائلٌ، كالذباب والبراغيث، وما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح؛ فإنها نجسةٌ في الأصح.

وأما ما يخرج من الحيوان؛ فنوعان:

• مترشحاتٌ، وهي ما ليس له اجتماعٌ واستحالةٌ في الباطن، وإنما يرشح رشحًا.
• ومستحيلاتٌ، وإن شئت قل: فضلاتٌ.

فكل مترشحٍ ليس له مقرٌّ يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق: طاهرٌ من كل حيوانٍ طاهرٍ، ونجسٌ من الكلب والخنزير وفرع كلٍّ.

وأما رطوبة فرج الأنثى؛ فلها ثلاثة أحوالٍ:

١. فقد تخرج من ظاهر الفرج، أي: من المحل الذي يجب غسله من الفرج في الغُسل والاستنجاء.
٢. وقد تخرج من باطن الفرج مما يصله ذكرُ المجامع المعتدل الطول.

٣. وقد تخرج من وراء باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع.

فالخارجة من المحل الأول: طاهرةٌ جزمًا، ومن المحل الثالث: نجسةٌ جزمًا، والخلاف فيما خرجت من المحل الثاني؛ فقيل طاهرةٌ في الأصح واختاره ابن حجرٍ، وقيل: نجسةٌ معفوٌ عنها وهو ظاهر كلام الرملي، ونص عليه سم في حواشي البهجة.

وأما الفضلات؛ فهي ما استحال في باطن الحيوان وكان له مقرٌّ يجتمع فيه، وأصلها على النجاسة، إلا ما هو أصلُ الحيوانات كاللبن والمني والبيض.

فالفضلات النجسة خمسة أجناسٍ:

الجنس الأول: الدم(١) والقيح(٢) والصديد(٣) والقيء(٤)؛ فهو نجسٌ من كل حيوانٍ إلا من سيدنا رسول الله ﷺ في الأصح.

---

(١) مطلقًا؛ فيشمل دم السمك، وما تحلب من كبدٍ أو طحالٍ، أما لو سحق الكبد والطحال وصارا كالدم؛ فالمتجه بقاؤهما على طهارتهما، كالمني يصير على صورة الدم.
وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه؛ فقيل: إنه طاهرٌ، وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السنة «قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره»، وظاهر كلام الحليمي وجماعةٍ أنه نجسٌ معفوٌ عنه، وهذا هو الظاهر، وعليه يحمل كلام المجموع؛ لأنه دمٌ مسفوحٌ وإن لم يسل؛ لقلته، ولا ينافيه ما تقدم من السنة.

(٢) هو السائل الخارج من القروح؛ فهو دمٌ مستحيلٌ.

(٣) وهو ماءٌ رقيقٌ يخالطه دمٌ.

(٤) وهو الخارج من المعدة إذا وصل إلى مخرج الجوف الباطن وهو حرف الحاء، أما ما دخل عن طريق الفم ثم عاد قبل بلوغه المعدة.؛فطاهرٌ كما اعتمده الحفناوي وأقروه؛ =

أما المسك - وهو دم ظبيةٍ مستحيلٍ - وفأرته، أي: وعاؤه الذي هو فيه، وتكون على صورة خرَّاجٍ ينبت بجانب سرة الظبي؛ فينظر فيهما:

- فإن انفصلا حال حياة الظبي.. فطاهران.
- أو بعد موته بالتذكية.. فكذلك.
- أو بعد موته بلا تذكيةٍ.. فالفأرة نجسةٌ، والمسك متنجسٌ بها.

الجنس الثاني: البول(١) والروث(٢)؛ فنجسان من كل حيوانٍ، سواءٌ في

= فالبلغم الصاعد من المعدة نجسٌ، بخلاف الخارج من الصدر؛ فطاهرٌ.
واعلم أن القيء نجسٌ وإن لم يتغير، لكن محله: إذا كان القيء مائعًا؛ إذ نص الأصحاب على أن البهيمة إذا أكلت حبًّا ثم ألقته صحيحًا؛ فإن كانت صلابته باقيةً بحيث لو زرع لنبت.. كان طاهر العين؛ فيغسل ويؤكل، وإلا.. كان نجسًا، وبحث الإسنوي أنه لو شرب ماءً، ثم تقيئه؛ فإنه يطهر بمكاثرته.
تنبيهان:
- الأول: الماء الذي يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان منتنًا أصفر؛ فنجسٌ، ويعفى عنه في حق من ابتلي به، وإن خرج من اللهوات بأن كان غير متغيرٍ؛ فطاهرٌ.
- الثاني: ليس من القيء نسج العنكبوت؛ فإنه طاهرٌ كما قاله السبكي والأذرعي، خلافًا للغزالي وغيره.

(١) شاملٌ لبول الآدمي وغيره من مأكولٍ وغير مأكولٍ، ولو بول سمكٍ وجرادٍ ونحو ذبابٍ وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل؛ فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائزٌ عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، وأما قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»؛ فمحمولٌ على الخمر.

(٢) ولو روثِ سمكٍ وجرادٍ ونحو ذبابٍ، وسواءٌ كان من مأكول اللحم أو من غيره، نعم، =

ذلك مأكول اللحم وغيره، وكذا من سمكٍ وجرادٍ وما ليس له نفسٌ سائلةٌ كروث الذباب أو من غيرها على الأصح.

ويستثنى عن ذلك بول رسول الله ﷺ وعذرته؛ فطاهران على الأَوجَه.

الثالث: المذي[1] والودي[2]؛ فنجسان من غير سيدنا رسول الله.

وفي المني تفصيلٌ حاصله:

- أنه من الكلب والخنزير وفرع كلٍ.. نجسٌ جزمًا.
- ومن غيرهما.. ينظر فيه:

- فمني الآدمي.. طاهر في الأظهر، أما الذكر؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، وأما الأنثى؛ فقياسًا على مني الذكر.
- وسائر الحيوانات غير مأكولة اللحم.. فيها ثلاثة أوجهٍ:

۞ الأول: أنه نجسٌ؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريمًا له، وهذا ما رجحه الرافعي.

= لو راث حيوانٌ حبًا صحيحًا صلبًا بحيث لو زرع لنبت.. لم يكن نجسًا، بل متنجسًا؛ فيغسل ويؤكل؛ فإن لم يكن صلبًا؛ فهو نجس العين ولو كان صحيحًا.

(١) وهو ماءٌ شفافٌ رقيقٌ لزجٌ لا يصاحب خروجه شهوةٌ أصلاً، بل يخرج بسبب تقدم ثوران الشهوة، وفي عبارة البعض: ماءٌ أبيض، وفي كلام البعض: ماءٌ أصفر، والمراد واحدٌ.

(٢) هو ماءٌ أبيض كدرٌ ثخينٌ يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أي: أصيب الشخص بالإمساك بحيث لا يخرج منه الغائط إلا بتعبٍ.

✿ والثاني: أنه طاهرٌ؛ لأنه أصل حيوانٍ طاهرٍ، فأشبه مني الآدمي، وهذا ما رجحه النووي.

✿ والثالث: أنه طاهرٌ من المأكول، نجسٌ من غيره كاللبن.

فالحاصل: أن مني غير الكلب والخنزير وفرعهما طاهرٌ.

وأما العلقة والمضغة؛ فمن نحو الكلب نجستان، ومن غيرهما طاهرتان في الأصح.

الرابع: لبن غير مأكول اللحم كلبن الأتان؛ فنجسٌ، ويستثنى من ذلك: لبن الآدميات والآدميين؛ فإنه طاهرٌ.

أما لبن مأكول اللحم؛ فطاهرٌ.

وأما الإنفحة - وهي لبنٌ يستحيل في جوف الخروف والجدي وغيرهما - فإن أخذت من مذكًى قبل أن يطعم غير اللبن.. فطاهرةٌ، وإلا.. فنجسةٌ.

الخامس: البيض؛ فإن كان من حيوانٍ نجسٍ.. فنجسٌ، أو طاهرٍ.. نظر:

- فإن انفصل منه حال الحياة.. نظر:
  - إن كان من مأكول اللحم.. فطاهرٌ جزمًا.
  - أو من غير مأكول اللحم.. فطاهرٌ في الأصح.
- أو انفصل حال الممات.. نظر:
  - فإن تصلبت قشرته.. فطاهرٌ.
  - وإلا.. فنجسٌ.

أما أجزاء الحيوانات؛ فكل عضوٍ قطع من الحي فهو كميتة ذلك الحي طهارةً ونجاسةً؛ فما أبين من الآدمي والسمك والجراد طاهرٌ، وما أبين من غيرها نجسٌ.

ويستثنى من ذلك: الشعور(1)؛ فينظر فيها:

- فإن أخذت من حيوانٍ غير مأكولٍ.. فنجسةٌ، سواءٌ أخذ حال الحياة، أو تساقط بنفسه، أو أخذ منه بعد الموت.
- وإن أخذت من حيوانٍ مأكولٍ.. نظر:

- فإن أُخذ منه حال حياته بجزٍ أو نتفٍ أو انتتافٍ، أو أخذ منه بعد ذكاته.. فطاهرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾.
- وإن أخذت من ميتته.. فنجسةٌ؛ قياسًا على سائر أجزاءها(2).

فتمسك بهذه الكلمات؛ فإنها تغنيك عن تطويلٍ واقعٍ في الكتب.

---

(١) وفي معنى الشعر: الصوف والوبر والريش.

(٢) وهذا التفصيل لا يأتي في القرن والحافر والظلف والظفر والسن، بل هي نجسةٌ إن أبينت من غير مذكى ذكاةً شرعيةً، كما صرح به الصيمري خلافًا للمحاملي؛ لأنها تحس وتتألم.

[فصلٌ]

الطرف الثاني: في كيفية إزالة النجاسة

اعلم أن ما هو خارجٌ عن الطهارة نوعان:

❁ إما نجس العين، كـ خمرٍ وبولٍ وكلبٍ وميتةٍ.

❁ أو متنجسٌ.

- أما نجس العين؛ فلا يمكن تطهيره بغسلٍ ولا باستحالةٍ إلا شيئين:
  - الخمر إذا تخللت.
  - وجلد الميتة إذا دبغ.
- وأما المتنجس؛ فينظر:
  - فإن كان جامدًا[1].. أمكن تطهيره بالغسل أو الرش على تفصيلٍ يأتي.
  - وإن كان مائعًا.. نظر:

✿ فإن كان ماءً.. طهر بالمكاثرة مع زوال تغيره إن كان كما سبق.

---

(١) ليس المراد بالجامد: الصلب كالحجر، بل هو الذي إذا أخذ منه قطعةٌ لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قربٍ، والمائع بخلافه.

✿ وإن كان غيره.. نظر:

○ فإن كان دهنًا كالزيت ونحوه.. فوجهان، أصحهما: لا يمكن تطهيره[1].

○ وإن كان غيره كالخل وماء الورد.. لم يمكن تطهيره جزمًا.

فانحصر النظر في أربعة مباحث:

- الأول: في التخلل.
- الثاني: في الدباغ.
- الثالث: في تطهير المتنجسات.
- الرابع: في حكم الغُسالة.

[وصلٌ]

المبحث الأول: في التخلل.

اعلم أولًا أن الخمر: إما لكافرٍ أو لمسلمٍ:

- أما خمر المسلم؛ فقسمان:

- خمرٌ محترمةٌ، وهي التي عُصرت لا بقصد الخمرية، بأن عُصر العنب ليتخذ منه خلًا، أو لا بقصد شيءٍ؛ فاستحال العصير خمرًا.

(١) ومقابل الأصح: يطهر بغسله، بأن يُصبَّ عليه ماءٌ يغمره، ثم يقلب بخشبةٍ ونحوها، ثم إن سكن وعلا الدهنُ الماءَ.. حكم بطهارة الدهن.

- وخمرٌ غير محترمةٍ، وهي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية.

• أما خمر الكافر؛ فمحترمةٌ مطلقًا.

وفي كل واحدٍ من القسمين مسائل:

الأولى: تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرامٌ، والخل الحاصل نجسٌ؛ فإن المطروح في الخمر ينجس بملاقاتها، وتستمر نجاسته؛ إذ لا مطهر له، ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهرًا.

الثانية: لا فرق بين المطروح قصدًا، أو الواقع بلا قصدٍ كالذي تلقيه الريح.

الثالثة: إذا طرح في العصير بصلًا أو ملحًا قبل التخمر، واستعجل به التخليلَ بعد الاشتداد.. فوجهان:

• الأول: أنه إذا تخلل كان طاهرًا؛ لأن ما لاقاه إنما لاقاه قبل التخمير؛ فطهر بطهارته كأجزاء الدن.

• والأصح: لا تطهر؛ لأن المطروح فيه ينجس عند التخمير، وتستمر نجاسته، بخلاف أجزاء الدن للضرورة.

الرابعة: إمساك الخمر المحترمة إلى أن تصير خلًا بنفسها جائزٌ، والتي لا تحترم تجب إراقتها، لكن لو لم يرقها حتى تخللت بنفسها من غير طرح شيءٍ فيها.. فهي طاهرةٌ أيضًا؛ لأن النجاسة والتحريم إنما ثبتا للشدة، وقد زالت.

الخامسة: لو كان ينقلها من الظل إلى الشمس، أو يفتح رأسها ليصيبها الهواءُ؛ استعجالًا للحموضة.. كره، وهل تطهر الخمر؟ وجهان:

- الأول: لا تطهر؛ كما لو طرح فيها شيئًا، وبهذا قال أبو سهل الصعلوكي.
- والأصح: أنها تطهر؛ لزوال الشدة من غير نجاسةٍ تخلفها، وهذا في غير المحترمة، والمحترمة أولى بالجواز.

السادسة: لو عَصَرَ العنب ووقع معه بعض حباتٍ لم يمكن الاحتراز عنها.. لم يضر.

السابعة: حيث حكمنا بطهارة الخمر بالتخلل؛ فإنا نحكم بطهارة دنِّها، أي: إنائها التي هي فيه تبعًا لها.

وقال بعضٌ: يعفى عنه، ويؤيده تعليلهم طهارته بالضرورة، وهي تقتضي العفو لا الطهارة، لكن قال ابن حجر في الإيعاب: لكن الأول - أعني الطهارة - أليق بالقواعد وبالسهولة.

ثم الذي يطهر من الدن: هو باطنه، سواءٌ كانت الخمر ملاقيةً له وقت التخلل أو لا، بأن نزلت عنه لا بأخذ شيءٍ منها.

أما ظاهره؛ فالأصل أنه طاهرٌ، فإن تنجس برشح شيءٍ مما في باطنه.. لم يطهر تبعًا لتخلل الخمر؛ إذ لا تنْجُس الخمر بنجاسته؛ فلا ضرورة للحكم بطهارته.

[وصلٌ]

المبحث الثاني: في الدباغ، النظر فيه ينحصر في ثلاثة أمورٍ:

- الأول: فيما يقبل الدباغ وما لا يقبله.
- الثاني: في كيفية الدباغ.
- الثالث: في حكم الجلد بعد الدباغ.

أما ما يقبل الدباغ؛ فكل جلدٍ نجُس بالموت[1]، سواءٌ كان من مأكول اللحم أو لا.

وخرج بـ «الجلد» الشعر والصوف والوبر واللحم؛ فلا يفيده الدباغ شيئًا[2].

وخرج بقولي: «نجس بالموت» شيئان:

- ما بقي طاهرًا بعد الموت،كجلد الآدمي والسمك، وكجلد المذكاة ذكاةً شرعيةً؛ فلا حاجة إلى دبغه، ولو دبغ.. لم يفده الدبغ طهارةً.
- وما كان نجسًا حال الحياة، كالكلب والخنزير وفرع كلٍ؛ فلا يفيده الدباغ شيئًا.

---

(١) أي: ولو حكمًا ليشمل ما لو سلخ جلد حيوانٍ حيٍّ، فإنه نجسٌ؛ إذ حكمه كحكم الميتة؛ فيطهر بالدبغ.

(٢) لكن يعفى عن قليل الشعر ونحوه على المعتمد، واختار السبكي أنه يطهر مطلقًا، وفي الإيعاب ما نصه: وقال الروياني: لا ينجس - أي: الشعر - بالموت، وهو موافقٌ لما نقله جمعٌ أن الشافعي رضي الله عنه رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها، وهو الأرفق بالناس؛ فقد عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى. اهـ

وأما كيفية الدباغ؛ فالدبغ: نزع فضول الجلد بحرِّيفٍ[1].

وفضول الجلد: هي زوائده ومائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها، وأمارة انتزاع تلك الفضول: أنه لو نقع في الماء.. لم يعد إليه النتن والفساد عن قربٍ.

والحريف: ما يلذع في اللسان، سواءٌ كان ذلك الحريف طاهرًا كالشبة وقشور الرمان، أو نجسًا، كذرق الطيور؛ لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة، وهذا يحصل بالطاهر والنجس، لأن الدابغ إذا كان طاهرًا.. فإنه ينجس بملاقاته الجلد النجس؛ فلا وجه لإيجاب استعمال حريفٍ طاهرٍ.

فإذا كان الدبغ نزع فضول الجلد بحريفٍ.. ترتب على ذلك: أنه لا يكفي تجميد فضلات الجلد بالتراب أو الملح أو الشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

وهنا مسألتان:

الأولى: إذا كان الجلد رطبًا.. فهل يجب استعمال الماء أثناء الدبغ؟ وجهان:

• الأول: نعم؛ لأن الدباغ إحالةٌ للجلد وإزالةٌ للنجاسة، ومعنى الإزالة

---

(١) لا يشترط في حصول الدبغ فعلُ فاعلٍ ولا قصدٌ إلى تحصيل الدبغ؛ فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد، أو ألقت الجلد على الدابغ؛ فزالت فضلات الجلد.. حصل الدبغ المطلوب.

في الدباغ أبلغ، والماء متعينٌ لإزالة النجاسات، وأيضا فقد روى أنه ﷺ قال: «أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره».

- والأصح: لا يجب؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة، ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة، كالخمر يستحيل خلًا.

فإن كان يابسًا لكن كان الدابغ رطبًا، فإن كانا يابسين.. وجب استعمال ماءٍ حتى يصل الدابغ بواسطته إلى باطن الجلد.

الثانية: يجب غسل الجلد بعد الدباغ؛ لإزالة أجزاء أدوية الدبغ؛ فإنها نجُست بملاقاة الجلد، وبقيت ملتصقةً به.

وأما حكم الجلد بعد الدباغ؛ فالنظر في: طهارته، وبيعه، وأكله.

أما طهارته؛ فإنه يطهر ظاهره بلا خلافٍ، وهل يطهر باطنه(١) كظاهره أم لا يطهر إلا ظاهره؟ فيه قولان:

- القديم: يطهر ظاهره لا باطنه؛ فيصلى عليه، ولا يصلى فيه، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة.
- والجديد: يطهر ظاهره وباطنه؛ لما روى أنه ﷺ قال: «أيما إهاب

---

(١) المراد بظاهر الجلد: ما يظهر من كلا وجهيه، سواءٌ الملاقي للدابغ أو الوجه الآخر الذي ينبت عليه نحو الشعر، المراد بباطن الجلد: ما بين الوجهين مما يظهر عند شق الجلد بنحو سكينٍ، وفي قولٍ: لا يطهر الباطن؛ فيصح أن يفترشه ليصلي عليه، ولا يجوز أن يلبسه في صلاته؛ لئلا يكون حاملًا للنجاسة

دبغ فقد طهر» ولقوله: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس؛ ولأن الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعًا؛ فيجوز أن يلبس ويُصلى فيه، وأن يفرش ويصلى عليه، ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة.

وأما بيعه؛ فحيث حكمنا بطهره ظاهرًا وباطنًا.. جاز بيعه، والقديم لا يجوّز ذلك.

وأما أكله؛ فلا يجوز أكله على القديم والجديد، سواءٌ كان من مأكول اللحم أو لا؛ لأنه بالدبغ خرج عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

[وصلٌ]

المبحث الثالث: في تطهير الأشياء المتنجسة.

اعلم أن النجاسات تنقسم باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسامٍ:

مغلظةٌ، وهي النجاسة الحاصلة من ملاقاة شيءٍ - مع توسط رطوبةٍ - من كلبٍ، أو خنزيرٍ أو فرعِ كلٍ منهما.

ومخففةٌ، وهي «بول الصبي الذي لم يَطْعَم» أي: لم يتناول مأكولًا أو مشروبًا «غير اللبن» ونحوه من مشتقاته: من رائبٍ، وزبدٍ خالٍ عن أنفحةٍ، وقشدةٍ، وأقطٍ، لا سمنٍ «على جهة التغذي، ولم يبلغ الحولين القمريين تحديدًا».

فخرج بـ«البول»: غيره من نحو الغائط والقيء؛ فهو من قبيل النجاسة

المتوسطة، وبـ«الصبي»: الصبية والخنثى، وبقولي: «على جهة التغذي»: ما تناوله الصبي للتبرك، كالتحنيك، أو للتداوي والإصلاح، كالسَّفوف؛ فلا يضر، ولا يصير به بول الصبي نجاسةً متوسطةً، ودخل في عموم قوله: «اللبن»: لبن الآدميين ولو رجلًا أو صغيرةً، ولبن البهائم ولو لبن كلبةٍ، وخرج بقولي: «لم يبلغ الحولين»: ما إذا بلغهما؛ فإن بوله نجاسةٌ متوسطةٌ حينئذٍ وإن لم يطعم غير لبنٍ، وبقولي: «تحديدًا»: ما لو شك أبلغ العامين أو لا؛ فإنه من قبيل المخففة؛ عملًا بالأصل من عدم بلوغه عامين على ما استظهره الشبراملسي، وقال جمعٌ: هو من قبيل المتوسطة؛ احتياطًا؛ إذ الرخص لا يصار إليها إلا بيقينٍ.

ومتوسطة، هي باقي النجاسات غير نحو الكلب وبول الصبي المذكور، كالخمر، والبول، والغائط، والروث ولو لمأكول اللحم، والدم ولو لسمكٍ ومتحلبًا من كبدٍ أو طحالٍ، والمذي، والودي، والقيء، والقيح، والصديد، وميتة غير الآدمي والسمك والجراد.

[وصلٌ]

فما نجس بملاقاة شيءٍ من كلبٍ(١).. ينظر فيه:

- إن كان مائعًا.. نظر:
  - فإن كان غير الماء.. لم يمكن تطهيره.
  - وإن كان ماءً.. طهر الماء بالمكاثرة مع زوال التغير إن كان،

(١) سواءٌ في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته، وكذا أجزائه الجافة إذا لاقت محلاً رطبًا.

وظاهرٌ: أنه متى تنجس الماء بنحو الكلب.. تنجس إناؤه الذي هو فيه[1]، ولا يلزم من عود الماء طهورًا بالمكاثرة أو غيرها أن يعود الإناء طاهرًا، بل لا يطهر إلا بالغسل سبعًا، ولا يلزم من بقاءه على تنجسه أن ينجس الماء المظروف فيه ما دام كثيرًا.

- وإن كان جامدًا.. طهر بالغسل سبع مراتٍ، إحدى هذه السبع مخلوطةً بترابٍ طهورٍ يكدِّر الماءَ ويصل بواسطته - أي: بواسطة الماء - إلى جميع أجزاء المحل المتنجس.

وهنا مسائل:

الأولى: الغسلة الأولى من هذه السبع: هي التي تزيل جرم النجاسة أو أوصافها؛ فما سبقها من الغسلات غير معدودٍ من السبع وإن بلغت ألف مرةٍ.

الثانية: في كيفية مزج التراب بالماء كيفياتٌ، تفصيلها:

- إن لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا وصفٌ.. جاز:

١. أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل المتنجس.

٢. وأن يوضع الماء أولًا ثم يتبع بالتراب.

٣. وأن يوضع التراب أولًا ثم يتبع بالماء، وإن كان محل النجاسة رطبًا؛ لأنه وارد كالماء؛ فلا ينجُس بذلك.

---

(١) فإذا ولغ الكلب في ماءٍ كثيرٍ ولم يتغير بذلك.. لم ينجس الماء ولا الإناء.

• وإن كان للنجاسة جرمٌ ووصفٌ، أو جرمٌ فقط.. لم تكف واحدةٌ من الكيفيات الثلاث، بل لابد من إزالته أولًا.

• وإن كان للنجاسة وصفٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ.. نظر:

- فإن كان المحل جافًا.. كفت كل من الثلاث إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، أو قبله.

- وإن كان رطبًا.. كفى كلٌ من الأوليين، ولا يكفي وضع التراب أولًا ثم اتباعه بالماء.

الثالثة: محل وجوب التتريب: في غير الأرض الترابية إذا تنجست بذلك؛ إذ لا معنى لتتريب التراب.

ولو أصاب هذا الترابُ المتنجس بمغلظةٍ شيئًا آخر كبدنٍ أو ثوبٍ؛ فهل يُحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أو لا؟ اعتمد الأول الرملي، وابن حجرٍ في الإيعاب والإمداد، واعتمد الثاني الزيادي والطندتائي.

الرابعة: اختلف هل التراب متعينٌ، أو يقوم مقامه غسلةٌ ثامنةٌ، أو شيءٌ منظِّفٌ غير التراب كالصابون؟ أقوالٌ:

• الأول: ليس متعينًا، بل يقوم غيره مقامه من أشنانٍ ونحوه، وجرى عليه صاحب التنبيه؛ كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها.

• الثاني: يقوم مقامه عند فقده؛ للضرورة، ولا يقوم عند وجوده.

- الثالث: يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب، دون ما لا يفسده.
- والأظهر: لا يقوم مقامه؛ جمعًا بين نوعي الطهور، واتباعًا للخبر، ولأنه غُلِّظ في ذلك بالجمع بين جنسين؛ فلا يكفي أحدهما، كزنا البكر لما غُلِّظَ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب.. لم يكف أحدهما.

الخامسة: في معنى التراب: الرمل والطَّفْل والطين والمختلط بدقيقٍ ونحوه من الطاهرات إن كانت لا تغيِّر الماء كثيرًا؛ إذ المدار على ما يكدِّر الماء، ومن ثَمَّ لا يشترط كون الرمل له غبارٌ.

السادسة: لو كان التراب نجسًا، كتراب المقابر المنبوشة؛ لاختلاطه بصديد الموتى.. في جواز استعماله وجهان:

- الأول: يكفي؛ كالدبغ بالشيء النجس؛ فإن المقصود الاستعانة على القلع بشيءٍ آخر.
- والأصح: لا؛ كما لو تيمم بالتراب النجس.

ومثله: التراب المتنجس والمستعمل في التيمم.

السابعة: لو غسل المحل ست غسلاتٍ، ثم السابعة بترابٍ ممزوجٍ بمائعٍ غير الماء كالخل.. لم يكف جزمًا، وفي الروضة حكاية وجهٍ بالجواز، لكنه جزم في المجموع بأنه غلطٌ جزمًا.

فإن غسل المحل سبعًا بالماء الطهور، ثم ثامنةً بترابٍ ممزوجٍ بمائعٍ غير الماء فوجهان:

- الأول: يكفي؛ فكأن هذا الوجه ناظرٌ إلى أن المقصود من تلك

الغسلة: إنما هو التراب، والماء وسيلةٌ لإيصاله إلى المحل؛ فسواءٌ وصل إلى المحل بالماء أو بغيره؛ فقد حصل المطلوب.

- والأصح: لا يكفي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليغسله سبعًا» تقديره: فليغسله بالماء سبعًا، ولو جاز في غسلة التراب غير الماء.. لجاز المائع في جميع الغسلات.

التاسعة: اختلف في الخنزير، وما تولد منه مع غيره، وما تولد من الكلب مع غيره: هل يلحق في الكلب في تغليظ نجاسته؟ قولان:

- الأول: لا يلحق، ويكفي الغسل منه مرةً واحدةً كسائر النجاسات المتوسطة.
- والأظهر: يلحق.

[وصلٌ]

إذا نجُس شيءٌ جامدٌ بملاقاة نجاسةٍ مخففةٍ.. نظر:

- فإن بقي جرم النجاسة أو بعض أوصافها.. وجبت إزالتها ولو بالغسل.
- وإن كانت حكميةً، بأن عصر محل البول، أو جفَّ بحيث لم يبقَ فيه رطوبةٌ تنفصل.. كفى نضحه بالماء.

قال الرافعي: إيراد الماء على المحل له ثلاث مراتب:

- أحدها: تعميم المحل بالرش.

- ثانيها: أن ينضم إلى التعميم المكاثرةُ والغلبةُ.
- ثالثها: أن يضم إليهما السيلان.

ففي تطهير بول الصبي المذكور: المرتبة الأولى لابد منها، وكذا الثانية في أظهر الوجهين، وأما الثالثة؛ فلا حاجة إليها.

والفارق بين النضح والغسل: هو سيلان الماء، وأن النضح يحتاج إلى حذقٍ وفقهٍ. اهـ

قال الإسنوي: ولكن مع المكاثرة والغلبة يبعد عدم السيلان، وهذا في الثياب ونحوها، وأما البدن والإناء ونحوهما؛ فلا يفترقان، فتأمله. اهـ كلامه.

[وصلٌ]

النجاسة المتوسطة نوعان: عينيةٌ، وحكميةٌ.

فالحكمية - وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحةٌ ولا أثرٌ - يكفي إجراء الماء على محلها؛ إذ ليس ثَمَّ ما يزال، ولا يجب في الإجراء عددٌ.

وأما العينية؛ فلا يكفي فيها إجزاء الماء؛ بل لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، أو ما وجد منها.. فينظر:

- فإن بقي طعمٌ.. لم يطهر محلها[1]، سواءٌ بقي مع غيره من الصفات

(١) سواءٌ سهل زواله أو عسر، وضابط التعسر: ألا يزول بعد المبالغة بالحت والقرض ثلاث مراتٍ، وبعد الأشنان والصابون إن توقفت الإزالة عليهما، والقرص: هو =

أو وحده؛ لأن الطعم سهل الإزالة، ووجوده دليلٌ ظاهرٌ على بقاء عين النجاسة.

- وإن لم يبق الطعم.. نظر:

- إن بقي اللون وحده.. نظر:

۞ فإن كان سهل الإزالة.. فلا يطهر حتى يزول.

۞ وإن كان عسير الإزالة[1]، بأن كان لا يزول بعد الغسل ثلاثًا والمبالغة والاستعانة بالحت والقرص والصابون كدم الحيض يصيب الثوب.. فيطهر.

- وإن بقيت الرائحة وحدها.. نظر:

۞ فإن كانت سهلة الإزالة.. لم يطهر المحل بدون إزالتها.

۞ وإن كانت عسرة الإزالة كرائحة الخمر؛ فهل يطهر المحل؟.. فيه قولان:

○ الأول: لا؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين، فصار كالطعم.

○ والمشهور: أنه يطهر؛ لأنا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في إزالته، وهذا المعنى موجودٌ في الرائحة.

= الحت بأطراف الأصابع، نعم لو تعذرت إزالته.. عفي عنه ما دام متعذرًا، فيكون المحل نجسا معفوًا عنه لا طاهرًا؛ فمتى طرأت قدرةٌ على إزالته.. تعينت، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا؛ فلا معنى للعفو، وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع.

(١) كأن صفى ماء الغسالة وبقي الأثر.

- وإن بقي اللون والرائحة معًا.. نظر:

۞ إن كانا في محلين مختلفين.. فكما لو بقي اللون وحده، والريح وحده.

۞ وإن كانا بمحلٍّ واحدٍ.. فلا يطهر المحل؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين.

وهنا مسائل:

الأولى: يستحب بعد إزالة النجاسة أن يُغسَلَ المحل غسلةً ثانيةً وثالثةً؛ استظهارًا.

الثانية: إذا كان الماء قليلًا.. فيشترط وُرودُ الماء على المحل المتنجس؛ فإن عكس بأن غمس الثوب المتنجس مثلًا في الماء القليل وغسله.. فإنه لا يطهر عند الأكثرين.

الثالثة: قال الحليمي: ويشترط أن يكون للماء عملٌ؛ فإن لم يعمل في النجاسة كالجيفة والكلب والنجاسة الجامدة نحو دم البراغيث.. فهو نجسٌ.

الرابعة: يشترط ألا تجتمع عين النجاسة مع الماء في مكانٍ واحدٍ؛ فإن كانت عينها باقيةً مع الماء مغمورةً به.. تنجس بها الماء، سواءٌ كانت النجاسة مائعةً أو جامدةً؛ لذا اشترطوا إزالة الجرم أولًا، وأن يزيل الماءُ النجاسةَ عقب وروده.

فتحصَّل: أنه حيث كان الماء قليلًا.. اشترط:

- أن يكون الماء واردًا على المحل.
- وأن يكون المحل مما يقبل التطهير.
- وألا تجتمع عين النجاسة مع الماء في مكانٍ واحدٍ على ما شرحناه.

الخامسة: إن كان المحل المتنجس لا يمكن عصره مما له خملٌ، أي: وبرٌ، كالبساط.. لم يشترط في حصول الطهارة عصره جزمًا.

وإن كان مما يمكن عصره؛ فإن غسل.. نظر:

- فإن مُسِكَ باليد وغُسِلَ بحيث لا تجتمع الغُسالة مع المغسول.. لم يشترط عصره جزمًا.
- وإن غُسل في إناءٍ بحيث تجتمع الغسالة مع المغسول.. فوجهان:
  - الأول: يجب عصره بعد غسله، ويقوم الجفاف مقام العصر في الأصح.
  - والأصح: لا يشترط عصره؛ لأن البلل الباقي في المغسول له حكم المغسول طهارةً ونجاسةً؛ فحيث غُسل وزالت النجاسة.. طهر، وكذا البلل الباقي عليه.

[وصلٌ]

في مسألة الغسالة.

وحاصلها: أن الماء الذي أزيلت به النجاسة: إما أن يكون قليلًا، أو كثيرًا:

- فإن كان كثيرًا.. لم نحكم على الماء بسلب الطهورية، إلا إذا انفصل عن محل النجاسة متغيرًا بها؛ فيكون نجسًا.
- وإن كان قليلًا.. فثلاثة أقوالٍ:

- القديم: أنها طاهرةٌ بكل حالٍ؛ لما سبق في توجيه القول القديم في المستعمل في الحدث.
- الثاني مخرجٌ: أنه نجس؛ لأنه ماء قليل أصابته نجاسة، والعبارة عن هذا القول: أن حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه، كما في المستعمل في الحدث، ومنه خرج.
- والجديد الأظهر: أن حكمها حكم المحل بعد الغسل؛ إن كان نجسًا بعدُ.. فهي نجسة، وإلا.. فطاهرةٌ غير طهورٍ؛ لأن البلل الباقي في المحل بعضها، والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة، وإنما حكمنا بسقوط الطهورية؛ لما سبق في المستعمل في الحدث؛ فلا يخلو من حالتين:

۞ الأولى: أن ينفصل عن محل النجاسة بلا مصاحبة عينٍ منها، ولم يتغير بالنجاسة، ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء وما يمجه من الوسخ، وقد زالت النجاسة؛ ففي هذه الصورة: الماء طاهرٌ غير مطهرٍ.

۞ الثانية: أن يختل قيدٌ من القيود السابقة[1]؛ ففي هذه الصورة: الماء نجسٌ.

---

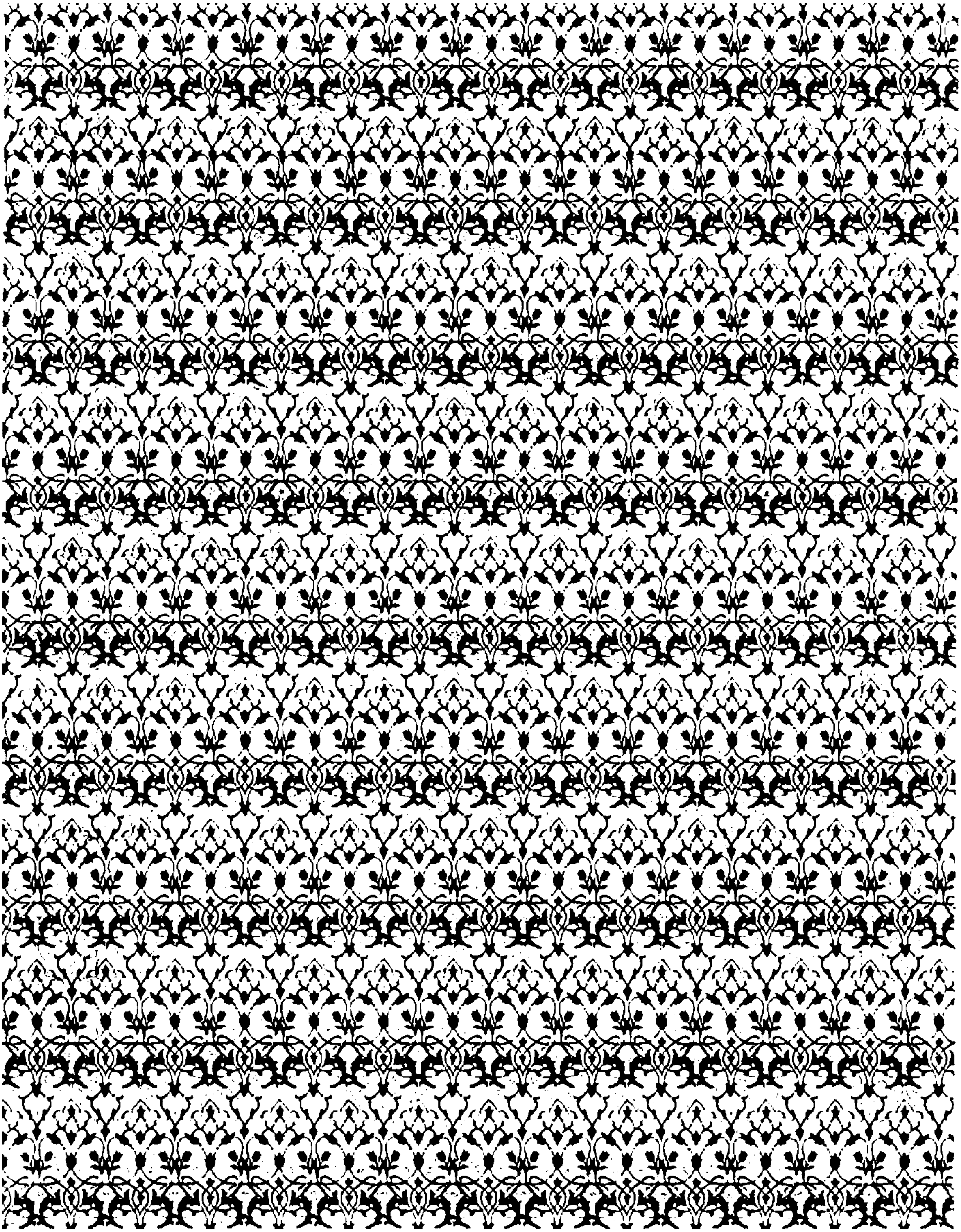
(١) بأن انفصل مع عينٍ من النجاسة واجتمعت الغسالة والنجاسة في إناءٍ واحدٍ، أو =

أما إذا لم ينفصل الماء عن المحل؛ فهو طاهرٌ مطهرٌ ما لم يتغير بالنجاسة التي على المحل قبل انفصاله.

خاتمةٌ: إن تنجست أرضٌ بنحو بولٍ.. نظر:

- فإن لم تبق عينه.. طهر بصب ماءٍ عليه بحيث يغمره، ولا يشترط أن يغور الماء في الأرض، كما لا يشترط النضوب، أي: الجفاف بناءً على عدم اشتراط العصر.
- وإن كانت عينه باقيةً وصب الماء عليها.. لم تطهر.

= انفصلت متغيرةً بالنجاسة، أو زاد وزن الماء المنفصل عن الماء المستعمل، أو انفصلت الغسالة مع بقاء النجاسة على المحل.



باب التيمم

لما كان التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل، وكانت إزالة النجاسة شرطًا لصحته.. حسن ذكر أحكام التيمم بعد هذه الثلاثة.

والتيمم لغةً: القصد، يقال تيممت فلانًا، أي: قصدته.

وشرعًا: إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بنيةٍ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

فقولنا: «إيصال»: إشارةٌ إلى أنه لا بد من فعل الفاعل هنا؛ فلو وقف في مهب ريحٍ فوصل إليه التراب بنفسه فردده عليه.. لم يكف، بل لا بد من نقله من الأرض أو الهواء أو غيره إلى العضو.

ودخل بقولنا: «على وجهٍ مخصوصٍ»: الترتيب.

وأجمعوا على أنه مختصٌ بالوجه واليدين وإن كان عن الحدث الأكبر، ولا يجوز التيمم عن النجاسة ولو مخففةً.

[وصلٌ]

الكلام فيه منحصرٌ في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في مجوِّزه؛ فينظر في الأسباب المبيحة للتيمم، وشروطه.

- الطرف الثاني: في كيفيته؛ فينظر في فروضه وسننه ومكروهاته.
- الطرف الثالث: في أحكامه، وهي ثلاثةٌ:
  - حكمه عند رؤية الماء: إما أثناء الصلاة، أو في غير الصلاة.
  - ما يؤدى بالتيمم من الفرائض والنوافل.
  - ما يسقط الإعادة وما لا يسقطها.

[وصلٌ]

اعلم أن المبيح للتيمم ينحصر في أمرين:

- العجز عن استعمال الماء حسًا أو شرعًا.
- دخول وقت ما يتمم لأجله.

فالعجز الحسي: فقد الماء حسًّا، بأن لم يجده في مكانه الذي هو فيه، وغالب ما يقع الفقد: في أثناء السفر؛ لذا جعل بعض الفقهاء نفسَ السفر سببًا لفقد الماء[1]، وأنت خبيرٌ أن السفر لا يلازم فقدَ الماء، كما أن الفقدَ قد يقع في الحضر؛ فكلامهم جريٌ على الغالب.

ثم إنه لفاقد الماء حسًّا حالان:

- الأولى: أن يكون بمحلٍّ يغلب فيه فقد الماء كالصحاري، أو بمحلٍ يستوي فيه الفقد والوجدان، كالغابات.

(١) فإذا قالوا في هذا الباب: مسافر.. عنوا به: من في محلٍّ يغلب فيه فقد الماء، أو محلٍ يستوي فيه الفقد والوجدان، وإن قالوا: مقيم.. عنوا به: من في محلٍّ يغلب فيه وجودُ الماء.

• الثانية: أن يكون بمحلٍّ يغلب فيه وجود الماء، كالمدن.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن لصاحب الحال الأولى سبعة أحوالٍ:

الحال الأولى: أن يتيقن الفقد في محله، وفي حدي الغوث والقرب؛ فيتيمم بلا طلبٍ للماء.

الحال الثانية: أن يجوِّز وجوده في حد الغوث «هو الحد الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم لأمرٍ نزل به مع انشغالهم في أعمالهم واعتدال صوته وأسماعهم، وضبطوه بغلوة سهمٍ، أو ثلاثمائة ذراعٍ»؛ فيجب عليه طلب الماء[1] إن أمن على سبعة أشياء:

١. النفس ولو نفس غيره.

٢. والعضو ولو عضو غيره.

٣. والمال الزائد على ما يجب بذله لماء طهارته.

٤. وكذا المال الذي يجب بذله لماء طهارته.

٥. والاختصاص المحترم: له أو لغيره ككلب صيدٍ.

---

(١) اعلم أن طلب الماء لا يجب إلا بشرطين زائدين على الشروط السبعة الآتي ذكرها في الشرح:

• أن يكون تيممه للفقد لا للمرض.

• وأن لا يحتاج الماء للعطش.

ويعتبر لوقوع الطلب مجزئًا: أن يكون بعد دخول الوقت؛ فلا عبرة بطلبٍ قبل دخول الوقت.

٦. والانقطاع عن الرفقة.

٧. ووقت الصلاة، بأن اتسع وقتها للطلب وإيقاعها كاملةً في الوقت.

فإن لم يأمن على شيءٍ مما ذكر.. تيمم.

وهنا مسألتان:

الأولى: كيفية الطلب في هذا الحد: أن يبحث عن الماء في رحله، وأن يطلبه من رفقته المنسوبين إليه، بأن يستوعبهم ولو بالنداء، بأن يقول: من معه ماءٌ يجود به أو يبيعه.

ثم إن لم يجده في ذلك.. نظر:

- فإن كان بمستوٍ من الأرض.. نظر حواليه في الجهات الأربع، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياطٍ.
- فإن كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ، أو كانت الأرض مستويةً لكن فيها مانعٌ من النظر، كشجرٍ ونحوه.. تردد قدر نظره المعتدل، وقدروا تلك المسافة التي يتردد إليها بغلوة سهمٍ، وهو المعبر عنه في كلامهم بحد الغوث؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمرٍ نزل به أغاثوه ولو مع تشاغلهم بأشغالهم، ويعتبر اعتدال صوته وأسماعهم.

الثانية: إن طلب الماء فلم يجد وتيمم، ثم احتاج إلى التيمم مرةً أخرى: إما لبطلان الأول بحدثٍ، أو لفريضةٍ أخرى فائتةٍ أو مؤداةٍ.. فهل يفتقر إلى إعادة الطلب؟ فيه نظر:

- إن انتقل من ذلك المكان إلى مكانٍ آخر، أو أطبقت غمامةٌ أو طلع ركبٌ، وما أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء.. وجب الطلب كما في التيمم الأول، نعم كل موضعٍ تيقن بالطلب الأول أنه لا ماء فيه، ولم يجوِّزْ بالسبب الذي حدث حصولَه فيه.. لم يحتج إلى البحث والطلب في ذلك الموضع.
- وإن لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيءٌ يوهم حصول الماء.. نظر:
  - فإن تيقن بالطلب الأول أن لا ماء ثَمَّ.. تيمم بلا طلبٍ.
  - وإن لم يتيقنه، بل غلب على ظنه العدم.. فوجهان:

✿ الأول: أنه لا يحتاج إلى إعادة الطلب؛ لأنه لو كان ثم ماءٌ.. لظفر به بالطلب الأول ظاهرًا.

✿ والأصح: أنه يجب الطلب ثانيًا؛ لأنه قد يطلع على بئرٍ خفيت عليه، أو يجد من يدله على الماء، لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الأول.

الحال الثالثة: أن يتيقن وجوده في حد الغوث؛ فيجب عليه الطلب إن أمن على أربعة أشياء:

١. النفس.

٢. والعضو.

٣. والمال الزائد على ما يجب بذله لماء طهارته.

٤. والانقطاع عن الرفقة.

أما الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، والوقت؛ فلا يشترط الأمن عليها.

الحال الرابعة: أن يجوِّزَ وجوده في حد القرب[1]؛ فيتيمم بلا طلبٍ، وإن أمن على كل شيءٍ.

الحال الخامسة: أن يعلم وجوده في حد القرب؛ فيجب طلبه إن أمن على خمسة أشياء:

١. النفس.

٢. والعضو.

٣. والمال الزائد على ما يجب بذله لماء طهارته.

٤. والانقطاع عن الرفقة.

٥. والوقت.

لا الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء طهارته.

فإن لم يأمن على واحدٍ من تلك الخمسة.. تيمم بلا طلبٍ.

(١) وهو الحدُّ الذي ينتشر إليه النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي البهائم إليها في الرعي، وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، قال الأمام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ.

وهنا مسائل:

الأولى: لو وجد من ينزل إلى البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها.. لزمه استئجاره.

الثانية: إن علم أنه يصل إلى الماء بحفرٍ قريبٍ ليس فيه كبير مشقةٍ.. لزمه الحفر، وإلا.. جاز التيمم بلا إعادةٍ.

الثالثة: لو ازدحم جماعةٌ مسافرون على بئرٍ.. نظر:

- فإن علم أن نوبته لا يجيء إلا بعد خروج الوقت.. تيمم وصلى ولا إعادة عليه.
- وإن توقعها في الوقت.. لزمه الانتظار.

الحال السادسة: أن يجوِّز وجوده في حد البعد[1]؛ فيتيمم بلا طلبٍ وإن أمن على كل شيءٍ.

الحال السابعة: أن يعلم وجوده في حد البعد؛ فيتيمم بلا طلبٍ وإن أمن على كل شيءٍ.

ولصاحب الحال الثانية سبعة أحوالٍ أيضًا:

الحال الأولى: فإن تيقن الفقد في محله، وفي حد الغوث والقرب والبعد.. تيمم بلا طلبٍ.

---

(١) وهو أن يكون الماء على مسافةٍ بعيدةٍ بحيث لو طلب الماء فيها.. خرج الوقت.
واعلم أن المسافة التي تزيد على التي يتردد المسافر إليها لحاجاته، ولا تنتهي إلى حد خروج الوقت: ملحقةٌ بحدِّ البعد؛ فلا يلزمه السعي إليها، ويجوز له التيمم.

الحال الثانية: وإن جوَّز وجود الماء في حد الغوث.. وجب الطلب إن أمن على الأشياء السبعة، وإلا.. فلا يجب؛ فيتيمم، وعليه الإعادة.

الحال الثالثة: إن تيقن الماء في حد الغوث.. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء؛ النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، وإلا.. تيمم بلا طلبٍ، وعليه الإعادة.

الحال الرابعة: إن جوّز الماء في حد القرب.. لم يجب طلبه، وإن أمن على الأشياء السبعة، وعليه الإعادة حيث تيمم.

الحال الخامسة: إن تيقنه في حد القرب.. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، بخلاف الاختصاص والمال الذي يجب بذله، وكذا الوقت؛ فإنه تجب إعادة تلك الصلاة مطلقًا، بخلاف ما لو كان في محل يغلب فيه الفقد حيث اشترط الأمن على الوقت؛ لأن صلاته في هذا المحل تسقط بالتيمم ولا يجب قضاؤها.

الحال السادسة: إن توهمه في حد البعد.. تيمم بلا طلبٍ، وإن أمن على كل شيءٍ، وعليه الإعادة.

الحال السابعة: إن تيقنه في حد البعد.. وجب طلبه بشروط: إن لم يُعَدَّ بطلبه مسافرًا، وأن يأمن على نفسه وعضوه وماله الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة.

وهنا مسائل:

الأولى: لو وهب له ماءٌ.. فهل يلزمه قبوله؟ وجهان:

- الأول: لا يلزمه القبول؛ لأنه نوع تكسبٍ للطهارة، فلا يلزمه؛ كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء.
- والأصح: يلزمه القبول؛ لأنه والحالة هذه يُعد واجدًا للماء، والمسامحة غالبًا في الماء؛ فلا تعظم منة في قبوله، لكن يشترط لوجوب القبول ثلاثة شروطٍ:

١. أن يضيق الوقت عن طلب الماء والبحث عنه.

٢. ألا يحتاج إليه مالكه لعطشه ولو مآلًا.

٣. ألا يحتاج إليه مالكه لطهارة فرض الوقت.

فإن لم يقبله حينئذٍ، ثم تلف الماء، فتيمم.. أثم، وصح التيمم، ولا إعادة عليه إن كان بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران.

الثانية: يلزمه اتهاب الماء واقتراضه من مالكه بشروطٍ أربعةٍ:

١. إن توسم في مالكه أن يجيبه إلى ذلك.

٢. أن يضيق الوقت عن طلب الماء والبحث عنه.

٣. ألا يحتاج إليه مالكه لعطشه ولو مآلًا.

٤. ألا يحتاج إليه مالكه لطهارة فرض الوقت.

الثالثة: لو وهب له ثمن الماء.. لم يجب عليه قبوله، ولو كان الواهب أصله أو فرعه.

الرابعة: لو أعير منه الدلو، أو الرشاء.. فوجهان:

- الأول: إن لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء.. وجب القبول، وإن زادت.. فلا؛ لأن العارية مضمونةٌ، وقد يتلف فيحتاج إلى غرامةٍ ما فوق ثمن الماء.
- والأصح: يجب قبوله مطلقًا؛ لأن الإعارة لا يعظم فيها المنة، والقادر على قبولها لا يعد فاقدًا للماء.

الخامسة: إن فقد الماء؛ فوجده يباع.. نظر:

- إن كان بأكثر من ثمن مثله.. لم يلزمه شراؤه.
- أو بثمن المثل.. نظر:

- إن كان فاضلًا عن دينه ولو مؤجلًا، وعما يحتاج إليه من مسكنٍ وخادمٍ ومؤنة نفسه ومؤنة سفره ذهابًا وإيابًا، ومؤنة حيوانٍ محترمٍ له أو لمن معه.. لزمه شراؤه.
- وإن احتاج إليه لقضاء دينه ولو مآلًا، أو احتاج للمال لمؤنة سفره، أو مؤنةِ حيوانٍ محترمٍ معه، أو لمؤنته أو مؤنة من عليه نفقته.. لم يلزمه شراءه.

السادسة: حيث جاز التيمم لفقد الماء.. ففيه خمسة أحوالٍ:

- الأولى: إن تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت.. جاز أن يتيمم أوله، لكن لو انتظر الماء.. لكان أفضل؛ ليأتي بالصلاة مع الوضوء.

- الثانية: إن غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت.. نظر:

- فإن أراد أن يصلي أول الوقت بالتيمم، ثم يعيدها آخره إذا وجد الماء.. فتعجيل التيمم أفضل جزمًا.

- وإن قصد إيقاع الصلاة مرة واحدةً فقط، إما أول الوقت وإما آخره.. فقولان:

✿ الأول: أن تأخيره أفضل؛ لأن الإبراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمورٌ به كي لا يختل معنى الخشوع، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به.

✿ والأظهر: أن تعجيل التيمم أفضل؛ لأن فضيلة إيقاع الصلاة في أول الوقت متحققةٌ، وفضيلة الوضوء موهومةٌ.

- الثالثة والرابعة والخامسة: إن استوى الأمران، أو غلب على ظنه عدم الماء آخر الوقت، أو تيقن العدم آخره.. فتقديم التيمم أفضل جزمًا.

السابعة: لو وجد المحدث أو الجنب ما لا يكفي لطهارته.. نظر:

- فإن كان ثلجًا لا يذوب.. فلا يلزمه أن يمسح به رأسه، ثم يتيمم.

- وإن كان ماءً، أوثلجًا يمكن إذابته.. فقولان:

- الأول: لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب إعتاقه عن الكفارة، بل يعدل إلى الصوم.
- والأظهر: يلزمه استعماله، ثم إذا انتهى.. تيمم، ولا يجوز تقديم التيمم على استعمال الماء؛ لأنه قد قدر على غسل بعض أعضائه، فلا يسقط بالعجز عن الباقي؛ فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحًا، والبعض صحيحًا؛ فإنه يجب غسل الصحيح.

الثامنة: للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة، فإن دخل الوقت ولا ماء.. تيمم.

التاسعة: من اجتمع عليه حدثٌ ونجاسةٌ، ووجد ماءً كافيًا لأحدهما فقط.. تعينت إزالة النجاسة، لوجوب تقديم إزالة النجاسة على التيمم؛ فلو تيمم قبل إزالتها.. لم يصح.

العاشرة: من اجتاز بماءٍ أثناء وقت الصلاة فلم يتوضأ منه، فإذا بَعُدَ عنه.. هل يجوز له أن يتيمم؟ ينظر:

- إن بعد عنه جدًا بحيث لا يلزمه طلبه.. تيمم بلا إعادةٍ.
- وإلا.. وجب عليه الرجوع إلى الماء ليتوضأ.

[وصلٌ]

العجز الشرعي: وجود الماء مع تعذر استعماله لأسبابٍ:

- منها: الخوف على النفس أو المال لو استعمله.

- ومنها: الجهل بوجوده.
- ومنها: الاحتياج إلى الماء لعطشٍ أو طبخ طعامٍ لا يؤكل إلا مطبوخًا بالماء.
- ومنها: المرض.
- ومنها: الجراحة.
- ومنها: الجبيرة.

أما الخوف؛ ففيه مسائل:

الأولى: إذا كان بقربه ماءٌ، لكنه يخاف من السعي إليه على نفسه من سبعٍ أو عدوٍّ، أو على ماله المخلَّف في المنزل أو الذي معه من غاصبٍ أو سارقٍ.. فله التيمم، وهذا الماء كالمعدوم.

الثانية: لو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى إلى الماء.. نظر:

- فإن كان عليه ضررٌ وخوفٌ في الانقطاع.. لم يلزمه السعي إليه جزمًا، ويتيمم.
- وإن لم يكن ضررٌ.. فكذلك على أصح الوجهين.

الثالثة: لراكبِ سفينةٍ خاف من الاستقاء من البحر أو النهر غرقًا أو التقام حوتٍ أو سقوط متمولٍ أو سرقته.. أن يتيمم، ولا إعادة عليه، ولا نظر لكونه بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء؛ لعجزه عنه.

[وصلٌ]

السبب الثاني: العجز عن الماء بسبب الجهل.

وفيه أربع صورٍ:

الأولى: لو نسي الماء في رحله، فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبين الحال.. فقولان:

- الأول: لا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذرٌ حال بينه وبين الماء، فيسقط فرضه بالتيمم، كما لو حال بينهما سبعٌ.
- والأظهر: تجب الإعادة؛ لأن مثل هذا الشخص: إما أن يكون واجدًا للماء أو لا يكون، فإن كان واجدًا.. فقد فات شرط التيمم، وهو أن لا يجد، وإن لم يكن واجدًا.. فسببه تقصيره، فتجب الإعادة كما لو نسي ستر العورة.

الثانية: لو أُدْرِجَ الماءُ في رَحْله من غير شعوره به، فتيمم على اعتقاد أن لا ماء عنده، وصلى ثم تبين الحال.. ففي المسألة طريقتان:

- الأولى: طرد قولي النسيان فيه، لكن الأصح هاهنا نفي الإعادة.
- والثانية: القطع بنفي الإعادة؛ لعدم تقصيره أصلًا.

الثالثة: لو كان في رحله ماءٌ فأضله، فتيمم ثم وجده.. نظر:

- إن لم يُمْعِنْ في الطلب.. فعليه القضاء؛ لتقصيره.

• وإن أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء.. فقولان:

- الأول: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لم يفرط في البحث والطلب، فيعذر.

- والأظهر: تجب الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم، وإنما يسقط القضاء بالأعذار العامة، والنادرة التي تتصل وتدوم.

الرابعة: لو أضل رحله في رحالٍ بسبب ظلمةٍ أو غيرها.. نظر:

• فإن لم يمعن في الطلب.. وجبت الإعادة جزمًا.

• وإن أمعن.. فطريقان:

- الأولى، وصححها في المجموع: أنه على القولين في إضلال الماء في الرَّحْل، والأظهر منهما: عدم الإعادة.

- والثانية: القطع بنفي الإعادة، وجزم بها في المنهاج.

[وصلٌ]

السبب الثالث: الاحتياج إلى الماء.

وفيه مسائل:

الأولى: لو قدر على ماءٍ مملوكٍ أو غير مملوكٍ، لكنه احتاج إليه لعطشه.. فله التيمم؛ دفعًا لما يلحقه من ضرر العطش.

الثانية: لو احتاج إلى شرب الماء رقيقٌ له، أو حيوانٌ آخر محترمٌ.. دفعه إليه: إما مجانًا أو بعِوَضٍ، وتيمم، وللعطشان أخذه منه قهرًا لو لم يبذله له.

وغير المحترم من الحيوان: هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها؛ فلا يبذل الماء لهم ولو هلكوا، بل يتوضأ ولا يتيمم.

الثالثة: لا فرق بين أن يكون عطش من ذُكِر ناجزًا أو متوقعًا في المآل.

الرابعة: ضابط العطش المبيح للتيمم: أن يَخاف بسببه مشقةً لا تُحتَمَل عادةً كمشقة المرض الآتي بيانها.

[وصلٌ]

السبب الرابع: المرض، وهو على ثلاثة أنواعٍ:

الأول: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح، أو فوت عضوٍ، أو فوت منفعة عضوٍ؛ فهذا يبيح التيممَ جزمًا.

وألحق بهذا النوع: ما إذا خاف مرضًا مخوفًا، أو كان به مرضٌ لا يخاف من استعمال الماء معه التلف، لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المخوف.

الثاني: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه أحد أربعة أشياء:

١. شدة الضنى، أي: الهزال الشديد.

٢. أو زيادة العلة والمرض.

٣. أو بطء البرء والشفاء[1]، وفي جواز التيمم للخوف منها قولان:

---

(١) فإن قلت: وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء؟

فالجواب: أن المراد من زيادة العلة: إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتد المدة، =

- الأول: المنع؛ لأن إباحة التيمم لمريض مأخوذةٌ من الآية، وفسرها ابن عباسٍ بخوف التلف.
- والأظهر: الجواز؛ لأنا لا نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر، ومعلومٌ أن الضرر هاهنا أشد؛ ولأن ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف، بل يلغى فيه هذا النوع من المرض فكذلك هاهنا.

٤. أو حصول شينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ كالسواد الكثير في الوجه، واستحشاف البشرة، وفي جواز التيمم بذلك ثلاثة طرقٍ:

- الأول: الجزم بالجواز؛ لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره؛ فأشبه تلف العضو.
- والثانية: الجزم بالمنع؛ إذ ليس فيه بطلان عضوٍ ولا منفعته، وإنما هو فوات جمالٍ.
- والمذهب: أنه على القولين المقدمين، والأظهر: جواز التيمم به.

بخلاف ما لو خاف شينًا يسيرًا في عضوٍ ظاهرٍ، أو فاحشًا في عضوٍ باطنٍ، وهو الذي لا يبدو عند المهنة والعمل؛ فيجب الوضوء، ولا يجوز التيمم.

الثالث: المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محظورًا في العاقبة، فلا يرخص في التيمم وإن كان يتألم في الحال لجراحةٍ أو حرٍّ أو بردٍ، لأنه واجدٌ للماء، قادرٌ على استعماله من غير ضرر شديد.

= والمراد من بطء البرء: امتداد المدة وإن لم يزد القدر، ثم قد يجتمع الأمران.

وهنا مسألتان:

الأولى: إذا خاف من البرد حصول محذورٍ مما سبق.. نظر:

- إن وجد ما يسخِّن به الماء.. سخنه ولا يتيمم، وإن خرج الوقت.
- وإن لم يجد ما يسخن به الماء.. نظر:

- فإن وجد ما يدفئ به أعضاءه.. لم يتيمم، بل يتوضأ، وأدفأ أعضاءه.
- وإن لم يجده.. تيمم، وعليه الإعادة؛ لأن فقد ذينك عذرٌ نادرٌ.

الثانية: يعتمد في المرض المرخص قول الطبيب العدل في الرواية، بأن يكون مسلمًا بالغًا عدلًا، وله أن يعمل بمعرفته إن كان عارفًا في الطب، أو بتجربته أيضًا على ما اعتمده ابن حجرٍ، خلافًا للرملي.

[وصلٌ]

السبب الخامس: جراحةٌ أو كسرٌ أو خلعٌ، ولا ساتر عليه، وكان الجريح يخاف من إيصال الماء إلى موضع العلة.. وجب التيمم بلا خلافٍ؛ بدلًا عن غسل موضع العلة؛ فينظر:

- فإن كانت في غير أعضاء التيمم كالصدر مثلًا وكان عليه حدث أكبر.. تيمم عنه في الوجه واليدين ولا يمر التراب على الجرح.
- وإن كان الجرح في أحد عضوي التيمم.. نظر:

- فإن لم يخف ضررًا من مسحها بالتراب.. وجب ذلك.

- وإن تضرر بمسحها بالتراب.. مسح بالتراب السليمَ مع الذي لا يتضرر من العليل.

وهل يجب مع ذلك غسل الصحيح من الأعضاء أو يُكتفى بالتيمم؟ طريقان:

- الأول: فيه قولان فيمن وجد ماءً لا يكفي لطهارته.
- والمذهب: القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العلة بوضع خرقةٍ مبلولةٍ بالقرب منه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، ويلزمه ذلك سواءٌ قدر عليه بنفسه أو بغيره؛ فإن لم يطعه الغير إلا بأجرةٍ.. لزمته إن كانت أجرة مثلٍ، وقد وجدها فاضلةً عن حاجته وحاجة من عليه نفقته.

ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف من المسح؛ فإن الواجب الغسل، فإذا تعذر ذلك.. فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الجبيرة، فإنه مسح على حائلٍ كالخف، وقد ورد الخبر به.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان ذو الجراحة جنبًا.. فله أن يقدِّم التيمم على غسل السليم، أو العكس؛ فلا ترتيب بين التيمم والغسل في حقه.

الثانية: إن كان ذو الجراحة محدثًا.. فهل يجب الترتيب بحيث لا ينتقل

عن عضوٍ إلى غيره قبل تكميل طهره غَسلًا وتيممًا، أو يجوز أن يغسل الصحيح من جميع الأعضاء ثم يتيمم؟ وجهان:

- الأول: لا يجب الترتيب كالجنب؛ لأن الترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة، والتيمم عبادةٌ مستقلةٌ غير الوضوء.
- والأصح: وجوب الترتيب؛ فلا ينتقل عن عضوٍ إلى غيره قبل تكميل طهره غَسلًا وتيممًا؛ رعايةً لوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى؛ فلو كانت الجراحة في الوجه.. غسل الصحيح منه وتيمم عن العليل، ويجوز أن يتيمم أولًا عن العليل ثم يغسل الصحيح، وهو أولى، غير أنه لا يجوز أن ينتقل لغسل اليدين إلا بعد استيفاء طهارة الوجه غسلًا وتيممًا.

فلو جُرح عضواه.. وجب تيممان، كأن جرح بعض وجهه وبعض يديه؛ فيجب عليه أن يغسل الصحيح من الوجه ويتيمم عن الجزء المعلول الذي لم يغسله تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ثم بعد ذلك يغسل الصحيح من يديه ثم يتيمم عن الجزء المعلول منها تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ولو جرحت بعض رجله.. لزمه ثلاث تيمماتٍ، وكذا لو جرحت رأسه ولم تعمها الجراحة؛ لأن مسح بعض الرأس مجزئٌ.

الثالثة: لو جرحت أعضاؤه الأربعة، وعمت الجراحة الرأس.. وجب أربعة تيمماتٍ؛ فإن عمت الجراحةُ كلَّ الأعضاء بحيث لم يبق منها جزءٌ يُغسل.. كفى تيممٌ واحدٌ عن الجميع.

[وصلٌ]

السبب السابع: الجبيرة، وهي ما يوضع على العضو الذي كُسِر عظمه لينجبر.

ومثلها: اللصوق، وهو ما يلصق بالجرح من خرقةٍ أو قطنةٍ أو نحو ذلك، والعصابة بكسر العين، وهي ما يعصب على محل الجرح من خرقةٍ ونحوها، والمراهم، وهي أدويةٌ توضع على الجرح ليبرأ.

واعلم أن صاحب الجبيرة إن قدر على نزعها وغسل ما تحتها.. وجب، فإن خاف ضررًا من النزع.. فينظر:

- فإن كان جنبًا.. نظر:

- إن كانت الجبيرة على قدر الجرح بالتمام «ولا يتصور ذلك إلا في المراهم».. غسل الصحيح من بدنه، وتيمم عن الجرح، ولا يجب عليه أن يمسح على الجبيرة بالماء.
- وإن زادت على قدر الجرح بأن أخذت من الصحيح شيئًا.. غسل الصحيح من بدنه، وتيمم عن الجرح، ووجب مع ذلك مسح جميع الجبيرة بالماء؛ بدلًا عن غسل الجزء الصحيح تحت الجبيرة.

وله أن يقدم التيمم أولًا ثم يغسل الصحيح من بدنه، وله تقديم غسل الصحيح ثم يتيمم بعد تنشيف أعضائه، والأول أفضل؛ لئلا يقذِّر بدنَه بالتراب.

• وإن كان محدثًا حدثًا أصغر.. نظر:

- إن كانت جراحته في غير أعضاء الوضوء.. توضأ، وارتفع حدثه ولا شيء عليه.

- وإن كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء.. غسل الصحيح، وتيمم عن العليل منها، ثم ينظر:

۞ فإن أخذت الجبيرة من الصحيح شيئًا.. مسح كل الجبيرة بماءٍ.

۞ وإن كانت على قدر الجراحة بالتمام.. لم يجب مسح الجبيرة.

تنبيهٌ: لو كانت الجبيرة على موضع التيمم: فهل يمسح بالتراب في تيممه؟ فيه وجهان:

• الأول: نعم؛ محاولةً لإتمام التيمم بالمسح بالتراب، كما يُحَاوَل إتمام الوضوء بالمسح بالماء.

• والأصح: لا؛ لأن التراب ضعيفٌ؛ فلا يؤثر من وراء حائلٍ، بخلاف الماء؛ فإن تأثيره من وراء الحائل معهودٌ في المسح على الخف.

وهنا مسألتان:

الأولى: يتيمم ذو الجبيرة وقت غسل العليل، ولا ينتقل عن عضوٍ قبل تكميل طهارته غَسلًا وتيممًا ومسحًا إن احتاج للمسح؛ فلو كان على الوجه جبيرةٌ وعلى اليد أخرى.. فيجب تيممان، على وزان ما سبق.

الثانية: التيمم لا يؤدي به فريضتان، بل تفتقر كل فريضةٍ إلى تيمم؛

فإذا تيمم ذو الجراحة وغسل الصحيح، ولم يحدِث، ثم دخل وقت فريضةٍ أخرى.. نظر:

- فإن كان جنبًا.. فوجهان:

- الأول: يستأنف الطهر؛ فيعيد التيمم وغسل الصحيح، ومسح الجبيرة إن كانت.
- والأصح: يعيد التيمم فقط، ولا يحتاج لإعادة غسل الصحيح.

- وإن كان محدثًا.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأول: يتيمم، ويغسل ما بعد العضو العليل، ورجحه الرافعي في المحرر والشرحين.
- الثاني: يستأنف الطهارة كلها؛ فيتوضأ، ويغسل الصحيح، ويتيمم عن العليل.
- والأصح عند النووي: يكفيه التيمم، ولا يحتاج لإعادة غسل الصحيح.

أما إذا أحدث.. فيجب أن يعيد المحدث، وكذا الجنب التيمم والوضوء جميعًا، وكذا المسح إن احتيج إليه.

[فصلٌ]

الطرف الثاني: في كيفية التيمم

له سبعة أركانٍ:

الركن الأول: التراب[1]، أي: كل ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يكن على صورة التراب المألوفة،كترابٍ محترقٍ - بشرط ألا يصير خزفًا أو رمادًا - أو لونه أحمر أو أسود قاتم ونحو ذلك.

فدخل في التراب: الأصفر، ومنه الطَّفْل المشهور بمصر، والأعفر وهو الذي لا يخلص بياضه، والأسود، ومنه طين الدواة، والأحمر، ومنه الطين الإرمني - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا نِسْبَةً إِلَى إِرْمِينِيَةَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ - الذي يؤكل تداويًا، والأبيض، ومنه الذي يؤكل سفهًا، وهو الخراساني، والبطحاء، وهو الذي في مسيل الماء، والسَّبَخ - بفتح الباء على الأفصح، وهو الذي لا ينبت - إذا لم يعله الملح، بخلاف الذي يعلوه؛ فإن الملح المخالط ليس بترابٍ؛ فأشبه المختلط بدقيقٍ، وما أخرجته الأرضة من المدر وإن اختلط بلعابها، والمدر: هو التراب الخشن المنبت، وقال في البيان: هو الذي أصابه ماءٌ فاستحجر وجف؛ فإذا سحق.. صار ترابًا، وجرى على ذلك في المجموع.

---

(١) فلا يكفي ضرب اليد على حجرٍ صلدٍ لا غبار عليه.

وخرج عن مسمى التراب: الزِّرنيخ والنُّوْرَة والجص -بالكسر والفتح- وسائر المعادن، فلا يجوز التيمم بها، وسحاقة الأحجار والخزف والفخار.

وهنا مسائل:

الأولى: يشترط أن يكون التراب طهورًا ولو احتمالًا، كتراب مقبرةٍ لم يُعلم نبشها، أو طهورًا بالاجتهاد، كأن تنجست إحدى صبرتين من التراب، أو كان بإحداهما خليطٌ مانعٌ من صحة التيمم كدقيقٍ ونحوه؛ فاجتهد فيهما.

فلا يصح التيمم بترابٍ نجسٍ، كالتراب المختلط بنحو روثٍ، وكتراب المقابر المنبوشة المختلط بصديد الموتى، ولا بمتنجسٍ بنحو بولٍ وإن جف.

وهل يصح التيمم بترابٍ مستعملٍ؟ وجهان:

- الأول: نعم يجوز، بخلاف الماء؛ لأنه يرفع الحدث، والتراب لا يرفع، فلا يتأثر بالاستعمال.
- والصحيح: لا يجوز؛ كما في الماء؛ لأنه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة.

والتراب المستعمل هو ما بقي على عضو المتيمم بعد مسحه، وكذا ما تناثر عن الأعضاء بعد مسها مع انتهاء الحاجة إليه.

أما ما تناثر من غير مس العضو؛ فإنه غير مستعملٍ، وكذا ما تناثر بعد مس العضو مع بقاء الحاجة إليه؛ فليس بمستعملٍ، بل له المسح به خلافًا

للتحفة والمغني والنهاية؛ فقالوا: (وكذا) أي: من التراب المستعمل (ما تناثر) منه بعد مسه له وإن لم يُعْرِضْ عنه؛ فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه.. لم يجز. اهـ

لكن قال البصري على التحفة: رأيت في تعليقةٍ منسوبةٍ للطندتائي من متأخري المصريين أن محصَّل كلام الرافعي: أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان:

- الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعًا.
- وإعراض المتيمم عنه.

وفرَّع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم به.. جاز، قال: وبه يعلم اندفاع ما رُدَّ به على الإسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمَّل به مسح العضو. انتهى، وهو كلامٌ وجيهٌ، وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى: الذي نميل إليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض، والسمهودي في حاشيته، وشيخنا العلامة المزجد في عبابه، والكمال الرداد في كوكبه، والعلامة تقي الدين الفتى في مهمات المهمات وغيرهم: أن المتناثر قريبٌ من المتقاذف من الماء، وقد قالوا بطهوريته، والتراب أوسع بابًا من حيث الحكم باستعماله؛ فلغا وجه أن المستعمل طهورٌ؛ لأنه لا يرفع الحدث. اهـ كلام البصري.

قلتُ: وقد رأيت في الإمداد ما يوافق الطندتائي، وعلى ذلك جرى ابن

عبد الحق في حواشي المحلي، والشهاب ابن قاسمٍ في شرحه على متن أبي شجاعٍ وفي حاشيته على متن العباب.

الثانية: يشترط أن يكون للتراب غبارٌ؛ فلا يصح التيمم بترابٍ مندًى.

أما الرمل؛ فينظر:

- فإن لم يكن له غبارٌ.. لم يجز التيمم به.
- وإن كان له غبارٌ.. نظر:

- إن كان خشنًا.. جاز التيمم به؛ لأنه لخشونته لا يمنع وصول الغبار للعضو.
- وإن كان ناعمًا.. لم يجز التيمم به؛ لأن الناعم يلصق بالعضو فيمنع وصول الغبار للعضو.

الثالثة: يشترط أن يكون التراب خالصًا؛ فإن اختلط به شيءٌ.. نظر:

- إن اختلط به طاهرٌ كدقيقٍ ونُوْرَةٍ وجصٍّ.. نظر:

- فإن كان الخليط كثيرًا.. لم يجز التيمم به بلا خلافٍ؛ فإن الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوته، فأولى أن يسلب هاهنا.
- وإن كان قليلًا.. فوجهان:

۞ الأول: أنه لا يضر، كما في الماء؛ إلحاقًا لليسير بالمعدوم.

۞ والأصح: أنه يسلب طهوريته كالكثير، بخلاف الماء، فإنه

لطيفٌ لا يمنعه الخليط عن السيلان؛ فيزيل جزء الدقيق في صوب جريانه ويجري على موضعه، وليس للتراب هذه القوة؛ لكثافته؛ فالموضع الذي علق به الدقيق.. لا يصل إليه التراب، سواءٌ تعذر صون التراب عنه، كأوراق شجرٍ تناثرت بنفسها وتفتت فيه، أو لا، كالدقيق ونحوه.

• فإن خالط التراب رملٌ.. نظر:

- فإن كان الرمل خشنًا.. لم يضر؛ لأنه لا يمنع وصول الغبار للعضو.

- وإن كان ناعمًا.. لم يجز التيمم به؛ لأن الرمل الناعم يلصق بالعضو؛ فيمنع وصول الغبار إليه.

كذا قال عامة الشراح، وقال في التحفة: (و) من ثم صح (برملٍ) خشنٍ (فيه غبارٌ)، أما الناعم؛ فلا؛ لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه.. لم يؤثر. اهـ أي: فإناطتهم الإجزاء بالرمل الخشن، وعدم الإجزاء بالرمل الناعم إنما هو جريٌ على الغالب.

تنبيهٌ: كلام المصنف صريحٌ في أن الرمل ليس بترابٍ حقيقةً، لكنه في معناه، وهو ما جرى عليه أبو زرعة في شرح البهجة وطرح التثريب، ويؤيده تعليلهم عدم إجزاء التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه بأنه حصى متصاغرةٌ جدًا كالحجارة المدقوقة، وصريح شيخ الإسلام والرملي وغيرهما أنه ترابٌ حقيقةً، ويؤيده قول النووي في فتاواه: لو سحق الرمل الصرف وصار

له غبارٌ.. أجزأ، أي: بأن صار كله بالسحق غبارًا، أو بقي منه خشنٌ لا يمنع لصوق الغبار بالعضو، بخلاف الحجر المسحوق، وقد يؤيده قول الماوردي: الرمل ضربان: ما له غبارٌ؛ فيجوز به؛ لأنه من جنس التراب، وما لا غبار له؛ فلا؛ لعدم الغبار، لا لخروجه عن جنس التراب. اهـ

[وصلٌ]

الركن الثاني: قصد التراب، أي: أن يقصد الشخصُ الترابَ ليمسح به؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ ﴾ أمرنا بالتيمم والمسح، والتيمم هو القصد؛ فلو سفت ريحٌ الترابَ على وجهه ويديه فردده ونوى.. لم يجزئ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيممَ؛ لأنه لم يقصد التراب، بل التراب أتى إليه.

وهنا مسألتان:

الأولى: لو سفت الريح الترابَ عليه؛ فأخذه من الهواء ومسح به.. أجزأ؛ لأنه قصد التراب ونقله، ولا يشترط النقل من الأرض كما سيأتي.

الثانية: لو يممه غيرُه.. نظر:

- إن كان بغير إذنه.. لم يجز؛ لعدم قصد التراب، وإنما التراب أتاه.
- وإن كان بإذنه.. نظر:
  - إن كان عاجزًا عن المباشرة بنفسه لقطعٍ أو مرضٍ.. أجزأه.
  - وإن كان قادرًا.. فوجهان:

۞ الأول: لا يجوز؛ كما في مسألة الريح؛ لأنه مأمورٌ بقصد التراب، ولم يقصد.

۞ والأصح: الجواز؛ إقامةً لفعل نائبه مقام فعله.

[وصلٌ]

الركن الثالث: نقل التراب، أي: تحويله إلى العضو الممسوح.

وهنا مسائل:

الأولى: لو كان على أعضاء التيمم ترابٌ سفته ريحٌ عليها.. نظر:

- فإن ردده عليه من جانبٍ إلى جانبٍ ومسحه.. لم يجز؛ لأنه لم ينقل.
- ولو أخذه منه، ثم ردَّه إليه ومسحه به.. جاز على أصح الوجهين؛ لأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه.

الثانية: لو نقل التراب الطهور من يده إلى وجهه[1]، أو بالعكس.. فوجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لأنه منقول من محل الفرض فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله، أو من الساعد إلى الكتف.

---

(١) أشرت بقولي: الطهور إلى أن التراب المنقول ليس هو التراب الباقي على عضو المتيمم بعد المسح به عن تيممٍ سابقٍ.

- والأصح: يجوز؛ لأنه منقولٌ من غير العضو الممسوح؛ فصار كالمنقول من الرأس والظهر.

الثالثة: لو تمعَّك في التراب، فوصل إلى وجهه ويديه بهذا الطريق.. نظر:

- إن كان معذورًا.. جاز جزمًا.
- وإلا.. فوجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم إنما نقل العضو إليه.
- والأصح: الجواز؛ لأن القصد إلى التراب قد تحقق بهذا الطريق.

الرابعة: لو سفت الريح ترابًا على ثوبه، فمسح به وجهه.. جاز على أصح الوجهين، وكذا لو أخذ التراب من الهواء للمسح به حالة إثارة الريح إياه.

الخامسة: هل يشترط نقل التراب مرتين: مرةً للوجه، ومرةً لليدين، أو يكفي إيصال التراب للوجه واليدين سواءٌ كان بضربةٍ أو أكثر؟ وجهان:

- الأول: أن العبرة بإيصال التراب للوجه واليدين ولو بضربةٍ واحدةٍ، واعتمده الرافعي؛ لحديث عمارٍ أنه ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

- والثاني: أنه لا بد من ضربتين؛ لأنه الوارد عنه ﷺ، ولأنه ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين» وهذا ما رجحه النووي مع ضعف الآثار التي استدل بها؛ فلو أمكن أخذ تراب الوجه واليدين بنقلةٍ واحدةٍ، بأن يضرب بخرقةٍ على ترابٍ ويضعها على وجهه ويديه معًا، ويرتب في المسح بأن يمسح وجهَه بطرفها، ثم يديه بالطرف الآخر.. لم يكف ذلك شرعًا؛ لأنه نقلةٌ واحدةٌ؛ فلا بد من نقلةٍ ثانيةٍ يمسح بها ولو جزءًا من يده.

[وصلٌ]

الركن الرابع: النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه» فينوي استباحة مفتقرٍ إلى طهرٍ، أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهرٍ.

ولا يجوز في التيمم أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه، وكذا لا يكفي أن ينوي أداء فرض التيمم أو فرض التيمم؛ لأنه طهارة ضرورةٍ لا يصلح أن يكون مقصودًا؛ ولهذا لا يسن تجديده.

وهنا مسائل:

الأولى: المنويُّ بالتيمم على ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولي: فرض الصلاة ولو منذورةً، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة؛ لأنها مُنَزَّلةٌ مَنْزلة ركعتين؛ فهي كصلاتها.
- المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة؛ لأنها وإن

كانت فرض كفايةٍ؛ فالأصح أنها كالنفل.

- المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه، ومس الصحف، وتمكين الحليل.

- فإذا نوى واحدًا من المرتبة الأولى.. استباح واحدًا منها - ولو غير ما نواه - واستباح معه جميع الثانية والثالثة.
- وإذا نوى واحدًا من الثانية.. استباح جميعها وجميع الثالثة، دون شيءٍ من الأولى.
- وإذا نوى شيئًا من الثالثة.. استباحها كلها، وامتنعت عليه الأولى والثانية.

الثانية: إذا نوى استباحة الصلاة.. فله أربعة أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يقصد استباحة نوعيها الفرض والنفل، وأخطرهما بالبال.. فيصح تيممه، لأنه قد تعرض لمقصود التيمم، وتباح له الفريضة بهذا التيمم، وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة، ولا تخطر له النافلة.. فتباح جزمًا؛ لأنه نواها، وهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة.. فيه قولان:

- الأول: لا؛ لأن النوافل تؤدي بالتيمم تبعًا للفرائض، والتابع لا يتقدم على المتبوع.
- والأظهر: نعم؛ لأن النوافل تبع الفرائض، فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الأصل.. فللنوافل أولى.

وهل ينتفل بعد الفريضة؟.. فيه طريقان:

- المذهب: القطع أنه يتنفل؛ لأنه إذا قدم الفريضة.. فقد حافظ على تقديم المتبوع وتأخير التابع.
- والثاني: لا؛ لأنه لم ينوها.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل، ولم يخطر له الفرض؛ فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟ فيه قولان:

- الأول: نعم؛ لأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة، فأشبه ما لو توضأ للنافلة.
- والأظهر: لا؛ لأن الفرض هو الأصل، والنفل تبعٌ؛ فلا يجعل المتبوع تابعًا.

الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرضٍ للفرض والنفل.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعًا، وقطع به إمام الحرمين وغيره؛ لأن الصلاة اسم جنسٍ يتناول الفرض والنفل جميعًا، فأشبه ما لو تعرض لهما في نيته.
- والأصح: أنه كما لو نوى النفل وحده؛ لأن مطلق اسم الصلاة محمولٌ عليه، والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، ألا ترى أنه لو لم يحرم بالصلاة مطلقًا.. انعقدت صلاته نفلًا.

الثالثة: يجب أن يقرن النية بأول أركان التيمم الفعلية، وهو النقل،

وكذا يجب استحضار النية عند مسح شيءٍ من الوجه، ومع ذلك لا يجب استصحاب النية من النقل إلى المسح المذكور؛ إذ المعتبر: الاكتفاء بإحضار النية عندهما وإن عزبت بينهما، فالتعبير بوجوب استدامة النية إلى مسح الوجه جريٌ على الغالب.

وإنما وجب قرن النية بالنقل؛ لأنه أول الأركان الفعلية، ووجب قرنها بمسح شيءٍ من الوجه؛ لأن المسح هو المقصود بالأصالة.

فلو قارنت النيةُ النقلَ، وعزبت قبل مسح شيءٍ من الوجه؛ فهل يجوز؟ وجهان:

- الأول: نعم، كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء، وعزبت بعده.
- والأصح: لا يجزئ؛ لأن النقل وإن كان واجبًا إلا أنه ليس بركنٍ مقصودٍ في نفسه، بخلاف غسل الوجه في الوضوء.

[وصلٌ]

الركن الخامس: مسح جميع الوجه ومنه: ما يقبل من الأنف على الشفة، وما استرسل من شعر اللحية.

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر، بل ولا يندب ولو خفيفًا؛ لما فيه من المشقة، بخلاف الماء.

ويستحب أن يبدأ مسح الوجه من أعلاه؛ لأنه أشرف.

[وصلٌ]

الركن السادس: مسح اليدين مع المرفقين، مع سلعةٍ عليهما، ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف.

وهنا مسائل:

الأولى: قال في الروضة: يستحب أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى آخر المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليها رافعًا إبهامه؛ فإذا بلغ الكوع.. أمرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبًا.

وقد ذكر تلك الكيفية في المحرر، وأسقطها من المنهاج؛ لعدم ثبوت شيءٍ فيها، ومن ثَمَّ نُقل عن الأكثرين أنها لا تندب، وقالوا: إنما ذكرها الشافعي للرد على مالكٍ في قوله بأن المسحة الواحدة لا تكفي ليدين.

فالقدر الواجب: إيصال التراب إلى الوجه واليدين، كيف ما كان، ولا يشترط أن يكون المسح باليد؛ بل لو مسح وجهه بخرقةٍ أو خشبةٍ عليها ترابٌ.. جاز، ولا يشترط الإمرار على العضو، ولا يشترط أيضًا ألا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه.

الثانية: يستحب أن يفرق بين الأصابع في الضربتين.

الثالثة: يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين؛ احتياطًا، وهل يجب التخليل أو لا؟ ينظر:

- إن لم يفرق بين أصابعه في الضربة الثانية.. وجب التخليل، سواءٌ فرق في الأولى أو لا؛ لأن ما وصل إلى ما بين الأصابع قبل مسح الوجه غير معتدٍّ به؛ لوجوب الترتيب بين المسحين.
- وإن فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.. لم يجب التخليل.

الرابعة: لا يشترط إمرار اليد على العضو.

تنبيهٌ: التعبير بالمسح جريٌ على الغالب؛ فلو نثر التراب على الوجه واليدين حتى عمهما، ورتَّب.. كفى.

[وصلٌ]

الركن السابع: الترتيب في المسح؛ فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، سواءٌ تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر.

وهل يجب الترتيب في أخذ التراب للوجه واليدين؟ وجهان:

- الأول: يجب؛ قياسًا على وجوب الترتيب في المسح.
- والأصح: يندب؛ إذ المسح أصلٌ والنقل وسيلةٌ؛ فلا يقاس أحدهما بالآخر؛ فلو ضرب بيديه دفعةً واحدةً على ترابٍ ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه.. جاز، ولابد من نقلةٍ أخرى ليمسح بها

اليسرى؛ فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين، بل شرَّك مع الوجه إحدى يديه في نقلةٍ، وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى.

[وصلٌ]

خاتمةٌ في ذكر بعض سنن التيمم

وهي كثيرةٌ:

- منها: السواك قبل التسمية ونقل التراب.
- ومنها: التسمية، وتقدم أقلها وكمالها، ويأتي بها ولو كان جنبًا أو حائضًا، لكن يقصد الذكر أو يطلق، ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.
- ومنها: تخفيف غبار التراب من الكفين بالنفض أو النفخ إن كثر بحيث لا يبقى منه إلا قدر الحاجة.
- ومنها: التوجه للقبلة.
- ومنها: إطالة الغرة والتحجيل، وترك تكرار المسح.
- ومنها: نزع الخاتم في الضربة الأولى، ويتعين نزعه في الثانية.
- ومنها: تقديم اليمنى من يديه على اليسرى.
- ومنها: الموالاة في مسح العضو الواحد، وكذا بين العضوين؛ فلو

قطع المسح ورفع يده عن العضو، ثم ردها إليه بلا ترابٍ جديدٍ.. جاز.

ومحل عدم وجوب الموالاة: لغير دائم الحدث، أما هو؛ فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه؛ تخفيفًا للمانع ما أمكن، ويفرض هنا الممسوح مغسولًا، والتراب ماءً.

[فصلٌ]

الطرف الثالث: في أحكام التيمم

وهي ثلاثةٌ:

١. ما يبطل التيمم.

٢. ما يستباح بالتيمم.

٣. ما يجب قضاؤه مما فُعِل بالتيمم.

وإنما انحصرت الأحكام في هذه الثلاثة؛ لأن فائدة التيمم: إباحة الصلاة ونحوها؛ فاحتيج إلى بيان: ماذا يستبيح المتيمم، وإلى متى تستمر الإباحة، وأن ما يبيحه إذا أتى به: هل يستغني عن القضاء أم لا؟.

[وصلٌ]

الحكم الأول: ما يُبطل التيمم منحصرٌ في ثلاثة أشياء:

- الأول: ما يوجِب الوضوءَ أو الغُسلَ (١).

---

(١) اعلم أنه ولو تيمم عن الأكبر فأحدث حدثًا أصغر.. بطل تيممه بالنسبة للأصغر لا الأكبر؛ فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثًا أصغر، بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له؛ فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدثٌ أكبر. =

- الثاني: الردة.
- الثالث: رؤية[1] الماء أو توهمه.

أما الأول والثاني؛ فأمرهما واضحٌ.

أما الثالث؛ فيحتاج إلى بسطٍ بيانٍ؛ فنقول:

إن علم المتيممُ بوجود الماء[2].. فله حالان:

الحال الأولى: إن علم به قبل الصلاة.. نظر:

- فإن كان قد تيمم لعجزٍ شرعيٍّ.. فلا يبطل تيممه.
- وإن كان قد تيمم لفقد الماء.. بطل، سواءٌ كان في محلٍ يغلب فيه وجود الماء، أو فقده، أو يستوي الوجود والعدم.

الحال الثانية: إن علم به أثناء الصلاة.. نظر:

- فإن كان قد تيمم لعجزٍ شرعيٍّ.. فلا يبطل تيممه.

= نعم؛ إن تيممت لتمكين الحليل من وطئها.. لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك؛ فلها أن تمكنه مرارًا.

(١) أي: العلم بوجوده، سواءٌ رآه بعينه أو أخبره بوجوده ثقةٌ يخبر عن معاينةٍ.

(٢) احترازٌ عما لو جوَّز وجود الماء، أي: ظن وجوده أو شك فيه أو توهمه؛ كأن رأى سرابًا، أو جماعةً جوَّز أن معهم ماءً.. فينظر:

- فإن كان ذلك قبل الصلاة.. نظر:
  - إن تيمم لفقد الماء.. بطل تيممه، وإن زال توهمه سريعًا.
  - وإن تيمم لعذرٍ غير فقد الماء كمرضٍ وسبعٍ وعطشٍ.. فلا يبطل.
- وإن كان ذلك التجويز أثناء الصلاة.. فلا يبطل.

• وإن كان قد تيمم لفقد الماء.. نظر:

- فإن لم تكن صلاته مغنيةً عن القضاء، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.. فوجهان[1]:

۞ الأول: لا تبطل الصلاة؛ لأنه شرع في الصلاة بطهور أمر باستعماله، فيتمها محافظةً على حرمتها، ثم يتوضأ ويعيد.

۞ والأصح: البطلان؛ لأن الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ، فإذا وجده في أثناء الصلاة فليشتغل بالإعادة.

- وإن كان صلاته مغنيةً عن القضاء، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران.. فقولان:

۞ الأول: أنه يبطل تيممه وصلاته؛ لأن المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة.. تبطل صلاتها، فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك؛ لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين.

۞ والمنصوص المشهور: أنه لا يبطل تيممه ولا صلاته، وجاز له أن يتم صلاته؛ لأنه لو طلع عليه ركبٌ.. لا يبطل تيممه، فكذلك إذا رأى الماء وتيقن وجوده؛ لأنهما متلازمان، ألا ترى أنه قبل الشروع يبطل بهما، وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذاك، وأيضًا لما شرع في الصلاة.. فقد تلبس بالمقصود، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم

---

(١) حكى المنهاج الخلاف قولين، وهو في الروضة والشرح وجهان.

البدل، كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة، وأيضًا فإن إحباط الصلاة عليه أشد ضررًا من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدرٍ يسيرٍ؛ فإذا لم يجب ذلك.. فاستعمال الماء هاهنا أولى ألا يجب؛ لحرمة الصلاة.

ويتفرع على الحال الثانية مسائل:

الأولى: لو كان في صلاة فريضةٍ لا تبطل برؤية الماء؛ فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ؟ فيه ثلاثة أوجه:

- الأول: نعم؛ ليحصِّل فضيلة الصلاة بوضوءٍ.
- والثاني: لا يجوز الإعراض عن الفريضة بحال؛ لأن الإعراض عن الفريضة إبطالٌ لها.
- والأصح: إن ضاق الوقت.. لم يجز الخروج منها، وإلا.. فيجوز الخروج.

الثانية: إن قلنا يجوز قطع الفريضة ليتوضأ، فهل القطع أفضل، أو الاستمرار فيها أفضل؟ وجهان:

- الأول: الاستمرار الأولى؛ لأن الخروج إبطالٌ للعمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾.
- والأصح: أن القطع أفضل؛ ليخرج من الخلاف؛ فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار، ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام.. فالأفضل أن يعدل إلى التحرير، فكذلك هاهنا.

الثالثة: إذا لم يخرج من تلك الفريضة.. فبإتمامها بطل تيممه، ويجوز أن يسلِّم التسليمة الثانية من الصلاة، خلافًا للروياني.

الرابعة: لو رأى الماء وهو في صلاة نافلةٍ.. ففي بطلانها وجهان:

- الأول: أنها تبطل؛ لأن حرمتها دون حرمة الفريضة؛ بدليل أنها لا تلزم بالشروع فيها.
- والأصح: لا تبطل؛ قياسًا على الفريضة.

الخامسة: إن قلنا لا تبطل النافلة.. نظر:

- فإن كان قد نوى ركعةً أو ركعتين.. فلا يزيد على ما نوى؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلةٍ بعد وجود الماء، وهو لا يجوز.
- لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عددٍ في نيته.. لم يزد على ركعتين؛ لأن الأولى في النوافل أن تكون مثنى مثنى، فليسلم عن ركعتين، وليصل بالوضوء.

[وصلٌ]

الحكم الثاني: ما يستباح بالتيمم

لا يؤدي بالتيمم الواحد إلا فريضةً واحدةً مما يتوقف على الطهارة، لا فرق بين أن يتحد الجنس كصلاتين أو طوافين، أو يختلف كصلاةٍ وطوافٍ، وخطبة الجمعة وصلاتها، ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز أن يجمع المتيمم بين فريضةٍ ونوافل بلا حصرٍ، لأن النوافل مما لا يمكن المنع منها، وفي تجديد التيمم لكل واحدةٍ منها حرجٌ عظيمٌ؛ لأنها لا تنضبط، ولأنها تبعٌ للفرائض.

الثانية: هل يجمع بين مكتوبةٍ ومنذورةٍ، أو بين منذورتين؟ فيه وجهان[1]:

- الأول: نعم؛ لأنها وجبت بعارضٍ، فلا يلحق بالمفروض الأصلي.
- والصحيح: لا؛ لأنها مفروضةٌ متعينةٌ على الناذر؛ فأشبهت المكتوبة.

الثالثة: نص في المختصر أنه يجمع بين فريضةٍ وصلاةِ جنازةٍ، وفي موضع آخر: أنه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام، وأنها لا تؤدى على الراحلة؛ فالأول يقتضي إلحاقها بالنوافل، والثاني يقتضي إلحاقها بالفرائض، واختلفوا فيه على ثلاثة طرقٍ:

- الأولى: أن المسألتين على قولين نقلًا وتخريجًا.

- الأول: أنها ملحقةٌ بالفرائض، فلا يجوز الجمع بينها وبين فريضةٍ أخرى، ولا القعود ولا على الراحلة؛ لأنها فرضٌ في الجملة، والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل وإن اختلفت كيفية الافتراض.
- والثاني: أنها ملحقةٌ بالنوافل؛ فيجوز فعلها على الراحلة، والجمع

---

(١) وهذا الخلاف مبني على أصلٍ في النذر، وهو: أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع، أو مسلك جائزه وهو أقل ما يتقرب به؟ وفيه وجهان، والأصح: الأول.

بينها وبين فريضةٍ أخرى، والقعود فيها؛ لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك، وعدم الانحصار.

- والطريق الثاني: تنزيل النصين على حالتين؛ فحيث قال: «يجمع بينها وبين فريضةٍ أخرى» أراد ما إذا لم يتعين عليه، وفي هذه الحالة له أن يقعد ويؤديها على الراحلة، وحيث قال: «لا يقعد» أراد ما إذا تعينت عليه بأن لم يحضر غيره، وفي هذه الحالة لا يجمع.
- والمذهب: أن حكمها حكم النفل على الإطلاق إلا أنه لا يسامح بالقعود فيها؛ لأن قوامها بالقيام، إذ ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ؛ فإذا قعد فيها.. بطلت صورتها بالكلية، فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل، وهذا تقرير النصين؛ فيجوز الجمع بينها وبين الفريضة، وبين جنازتين فأكثر بتيممٍ واحدٍ.

الرابعة: إذا نسي صلاةً من صلواتٍ.. نظر:

- إن كانت معلومةً كما إذا نسي ظهرًا من أُسبوعٍ، ولا يعلم هل هي ظهر يوم السبت أو غيره.. فلا يلزمه إلا ظهرٌ واحدةٌ، ولا أثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه، ولا يخفى أن يفردها بتيممٍ.
- وإن لم تكن مبهمةً كما إذا نسي صلاةً من الصلوات الخمس ولا يعلم عينها.. فيلزمه أن يأتي بالخمس؛ ليخرج عن العهدة بيقينٍ[1]،

(١) وعن المزني: أنه يكفيه أربع ركعاتٍ، ينوي فيها فائتته، ويجلس في الثلاث الأخيرة، ويسجد للسهو ويسلم.

وهل يكفيه تيممٌ واحدٌ للجميع أم تفتقر كل واحدةٍ إلى تيمم؟ فيه وجهان:

- الأول: أنه تفتقر كل صلاةٍ إلى تيممٍ؛ لأن كل واحدةٍ منها واجبةٌ عليه بعينها؛ فأشبهت الفائتتين.
- والصحيح: أنه يكفيه تيممٌ واحدٌ للجميع؛ لأنها وإن كانت واجبة الفعل، فالمقصود منها واحدةٌ، وما عداها كالوسيلة لتحصيل عين المطلوب.

الخامسة: إن نسي صلاتين من صلواتٍ.. نظر:

- إن كانتا مختلفتين.. وجب الإتيان بالخمس لا محالة، وهل يتيمم لكل صلاةٍ؟
  - قال ابن القاص: يصلي الخمس بخمس تيمماتٍ.
  - وقال ابن الحداد: يجوز ما قاله ابن القاص، وكذلك يجوز أن يقتصر على تيممين، ويزيد في عدد الصلوات؛ فيصلي بالتيمم الأول أربع صلواتٍ متوالياتٍ، وبالتيمم الثاني أربعًا متوالياتٍ ليس منها التي بدأ بها في التيمم الأول؛ فيصلي بالتيمم الأول: الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عن العهدة بيقينٍ؛ لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين، فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث.. فقد تأدت كل واحدةٍ بتيممٍ، وإن كانت الفائتتان الفجر

والعشـاء.. فقـد تـأدت الفجر بالتيمـم الأول والعشـاء بالثاني، وإن كانـت الفائتتـان: إحـدى الثـلاث، والأخـرى الفجـر أو العشـاء.. فقـد تـأدت الظهـر أو العصـر أو المغرب بالتيمـم الأول والفجر أو العشاء بالثاني[1].

---

(١) في ضبطها ثلاث عباراتٍ:

- الأولى: ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلي بكل تيمم عددًا غير المنسي وزيادة صلاةٍ، وبيانه في مثال المصنف: أن غير المنسي ثلاثةٌ؛ لأن المنسي ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدةً، ويصلي بكل تيممٍ أربعًا.
- الثانية: ما في الشرح الصغير، وهو أن يضرب المنسيَّ في المنسيِّ فيه، وتزيد على الحاصل قدرَ المنسي، ثم تضرب المنسيَّ في نفسه، وتسقط الحاصل من الجملة؛ فالباقي عدد الصلوات، وبيانه في مثال المصنف: أن تضرب اثنين في خمسةٍ، يحصل عشرةٌ، تزيد على الحاصل اثنين هما قدر المنسي، ثم المنسي في نفسه؛ فيحصل أربعةٌ، تسقطها من الاثني عشر، يبقى ثمانيةٌ.
- الثالثة: ما في الشرح والروضة، وهي أن يتيمم بعدد المنسي، وتزيد على قدر المنسي فيه عددًا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم صحيحًا على المنسي، وبيانه في مثال المصنف: أن المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمسٌ، وهي تزيد عليها ثلاثًا؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، والمجموع هو ثمانيةٌ، ينقسم على الاثنين صحيحًا؛ فلو نسي ثلاث صلواتٍ من صلوات يومٍ وليلةٍ، ولم يعرف عينها:

فعلى طريقة ابن القاص: يتيمم خمس تيمماتٍ، ويصلي الخمس.

وعلى قول ابن الحداد: يقتصر على ثلاث تيمماتٍ، ويزيد في عدد الصلوات؛ فيضم إلى الخمس أربعًا؛ لأن الأربعة لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة، بل يزيد عليه، وينقسم المجموع، وهو تسعةٌ صحيحًا على الثلاثة، ولو ضممنا إلى الخمسة اثنين، أو ثلاثة.. لما انقسم، ثم يصلي بالتيمم الأول الصبح، والظهر، والعصر، وبالثاني الظهر، والعصر، والمغرب، وبالثالث العصر، والمغرب، والعشاء.

وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف.

- أما إذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعدًا.. فعليه أن يأتي بعشر صلواتٍ: صبحين، وظهرين، وعصرين، ومغربين، وعشائين، ليخرج عن العهدة بيقينٍ، ويكفيه تيممان؛ يصلي بكل واحدٍ منهما الصلوات الخمس، ولا يكفي هاهنا ثمان صلواتٍ بتيممين، بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين؛ لأنه إذا فعل ذلك.. لم يأت بالصبح إلا مرةً واحدةً بالتيمم الأول، ولا بالعشاء إلا مرةً واحدةً بالتيمم الثاني، ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين.
- ولو لم يعلم أن فائتتيه متفقتان، أو مختلفتان.. أخذ بالأسوأ، وهو أن تكونا متفقتين، فيحتاج إلى عشر صلواتٍ بتيممين.

السادسة: لا يتيمم لصلاةٍ قبل دخول وقتها؛ لأن التيمم طهارة ضرورةٍ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت؛ فلو تيمم لفريضةٍ قبل دخول وقتها.. لم يصح أن يصلي به الفرض جزمًا، وهل يجوز أن يصلي به نفلًا؟ وجهان:

- الأول: يصح؛ كما لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها؛ فإنها تصح نفلًا مطلقًا.
- والأصح: لا يصح؛ لأن النفل في هذه الصورة تابعٌ للفريضة، وإذا لم يصح التيمم للمتبوع.. فلا يصح للتابع.

السابعة: إذا تيمم للفريضة في أول الوقت وأخرها إلى آخر الوقت.. جاز؛ لأنه تيمم في وقت الحاجة.

الثامنة: لو تيمم لفائتةٍ ضحوة النهار، ولم يؤدها حتى زالت الشمس، فأراد أن يصلي به الظهر.. هل يجوز؟ فيه وجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن التيمم تقدم على وقت الظهر، فلا يؤدي به الظهر؛ كما إذا تيمم لها قبل وقتها.
- والأصح: يجوز؛ لأن التيمم قد صح لما قصده، وإذا صح التيمم لفريضةٍ.. جاز له أن يعدل عنها إلى غيرها، كما إذا كانت عليه فائتتان فتيمم لإحداهما، له أن يصلي الأخرى به دون التي تيمم لها.

التاسعة: لو تيمم للظهر في وقتها، ثم تذكر فائتةً، فأراد أداءها به.. جاز على المذهب.

[وصلٌ]

الحكم الثالث: من يجب عليه قضاء ما صلاه بالتيمم، ومن لا يجب عليه ذلك.

وفيه مسائل:

الأولى: عرفتَ أن من في محلٍّ يغلب فيه وجود الماء يسمى: مقيمًا، ومن في محلٍّ يغلب فيه الفقد أو يستوي الوجود والفقد يسمى مسافرًا.

إذا تقرر هذا؛ فالمقيم إذا تيمم لعدم الماء فصلى؛ فهل عليه القضاء؟ قولان:

- القديم، واختاره المزني والنووي: لا يجب القضاء؛ لأنه أتى بالمقدور عليه.

- والجديد الأظهر: أنه يجب عليه القضاء؛ لأن عدم الماء في موضع الإقامة نادرٌ، وإذا اتفق وقوعه.. فإنه لا يدوم غالبًا؛ لأن أهل ذلك الموضع يتبادرون إلى الإصلاح والإثباط.

أما المسافر؛ فإنه إذا وجد الماء.. لم يجب عليه قضاء ما صلاه بالتيمم، حتى لو أقام الرجل في مفازةٍ، أو موضعٍ يُعدَم فيه الماء غالبًا وطالت إقامته فيه.. يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لأن الفقد في السفر مما يعم ويغلب.

الثانية: إنما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصيةٍ، أما لو كان سفر معصيةٍ وتيمم وصلى.. ففي القضاء وجهان:

- الأول: لا يقضي؛ لأنا إذا أوجبنا عليه التيمم.. فقد صار عزيمةً في حقه، بخلاف القصر والفطر ونحوهما، فإنها لا تجب.
- والأصح: أنه يجب، لأنه وإن كان واجبًا.. فسقوط الفرض به رخصةٌ، فلا يناط بسفر المعصية.

الثالثة: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا[1]؛ فهل يجب عليه الصلاة؟ فيه قولان:

- القديم: لا تجب؛ لأنه تجب عليه الإعادة وإن صلى فلو أوجبنا الأداء.. لألزمناه ظهرين، وقد روي أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يومٍ»، ولكن يندب له أن يصلي؛ لحرمة الوقت.

---

(١) وقد يفرض فقدهما جميعًا في حق المحبوس في موضعٍ لا يجد واحدًا منهما، أو في موضعٍ لا يجد إلا ترابًا نجسًا، أو فيما إذا كانت الأرض متوحلةً ولم يقدر على تجفيف الطين.

- والجديد الأظهر: أنه تجب عليه صلاة الفرض في وقته؛ لأنه استطاع الإتيان بأفعال الصلاة، وإن عجز عن الطهارة، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وصار كما إذا عجز عن ستر العورة، ومعلومٌ أنه لا يترك الصلاة بسببه.

وإذا صلى في الوقت امتثالًا لما أمرناه به وجوبًا أو ندبًا.. نظر:

- فإن وجد ماءً أو ترابًا في الوقت.. لزمه أن يستعمله، ويعيد، سواءٌ كان واجدًا للتراب بمحلٍ يسقط فيه القضاء أو لا.
- وإن وجد ماءً بعد الوقت.. لزمه استعماله والقضاء.
- وإن وجد ترابًا بعد الوقت.. نظر:
  - إن كان بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.. لم يجب عليه استعماله، ولا القضاء؛ لأنه لا فائدة فيه حينئذٍ.
  - وإلا.. وجب استعماله مع القضاء.

واحترز بالفرض عن النفل؛ فليس لفاقد الطهورين فعله، سواءٌ المؤقت وغيره، ومثله: صلاة الجنازة؛ فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره، فيدفن الميت بلا صلاةٍ، ومثله: سجود السهو والتلاوة، أي: ما لم يكن مأمومًا وإلا.. وجب للمتابعة، وكذا يحرم على فاقد الطهورين أن يحمل المصحف، وأن يجلس في المسجد إن كان محدثًا حدثًا أكبر، وأن يقرأ القرآن إلا الفاتحة في الصلاة، وألا تمكن زوجها إن كانت منقطعة حيضٍ أو نفاسٍ.

الرابعة: من تيمم خوف البرد[1]؛ فهل عليه الإعادة؟ قولان:

- الأول: لا تجب؛ لأن عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل، وصلى وحكى ذلك لرسول الله ﷺ؛ فلم يأمره بالإعادة.
- والأظهر: أنها تجب؛ لأن البرد وإن لم يكن شيئًا نادرًا، لكن العجز عما يسخن به الماء، وعن ثيابٍ يدفأ بها مع ذلك نادرٌ، وإن اتفق.. فإنه لا يدوم، فلا يسقط الإعادة.

الخامسة: إذا كان به عذرٌ يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المقدور عليه، وتيمم وصلى.. هل يجزئه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر؟ يُنظر:

- إن لم يكن على محل العذر ساترٌ من جبيرةٍ أو لصوقٍ.. نظر:
  - إن كان بجرحه دمٌ يسيرٌ.. فلا قضاء عليه اتفاقًا؛ لأنه لو تمحَّض التيمم لشيءٍ من العلل والأمراض.. لما كان عليه إعادة، فإذا انضم إلى التيمم غسلُ بعض الأعضاء.. كان أولى أن لا تجب عليه الإعادة.
  - وإن كان بجرجه دمٌ كثيرٌ.. فعند الرافعيِّ: عليه القضاء، وعند النووي: لا قضاء عليه.

---

(١) إن وقع ذلك في السفر.. ففيه القولان، أو في الحضر.. فوجهان.

- وإن كان عليه ساترٌ من جبيرةٍ ونحوها.. وجب نزعه وغسل ما تحته ولا إعادة عليه؛ فإن خاف ضررًا من نزعها.. نظر:

- فإن كانت في أعضاء التيمم.. وجبت الإعادة مطلقًا على ما في الروضة، خلافًا لما في المجموع.

- وإن كانت في غير أعضاء التيمم.. نظر:

۞ فإن لم تأخذ من الصحيح شيئًا.. لم تجب الإعادة، سواءٌ وضعها على حدثٍ أو على طهرٍ.

۞ وإن أخذت من الصحيح شيئًا.. نظر:

o فإن أخذت منه زيادةً علي قدر الاستمساك.. وجبت الإعادة، سواءٌ وضعها علي حدثٍ أو علي طهرٍ.

o إن أخذت بقدر الاستمساك.. نظر:

¨ فإن وضعها علي حدثٍ.. فالمشهور تجب الإعادة أيضًا.

¨ أو وضعها على طهرٍ.. فالأظهر أنه لا إعادة.

فصورها خمسٌ: ثلاثةٌ فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيهما وقد نظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تُعِدْ والسترُ قدرَ العلةِ أو قدرَ الاستمساك في الطهارةِ

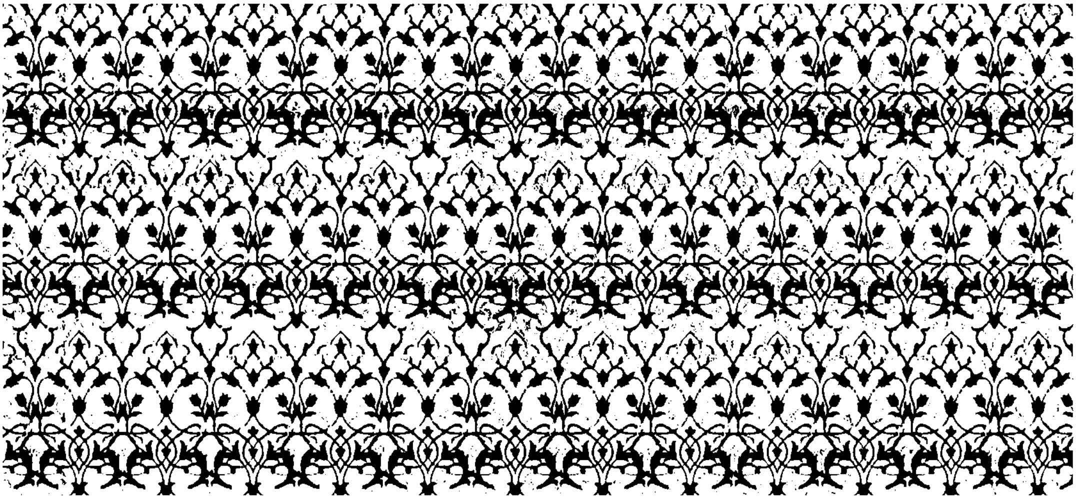
وإن يزد عن قدرها فأعِدِ ومطلقًا وهْو بوجهٍ أو يدِ

خاتمةٌ:

ذكر الأصحاب هنا ضابط ما يجب قضاؤه من الصلوات المختلة، وما لا يجب؛ فقالوا: العذر إن كان عامًا، كصلاة المسافر بالتيمم؛ فلا يجب القضاء؛ لأن إيجابه مع عموم العذر يؤدي إلى عموم المشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وإن كان نادرًا.. نظر:

- إن كان يدوم غالبًا إذا وقع، كالاستحاضة؛ فلا يجب به القضاء؛ لما فيه من المشقة أيضًا.
- وإن لم يدم.. وجب؛ لعدم المشقة، ومن ذلك: ما مثل به المصنف، وهو فاقد الطهورين.

واعلم: أن ما حكمنا من الأعذار بأنه دائمٌ، وأسقطنا به الفرض؛ فزال بسرعةٍ؛ فهو كالدائم، وما حكمنا بأنه لا يدوم فدام؛ فله حكم ما لم يدم؛ إلحاقًا لشاذ الجنس بالجنس.



باب الحيض والنفاس والاستحاضة

اعلم أن الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثةٌ لا غير:

الأول: دم الحيض، وهو الخارج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقاتٍ مخصوصةٍ لا بسبب الولادة، وله شروطٌ:

- الأول: ألا ينقص عن يومٍ وليلةٍ.
- الثاني: ألا يزيد على خمسة عشر يومًا.
- الثالث: أن يكون نزوله بعد استكمال المرأة تسع سنين قمريةٍ تقريبًا؛ فلو رأت البنت الدم قبل تمام التسع سنين بزمنٍ لا يسع حيضًا وطهرًا[1] - أي: أقل من ستة عشر يومًا ولحظتين - فهو حيضٌ،

---

(١) وقال الماوردي: لا يؤثر نقص اليوم واليومين، وقال الدارمي: لا يؤثر الشهر والشهران، والمعتمد ما ذكرناه تبعًا للنووي والرافعي والمتولي وغيرهم، ووجهه: أن الزمن الذي يسع حيضًا وطهرًا لا ضابط له؛ إذ قد تحيض المرأة يومًا وليلةً وتطهر خمسة عشر يومًا بلياليها، وقد تطهر سنةً، أو سنتين أو بقية عمرها؛ فيصدق على الستة عشر يومًا إلى ما لا نهاية: أنها زمنٌ يسع حيضًا وطهرًا؛ فتعين أن يضبط زمن إمكان الحيض بما لا يسع حيضًا وطهرًا، بخلاف ما ضبطه به الدارمي؛ إذ الشهر والشهران.. كالسنة والسنتين: كلٌّ منهما يمكن أن يسع حيضًا وطهرًا؛ فضبط زمن الاغتفار بهما.. تحكمٌ مع عدم انضباطه، وإنما لم يعتبروه بما قاله الماوردي؛ لأن اليوم واليومين إلى أقل من ستة عشر يومًا متفقةٌ في أنها لا تسع حيضًا وطهرًا؛ فهي متساويةٌ، فلا فرق بين اليوم الواحد، والعشرة، والخمسة عشر؛ فالكل لا يمكن أن يوجد فيه حيضٌ وطهر، لكن أقصى =

وإن رأته قبل التسع بزمنٍ يسع حيضًا وطهرًا.. فهو دم فسادٍ[1].

مسألةٌ: اعلم أن صفات دم الحيض منحصرةٌ في اللون والريح والقوام.

- فألوان الدم: السواد، والحمرة، والشقرة، والصفرة، والكدرة؛ فالأسود أقوى الألوان، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ثم الأكدر.
- وريحه: إما أن يكون منتنًا، أو غير منتنٍ.
- وقوامه: إما أن يكون ثخينًا أو رقيقًا.

فأقوى الصفات: ما كان أسود منتنًا ثخينًا، ثم ما اجتمع فيه صفتان منها: كأسود ثخينٍ، أو منتنٍ، ومثله: أحمر ثخينٌ منتنٌ، والأحمر الثخين أو

= زمنٍ لا يمكن فيه حيضٌ وطهرٌ هو أقل من ستة عشر يومًا بلحظةٍ؛ فاعتبروا ذلك؛ لانضابطه من كل وجهٍ؛ فتأمل ذلك؛ فإني لم أظفر بمن علله.

(١) لو رأت الدم قبل تمام التسع بما يسع حيضًا وطهرًا، واستمر إلى زمن الإمكان؛ فالقياس جعل ما وقع في زمن الإمكان حيضًا، وما قبله استحاضةً؛ فلو رأت الدم قبل تمام التسع بعشرين يومًا، واستمر عشرة أيامٍ مثلًا ثم انقطع؛ فأربعة أيام ولحظةٌ من أول الدم.. دم فسادٍ؛ لأنها واقعةٌ قبل زمن الإمكان، وستة أيامٍ إلا لحظةً حيضٌ؛ لأنها وقعت في زمن الإمكان، ولو رأته قبل تمام التسع بعشرين يومًا، ثم استمر إلى تمام التسع، سواءٌ انقطع أو استمر؛ فأربعة أيام ولحظةٌ من أول الدم.. دم فسادٍ، وستة عشر يومًا إلا لحظة هي زمن إمكان الحيض، لكن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بلياليها؛ ففي هذه المدة حيضٌ وطهرٌ، فهذه المرأة مستحاضةٌ مبتدأةٌ؛ فإن كانت مميزةً تمييزًا صالحًا.. عملت به؛ فالقوي من دمها حيضٌ والضعيف استحاضةٌ، وإن لم يكن لها تمييزٌ، أو كان ولم يكن صالحًا، بأن فقدت شرطًا من شروطه؛ فيومٌ وليلةٌ من أول الدم الواقع في زمن الإمكان حيضٌ، وبعده تسعة وعشرون يومًا طهرٌ، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

المتن مثل الأسود المجرد، وكذا الأشقر الثخين المتن كالأسود المجرد، وما فيه صفةٌ واحدةٌ من صفات القوة أقوى مما خلا عن جميعها؛ فالأسود المجرد أقوى من كلٍ من الأحمر والأشقر والأصفر والأكدر المجردات، والأشقر الثخين مثل الأحمر المجرد، وكلاهما أقوى من الأصفر والأكدر المجردين، وهكذا، وحيث استوى الدمان في الصفات.. فالسابق هو القوي.

مسألةٌ: عرفتَ أن الصفرة والكدرة حيضٌ، ما داما قد خرجا في زمن إمكان الحيض، أعني: تسع سنين قمريةٍ تقريبًا، هذا هو الأصح، ووراء ذلك خمسة أوجهٍ:

- الأول: أنهما في زمن العادة حيضٌ، وفي غير أيامها ليسا بحيضٍ؛ فما تراه المبتدأة والمعتادة في غير أيام عادتها: ليس بحيضٍ.
- الثاني: أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دمٌ قويٌّ ولو بعض يومٍ.. فهما حيضٌ، وإلا.. فلا.
- الثالث: أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دمٌ قويٌّ يومٌ وليلةٌ فأكثر.. فهما حيضٌ، وإلا.. فلا.
- الرابع: أنه إن وقعا بين دمين قويين ولو كان كل واحدٍ منهما دون يومٍ وليلةٍ.. فحيضٌ، وإلا.. فلا.
- الخامس: أنه إن وقعا بين دمين قويين كل واحدٍ منهما يومٌ وليلةٌ فأكثر.. فحيضٌ، وإلا.. فلا.

الثاني: دم النفاس، وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من جميع الولد، ولا يتحقق كون الدم نفاسًا إلا بأربعة شروطٍ:

١. أن يكون خروجه بعد فراغ الرحم من جميع الولد، ولو ثاني توأمين أو علقةً أو مضغةً قالت قابلةٌ: إنها أصل آدميٍّ.

٢. أن يكون خروجه قبل مضي خمسة عشر يومًا من فراغ الرحم؛ فإن لم يخرج الدم عقب الولادة حتى مضى خمسة عشر يومًا ثم خرج.. فليس ذلك بنفاسٍ، بل حيضٌ.

٣. ألا يتخلل بين الدمين الأول والثاني أقل الطهر؛ فلو ولدت ثم خرج منها دمٌ، ثم انقطع خمسة عشر يومًا فأكثر.. فالثاني حيضٌ وليس بنفاسٍ.

٤. أن يكون ذلك الدم في ضمن ستين يومًا؛ إذ سيأتي أن أكثر النفاس ستون يومًا؛ فلو جاوز الدم ستين يومًا ولو بزمنٍ يسيرٍ.. فهي مستحاضة نفاسٍ، وإن انقطع مع الستين ثم عاد ولو بعد زمنٍ يسيرٍ جدًا.. فالعائد حيضٌ إن وجد فيه شرط الحيض.

مسألةٌ: الدم الخارج مع الولد، أو دم الطَّلْق[1].. ينظر فيه:

- فإن لم يتصل بحيضٍ قبله.. فدم فسادٍ أيضًا.
- وإلا.. فهو حيضٌ؛ بناءً على أن الحامل تحيض، وهو الأصح.

ومثل الولادة: إلقاء العلقة والمضغة.

---

(١) هو الخارج بسبب ألم الولادة قبل خروج الولد.

الثالث: دم الاستحاضة، وهو الدم الخارج من أدنى رحم المرأة لا على سبيل الصحة، وإن شئتَ قلت: ما ليس بحيضٍ ولا نفاسٍ.. فهو دم استحاضةٍ.

تنبيهٌ: اختلفوا في الدم الذي رأته الصغيرة واليائسة؛ فالأكثرون على أنه يقال له استحاضةٌ، ودم فسادٍ، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلا على دمٍ واقعٍ بعد حيضٍ.

[وصلٌ]

عرفتَ أن الدماء ثلاثةٌ، ولكل نوعٍ حكمٌ مخالفٌ لغيره، ثم المرأة قد تعرف حيضها واستحاضتها، وقد يختلط أحدهما بالآخر فلا تعرف هذا من ذاك، وعلى الأحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع؛ فترى مثلًا يومًا دمًا ويومًا نقاءً؛ فانحصر النظر في هذه الباب في خمسة أطرافٍ:

- الطرف الأول: فيما يحتاج إليه لمعرفة الحيض، مع بيان حكم الحائض والمستحاضة.
- الطرف الثاني: في معرفة المستحاضات.
- الطرف الثالث: في المتحيرة المشتبهة الحال.
- الطرف الرابع: في التقطع.
- الطرف الخامس: في النفاس.

فصلٌ

الطرف الأول: فيما يحتاج إليه لمعرفة الحيض، وحكم الحيض والاستحاضة

وفيه مسائل:

الأولى: أقل السن المحتمل للحيض فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: إذا تمت ثمانيةً وطعنت في السنة التاسعة.
- الثاني: بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة.
- والأصح: استكمال تسع سنين قمريةٍ تقريبًا[1].

---

(١) فمن بلغت هذا السن؛ فبمجرد رؤيتها الدم.. يجب عليها أن تترك ما تتركه الحائض؛ حملًا على الظاهر من كونه حيضًا؛ فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذٍ؛ فإن انقطع لدون يومٍ وليلةٍ.. حكمنا عليه بأنه دم فسادٍ؛ فلا يلزمها الغُسل؛ لعدم الحيض، وتقضي الصوم والصلاة؛ فإن كانت صائمةً قبل وجود الدم، أو نوت الصوم بعد علمها به وظنت أنه دم فسادٍ أو جهلت الحال.. صح، أي: والحال أنه تبين أنه غير حيضٍ، بخلاف ما لو نوت مع العلم بأنه حيضٌ، أو لم تظنه دم فسادٍ؛ لتلاعبها، أما لو انقطع ليومٍ وليلةٍ فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يومًا؛ فالكل حيضٌ، ولو كان قويًا وضعيفًا، وإن تقدم الضعيف على القوي أو لا.

وكما أنها تحيَّض برؤية الدم.. يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله؛ فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم، ويحل وطؤها؛ فإن عاد في زمن الحيض.. تبين وقوع عبادتها في الحيض؛ فتؤمر بقضاء الصوم فقط، ولا إثم بالوطء؛ لبناء الأمر على الظاهر؛ فإن =

الثانية: غالب سن الحيض: عشرون سنةً؛ أخذًا من كلامهم في رد الجارية بالعيب؛ فأنهم قالوا: إذا بلغت الجارية عشرين سنةً ولم تحض؛ فإنه عيبٌ ترد به.

الثالثة: لا آخر لسن الحيض؛ لجواز أن تحيض المرأة إلى أن تموت.

الرابعة: أقل زمن الحيض: مقدار يومٍ وليلةٍ، وهو أربعٌ وعشرون ساعةً، ثم الدم له حالان:

- إما أن يكون وحده.
- أو يكون مع نقاءٍ يتخلله.

فإن كان وحده.. اشترط في الأربع وعشرين ساعةً: أن تكون متصلةً بحيث لو أدخلت نحو قطنةٍ في أيِّ وقتٍ.. تلوثت؛ فلا يشترط نزوله بشدةٍ دائمًا.

وإن تخلل الدمَ نقاءٌ، بأن كانت ترى وقتًا دمًا ووقتًا نقاء.. اشترط لأن يكون ذلك حيضًا شرطان:

- أن يكون مجموع الدم: قدر يومٍ وليلةٍ على الاتصال، بأن ينزل ساعةً، ثم ينقطع ثم ساعتين، ثم ينقطع، وهكذا، وبلغ مجموع الساعات أربعًا وعشرين ساعةً على الأقل.
- وألا يجاوز ذلك خمسة عشر يومًا، بحيث لو جمعت أيام الدم مع أيام النقاء.. لم تزد على خمسة عشر يومًا.

= انقطع.. حكم بطهرها، وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر؛ فإن عبره.. فمستحاضةٌ يأتي حكمها.

قاعدةٌ: فإذا رأت في سنِّ إمكان الحيض دمًا لم ينقص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يجاوز خمسة عشر يومًا.. فكله (مع نقاءٍ تخلله) حيضٌ، سواءٌ كان أسود أو أحمر أو أشقر أو أصفر أو أكدر، سواءٌ اتصل الدم أو تخلله نقاءٌ.

استثناءٌ مهمٌ من تلك القاعدة: إذا رأت المرأة دمًا يصلح أن يكون حيضًا، ثم رأت نقاءً دون خمسة عشر يومًا، ولو جمع هذا النقاء مع الدم قبله.. كان مجموعهما خمسة عشر يومًا فأكثر، ثم بعد النقاء رأت دمًا ثانيًا.. فالدم الأول: حيضٌ، والنقاء مع ما يتم به خمسة عشر يومًا من الدم الثاني: طهرٌ، وما زاد: حيضٌ بشرطه، ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا.

فلو رأت ثلاثةً دمًا، ثم اثني عشر نقاءً، ثم ثلاثة أيامٍ دمًا، ثم انقطع.. فالثلاثة الأولى حيضٌ، ثم الاثنا عشر يومًا مع الثلاثة الدم بعده: طهرٌ؛ إذ أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

ولو رأت ثمانية أيامٍ دمًا، ثم سبعةً نقاءً، ثم ثمانيةً دمًا ثم انقطع؛ فالثمانية الأولى: حيضٌ، والنقاء بعدها مع الدم الثاني طهرٌ؛ إذ بمجموعهما يتم به أقل الطهر.

ولو رأت يومًا وليلةً دمًا، ثم أربعة عشر يومًا نقاءً، ثم ثلاثة أيامٍ دمًا ثم انقطع؛ فاليوم والليلة حيضٌ، والأربعة عشر يومًا مع يومٍ من الدم العائد طهرٌ، واليومان الباقيان حيضٌ جديدٌ.

وكذا يقال فيمن رأت ثمانيةً دمًا، ثم ثمانيةً نقاءً ثم ثمانيةً دمًا ثم انقطع؛ فالثمانية الأولى حيضٌ، والثمانية الثانية مع سبعة أيامٍ من الدم العائد طهرٌ، واليوم الباقي حيضٌ جديدٌ.

لكن لو رأت دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا، كأن رأت يومًا بلا ليلةٍ دمًا، ثم أربعة عشر يومًا نقاءً، ثم دمًا يصلح أن يكون حيضًا؛ فحيضها هو الأخير فقط؛ إذ كل دمٍ متطرفٍ دون يومٍ وليلةٍ لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته.. يكون كالنقاء المحض، كما نبه عليه باقشير في رسالته.

وكذا لو رأت أكثر من خمسة عشر يومًا دمًا، ثم نقاءً أقل من خمسة عشر يومًا.. فهي مستحاضةٌ؛ فترد إلى التمييز أو إلى العادة أو غيرهما كما سيأتي في الكلام على المستحاضات.

ولو كان مجموع الدم الأول مع النقاء بعده أقل من خمسة عشر يومًا، كأن رأت ستةً دمًا، ثم ستةً نقاءً ثم ستةً دمًا، أو سبعةً دمًا، ثم سبعةً نقاءً ثم سبعةً دمًا.. فهي مستحاضةٌ؛ فترد إلى التمييز أو إلى العادة أو غيرهما كما سيعلم مما سيأتي.

ولو جاوز الدم العائد أكثر الحيض.. فهي مستحاضةٌ؛ فإن كانت مبتدأةً.. فيومٌ وليلةٌ من أول الدم الزائد على أقل الطهر: حيضٌ، وبعده تسعةٌ وعشرون يومًا طهرٌ، وإن كانت معتادةً.. عملت بعادتها، وسيأتي تفصيله.

الخامسة: أكثر زمن الحيض: خمسة عشر يومًا بلياليها المتصلة بها، سواءٌ أكانت الدماء متصلةً أو متقطعةً؛ فإن نقص الدم عن يومٍ وليلةٍ، أو زادت الأيام على خمسة عشر يومًا.. فليس بحيضٍ، بل هو استحاضةٌ.

السادسة: أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا.

واحترزنا بقولنا: «بين الحيضتين»: عن الطهر الفاصل بين حيضٍ

ونفاسٍ؛ فإن النفاس قد يعقب الحيض مباشرةً؛ لأن الأصح عندنا أن الحامل تحيض؛ فلا يكون هناك طهرٌ فاصلٌ بين الحيض والنفاس، أما لو وقع النفاس ثم الحيض، كأن نفسِت ستين يومًا وانقطع ولو لحظةً، ثم عاد الدم.. فالعائد حيضٌ، أما إذا لم ينقطع النفاس وجاوز الدم ستين يومًا.. فهي مستحاضة نفاسٍ.

السابعة: لا حد لأكثر الطهر؛ فقد تحيض مرةً وتطهر بعدها أبدًا، بل قد لا تحيض المرأة أصلًا.

الثامنة: لو وجدنا امرأةً تحيض أقل من يومٍ وليلةٍ على الاطراد، أو أكثر من خمسة عشر، وتطهر أقل من خمسة عشر؛ فهل نتبع ذلك؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: يتبع ذلك، وذهب إليه الأستاذ والقاضي حسين؛ لأن المتبع في هذه المقادير الوجود؛ فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا.. وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار.
- والثاني: أنه إن وافق ذلك مذهب واحدٍ من السلف.. صرنا إليه، وإلا.. فلا؛ لأنه تبين لنا بذلك أن ما وجدناه قد وجد قبل هذا، لكنه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه.
- والأصح: أنه لا عبرة به؛ لأن الأولين قد أعطوا البحث حقه، ولم ينقلوا زيادةً ولا نقصانًا، وبحثهم أوفى، واحتمال عروض دم فسادٍ للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة، وللإجماع على أنها لو

كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا على الاستمرار.. لم يجعل كل ذلك النقاء طهرًا كاملًا.

[وصلٌ]

حكم الحيض: أنه يحرم به أمورٌ:

منها: كل ما حرم على الجنب من صلاةٍ وطوافٍ ومس مصحفٍ وحمله والمكث في المسجد وقراءة القرآن بقصده.

ومنها: أنها إن خافت تلويث المسجد بدمها.. حرم عليها العبور منه؛ صيانةً للمسجد عن التلويث بالنجاسة؛ فإن أمنت التلويث.. ففي جواز العبور لها وجهان:

- الأول: المنع؛ لإطلاق خبر: «لا أحل المسجد لجنبٍ ولا لحائضٍ».
- والأصح: الجواز؛ قياسًا على الجنب، ولأن الأصح عندنا جواز استنباط معنى من النص يخصصه، والمعنى في منع الحائض من المسجد: خوف تلويثه بالنجاسة؛ فإذا زال هذا المعنى.. انتفى المنع.

ومنها: الصوم، فرضًا كان أو نفلًا؛ لحديث: «إذا حاضت المرأة.. لم تصل ولم تصم»، وحيث طرأ الحيض أثناء الصوم.. أبطله.

فإذا أفطرت أيامًا من رمضان بسبب الحيض.. وجب عليها قضاء هذه الأيام؛ لأثر عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ومنها: الاستمتاع، وهو على ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: الجماع، وهو حرامٌ إجماعًا؛ فمن وطء في الحيض.. فعليه التوبة، ويسن له التصدق بدينارٍ إن وطء في وقت قوة الدم وإقباله، ونصف دينارٍ إن وطء في وقت ضعفه وإدباره، أو بعد الانقطاع وقبل الاغتسال.
- المرتبة الثانية: الاستمتاع بمباشرة ما بين السرة والركبة؛ ففيه ثلاثة أوجهٍ:
  - الأول: يجوز؛ لحديث: «افعلوا كل شيءٍ إلا الجماع».
  - الثاني: أنه إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورعه أو قلة شهوته.. لم يحرم، وإلا.. حرم.
  - والأصح: المنع؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وعن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائضٌ؛ فقال: «ما فوق الإزار» ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج؛ قال ﷺ: «من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» فوجب أن يمنع منه.
- المرتبة الثالثة: الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة كالتقبيل والمضاجعة، وهو جائزٌ.

ومنها: الطلاق، ومحل حرمته: إذا كانت مدخولًا بها، حائلًا، غير مختلعةٍ، ولم يقل لها زوجها: أنت طالقٌ في آخر جزءٍ من حيضتكِ.

فإن كانت غير مدخولٍ بها.. جاز الطلاق في وقت الحيض، وكذا إن كانت حاملًا، أو مختلعةً، أو قال لها الزوج: أنت طالقٌ في آخر جزءٍ من حيضتكِ.

[وصلٌ]

إذا انقطع الحيض.. لم يحل للمرأة قبل الاغتسال غير ثلاثة أشياء:

- الطهارة بنية رفع الحدث أو العبادة.
- الشروع في قضاء الصوم.
- تطليق الزوج لها.

[وصلٌ]

أما الاستحاضة؛ فإنها حدثٌ دائمٌ كسلس البول والمذي، فلا تمنع وجوب أداء الصوم والصلاة، ولا يمنع الزوج من وطئها، وإنما أثر الأحداث الدائمة: الاحتياط في إزالة النجاسة وفي الطهارة، وكيفية ذلك أن تفعل أمورًا:

الأول: أنه يجب أن تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، ويجوز أن تستجمر بالأحجار بدلًا عن الغَسل.

الثاني: يجب أن تحشوه بقطنٍ أو خرقةٍ؛ دفعًا للنجاسة وتقليلًا لها؛ فإن كان الدم قليلًا يندفع بالحشو.. فذاك، وإلا.. شدت مع ذلك خرقةً

وتلجمت بها، بأن تشد على وسطها خرقةً كالتِّكَّة[1]، وتأخذ خرقةً أخرى مشقوقة الرأسين، وتجعل إحداهما قُدَّامَها، والأخرى من ورائها، وتشدها بالتِّكَّة، وذلك كله واجب إلا في موضعين:

- أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم؛ فلا يلزمها لما فيه من الضرر.
- والثاني: أن تكون صائمةً فتترك الحشو نهارًا، وتقتصر على الشد.

الثالث: أن تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه، ويلزمها الوضوءُ لكل فريضة، ولا تصل فريضتين بطهارةٍ واحدةٍ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاةٍ».

تنبيهٌ: لا بد أن يكون الاحتياط والطهارة للصلاة بعد دخول وقتها، كما ذكرنا في التيمم.

وهنا مسائل:

الأولى: ينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها؛ فلو أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت.. نظر:

- إن كان التأخر للاشتغال بسببٍ من أسباب الصلاة، كستر العورة، والاجتهاد في القبلة، والأذان والإقامة، وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها.. لم يضر.

---

(١) هي رباط السروال.

- وإلا.. فثلاثة أوجه:

- الصحيح: ضرر ذلك التأخير؛ لأن الحدث متكررٌ عليها، وهي مستغنيةٌ عن احتمال ذلك قادرةٌ على المبادرة؛ فيجب عليها إعادة الاحتياط والطهارة.

- والثاني: أنه لا يضر ذلك، ولأنها لو أمرت بالمبادرة.. لأمرت بتخفيف الصلاة والاقتصار على الأقل، لكنها لم تؤمر بذلك.

- والثالث: أن لها التأخر ما لم يخرج وقت الصلاة؛ فإذا خرج.. فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة؛ لأن جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد والوجوب فيه موسعٌ.

الثانية: هل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وتجديد الشدِّ لكل فريضةٍ؟ ننظر:

- إن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له وَقْعٌ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة.. فلا بد من التجديد؛ لأن النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها، فلا يحتمل.

- وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم.. فوجهان:

- الأول: لا يجب؛ إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، لكن الأمر بطهارة الحدث مع استمراره معهودٌ.

- الأصح: وجوب التجديد؛ كما يجب تجديد الوضوء.

الثالثة: لو انتقض وضوؤها بأن بالت.. وجب التجديد لا محالة؛ لظهور النجاسة.

الرابعة: إذا خرج منها الدم بعد الشد والاحتياط.. نظر:

- فإن كان ذلك لغلبة الدم.. لم يبطل وضوؤها.
- وإن كان لتقصيرها في الشد.. بطل.

الخامسة: لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه.. بطل طهرها؛ فإن اتفق ذلك في الصلاة.. بطلت الصلاة، وإن اتفق بعد الفريضة.. لم يكن لها أن تتنفل.

السادسة: إذا انقطع دم المستحاضة.. نظر:

- فإن انقطع بالكلية، بأن شفيت شفاءً تامًا.. بطلت طهارتها؛ لزوال العذر والضرورة، ويجب عليها استئنافها، سواءٌ اتصل الشفاء بآخر الوضوء أو حصل أثناء الوضوء أو بعد تمامه بمدةٍ ينزل فيها الدم.
- وإن انقطع مدةً، بأن لم تُشفَ.. نظر:

- فإن كانت لا تعتاد انقطاع الدم وعوده عن قربٍ، ولم يخبرها عدلٌ يُعتمد قوله بأن الدم سيعود قريبًا.. وجب عليها استئناف الطهارة؛ لأن الظاهر أنها قد شفيت.
- وإن كانت تعتاد انقطاع الدم وعوده، أو لم تعتد ذلك ولكن أخبرها أهل الخبرة ممن يُعتمد قوله بأن الدم سيعود.. نظر:

✿ إن كانت مدة الانقطاع يسيرةً لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها.. فلها الشروع في الصلاة، ولا عبرة بهذا النوع من

الانقطاع؛ لأن الظاهر أنه لا يدوم، بل يعود على القرب، ثم ينظر:

- فإن عاد الدم بعد مدةٍ يسيرةٍ.. فذاك.
- ولو امتد زمن الانقطاع على خلاف عادتها، أو خلاف ما أُخبِرَتْ عنه.. بان بطلان الطهارة، ووجب قضاء الصلاة.

✿ وإن كانت مدة الانقطاع كبيرةً بحيث تسع الطهارة والصلاة.. فعليها إعادة الوضوء بعد الانقطاع، ثم ينظر:

- فإن لم يعد الدم عن قربٍ.. فذاك.
- وإن عاد الدم على خلاف عادتها قبل مضي زمنٍ يمكن فيه فعل الطهارة والصلاة.. لم يجب عليها إعادة الوضوء، بل هو باقٍ بحاله.

ثم إن خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع.. نظر:

- فإن لم يعد الدم.. لم تصح صلاتها؛ لظهور الشفاء.
- وإن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة.. لم تصح أيضًا؛ لتمكنها من الصلاة من غير حدثٍ.
- وإن عاد قبل الإمكان.. وجب عليها قضاء الصلاة؛ لأنها شرعت فيها على ترددٍ في طهارتها هل هي صحيحةٌ أو لا.

فصلٌ

الطرف الثاني: في المستحاضات

وهن أربعٌ؛ لأن التي جاوز دمها أكثر الحيض:

- إما أن تكون مبتدأةً، وهي التي لم يسبق لها حيضٌ وطهرٌ.
- أو معتادةً، وهي التي سبق لها عادة حيضٍ وعادة طهرٍ.

وعلى التقديرين:

- فإما أن تكون مميِّزةً.
- أو لا تكون.

فالأصناف أربعةٌ:

١. مبتدأةٌ مميِّزةٌ.

٢. ومبتدأةٌ غير مميِّزةٍ.

٣. ومعتادةٌ مميِّزةٌ.

٤. ومعتادةٌ غير مميِّزةٍ.

وهذه أصناف اللواتي يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن.

أما الناسية؛ فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة، وتختص لذلك بأحكام، فأفردنا لها فصلًا بعد هذا.

[وصلٌ]

المستحاضة الأولى: المبتدأة المميزة، وهي التي ترى دمًا قويًا وضعيفًا كالأسود والأحمر؛ فدمها الضعيف استحاضةٌ وإن طال زمنه، والقوي - مع نقاءٍ تخلله - حيضٌ، لكن بشروطٍ أربعةٍ:

- الشرط الأول: ألا ينقص القوي عن أقل الحيض، وهو يومٌ وليلةٌ كما تقدم.
- الشرط الثاني: ألا يجاوز ذلك القوي أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.
- الشرط الثالث: ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.

ومحل اشتراط هذا الشرط: إن استمر الدم الضعيف؛ فإن لم يستمر الدم الضعيف بعد القوي، كأن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أحمر، ثم انقطع.. فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن أقل الطهر؛ فحيضها العشرة الأسود فقط.

وإن رأت بعد الضعيف دمًا آخر.. نظر:

- فإن لم تر قويًا.. نظر:
  - فإن رأت نقاءً؛ فهي مميزةٌ مطلقًا، سواءٌ قل الضعيف عن خمسة

عشر يومًا أو لا، كأن رأت خمسةً أسود، ثم عشرين أحمر ثم ينقطع؛ فحيضها السواد فقط، وكأن رأت عشرةً أسود وعشرةً أحمر ثم ينقطع، فحيضها السواد فقط؛ عملًا بالتمييز مع نقص الضعيف عن أقل الطهر.

- وإن رأت أضعف.. فعلى التفصيل الآتي فيمن ترى قويًا وضعيفًا وأضعف.

• وإن رأت دمًا قويًا بعد الضعيف.. فلها ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: أن يكون الدم القوي الذي وقع بعد الضعيف من جنس الدم الأول، كأسود وأحمر وأسود، وله صورتان:

۞ الصورة الأولى: ألا يجاوز القوي الثاني خمسة عشر يومًا؛ فينظر:

o فإن قل الضعيف عن أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أحمر، ثم عشرةً أسود وينقطع؛ فحيضها العشرة الأولى، والباقي طهرٌ، ولا يقال: حيضها العشرة الأولى، ثم عشرة الحمرة طهرٌ، ثم خمسة من السواد الثاني بقية الطهر، وخمسةٌ منه حيضٌ جديدٌ، كمن رأت ثلاثةً دمًا، واثني عشر نقاءً ثم أربعةً دمًا؛ لوضوح الفرق بين النقاء والحمرة.

o وإن بلغ الضعيف أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم خمسة عشر يومًا فأكثر أحمر، ثم عشرةً أسود؛ فالعشرة

الأسود الأولى حيضٌ، والعشرة الأسود الثانية حيضٌ آخر، وما بينهما من الأحمر طهرٌ.

✿ الصورة الثانية: أن يجاوز القوي الثاني خمسة عشر يومًا؛ فينظر:

○ فإن قل الضعيف عن أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أحمر، ثم عشرين أسود وينقطع؛ فهي غير مميزةٍ، ولا يقال: حيضها العشرة الأولى فقط، والباقي طهرٌ كمن رأت عشرةً أسود ثم عشرةً أحمر ثم عشرةً أسود؛ لأن الأسود الأخير لما جاوز خمسة عشر يومًا.. لم يجعل كالعدم؛ لعدم انقطاعه.

○ وإن بلغ الضعيف أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم خمسة عشر يومًا فأكثر أحمر، ثم عشرين أسود وانقطع؛ فالعشرة الأولى حيضٌ، والأحمر طهرٌ، والعشرين الأسود الثانية اختلط فيها الحيض بالاستحاضة؛ لأنه جاوز خمسة عشر يومًا، وهي معتادةٌ غير مميزةٍ الآن؛ فنحكم لها بالعادة، فنحيِّضُها عشرةً قدر الأسود الأول، والباقي طهرٌ.

- الحالة الثانية: أن يكون الدم القوي الذي وقع بعد الضعيف ليس من جنس الدم الأول، وكان أضعف منه، كأن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أصفر، ثم عشرةً أو عشرين أحمر؛ فهي مميزةٌ، وحيضها السواد الأول، والباقي طهرٌ.

- الحالة الثالثة: أن يكون الدم القوي الذي وقع بعد الضعيف ليس من جنس الدم الأول، وكان الدم الثاني أقوى من الأول، وله حينئذٍ صورتان:

۞ الصورة الأولى: أن يجاوز الأقوى الثاني خمسة عشر يومًا؛ فينظر:

o فإن قل الضعيف عن أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود رقيقًا، ثم عشرةً أحمر، ثم عشرين أسود ثخينًا؛ فهي غير مميزةٍ.

o وإن بلغ الضعيف أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم خمسة عشر يومًا أحمر، ثم عشرين أسود ثخينًا؛ فالقوي الأول حيضٌ، والضعيف طهرٌ، والأقوى الثاني هي مستحاضةٌ فيه؛ فترد لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فنحيضها عشرةً من أول الدم الأقوى، وطهرها خمسة عشر يومًا.

۞ الصورة الثانية: ألا يجاوز الأقوى الثاني خمسة عشر يومًا؛ فينظر:

o فإن قل الضعيف عن أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أحمر، ثم عشرةً أسود ثخينًا؛ فحيضها الأقوى، أي: الأسود الثخين، وما قبله كله طهرٌ.

o وإن بلغ الضعيف أقل الطهر، كأن رأت عشرةً أسود، ثم خمسة عشر يومًا أحمر، ثم عشرةً أسود ثخينًا؛ فالقوي والأقوى كلٌّ منهما حيضٌ، والضعيف بينهما طهرٌ.

• الشرط الرابع: أن يكون الضعيف متواليًا؛ فلو رأت يومًا سوادًا، ويومًا حمرةً، وهكذا أبدًا.. لم يكن تمييزًا معتبرًا، وإن كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يومًا؛ لعدم اتصالها.

ومحل اشتراط هذا الشرط: إن جاوزت الدماء خمسة عشر يومًا؛ فلو رأت يومًا وليلةً أسود، ثم أحمر كذلك، وهكذا، ثم انقطع الدم في اليوم الخامس عشر أو قبله.. فالكل حيضٌ، والنقاء بعد الدم طهرٌ، وهذا واضحٌ.

فإن فقدت شرطًا من تلك الشروط.. فغير مميزةٍ، وسيأتي حكمها.

[وصلٌ]

قاعدةٌ: اعلم أنه لو اجتمع قويٌّ وضعيفٌ وأضعف، كخمسة أيامٍ أسود، ثم خمسةٍ أحمر، ثم أصفر واستمر.. فالقوي مع ما يناسبه في القوة: حيضٌ، فمجموع الأسود والأحمر حيضٌ، والأصفر استحاضةٌ، لكن ذلك بثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: أن يتقدم القوي؛ فلو تقدَّم الضعيف؛ فحيضها القوي فقط، كخمسةٍ أحمر، ثم خمسةٍ أسود، ثم أطبقت الصفرة، «يعني: استمرت أكثر من خمسة عشر يومًا».. فحيضها الأسود فقط.

الشرط الثاني: أن يتصل بالقويِّ المناسبُ الضعيفُ، كخمسةٍ أسود، ثم خمسةٍ أحمر، ثم صفرةٍ مستمرةٍ؛ فلو تقدَّم الأضعف على الضعيف، كأن رأت خمسةً سوادًا، ثم خمسةً صفرةً، ثم حمرةً مستمرةً؛ فعند ابن حجرٍ:

حيضها العشرة الأولى، وهو ما في المجموع والروضة وأصلها، وخالفه الرملي والخطيب؛ فاعتمدا أن حيضها السواد فقط، وهو ما في التحقيق.

ولو رأت خمسةً أسود، ثم خمسةً أصفر، ثم ستةً أحمر وانقطع.. فهي مميزةٌ؛ فحيضها السواد الأول فقط عند الجميع؛ لمجاوزة الدماء خمسة عشر يومًا، مع عدم إمكان ضم الأصفر للأسود؛ لعدم مناسبته له عند الرملي والخطيب، وعدم استمرار الأحمر بعد الأصفر عند ابن حجرٍ.

ولو رأت سبعةً أسود، ثم سبعةً أحمر، ثم سبعةً أسود وانقطع.. ففي التحقيق: أن حيضها الأول مع الحمرة، واعتمده الرملي والخطيب، وخالفهما ابن حجرٍ؛ فاعتمد أن حيضها السواد الأول فقط.

وما اعتمده ابن حجرٍ في مسألة: خمسةٍ سوادًا، ثم خمسةٍ صفرةً، ثم حمرةً مستمرةً من أن حيضها العشرة الأولى.. لا يخالف ما رجحه في مسألة من رأت: سبعةً سوادًا، ثم سبعةً حمرةً، ثم سبعةً سوادًا حيث اعتمد فيها أن حيضها الأسود الأول فقط؛ لأن هذه المسألة الأخيرة مفروضةٌ مع انقطاع الدم، بخلاف المسألة الأولى؛ فإن الحمرة فيها مستمرةٌ.

الشرط الثالث: أن يصلح القوي والضعيف بعده للحيض، بأن لا يزيد مجموعهما على أكثر من خمسة عشر يومًا، كخمسةٍ سوادًا، ثم خمسةٍ حمرةً، ثم أطبقت الصفرة؛ فالأولان حيضٌ؛ فإن لم يصلحا معًا للحيض، كعشرةٍ سوادًا، وستةٍ حمرةً، ثم أطبقت الصفرة.. فحيضها الأسود فقط.

وليس مما نحن فيه: ما لو رأت خمسةً أسود، ثم خمسةً أحمر، ثم خمسةً أصفر؛ فإن حيضها خمسة عشر يومًا؛ لوقوع جميع الدماء في زمن الإمكان.

[وصلٌ]

المستحاضة الثانية: المبتدأة غير المميزة، وهي التي ترى الدم بصفةٍ واحدةٍ فقط كأحمر من أول الشهر إلى آخره، أو فقدت شرطًا من شروط التمييز السابقة؛ فلها حالان:

- الحال الأول: أن تعرف الوقت الذي ابتدأها الدم فيه؛ فحيضها يومٌ وليلةٌ من أول الدم، وطهرها تسعةٌ وعشرون يومًا، لكنها في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر يومًا، لعل الدم ينقطع عندها؛ فإن جاوز ذلك وهو باقٍ على صفته.. اغتسلت وقضت ما زاد على اليوم والليلة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يومٍ وليلةٍ إن استمر فقد التمييز.

نعم لو تغير الدم بعد الخمسة عشر إلى ضعيفٍ، كخمسة عشر أسود، ثم خمسة عشر أحمر؛ فهي مميزةٌ، وحيضها السواد الأول، وإن تغير الدم لأقوى.. انتظرت لعله ينقطع عند الخمسة عشر يومًا كما مر تفصيله.

- الحال الثاني: ألا تعرف وقت ابتداء الدم؛ فحكمها أنها كالمتحيرة، وسيأتي حكمها إن شاء الله.

وهنا فروعٌ تشتبه على الطلاب:

الأول: إن رأت يومًا بلا ليلةٍ أسود، ثم أحمر واستمر بأن جاوز خمسة عشر يومًا.. فهي غير مميزةٍ، لكن لو رأت يومًا بلا ليلةٍ أسود ثم خمسة عشر يومًا أحمر وانقطع.. فإنها تعتبر مميزةً، وحيضها الخمسة عشر الأحمر،

وكذا لو تقدمت الحمرة، كأن رأت خمسة عشر يومًا أحمر، ثم يومًا بلا ليلةٍ أسود؛ فحيضها الحمرة فقط؛ لأن عدم صلاحية الأسود للحيض مع انقطاعه.. صيره كالعدم؛ فالدم المتطرف دون يومٍ وليلةٍ إن لم يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته: يكون كالنقاء المحض، بخلاف ما لو أمكن اجتماعه معه، كيومٍ بلا ليلةٍ أسود، ثم يومًا وليلةً أحمر، ثم نقاءً.. فحيضها الدم الأسود مع الأحمر.

الثاني: لو رأت ستة عشر أسود، ثم خمسة عشر أحمر.. فهي غير مميزةٍ، وكذا لو رأت خمسة عشر أحمر، ثم ستة عشر أسود.. فهي غير مميزةٍ مع صلاحية الخمسة عشر الأحمر للحيض.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة - أعني من رأت يومًا بلا ليلةٍ أسود، ثم خمسة عشر أحمر - أن الأسود هناك غير صالحٍ لجعله حيضًا مع انقطاعه؛ فجعل كالعدم، بخلافه هنا؛ فإنه وإن لم يصلح للحيض لكونه أكثر من خمسة عشر يومًا، لكنه ليس كالعدم؛ لعدم انقطاعه.

الثالث: لو رأت يومًا وليلةً حمرةً إلى خمسة عشر يومًا؛ ثم رأت سوادًا جاوز خمسة عشر يومًا.. فهي غير مميزةٍ؛ لما علمت من عدم صلاحية الأسود لأن يكون حيضًا، ولأنه لا يمكن جعله كالعدم لمجاوزته خمسة عشر يومًا.

الرابع: لو رأت نصف يومٍ أحمر، ثم سوادًا مستمرًا.. فغير مميزةٍ؛ لأن الدم المتطرف لا عبرة به والسواد جاوز خمسة عشر يومًا؛ فكأنها رأت الدم بصفةٍ واحدةٍ.

الخامس: لو رأت خمسة عشر يومًا أحمر، ثم نصف يومٍ أسود.. فحيضها الحمرة فقط؛ لما علمت أن كل دمٍ متطرفٍ دون يوم وليلةٍ لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به: كالنقاء المحض؛ فلو رأت يومًا أسود، ثم أربعة عشر يومًا حمرةً.. فالكل حيضٌ، كما لو رأت يومًا حمرةً ثم ليلةً سوادًا ثم انقطع.. فحيضها يومٌ وليلةٌ.

السادس: لو رأت خمسةً أسود، ثم عشرةً أحمر ثم نصف يومٍ أسود وانقطع.. فحيضها خمسة عشر يومًا، والأسود الأخير كالنقاء المحض؛ لتطرفه مع عدم إمكان اجتماعه مع ما يتصل به.

السابع: لو رأت خمسةً أحمر، ثم نصف يومٍ صفرةً، ثم أطبقت حمرةٌ مستمرةٌ.. فحيضها الخمسة الأولى فقط، ولا يقال: قياس قول ابن حجرٍ فيمن رأت خمسةً أسود ثم خمسةً أصفر ثم حمرةً مستمرةً أن حيضها العشرة الأولى.. أن يكون حيضها هنا خمسة الحمرة مع نصف يوم الصفرة؛ لوضوح الفرق بين هاتين المسألتين؛ إذ في الأولى تقدم الأسود، ثم الصفرة ثم الحمرة، وفي الثانية توسطت الصفرة بين أحمرين.

الثامن: لو رأت خمسةً أسود، ثم ثلاثةً أحمر ثم ثلاثةً أسود ثم حمرةً مستمرةً.. فحيضها الأسودان مع ما بينهما.

التاسع: لو رأت يومًا وليلةً أسود، ثم أربعة عشر أحمر، ثم أسود واستمر.. فهي غير مميزةٍ، بخلاف من رأت سبعةً أسود، فسبعةً أحمر؛ فسبعةً أسود.. فحيضها عند ابن حجرٍ السبعة الأولى، وعند الرملي والخطيب الأربعة عشر الأولى.

والفرق بينهما: أن في الصورة الأولى استمر الأسود حتى جاوز خمسة عشر يومًا، وفي الثانية انقطع.

العاشر: لو رأت خمسة عشر يومًا أحمر، ثم خمسة عشر يومًا أسود، ثم انقطع.. فحيضها الأسود فقط، وما قبله استحاضةٌ، فإن زاد الأسود على خمسة عشر يومًا.. فهي غير مميزةٍ؛ فحيضها يومٌ وليلةٌ من أول كل شهرٍ، وطهرها تسعٌ وعشرون، قال العلماء: ولا يتصور مستحاضةٌ مبتدأةٌ تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين إلا هذه؛ أما الثلاثون؛ فلأنها لما رأت الدم الأحمر.. احتمل أنه حيضها؛ فلما اسود في الخمسة عشر الثانية.. تبين أن ما قبله استحاضةٌ، فتؤمر بترك الصلاة مع اسوداد الدم؛ فلما جاوز خمسة عشر.. علمنا أنها غير مميزةٍ؛ فحيضها اليوم الأول من الشهر بعد هذه الثلاثين يومًا، وهذا ما اعتمده ابن حجرٍ وباقشير تبعًا للشيخين، وخالف الرملي والخطيب؛ فقالا: يتصور أن تؤمر بترك الصلاة والصيام أكثر من ذلك، كأن ترى كدرةً ثم صفرةً ثم شقرةً ثم حمرةً ثم أسود مجردًا، ثم أسود ثخينًا أو منتنًا، ثم أسود ثخينًا منتنًا، كلٌ منها خمسة عشر يومًا، فتترك الصلاة ثلاثة أشهرٍ ونصف، وأجاب عن ذلك ابن حجرٍ: «بأنا إنما رتبنا الحيض فيما مر» أي: في التي رأت حمرةً ثم سوادًا كلًا منهما خمسة عشر يومًا «على الخمسة عشر الثانية؛ لنسخها للأولى؛ لقوتها من غير معارضٍ» يمنع من العمل بالدم الأقوى «مع أن الدور» أي: دور المرأة وعادتها، والمراد: ثلاثون يومًا «لم يتم، وهنا» أي: فيمن رأت كدرةً فصفرةً فشقرةً فحمرةً فسوادًا كلًا منها خمسة عشر يومًا «لما تم الدور» أي: الثلاثون يومًا بعد

الخمسة عشر الثانية «ثم استمر الدم» فرأت بعد الصفرة خمسة عشر شقرةً «لم ينظر للقوة؛ لأنه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه - حيث مضى ولم يوجد فيه تمييزٌ - بأن يومًا وليلةً منه حيضٌ وبقيته طهرٌ؛ فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك؛ عملًا بالأحوط المبني عليه أمرها». اهـ

[وصلٌ]

المستحاضة الثالثة: هي المعتادة المميزة، وهي التي تري قويًا وضعيفًا كما تقدم؛ فينظر فيها:

- إن اتفقت عادتها والتمييز، بأن كانت تحيض خمسةً من أول الشهر، وتطهر باقيه، فاستحيضت، ورأت خمسها سوادًا، وباقي الشهر حمرةً.. فحيضها تلك الخمسة.

- وإن لم تتوافق العادة والتمييز.. نظر:

- إذا لم يتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهر.. فيحكم لها بتمييزٍ لا عادةٍ مخالفةٍ له؛ فلو كانت عادتها خمسةً من أول الشهر وبقيته طهرٌ؛ فلما نزل عليها الدم واستمر إلى آخر الشهر، رأت عشرةً أسود من أول الشهر وبقيته أحمر.. كان حيضها العشرة، لا الخمسة فقط.

- وإن تخلل بينهما أقل الطهر.. عملت بهما معًا، كأن رأت عشرين يومًا أحمر، ثم خمسةً أسود، ثم أحمر؛ فالخمسة الأولى من

الأحمر: حيضٌ عملًا بالعادة، وخمسة الأسود حيضٌ آخر عملًا بالتمييز؛ لأن بينهما خمسة عشر يومًا.

تنبيهٌ: ليس من شرط العادة التي ترد إليها المعتادة أن تكون عادة حيضٍ وطهرٍ صحيحين بلا استحاضةٍ، بل قد تكون كذلك، وقد تكون العادة مستفادةً من التمييز، بأن ترى المبتدأة خمسةً سوادًا، ثم خمسةً وعشرين حمرةً، وهكذا مرارًا، ثم ترى سوادًا مطبقًا؛ فقد عرفنا أن عادتها خمسةٌ من أول كل شهرٍ، وطهرها خمسٌ وعشرون، فترد إليهما.

[وصلٌ]

المستحاضة الرابعة: هي المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فترد إليها قدرًا ووقتًا؛ فلو حاضت في شهرٍ خمسة أيامٍ من أوله مثلًا، ثم استحيضت ولم يكن لها تمييزٌ صالحٌ.. فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر؛ عملًا بعادتها.

وإنما ترد إلى عادتها قدرًا ووقتًا في الشهر الثاني، أما في شهر الاستحاضة الأول فلا، بل إذا جاوز الدم عادتها.. وجب عليها أن تنتظر، لعل الدم ينقطع عند الخمسة عشر يومًا؛ فإن جاوز الدم أكثر الحيض.. قضت ما زاد على أيام العادة، ثم في الشهر الثاني وما بعده.. إذا مضت أيام العادة اغتسلت وصلت وصامت؛ لظهور الاستحاضة.

واعلم: أن العادة إن اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس المرأة انتظامها.. ثبتت بمرتين، كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة أيامٍ، ثم في الذي يليه

خمسةً، ثم سبعةً، ثم ثلاثةً، ثم خمسةً ثم سبعةً، ثم استحيضت في الشهر السابع؛ فتُحيَّض فيه ثلاثة أيامٍ فقط، ثم تحيَّض في الشهر الثامن خمسة أيامٍ، ثم في الشهر التاسع سبعة أيامٍ، وهكذا أبدًا حتى تبرأ أو تحدث لها عادةٌ جديدةٌ.

ومثل ذلك لو حاضت في شهرين ثلاثةً ثلاثةً، ثم في شهرين خمسةً خمسةً، ثم في شهرين سبعةً سبعةً، ثم تكرر الدور كذلك في الستة أشهر التالية، ثم استحيضت في الشهر الثالث عشر؛ فتحيَّض في الشهر الثالث عشر وفي الرابع عشر ثلاثة أيام، ثم في الخامس عشر والسادس عشر خمسة أيامٍ، وفي السابع عشر والثامن عشر سبعة أيامٍ وهكذا.

فإن تخلف شرطٌ من هذه الشروط.. ثبتت العادة بمرةٍ واحدةٍ.

فصورة ذلك في عدم اختلاف العادة: كمن رأت طول حياتها خمسة أيامٍ دمًا، ثم استحيضت؛ فإنها ترد إلى الخمسة.

وصورة ذلك في عدم تكررها: كمن اختلفت عادتها لكن لم تتكرر، كأن كانت تعتاد سبعة أيامٍ طول عمرها، ثم صارت ستة أيامٍ في شهرٍ، ثم استحيضت بعده.. فكذلك ترد إلى الستة؛ لأن العادة هنا تثبت بمرةٍ، وكذلك لو رأت ثلاثةً ثم خمسةً ثم سبعةً ثم استحيضت في الشهر الرابع.. فينظر:

- فإن ذكرت نوبتها الأخيرة.. ردت إليها؛ فترد إلى سبعة أيامٍ على هذا المثال.

- وإن نسيت نوبتها الأخيرة.. حُيِّضتْ أقل النوب، وتحتاط في الزائد، بأن تغتسل عند آخر كل نوبةٍ؛ فتغتسل على رأس الخمسة، ثم على رأس السبعة، وتتوضأ بينهما لكل فرضٍ.

وصورة ذلك في عدم انتظامها: كمن اختلفت عادتها وتكررت ولكن لم تنتظم، كأن رأت ثلاثةً، فخمسةً، فسبعةً، فخمسةً، فسبعةً، فثلاثةً.. نظر:

- فإن تذكرت النوبة الأخيرة.. ردت إليها، وتحتاط في الزائد إن كان، بأن كانت نوبتها الأخيرة ثلاثةً أو خمسةً.
- وإن نسيت النوبة الأخيرة.. حُيِّضَتْ أقل النوب، وهي ثلاثة أيامٍ، ثم تحتاط في الزائد بأن تغتسل عند آخر كل نوبةٍ؛ فتغتسل على رأس الخمسة ثم على رأس السبعة.

وصورة ذلك في نسيان انتظامها: كمن اختلفت وتكررت وانتظمت ولكن نسيت المرأة كيفية الدور وانتظامه؛ فتحيَّض أقل النوب وإن كانت ذاكرةً للنوبة الأخيرة، ثم تحتاط في الزائد على ما اعتمده الرملي والخطيب وابن حجرٍ وشيخ الإسلام، وقال ابن قاسمٍ: تحيَّض أقل النوب ولا تحتاط.

فصلٌ

الطرف الثالث: المتحيرة

علمتَ أن المعتادة: إما مميزةٌ، أو غير مميزةٍ.

وغير المميزة:

- إما أن تكون ذاكرةً لعادتها قدرًا ووقتًا.
- أو ناسيةً لها قدرًا ووقتًا؛ لغفلةٍ أو علةٍ أو جنونٍ، ونحو ذلك.
- أو ذاكرةً للقدر دون الوقت.
- أو ذاكرةً للوقت دون القدر.

أما الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فعرفتَ أنها تردُّ لعادتها قدرًا ووقتًا.

أما غير الذاكرة بأقسامها الثلاثة؛ فهي المتحيرة.

[وصلٌ]

أما الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فحكمها: أنها مأمورةٌ بالاحتياط، أي: فتكون كحائضٍ في ستة أحكامٍ، وكطاهرٍ في خمسة أحكامٍ.

فلها حكم الحائض في:

١. حرمة وطئها، ومباشرة ما بين سرتها وركبتها.

٢. وحرمة قراءة القرآن في غير الصلاة؛ فيجب أن تقرأ الفاتحة في الصلاة، ويسن أن تقرأ السورة فيها.

٣. وحرمة مس المصحف.

٤. وحرمة حمله.

٥. وحرمة المكث في المسجد.

٦. وحرمة عبوره إن خافت تلويثه؛ احتياطًا.

وإنما حرمت هذه الستة؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها يحتمل فيه أن تكون حائضًا.

ولها حكم الطاهرات في:

١. وجوب الصلوات الخمس عليها أبدًا.

- ولا تحرم عليها النوافل من صلاةٍ أو صيامٍ أو طوافٍ

- وتغتسل لكل فرضٍ في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت انقطاع الدم؛ فإن علمته - بأن قالت: أعلم أنه فيما مضى كانت حيضتي تنقطع دائمًا مع غروب الشمس -.. لزمها الغسل كل يومٍ عقب غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليلة غسلٌ سواه، وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواها من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند المغربِ محتملٌ، ولا يحتمل فيما سواها.

- ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل، لكن إن أخرت.. لزمها لتلك الصلاة إعادة الوضوء.

٢. ووجوب الطواف في الحج أو العمرة.

٣. ووجوب الصوم في رمضان.

٤. وجواز الغسل بنية الطهارة والعبادة.

٥. وعدم حرمة الطلاق.

وإنما وجب عليها ذلك؛ احتياطًا؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها يحتمل الطهر.

[وصلٌ]

عرفتَ أنه يجب على المتحيرة أن تصوم رمضان، وكذلك يجب عليها أن تصوم بعد رمضان شهرًا كاملًا؛ فيحصل لها من كل شهرٍ أربعة عشر يومًا بيقينٍ؛ فيكون مجموع الأيام: ثمانيةً وعشرين يومًا؛ فيبقي عليها يومان؛ لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض؛ فيرتفع على هذا الاحتمال اليوم السادس عشر؛ فيصح لها أربعة عشر من كلٍ من الشهرين بثمانيةٍ وعشرين يومًا.

فيبقي عليها يومان؛ فتصوم لهما من ثمانية عشر يومًا: ثلاثةً أولها وثلاثةً آخرها؛ فيحصلان؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول.. انقطع في أثناء السادس عشر؛ فيصح لها السابع عشر والثامن عشر، وإن طرأ الحيض

في أثناء اليوم الثاني.. انقطع في أثناء السابع عشر؛ فيصح لها اليوم الأول، والثامن عشر، وإن طرأ الحيض في أثناء اليوم الثالث.. انقطع في أثناء الثامن عشر؛ فيصح لها الأول والثاني، وكذا لو طرأ الحيض في أثناء اليوم الرابع.. انقطع في أثناء التاسع عشر، أو طرأ أثناء اليوم الخامس.. فينقطع أثناء اليوم العشرين، وهكذا لو طرأ أثناء اليوم الخامس عشر؛ فإنه ينقطع أثناء اليوم الثلاثين؛ فيصح لها الأول والثاني، وإن طرأ الحيض في أثناء اليوم السادس عشر.. انقطع في أثناء اليوم الأول من الشهر؛ فيبطل السابع عشر والثامن عشر والأول، ويصح لها الثاني والثالث، وإن طرأ الحيض في أثناء اليوم السابع عشر.. انقطع أثناء اليوم الثاني؛ فيبطل السابع عشر والثامن عشر والأول والثاني، ويصح لها الثالث والسادس عشر، وإن طرأ الحيض أثناء اليوم الثامن عشر.. انقطع في اليوم الثالث من الشهر؛ فيصح لها السادس عشر والسابع عشر.

تنبيهاتٌ:

الأول: هذه الطريقة التي ذكرناها تنفع لقضاء يومين إلى أربعة عشر يومًا، إذا لم يجب عليها التتابع في القضاء.

وضابطها: أن تضاعف ما عليها من أيامٍ، ثم تزيد عليه يومين، وتصوم نصف المجموع ولاءً، ونصفه الآخر ولاءً من أول سادس عشر صومها الأول؛ فلقضاء ثلاثة أيامٍ.. تصوم ثمانية أيام، أربعةً ولاءً، ثم أربعةً من سادس عشر اليوم الأول، ولقضاء أربعة أيامٍ.. تصوم عشرةً كما مر، ولخمسةٍ.. اثني عشر يومًا، ولستةٍ.. أربعة عشر يومًا، ولسبعةٍ.. ستة عشر يومًا

الثاني: لا تتعين هذه الكيفية في القضاء، بل يمكن قضاء اليومين الباقيين بصورٍ كثيرةٍ، منها:

- أن تصوم أربعة أيامٍ ولاءً، ثم من أول سابع عشر اليوم الأول تصوم يومين.
- أو بالعكس.
- أو تصوم يومين ولاءً، ثم من أول سابع عشر اليوم الأول تصوم يومين، وكذلك تصوم يومين وسطها ليسا متصلين باليومين الأولين ولا بالأخيرين، سواءٌ والت بينهما في أنفسهما أو فرقتهما.

وضابط هذه الكيفيات: أن تصوم قدر ما عليها متواليًا، ثم تصوم قدره متواليًا من أول سابع عشر صومها الأول، وتصوم بين الصومين يومين آخرين، سواءٌ اتصلا بالصوم الأول أو لا، وقعا مجتمعين أو متفرقين.

الثالث: إذا وجب عليها الصوم متتابعًا؛ لنذرٍ أو كفارةٍ.. نظر:

- فإن أرادت صومه بلا تخلل فطرٍ.. صامت لأربعة عشر يومًا: ثلاثين، وليومين: ثمانية عشر، ولثلاثةٍ: تسعة عشر، ولأربعةٍ: عشرين وهكذا؛ فتصوم قدر ما عليها مع ستة عشر يومًا على التوالي.
- أو بتخلل فطرٍ.. نظر:
  - فإن كان ما عليها سبعة أيامٍ فأقل.. صامت ما عليها ولاءً ثلاث مراتٍ، مرتين في ضمن خمسة عشر يومًا، والثالثة بعد اليوم الخامس عشر، ولتفرق بين كل مرتين بقدر الزمن الذي تريد

قضاءه؛ فعلم أنها تصوم قدر ما عليها، ثم تفطر قدره، أو أكثر إن أمكن، ثم تصوم قدره، ثم تمهل بعد اليوم الخامس عشر بقدر ما فرقت بين الصومين الأولين، ثم تصوم قدر ما عليها؛ فلو كان عليها يومان.. صامت يومين ولاءً، ثم أفطرت يومين على الأقل، ثم تصوم يومين ولاءً، ثم تمهل بعد الخامس عشر يومين، فتصوم الثامن عشر والتاسع عشر، ولو كان عليها ثلاثة أيامٍ.. صامت ثلاثةً ولاءً، ثم أفطرت ثلاثة أيامٍ على الأقل، ثم تصوم ثلاثةً ولاءً، ثم تمهل بعد الخامس عشر ثلاثةً، ثم تصوم ثلاثةً من أول تاسع عشرها، وإن كان عليها خمسة أيام.. صامتها ولاءً، ثم أفطرت خمسة أيامٍ، ثم صامت خمسةً، ثم أفطرت خمسةً ثم صامت خمسةً، وأما لو كان عليها ستة أيامٍ.. صامتها، ثم أفطرت ثلاثة أيامٍ فقط؛ إذ لو أفطرت أكثر.. لما أمكن إيقاع الصومين الأول والثاني في ضمن خمسة عشر يومًا، ثم تصوم ستة أيامٍ، ثم تفطر ثلاثًا، ثم تصوم تسعة أيامٍ لا ستةً فقط من أول التاسع عشر؛ لاحتمال طرو الحيض في أثناء السادس من المرة الأولى؛ فينقطع في حادي عشرينها؛ فيصح لها من أول الثاني والعشرين إلى السابع والعشرين ولاءً، ولو كان عليها سبعة أيامٍ.. صامتها، وأفطرت يومًا واحدًا، ثم تصوم سبعةً، ثم تفطر يومًا، ثم تصوم ثلاثة عشر يومًا لا سبعةً فقط؛ لاحتمال طرو الحيض في أثناء السابع من المرة الأولى فينقطع في الثاني والعشرين؛ فيصح لها من أول الثالث والعشرين إلى التاسع والعشرين.

- وإن كان فوق سبعة أيامٍ إلى أربعة عشر يومًا.. صامت ستة عشر يومًا ولاءً، ثم بعدها بقدر ما عليها متتابعًا؛ فلثمانيةٍ تصوم: أربعةً وعشرين، ولأربعة عشر: ثلاثين.

الرابع: يمكن قضاء يومٍ بأن تصوم يومًا، وتفطر الثاني، ثم تصوم السابع عشر، وتصوم بين الثاني والسادس عشر يومًا[1]؛ لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول.. انقطع في السادس عشر؛ فيصح السابع عشر، وإن طرأ في الثاني.. فقد صح اليوم الأول، وإن طرأ في السابع عشر.. انقطع في الأول من الشهر التالي؛ فيصح الثالث أو الرابع أو الخامس إلى اليوم الخامس عشر.

[وصلٌ]

يجب على المتحيرة قضاء الصلوات الخمس، وللقضاء طريقان:

الطريق الأولى: أن تصلي الفرائض أداءً في أول الوقت، بأن تغتسل وتؤديها، ثم بعد خروج وقت الضرورة وقبل مضي خمسة عشر يومًا.. تتوضأ وتقضي هذه الصلاة؛ فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب، والمغرب والعشاء بعد أداء الصبح، والصبح بعد أداء الظهر؛ لأنها إن أدَّتْ الظهر مثلًا في أول وقتها.. فيمكن أن تكون حائضًا وقتئذٍ، ثم تطهر منه قبل خروج وقت العصر، وبهذا يجب عليها إعادة الظهر والعصر؛ فإذا أدت في الوقت وقضت بعد خروج وقت الضرورة.. برئت عن الصلوات بيقينٍ؛ لأن أداء الظهر والعصر:

---

(١) أي: تصوم الثالث أو الرابع إلى الخامس عشر، ويجب أن تفطر الثاني والسادس عشر.

- إن وقعا في طهرها.. فذاك.
- وإن وقعا في الحيض.. نظر:
  - فإن استمر حيضها إلى الغروب.. لم يكونا واجبين أصلًا؛ فلا يجب أداءٌ ولا قضاءٌ؛ فذمته بريئةٌ أصلًا.
  - وإن انقطع الحيض قبل الغروب بلحظةٍ.. وقع القضاء في طهرها لا محالة؛ فتبرأ.

ومثل ذلك يقال في المغرب والعشاء والصبح.

وخرج بقولي: «بعد خروج وقت الضرورة» ما لو قضت قبل خروجه، كأن قضت الظهر في وقت العصر؛ فلا تبرأ؛ لاحتمال أداء الظهر وقضاءه في الحيض، ثم ينقطع الدم قبل الغروب بلحظةٍ.

ولا يجب القضاء عقب خروج وقت الضرورة فورًا، بل يمتد زمنه إلى خمسة عشر يومًا من أول يوم المؤداة؛ فتبرأ؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت.. لم يعد إلا بعد خمسة عشر يومًا، وإن لم ينقطع.. فلا شيء عليها أصلًا.

واعلم أن الغسلَ لأداء المغرب كافٍ لها ولقضاء الظهر والعصر؛ لأنه:

- إن انقطع حيضُها قبل الغروب.. لم يَعُدْ إلا بعد طهرٍ تامٍّ؛ أي: فلن يعود الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا على الأقل.
- وإن انقطع الحيض بعد الغروب.. لم يكن عليها ظهرٌ ولا عصرٌ أصلًا، لكن تتوضأ لكلٍ من الظهر والعصر كسائر المستحاضات.

والغسل لأداء الصبح كافٍ لها وللمغرب والعشاء، ثم الغسل للظهر كافٍ لها ولقضاء الصبح؛ فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء: خمسة أغسالٍ، وخمس وضوءاتٍ:

- غسلٌ لأداء الصبح، ووضوءان لقضاء المغرب والعشاء.
- وغسل لأداء الظهر، ووضوء لقضاء الصبح.
- وغسلٌ لأداء العصر.
- وغسلٌ لأداء المغرب، ووضوءان لقضاء الظهر والعصر.
- وغسلٌ لأداء العشاء.

لكن إن قضت الصبحَ بعد طلوع الشمس.. وجب الغسلُ لها؛ فمجموع ما تأتي به: ستة أغسالٍ، وأربع وضوءاتٍ.

فإن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب؛ فلا يكفيها الوضوء لهما، بل تغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى، وتغتسل ثانيةً لأداء المغرب؛ لاحتمال الانقطاع قبل أدائها.

وإنما اكتفي بغسلٍ واحدٍ للظهر والعصر؛ لأنه:

- إن انقطع الحيض قبل الغروب.. فقد اغتسلت بعده.
- أو بعد الغروب.. لم يجب الظهر والعصر أصلًا.

ومثل ذلك تمامًا لو قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح.

فمجموع ما تأتي به على هذا: ثمانية أغسالٍ ووضوءان؛ غسلٌ لأداء

الظهر، وثانٍ لأداء العصر، وثالثٌ لقضاء الظهر، ثم وضوءٌ لقضاء العصر، ثم غسلٌ رابعٌ لأداء المغرب، ثم خامسٌ لأداء العشاء، ثم سادسٌ لقضاء المغرب، ثم وضوءٌ ثانٍ لقضاء العشاء، ثم غسل سابعٌ لأداء الصبح، ثم ثامنٌ لقضائه.

والحاصل: أنه يجب عليها تأخير قضاء الظهر والعصر عن أداء المغرب، وتأخير قضاء المغرب والعشاء عن أداء الصبح؛ فإن قدمت المقضيتين على الحاضرة.. فتبرأ عن المقضيتين بيقينٍ، وتكون مؤخِّرةً للحاضرة عن أول وقتها؛ فتحتاج إلى فعلها مرتين أُخريين بغسلين:

- أحدهما -وهو المرة الثانية-: بعد خروج وقت الضرورة وقبل مضي خمسة عشر يومًا من الصلاة الأولى.
- ثانيهما -وهو المرة الثالثة-: لابد أن تكون في أول السادس عشر، بحيث يكون بين الصلاة الأولى والثالثة خمسة عشر يومًا ولحظتان، أعني: لحظة طرو الحيض، ولحظة الانقطاع.

فتكون قد صلت المغرب والصبح كلًا منهما ثلاث مراتٍ: المرة الأولى: في وقت الأداء، والمرة الثانية: لابد أن تكون بعد خروج وقت الضرورة وقبل مضي خمسة عشر يومًا من الصلاة الأولى، والمرة الثالثة: لابد أن تكون في أول السادس عشر، بحيث يكون بين الصلاة الأولى والثالثة خمسة عشر يومًا ولحظتان.

وإنما وجب قضاء المغرب والصبح مرتين؛ لأنه بسبب تأخيرهما عن

أول وقتهما -؛ إذ هي قد انشغلت بقضاء الظهر والعصر قبل المغرب، وبقضاء المغرب والعشاء قبل الصبح -؛ احتمل أنها كانت طاهرةً أول الوقت، ثم طرأ الحيض بعد مضي ما يسع الطهارة والصلاة؛ فتكون صلاة المرة الأولى واقعةً وقت الحيض بعد تمكنها من فعلها في الطهر؛ فتثبت في ذمتها، وإنما وجبت المرة الثالثة؛ لاحتمال وقوع الأداء والقضاء في الحيض؛ إذ هي بتأخير الأداء عن أول الوقت.. صارت كمن صلت وقتما اتفق في وسط الأوقات، وسيأتي حكمها أنها تقضي بعد ستة عشر يومًا.

الطريق الثانية: أن تقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولا تقضي شيئًا حتى يمضي خمسة عشر يومًا أو أكثر، ثم تقضي لكل ستة عشر يومًا صلوات يومٍ وليلةٍ فقط؛ لأن المستحاضة لا تقضي ما وقع في الحيض؛ لأنه لم يجب عليها ابتداءً، ولا ما وقع في الطهر؛ لوقوعه مجزئًا، ولا ما سبق الانقطاعُ فيه الغسلَ؛ لوقوعه مجزئًا أيضًا، وإنما تقضي الصلاةَ التي تأخر الانقطاعُ عن غسلها، ولا يتصور أن يقع الانقطاع إلا كل ستة عشر يومًا على الأقل؛ يومٌ للحيض، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا؛ فلا يتصور تكرره إلا مرةً واحدةً كل ستة عشر يومًا - ضرورة تخلل أقل الحيض والطهر بين كل انقطاعين - ويحتمل تأخرُ الانقطاعِ عن الغسل في تلك المرة؛ فيجب قضاء تلك الصلاة فقط لا غير، وهي غير معينةٍ؛ فتكون كمن نسي إحدى الخمس؛ فيجب عليه صلوات يومٍ وليلةٍ، ولو احتمل أن يحصل الانقطاع في آخر وقت صلاتي جمعٍ، كأن حصل في آخر وقت العصر.. كانت كمن نسي صلاتين مختلفتين، فيجب قضاء صلوات يومٍ وليلةٍ أيضًا.

فإن لم تكن تصلي الخمس في أوائل أوقاتها، بل كانت تصلي متى اتفق في أوساط الأوقات؛ فتجب الصلاتان؛ لاحتمال أن يطرأ الدم في أثناء وقتِ صلاةٍ بعد مضي زمن يسعها؛ فتجب، ثم ينقطع في أثناء وقت صلاةٍ أخرى؛ فتجب؛ لأنه مضى من أول الوقت ما يسعهما، ويجوز أن يكونا متماثلتين، ومن فاتته صلاتان متماثلتان لم يعرف عينهما.. لزمه صلوات يومين وليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت؛ فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة.. لم تجب تلك الصلاة أصلًا؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يسعها.

[وصلٌ]

القسم الثاني: الناسية لعادتها قدرًا، الذاكرة لها وقتًا، كأن تقول: دوري ثلاثون يومًا، وحيضي يبتدئ أول الشهر، ولا أعلم قدره؛ فحكمها:

- أن كل زمنٍ تُيُقِّنَ فيه الحيض.. ثبتت فيه أحكام الحيض كلها.
- وكل زمنٍ تُيُقِّنَ فيه الطهر.. ثبت فيه حكم الطهر، لكن بها حدثٌ دائمٌ.
- وكل زمنٍ يحتمل الحيض والطهر:
  - فهي في الاستمتاع.. كالحائض.
  - وفي لزوم العبادات.. كالطاهر.
- ثم إن كان ذلك الزمن محتملًا للانقطاع:

- وجب الغسل لكل فريضةٍ إن لم تعلم وقت انقطاع الدم.
- ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال.

ففي الصورة المذكورة:

- يومٌ وليلةٌ من أول الثلاثين: حيضٌ بيقينٍ.
- وبعده إلى آخر الخمسة عشر: يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.
- ومن أول السادس عشر إلى آخر الثلاثين: طهرٌ بيقينٍ.

ولو عينت ثلاثين، وقالت: أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهرٍ:

- فالنصف الأول: طهرٌ بيقينٍ.
- وبعده: يحتمل طروء الحيض واستمرار الطهر، ولا يحتمل الانقطاع.
- وليلة الثلاثين ويومها[1]: حيضٌ بيقينٍ.

ولو قالت: لا أعلم قدر حيضتي، وأعلم أني أحيض في الشهر حيضةً، وأكون في اليوم السادس منه حائضًا:

- فالسادس: حيضٌ بيقينٍ.
- ومن الحادي والعشرين إلى آخر الشهر: طهرٌ بيقينٍ.

---

(١) لأن أقل الحيض يوم وليلة، فإذا كان الدم ينقطع آخر الشهر، فاليوم الأخير من الشهر حيض بيقين.. فيلزم أن ليلة ذلك اليوم حيض، لاستكمال الأربع وعشرين ساعة.

- ومن السابع إلى العشرين: طهرٌ مشكوكٌ فيه، أي: محتملٌ للحيض والانقطاع.
- ومن الأول إلى الخامس: حيضٌ مشكوكٌ فيه؛ لأنه يحتمل طرو الحيض دون الانقطاع.

[وصلٌ]

القسم الثالث: الناسية لعادتها وقتًا، الذاكرة لها قدرًا.

وإنما تخرج هذه المرأة عن التحير المطلق:

- بحفظ قدر الدور حيضًا وطهرًا، بأن تقول: دوري: عشرون يومًا، أو خمسٌ وعشرون يومًا، أو ثلاثون يومًا.
- وبمعرفة وقت ابتداء الدور، بأن تقول: يبدأ دوري في أول الشهر، أو وسطه.
- وبمعرفة قدر الحيض.

إذ لو قالت:

- حيضي خمسةٌ، وأضللتها في دوري، ولا أعرف سوى هذا.. فلا فائدة في حفظها، لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كل زمانٍ.
- وكذا لو قالت: حيضي خمسةٌ، ودوري ثلاثون، لا أعرف ابتداءه.
- وكذا لو قالت: حيضي خمسةٌ، وابتداؤه يوم كذا، ولا أعرف قدره[1].

---

(١) لكنها في هذه الصورة لا تغتسل لخمستها من أول الدور، لأنه لا يحتمل الانقطاع؛ =

فإن حفظتهما مع قدر الحيض.. فإضلالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض.

وإضلال حيضها:

- قد يكون في كل الدور.
- وقد يكون في بعضه.

فإن كان في كله:

- فكل الدور محتملٌ للحيض والطهر.
- وقدر الحيض من أول الدور: لا يحتمل الانقطاع(١).
- وبعد قدر الحيض من أول الدور: محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع.

مثاله: قالت: دوري ثلاثون، أولها كذا، وحيضي عشرةٌ:

- فعشرةٌ في أوله الدور: لا يحتمل الانقطاع.
- والباقي: يحتمله.

= إذ الفرض أنه أول الدور، ثم تغتسل لكل صلاةٍ بعد ذلك؛ لاحتمال الانقطاع، وهذه متحيرةٌ؛ لأنها لا تعرف ابتداء الدور الثاني؛ لعدم معرفتها قدر الدور الأول؛ فقد يكون شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين، فكل زمنٍ بعد الدور الأول: يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

(١) بل إما حيضٌ وإما طهرٌ؛ لأنه أول دورها، فتتوضأ قدر حيضها لكل صلاةٍ، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاةٍ؛ لاحتمال الانقطاع.

- والجميع: يحتمل الحيض والطهر.

ومثال الإضلال في بعض الدور: أن تقول: أضللت عشرةً في عشرين من أول الشهر.

- فالعشرة الأخيرة: طهرٌ بيقينٍ.
- والعشرون: تحتمل الحيض والطهر.
- ولا يمكن الانقطاع في العشرة الأولى، ويمكن في الثانية.

ولو قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر:

- فالعشرة الأخيرة: طهرٌ بيقينٍ.
- والخمسة الثانية والثالثة: حيضٌ بيقينٍ.
- والخمسة الأولى: تحتمل الحيض والطهر، دون الانقطاع.
- والخمسة الرابعة: تحتمل الجميع.

لو قالت: كان حيضي ستة أيامٍ من العشرة الأولى، ولا أعلم ابتداءها:

- فالخامس والسادس: حيضٌ بيقينٍ.
- وما قبلهما إلى الأول: محتملٌ لطرو الحيض وللطهر الأصلي الذي لم ينشأ عن انقطاعٍ، ولا يحتمل الانقطاع؛ فتتوضأ لكل صلاةٍ ولا تغتسل.
- ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر: طهرٌ بيقينٍ.

- ومن السابع إلى العاشر: محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فتغتسل لكل فرضٍ.

والضابط: أنه متى كان القدر الذي أضلته زائدًا على نصف المضل فيه.. حصل حيضٌ بيقينٍ من وسطه، وهو القدر الزائد على النصف مع مثله[1].

(١) أي: أننا ننظر إلى القدر الزائد من الحيض على محل نصف الإضلال؛ فنضاعف هذا القدر، ونحكم بأنه حيضٌ بيقينٍ في وسط محل الإضلال؛ فإن أضلت خمسة عشر في عشرين؛ الخمسة عشر زائدةٌ على نصف محل الإضلال؛ إذ محل الإضلال: العشرون، ونصف محل الإضلال: عشرةٌ؛ فالزيادة: خمسةٌ؛ فنضاعف هذه الزيادة، ونجعلها حيضًا في منتصف العشرين التي هي محل الإضلال؛ فتكون هي الخمسة الثانية والثالثة كما تقدم في المثال، وقال الرافعي: الضابط أن تضاعف المنسيَّ، وتطرحه من المنسي فيه، فالمنسي هنا: خمسة عشر، وضعفها ثلاثون، والمنسي فيه عشرون، وحاصل طرح ضعف المنسي من المنسي فيه: عشرة، فتجعل في وسط محل الإضلال.

فصلٌ

الطرف الرابع: في التقطع والتلفيق

إذا تقطع دمها، بأن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً، أو يومين ويومين.. نظر:

- فإن جاوز الدم مع النقاء المتخلل خمسة عشر يومًا.. فمستحاضةٌ.
- وإن لم يجاوزها.. فالجميع حيضٌ، بشرط كون النقاء مُحْتَوِشًا بدمين في الخمسة عشر؛ فإن لم يقع بينهما.. فهو طهرٌ.

مثاله: يومًا دمًا ويومًا نقاء إلى الثالث عشر، ولم يَعُدِ الدم في الخامس عشر.. فالرابع عشر والخامس عشر: طهرٌ؛ لأن النقاء فيهما لم يعقبه دمٌ في الخمسة عشر الثانية من الشهر.

وحيث حكم بكون النقاء حيضًا؛ فلا فرق بين أن يستوي قدر الدم والنقاء، أو يزيد أحدهما على المعتمد.

مسألةٌ: الدماء المتفرقة ينظر فيها:

- إن بلغ مجموعها أقل الحيض.. نظر:
  - إن بلغ كل واحدٍ منها أقل الحيض.. فالجميع حيضٌ في الأظهر.

- وإن لم يبلغ واحد منها الأقل - بأن رأت نصف يومٍ دمًا ونصفه نقاءً إلى آخر الخمسة عشر -.. فالمذهب أن حيضها: أربعة عشر ونصف، فإن النصف الأخير لم يحتوشه دمان.

- فإن لم يبلغ مجموع الدماء المتفرقة أقل الحيض.. فلا حيض لها.

فصلٌ

الطرف الخامس: في النفاس

أقل النفاس: لحظةٌ، أي: بقدر ما يُلحَظ، وفي عبارة: «مجة» أي: دفعة من الدم، وهي لا تكون إلا في اللحظة، وفي عبارة: «لا حد لأقله» أي: لا يتقدر بقدرٍ، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسًا ولو قليلًا، ولا يوجد أقل من مجةٍ؛ فمؤدى العبارات الثلاث واحدٌ.

وغالبه: أربعون يومًا.

وأكثره: ستون يومًا.

وهنا مسألتان:

الأولى: أول الستين يومًا: الولادة، وإن لم ينزل الدم، أما أحكام النفاس؛ فمن حين رؤية الدم، بمعنى:

- أنها إن رأت الدم بعد الولاة مباشرةً.. فالأمر واضحٌ.
- وإن لم يخرج عقب الولد دمٌ وتأخر عشرة أيامٍ مثلًا.. فهي في هذه العشرة: حكمها حكم الطاهرات؛ فتلزمها العبادة وغير ذلك، أما أول الستين يومًا؛ فمن بعد الولادة مباشرةً؛ فالستون من الولادة

عددًا، لا حكمًا؛ إذ الحكم إنما هو من رؤية الدم، هذا هو المعتمد، وقيل: أن ابتداء مدة النفاس من حين رؤية الدم عددًا وحكمًا، لا من الولادة؛ فتلك العشرة النقاء التي رأتها قبل الدم.. ليست محسوبةً من الستين لا عددًا ولا حكمًا، وقيل: ابتداؤه من الولادة عددًا وحكمًا.

الثانية: إن زاد النفاس على الستين.. فمستحاضةٌ، فينظر: هل هي مبتدأةٌ في النفاس، أو معتادةٌ، وكلٌ منهما: إما مميزةٌ أو غير مميزةٍ.

[وصلٌ]

المستحاضة الأولى: المبتدأة المميزة «بأن ترى قويًا وضعيفًا» تعمل بتمييزها بشرطٍ واحدٍ فقط، وهو ألا يجاوز القوي ستين يومًا؛ فإن رأت مستحاضة النفاس قويًا وضعيفًا.. نظر:

- فإن تقدم القوي على الضعيف.. فالقوي نفاسٌ، والضعيف طهرٌ، سواءٌ قل الضعيف عن خمسة عشر يومًا، أو بلغها، ثم الدم بعد تمام الستين يومًا ليس نفاسًا، بل هو حيضٌ إن استكمل شروط كونه حيضًا.
- وإن تقدم الضعيف على القوي.. نظر:

- فإن كان الضعيف خمسة عشر يومًا فأكثر.. فالضعيف والقوي بعده نفاسٌ إن لم يجاوزا ستين يومًا، كأن رأت عشرين أحمر، ثم

أربعين أسود، ثم أطبقت الحمرة؛ لاستحالة الحكم على السواد وحده بأنه نفاسٍ دون ما قبله مع بلوغه خمسة عشر يومًا فأكثر.

فإن جاوز الضعيف مع القوي ستين يومًا.. فهي غير مميزةٍ، كأن رأت أربعين أحمر ثم أربعين أسود، ثم أطبقت الحمرة، وسيأتي حكمها.

- وإن نقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا.. نظر:

۞ فإن لم يُسبَق الضعيف بطهرٍ قبله، كأن رأت عشرةً أحمر، ثم عشرين أسود ثم أطبقت الحمرة؛ فنفاسها الأسود فقط؛ لإمكان الحكم على السواد وحده بأنه النفاس؛ إذ الضعيف قبله لم يبلغ أقل الطهر.

۞ وإن سُبِقَ بطهرٍ.. نظر:

o فإن لم يكمل الضعيف به خمسة عشر يومًا، كأن رأت يومين نقاءً ثم عشرةً أحمر، ثم عشرين أسود، ثم أطبقت الحمرة؛ فنفاسها الأسود فقط.

o وإن كمل به الضعيف خمسة عشر يومًا، كخمسةِ نقاءً، ثم عشرةِ أحمر، ثم عشرين أسود، ثم أطبقت الحمرة؛ فنفاسها الأسود والأحمر قبله، والأحمر المستمر طهرٌ.

تنبيهٌ: حيث حكمنا بأن القوي نفاسٌ، والضعيف طهرٌ؛ فما بعد الستين يومًا حيضٌ بشرطه وتفصيله المار.

فروعٌ:

الأول: إن رأت عشرةً أسود، ثم عشرةً أحمر، ثم عشرةً أشقر، ثم أطبقت الصفرة.. فنفاسها الثلاثون الأولى؛ كحائضٍ رأت قويًا وضعيفًا وأضعف.

الثاني: لو رأت عشرةً أسود، ثم عشرين أصفر، ثم أطبقت الحمرة.. فنفاسها الأسود والأصفر عند ابن حجرٍ، والأسود فقط عند الرملي والخطيب.

الثالث: لو رأت عشرين أسود ثم عشرين أحمر ثم عشرين أسود ثم أطبقت الحمرة.. فنفاسها الأسودان مع الأحمر بينهما، ولو جاوز الأسود الثاني ستين يومًا.. فكمن رأت في الحيض سبعةً أسود، ثم سبعةً أحمر، ثم سبعةً أسود على ما فيها من خلافٍ وتفصيلٍ.

[وصلٌ]

المستحاضة الثانية: المبتدأة غير المميزة «وهي من كان دمها بصفةٍ واحدةٍ، أو بصفتين وتأخر القوي حتى جاوز ستين يومًا، كأن رأت سبعين يومًا أسود، أو خمسين أحمر ثم عشرين أسود» فنفاسها لحظةٌ من بعد الولادة، ثم ينظر: هل هي معتادةٌ في الحيض أو مبتدأةٌ؟:

- إن كانت معتادةً.. طهرت بعد المجة قدر عادة طهرها من الحيض، ثم تحيَّض قدر عادة حيضها.
- وإن كانت مبتدأةً.. طهرت بعد المجة تسعةً وعشرين يومًا، ثم

تحيَّض يومًا وليلةً، ثم تطهر تسعةً وعشرين وهكذا إلى أن يحصل لها تميزٌ.

تنبيهان:

الأول: لو حاضت المعتادة أثناء حملها وطهرت عشرة أيامٍ مثلًا ثم ولدت، ثم استحيضت في النفاس.. طُهِّرتْ بعد لحظة النفاس تسعةً وعشرين يومًا، ثم تعطى بعد ذلك الطهر قدر عادتها في الحيض حيضًا، وعلة ذلك: أنه لا يمكن أن يعتبر طهرها الذي رأته قبل الولادة؛ لأنه نقص عن خمسة عشر يومًا بعارض الولادة، وقد زال ذلك العارض، ولا يمكن إعطاءها أقل الطهر؛ لأنه لم يسبق لها ذلك؛ فتعين إدارة الأمر على كونها مبتدأةً غير مميزةٍ؛ فردت إلى طهرها.

الثاني: لو كانت مبتدأة النفاس غير المميزة معتادةً في الحيض، لكنها نسيت عادة حيضها قدرًا ووقتًا؛ فالذي يظهر للفقير: أن نفاسها مجةٌ، ثم تطهر بعده خمسة عشر يومًا أقل الطهر؛ احتياطًا، ثم يومٌ وليلةٌ حيضٌ مشكوكٌ فيه، ثم ما بعده محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فتحتاط أبدًا.

فإن علمت القدر دون الوقت؛ فما بعد الخمسة عشر يومًا إلى أن ينتهي قدر عادتها: محتملٌ للحيض والطهر، ثم بعده محتملٌ للانقطاع أبدًا؛ فلزمها الاحتياط.

وإن ذكرت الوقت دون القدر؛ فمن بعد الخمسة عشر يومًا إلى وقت عادتها: طهرٌ بمقتضى العادة، ثم يومٌ وليلةٌ حيضٌ، ثم ما بعده محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع.

[وصلٌ]

المستحاضة الثالثة: المعتادة المميزة «وهي التي سبق لها نفاسٌ، ولها تمييزٌ صالحٌ» فتعمل بتمييزها لا بعادتها المخالفة له، كأن كانت عادتها في النفاس أربعين يومًا؛ فرأت بعد ولادتها عشرين أسود، ثم أطبقت الحمرة حتى جاوز الدم ستين يومًا؛ فنفاسها العشرين الأسود فقط، وكذا كانت عادتها أربعين؛ فرأت عشرين أسود، ثم خمسةً وأربعين أحمر؛ لأن العشرين مع الخمس وأربعين جاوزن الستين.

ولو كانت عادتها ثلاثين يومًا مثلًا؛ فرأت عشرةً أحمر، ثم عشرين أسود، ثم أطبقت الحمرة؛ فنفاسها الأسود فقط، ولو رأت عشرين أحمر ثم عشرين أسود ثم ثلاثين أحمر؛ فنفاسها الأسود مع الأحمر الذي قبله، والأحمر الأخير طهرٌ.

[وصلٌ]

المستحاضة الرابعة: المعتادة غير المميزة الحافظة لعادة نفاسها؛ فترد لقدر عادتها في النفاس، ثم بعد ذلك ينظر:

- فإن كانت مبتدأة حيضٍ.. طهرت تسعةً وعشرين يومًا، ثم تحيَّض يومًا وليلةً، ثم تطهر تسعةً وعشرين يومًا، وهكذا.
- وإن كانت معتادة حيضٍ.. نظر:

- فإن كانت ذاكرةً لعادتها.. ردت بعد عادة نفاسها إلى عادة طهرها من الحيض، ثم تُحيَّض قدر عادتها، وهكذا.

- وإن نسيتها قدرًا ووقتًا.. نظر:

۞ فإن كانت عادة نفاسها خمسةً وأربعين يومًا فأقل.. فخمسة عشر يومًا طهرٌ، ثم بعده يومٌ وليلةٌ محتملٌ للحيض والطهر، ثم ما بعده محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فيلزم الاحتياط.

۞ وإن كانت عادة نفاسها أكثر من خمسةٍ وأربعين ودون الستين.. فإلى الستين طهرٌ، ثم يومٌ وليلةٌ محتملٌ للحيض والطهر، ثم ما بعده محتملٌ للانقطاع.

۞ وإن كانت عادة نفاسها ستين يومًا.. فلحظةٌ بعدها طهرٌ بيقينٍ، ثم يومٌ وليلةٌ محتمل للحيض والطهر، ثم ما بعده محتملٌ للانقطاع.

- فإن كانت عالمةً بقدر عادة حيضها فقط.. نظر:

۞ فإن كانت عادة نفاسها خمسةً وأربعين يومًا فأقل.. فخمسة عشر يومًا طهرٌ، ثم بعده بقدر عادة حيضها محتملٌ للحيض والطهر، ثم ما بعده محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فيلزم الاحتياط.

۞ وإن كانت عادة نفاسها أكثر من خمسةٍ وأربعين ودون الستين.. فإلى الستين طهرٌ، ثم قدر عادة حيضها محتملٌ للحيض والطهر، ثم ما بعده محتملٌ للانقطاع.

۞ وإن كانت عادة نفاسها ستين يومًا.. فلحظةٌ بعدها طهرٌ بيقينٍ،

ثـم قـدر عـادة حيضهـا محتمـلٌ للحيـض والطهـر، ثـم مـا بعـده محتملٌ للانقطاع.

- وإن كانت عالمةً بوقت عادة حيضها فقط.. فما بين النفاس[1]، وهذا الوقت: طهرٌ بمقتضى العادة، ثم يومٌ وليلةٌ حيضٌ بيقينٍ، ثم ما بعده محتملٌ للانقطاع.

تنبيهان:

الأول: قال أبو قشيرٍ في رسالته المعمولة في أحكام الحيض والنفاس: أن معتادة النفاس غير المميزة ترد إلى عادتها نفاسًا وطهرًا، ثم تحيَّض على عادتها إن كانت قد حاضت، وإلا.. فهي مبتدأةٌ في الحيض. اهـ

وظاهره: أنها بعد عادة نفاسها.. ترد إلى عادة طهرها من ذلك النفاس، وعليه جرى كثيرٌ من مشايخنا الحضارم، وهو مخالفٌ لما في الروضة وأسنى المطالب والتحفة وغيرها، وعبارة الأسنى: (فإن جاوز) دم النفساء (الستين.. جرت على عادتها في النفاس) إن كانت معتادة فيه (ويفرض ذلك) أي: الخارج في عادتها (حيضة ثم تمكث) بعده إن كانت معتادة في الحيض (قدر طهرها منها) أي من الحيضة (في العادة) في الطهر (ثم تحيضها كالعادة) في الحيض. اهـ وقال في التحفة: فإن اعتادت نفاسًا وحيضًا.. فنفاسها العادة، وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض: طهرٌ، ثم بعده: حيضها كعادتها، أو نفاسًا فقط.. فهي مبتدأةٌ في

(١) أي: آخر الستين يومًا.

الحيض؛ فطهرها بعد نفاسها المعتاد: تسعةٌ وعشرون يومًا، ثم تحيَّض أقله وتطهر تسعة وعشرين يومًا وهكذا. اهـ

الثاني: غالب النساء لا يحضن أثناء حملهن؛ فلو كانت تحيض قبل الحمل خمسًا وتطهر عشرين، ثم حبلت؛ فاستمر الطهر تسعة أشهرٍ، ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين.. ردت لعادة نفاسها، ثم تطهر تسعة أشهرٍ وعشرين يومًا؛ لأنه أقرب طهرٍ لها، ثم تحيَّض خمسًا.

[وصلٌ]

المستحاضة الخامسة: المعتادة الناسية لعادة نفاسها وقتًا؛ فيلزمها الاحتياط، كأن تقول: نفاسي عشرةٌ، لا أعلم هل هي عقب الولادة أم تبتدئ من قبل مضي خمسة عشر يومًا؟؛ فعشرةٌ عقب الولادة.. نفاسٌ مشكوكٌ فيه، أي: محتمل للطهر الأصلي وطرو النفاس، ومن الحادي عشر إلى الرابع والعشرين.. طهرٌ مشكوكٌ فيه، أي: محتمل للطرو والانقطاع، والخامس والعشرون طهرٌ بيقينٍ؛ لما تقرر من أن عادة نفاسها كانت عشرة أيامٍ فقط، وأقصى ما يمكن طروه: في اليوم الخامس عشر؛ فينقطع عند الرابع والعشرين؛ فمن أول الخامس والعشرين طهرٌ بيقينٍ، وما بعده حيضٌ مشكوكٌ:

- بقدر يومٍ وليلةٍ إن كانت مبتدأةً في الحيض، أو معتادةً فيه جاهلةً بالقدر.
- وبقدر عادتها إن كانت عالمةً بها.

وبعد ذلك طهرٌ مشكوكٌ؛ فتغتسل لكل فرضٍ أبدًا؛ لأن ابتداء دورها صار مجهولًا.

[وصلٌ]

المستحاضة السادسة: المعتادة الناسية لعادتها قدرًا العالمة بالوقت، كأن تقول: نفاسي عقب الولادة ولا أعلم قدره؛ فمقتضى القياس: أن لحظةً عقب الولادة: نفاسٌ بيقينٍ، وبعدها إلى تمام الستين محتملٌ للنفاس والانقطاع؛ فتغتسل لكل فرضٍ.

وكذا لو قالت: نفاسي بعد الخمسة الأولى، ولا أعلم قدره؛ فلحظةٌ بعد الخمسة.. نفاسٌ بيقينٍ، وبعدها إلى تمام الستين يحتمل الانقطاع؛ فتغتسل لكل فرضٍ أبدًا.

ثم بعد الستين ينظر: هل هي معتادة حيضٍ أو مبتدأةٌ؟:

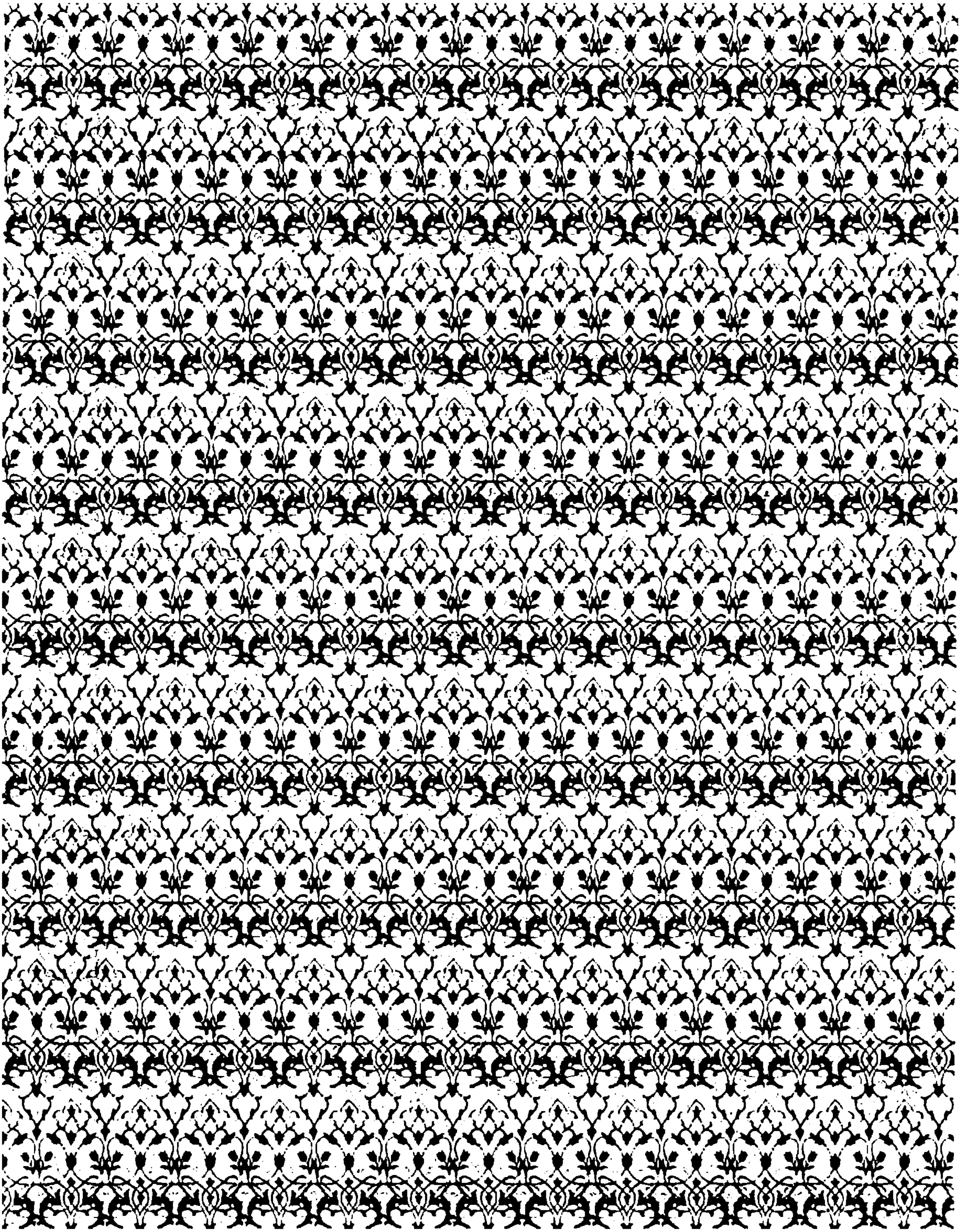
- فتطهر قدر عادة طهرها، ثم تحيَّض قدر عادة حيضها إن كانت معتادةً.
- وتطهر لحظةً ثم تحيَّض يومٌ وليلةٌ وتطهر تسعةٌ وعشرون إن كانت مبتدأةً.

[وصلٌ]

المستحاضة السابعة: المعتادة الناسية لعادة نفاسها قدرًا ووقتًا؛ فيجب أن تحتاط أبدًا، سواءٌ كانت مبتدأةً في الحيض، أو معتادةً فيه ولو

عالمةً بقدره؛ لأن الجهل بعادة النفاس.. صير ابتداء دور الحيض مجهولًا؛ فلزم التحير المطلق؛ فتغتسل لكل فرضٍ، إلا أنه لا يجب قضاء صلوات العادة كما هو ظاهرٌ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



كتاب الصلاة

هي لغةً: الدعاء بخيرٍ، وقيل الدعاء مطلقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادع لهم، وإنما عُدِّيَتْ في الآية بـ «على»؛ لتضمنها معنى التعطُّف والتحنُّن، وإنما سميت الصلاة بهذا الاسم؛ لاشتمالها على الدعاء، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل مجازًا، هذا هو الصَّحيح الذي قال به الجمهور من أهل اللغة وغيرهم.

وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم.

والمراد بالأقوال والأفعال هنا: ما يشمل الواجب والمندوب، والمراد بالأفعال: ما يشمل الفعل القلبي؛ فدخلت النية، كذا قاله ابن قاسمٍ العبادي.

وقال الباجوري: (قوله: أقوالٌ وأفعال) أي: أقوالٌ خمسةٌ، وأفعال ثمانية؛ فالجملة ثلاثة عشر، هي أركان الصلاة، وأما الطمأنينة؛ فهي هيئةٌ تابعةٌ للركن؛ فلا تعد ركنًا على التحقيق؛ فالأقوال: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسليمة الأولى، والأفعال: النية؛ لأنها فعلٌ قلبيٌّ، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بينهما، وجلوس التشهد، وجلوس الصلاة على النبي ﷺ الذي يعقبه السلام، والترتيب. اهـ ووجهه: أن حقيقة الشيء: أركانه فقط، والتعاريف إنما هي لبيان الماهية والحقيقة، لا المكمِّلات.

واعترض هذا التعريف:

- بأنه غير جامعٍ؛ لخروج صلاة الأخرس؛ لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة، والمريض الذي يجري أفعال الصلاة على قلبه، وصلاة المربوط على خشبةٍ؛ لعدم الأفعال في هذه الثلاثة.
- وبأنه غير مانعٍ؛ لدخول سجود التلاوة والشكر في التعريف، مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة.

وأجيب عن عدم الجمع: بأن صلاة الأخرس فيها بدلٌ عن الأقوال، وهو الإشارة بلسانه وشفتيه إليها، وأما صلاة الجنازة؛ فالقيامات فيها بمثابة أفعالٍ متعددةٍ، وصلاة المريض فيها إجراء الأركان على قلبه؛ ففيها فعل القلب، وكذا صلاة المربوط على خشبةٍ.

وقد يدفع الاعتراض من أصله: بأن هذا التعريف إنما هو لماهية الصلاة بحسب الأصل؛ فلا يضر عروض مانعٍ من الإتيان بالأقوال، كما في صلاة الأخرس، أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط علي خشبةٍ.

وأجيب عن عدم المنع: بأن سجدتي التلاوة والشكر خرجتا بقولهم: «مخصوصةٌ» أي: ذات قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ.

[وصلٌ]

اعلم أن الصلاة: إما واجبةٌ أو مسنونةٌ، وللواجبة منها شروطٌ بها يتحقق الوجوب وبانتفاء بعضها ينتفي، ولكلٍّ منهما شروط صحةٍ وكيفيةٌ يُبيَّن فيها

الأركان والأبعاض والهيئات، وقد يعتريها خللٌ، والخلل إما مفسدٌ أو منقصٌ، والمفسدات هي نواقض الصلاة، والمنقِص يحتاج للجبر، والجبر يكون بسجود السهو.

وعلى كل تقديرٍ؛ فالصلاة إما أن تُفعل في جماعةٍ أو فرادى.

وعلى كلٍ؛ فإما أن تُفعل في السفر أو في الحضر؛ فإن فُعلت في السفر؛ فإما أن تؤدى تامةً أو مقصورةً تخفيفًا على المسافر، وعلى كلٍ؛ فإما أن تُفعَل كل صلاةٍ في وقتها المقدر شرعًا أو تُجمَع مع غيرها، وإن فعلت في الحضر؛ فإما أن تؤدى كل صلاةٍ في وقتها أو تجمع مع غيرها بعذر المطر.

وعلى كلٍ؛ فإما أن تؤدى مع الأمن أو مع الخوف.

وعلى كلٍ؛ فإما أن يتكرر طلبها كل يومٍ جزمًا، أو لا تطلب إلا مرةً في الأسبوع؛ والأُولى الفرائض غير الجمعة، والثانية صلاة الجمعة.

فلا جرم انحصر الكلام على أحكام الصلاة في خمسة كتبٍ:

١. كتابٌ لما يتكرر من الصلوات في اليوم والليلة، وفيه تذكر الفروض والنوافل، والشروط والمبطلات والسجدات.

٢. ثم كتاب الجماعة في الصلاة.

٣. ثم كتاب الصلوات التي تُطلب الجماعة فيها، كالجمعة، والعيدين والكسوفين والاستسقاء.

٤. ثم كتاب صلاة المسافرين قصرًا وجمعًا.

٥. ثم كتاب صلاة الخوف.

[وصلٌ]

أما كتاب الصلاة؛ فينحصر مقصوده في سبعة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في مواقيت الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث؛ لأن الأوقات ثلاثةٌ:
  - إما أوقات رفاهيةٍ.
  - أو أوقات ضرورةٍ وعذرٍ.
  - أو أوقات كراهيةٍ ومنعٍ.
- الطرف الثاني: في الأذان والإقامة، ويشتمل على:
  - تمهيدٍ.
  - ومبحثٍ في المحل الذي يُشرَع فيه الأذان.
  - ومبحثٍ في صفة الأذان.
  - ومبحثٍ في صفات المؤذن.
- الطرف الثالث: في استقبال القبلة، وللاستقبال أركانٌ:
  - الأول: الصلاة، وهي إما صلاةٌ في الأمن أو الخوف، والأمن إما فريضةٌ أو نافلةٌ، والنافلة إما في السفر أو الحضر.
  - الثاني: القلبة، وهي أما جوف الكعبة، أو سطحها، أو صحن المسجد الحرام، أو خارجه، أو في محرابٍ من محاريب رسول الله ﷺ.

- الثالث: المستقبِل، وهو إما بصيرٌ أو أعمى، قادرٌ على معرفة القبلة يقينًا أو بالاجتهاد أو بالتقليد، أو عاجزٌ عن البعض أو الكل.

• الطرف الرابع: في صفة الصلاة المشتملة على الأركان والأبعاض والهيئات.

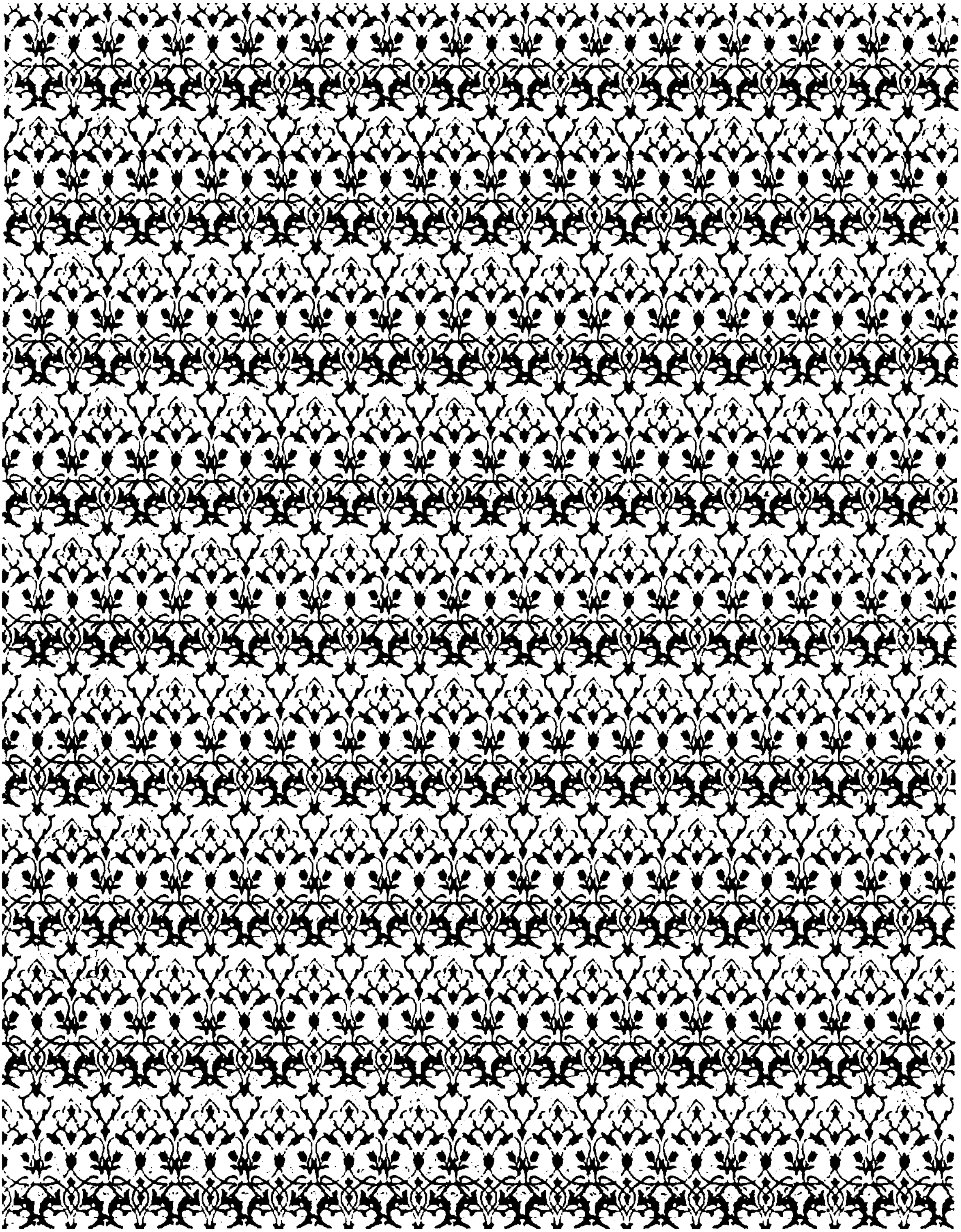
• الطرف الخامس: في شروط الصلاة، ونواقضها.

• الطرف السادس: في أحكام السجدات، وهي ثلاثةٌ:

- سجود السهو، والنظر في مقتضاه، ثم محله.
- وسجدة التلاوة.
- وسجدة الشكر.

• الطرف السابع: في صلاة النفل، والنظر في:

- ما لا تسن فيه الجماعة.
- وما تسن الجماعة فيه.
- مسائل تعم القسمين.



فصلٌ

في مواقيت الصلاة

صدَّر بها أكثر الأئمةُ كتابَ الصلاة؛ لأنها أهم الشروط؛ إذ بدخولها تجب الصوات، وبخروجها تفوت.

وهي ثلاثةٌ:

- وقت رفاهيةٍ وفسحةٍ.
- وقت ضرورةٍ وعذرٍ.
- وقت كراهيةٍ وحرمةٍ.

[وصلٌ]

الأصل في المواقيت ما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريلُ عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان كل شيءٍ بقدر ظله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد.. صلى بي الظهر حين كان كل شيءٍ بقدر ظله، وصلى بي العصر حين صار ظل

كل شيءٍ مثليه، وصلى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»

فلنذكر أوقات الرفاهية على ترتيب الصلوات في اليوم والليلة؛ فنقول:

يدخل وقت الظهر[(١)]: عقب وقت زوال الشمس[(٢)]، ويخرج بمصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء[(٣)].

---

(١) بدأ الشافعي في القديم بصلاة الصبح؛ لأنها أول صلاةٍ في اليوم، وبدأ في الجديد بالظهر؛ لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام؛ فإنها أول صلاةٍ صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرةٌ وسط النهار، ولأنها أول صلاةٍ ظهرت في الإسلام كما مر، ولأنها تفعل وقت الظهيرة.

(٢) المراد بزوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، ويُعرَفُ ذلك: بتحول ظل كل شاخصٍ من جهة المغرب إلى جهة المشرق بعد تناهي صغره أو انعدامه، فأيُّ شاخصٍ نحو عودٍ مغروسٍ في الأرض لابد له من ظلٍ يكون طويلًا عند بداية طلوع الشمس، ويكون امتداده إلى ناحية المغرب، ثم كلما ارتفعت الشمس لأعلى.. قَصُرَ هذا الظل شيئًا فشيئًا، حتى إذا كانت الشمس في كبد السماء ووسطها.. تناهى قصره، وقد ينعدم تمامًا، ثم إذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أدنى ميلٍ.. بدأ ذلك الظل في الزيادة مرةً أخرى لكن إلى الجهة الأخرى، وهي جهة المشرق، ويستمر في الزيادة إلى غياب الشمس.

تنبيهٌ: إنما قلنا: «عقب وقت»؛ لأن نفس زوال الشمس ليس وقتًا للظهر، ولأن الظهر إنما يدخل وقته بالزوال؛ فلابد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر؛ إذ لابد من تقدم السبب على مسببه.

(٣) فلو كان الظل الموجود عند الزوال طوله خمس سنتيمترات، وكان طول الشاخص =

ومن أول الوقت إلى آخره: أوقاتٌ سبعةٌ:

١. وقت فضيلةٍ، أي: وقتٌ لإيقاع الصلاة فيه فضيلةٌ زائدةٌ بالنسبة لما بعده، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو كمالًا، وقدروا ذلك بزمنٍ يسع الأكل الشرعي وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء أو التيمم أو الغسل وإزالة النجاسة - ولو مغلظةً - عن الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، مع لبس ما يلبس تزينًا للصلاة كالتعمم والتقمص والتسرول، والاجتهاد في القبلة، والأذان، وانتظار جماعةٍ، والإقامة، مع وقتٍ يسع الصلاة ونفلها.

٢. ووقت اختيارٍ، أي: يُختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو من أول وقت الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها؛ فيكون مساويًا لوقت الجواز الآتي.

٣. ووقت جوازٍ بلا كراهةٍ، أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهةٍ، وهو مساوٍ لوقت الاختيار؛ فوقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معًا، ويخرج وقت الفضيلة أولًا، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلي القدر المذكور؛ فهما متحدان ابتداءً وانتهاءً.

= الذي غرسناه في الأرض حوالي مترًا واحدًا؛ فإذا صار ظله مترًا.. لم يخرج وقت الظهر، بل لابد لخروجه من مصيره مترًا وخمسة سنتيمترات؛ لأن ظل الزوال غير محسوبٍ؛ لوجوده عند استواء الشمس.

وليس للظهر وقت جوازٍ بكراهةٍ.

٤. ووقت حرمةٍ، أي: وقت يحرم التأخير إليه، وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت الصلاة أداءً بأن أدرك ركعةً فأكثر في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم -.

٥. ووقت عذرٍ، أي: وقتٌ سببه العذر، وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر مع العصر جمع تأخيرٍ.

٦. ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدرَ تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسع ركعةً بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

٧. ووقت إدراكٍ، وهو أول الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة فقط.

وأما العصر(١)؛ فيدخل وقتها: بأدنى زيادةٍ على مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء؛ فهذه الزيادة هي أول وقت العصر، وآخره: غروب جميع قرص الشمس.

للعصر ثمانية أوقاتٍ:

---

(١) سميت بذلك الاسم؛ لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغُسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى.

١. وقت فضيلةٍ، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو كمالًا.

٢. ووقت اختيارٍ، يدخل مع وقت الفضيلة ويستمر إلى وقت مصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الاستواء.

٣. ووقت جوازٍ بلا كراهةٍ، يدخل مع وقتي الفضيلة والاختيار ويستمر إلى اصفرار الشمس.

٤. ووقت جوازٍ مع الكراهة، أي: يكره تأخير الصلاة إليه بلا عذرٍ، وهو من الاصفرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بأخف الممكن.

٥. ووقت حرمةٍ، وهو آخر الوقت بحيث يبقي من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعةً في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم -.

٦. ووقت عذرٍ، وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر مع الظهر تقديمًا.

٧. ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدرَ تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسع ركعةً بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

٨. ووقت إدراكٍ، وهو أول الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة فقط.

وأما المغرب[1]؛ فيدخل وقتها: بمغيب جميع قرص الشمس[2]، وفي آخره قولان:

- الجديد[3]: ينقضي بمضي قدر[4] طُهرٍ[5]، ولُبْسٍ[6]، وأكل لُقَمٍ يحصل بهن الشِّبَعُ الشرعيُّ، وأذانٍ، واجتهادٍ لمعرفة القبلة، وانتظار جماعةٍ وإقامةٍ وسبع ركعاتٍ: ركعتان قبل المغرب، وثلاثٌ للمغرب، وركعتان بعده يقرأ فيهن الفاتحة وقصارَ المفصَّل؛ لأنه في حديث جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في أول الوقت ولم يؤخرها.

---

(١) سميت بذلك؛ لفعلها عقب غروب الشمس؛ إذ المغرب في الأصل: اسمٌ لزمان الغروب.

(٢) هذا ظاهرٌ في الصحارى، ولا يضر بعد غياب قرص الشمس بقاء ضوءٍ أحمر مستعلٍ، وأما في العمران ورؤوس الجبال؛ فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيءٌ على أطراف الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق.

(٣) ورواه الزعفراني عن القديم، والزعفراني أوثق رواة القديم.

(٤) التعبير بالقدر يقتضي أنه لا فرق بين أن يحتاج إلى الطهر وما عُطف عليه أم لا، وهو كذلك على المعتمد؛ فالمدار على مضي زمنٍ يسع هذه المذكورات، سواءٌ فعلها أو لا.

(٥) عبر في المحرَّر، والشَّرحين، والرَّوضة بالوضوء، وعبَّر الإمام في النهاية، والنووي في شرح المهذَّب بالطهارة، وهذا أولى؛ ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث من بدنه وثوبه ومكانه، والمعتبر في إزالة الخبث: ما تتفق إصابته من النجس غالبًا، وإلا.. ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحتٍ وقرصٍ واستعانةٍ بنحو أشنانٍ، وربما يمتد ذلك إلى العشاء.

(٦) عبرنا باللبس بدلاً من التعبير بستر العورة؛ ليتناول التعمم والتقمص والارتداء ونحوها؛ فإن ذلك مستحبٌ للصلاة، وبذلك عبر الماوردي في الإقناع، وسليمٌ في المجرد.

والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل بالنظر لغالب الناس.

- والقديم: بمغيب الشفق الأحمر؛ لحديث: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

وهنا مسائل:

الأولى: على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت.. فهل يجوز أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت؟ ينظر:

- إن قلنا: إن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعد الوقت.. قضاءٌ، أو بعضها أداءٌ وبعضها قضاءٌ.. لم يجز ذلك جزمًا.
- وإن قلنا: هي أداءٌ.. فوجهان:

- إن قلنا: إنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها.. فله مدُّ الصلاة لا محالة.
- وإن قلنا: لا يجوز ذلك في سائر الصلوات - وهو الأصح -.. ففي المغرب وجهان:

۞ الأول: المنع كسائر الصلوات.

۞ والأصح: أنه يجوز مدها بالقراءة والذكر إلى غروب الشفق؛ لما روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب.

الثانية: اختار طائفةٌ من الأصحاب القولَ القديمَ ورجحوه[1]، وعندهم

---

(١) منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو عبد الله الزبيري، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والبغوي، والروياني، والعجلي، وابن الصلاح، والنووي في جميع كتبه، وكذا ابن حبان في صحيحه.

أن المسألة مما يفتى فيها على القديم، وظاهر المذهب: ما رجحه الرافعي وابن الرفعة[1] وغيرهما: أن المفتى به القول الجديد[2].

الثالثة: على القول القديم: إن لم يغب الشفق في بعض البلاد؛ لقصر ليالي أهل ناحيته، بأن كان الشفق يستمر حتى يطلع الفجر؛ فيغيب حينئذٍ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلًا.. اعتبر بعد الغروب زمنٌ يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم، والمراد: أنه يُعتبَرُ بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب، لا أنهم يصبرون حتى يمضي زمنٌ يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل؛ لأنه ربما استغرق ليلهم، ومثاله: إذا كان ليل أهل بلدٍ ثمان ساعاتٍ، ويغيب شفقهم بعد ساعتين؛ فنسبة ذلك لليلهم ربعه، وكان ليل أهل بلدٍ آخر قريبٍ من البلد الأول ساعتين فقط؛ فإذا مضى ربعه.. فقد دخل وقت عشائهم؛ فالقصد بذلك: بيان ابتداء وقت العشاء، لا بيان وقت المغرب بالذات، بل بيان آخر وقته؛ ليعلم ابتداء وقت العشاء، وعبارة البرماوي على المنهج: مثال ذلك: ما لو كان البلد الأقرب ما بين غروب

---

(١) أي: في المطلب العالي وقوَّى أدلته جدًا، وعلى كلٍ؛ فقد قال إمام الحرمين: إقامة الصلاة في أوائل الأوقات من أحسن شعائر أصحابنا. اهـ، وهذا في زمانه رضي الله عنه، أما الآن؛ فكثيرٌ ممن ينسب نفسه للمذهب لا يشرع في الصلاة إلا في وقت الحرمة أو قبله بقليلٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) لأن سيدنا جبريل لما أتى ليعلم سيدنا رسول الله ﷺ المواقيت.. صلى كل صلاةٍ في أول وقتها في يومٍ، ثم في اليوم التالي صلى نفس الصلاة في آخر وقتها، إلا صلاة المغرب؛ فإنه صلاها في اليومين في نفس الوقت؛ فدلَّ على أن المغرب لها وقتٌ واحدٌ، ويساعده ما نقله الترمذيّ عن العلماء كافةً من الصحابة فمن بعدهم: كراهة تأخير المغرب.

شمسه وطلوعها مائة درجةٍ، وشفقهم عشرون منها؛ فهو خُمسُ ليلهم؛ فخُمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم، وهكذا طلوع فجرهم، وقياس ذلك: أنا نعتبر للصبح بعد هذا الزمن زمنًا يطلع فيه الفجر في أقرب البلاد إليهم. اهـ

الرابعة: يكره تسمية المغرب عشاءً؛ للنهي عن ذلك.

خاتمةٌ: للمغرب ثمانية أوقاتٍ:

- وقت فضيلةٍ، واختيارٍ، وجوازٍ بلا كراهةٍ، وهو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها من أذانٍ وإقامةٍ وانتظار جماعةٍ ولُبسٍ وتنظفٍ وتزينٍ وصلاة سبع ركعاتٍ: ركعتان قبل الفرض، وثلاثٌ هي الفرض، وركعتان بعده؛ فالثلاثة تدخل معًا وتخرج معًا.
- ووقت جوازٍ بكراهةٍ، ويدخل بعد وقت الفضيلة، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.
- ثم وقت حرمةٍ.
- ووقت عذرٍ لمن يجمعها مع العشاء تأخيرًا.
- ووقت إدراكٍ، ووقت ضرورةٍ.

وأما العشاء[1]؛ فأول وقتها: عقب وقت مغيب الشفق الأحمر، وآخره: طلوع الفجر الصادق.

---

(١) سميت بذلك؛ لفعلها في وقت أول الظلام؛ إذ العشاء في الأصل: اسمٌ لأول الظلام.

للعشاء ثمانية أوقاتٍ:

١. فضيلةٍ بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

٢. واختيارٍ، وقد وقع فيه خلافٌ:

- فالمشهور: أنه إلى ثلث الليل؛ لحديث جبريل السابق أول الفصل.
- ومقابله: أنه إلى نصف الليل[1]؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي.. لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل».

٣. وجوازٍ بلا كراهةٍ إلى الفجر الكاذب.

٤. وجوازٍ بكراهةٍ من بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى ما يسع الصلاة بأخف الممكن.

٥. وحرمةٍ، وهو آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة كاملةً بأخف الممكن.

---

(١) وقد ورد الخبر بكلٍّ من القولين عن النبي ﷺ؛ فلذلك اختلف قول الشافعي، وفي الحاوي الكبير: لأجل اختلاف نص الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه.. اختلف أصحابنا؛ فجمهورهم يخرجون ذلك على قولين، وكان أبو العباس بن سريجٍ يمنع تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فيما حكينا، واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء؛ فيستعمل رواية من روى إلى ثلث الليل: على أنه آخر وقت الابتداء بها، وراوية من روى إلى نصف الليل: على أنه آخر وقت انتهائها؛ حتى لا يعارض بعضها بعضًا، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفًا.

٦. وعذرٍ، وهو وقت المغرب لمن يجمعها تقديمًا.

٧. ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدرَ تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسع ركعةً بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

٨. ووقت إدراكٍ، وهو أول الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة فقط.

وهنا مسائل:

الأولى: هل يجوز تسمية العشاء عتمةً؟ الأصح: يكره، وقيل: لا يستحب، أي: فيكون خلاف الأولى، وبذلك جزم في الأم والمجموع.

الثانية: يكره النوم بعد دخول وقت العشاء وقبل فعلها، ومحل الكراهة حينئذٍ: إذا ظن تيقظه قبل خروج الوقت بزمنٍ يسعها وطهرها.

فإن غلب على ظنه عدم الاستيقاظ في الوقت، أو استوى الأمران.. حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره، وقال ابن الصلاح: إن الكراهة تعم سائر الصلوات.

فإن نام قبل دخول الوقت.. نظر:

- فإن غلب على ظنه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بزمنٍ يسعها وطهرها.. جاز جزمًا؛ لأنه لم يخاطب بها.

- وإلا.. فجزم الرملي والخطيب بالجواز أيضًا، أي: مع الكراهة، ونقل ابن حجرٍ عن كثيرين الحرمة؛ قياسًا على ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها.

ومحل الحرمة في جميع ما تقدم: إذا لم يغلبه النوم بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، مع عزمه على الصلاة في الوقت.

فروعٌ: يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعدٍّ بنومه، أو جهل حاله؛ فإن علم تعديه بنومه، كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت.. وجب إيقاظه؛ نهيًا عن المنكر وأمرًا بالمعروف.

وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائمًا أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفًا أنه سوء أدبٍ، أو في الصف الأول أو محراب المسجد، أو على سطحٍ لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو خاليًا في بيتٍ وحده، فإن النوم في تلك الأحوال مكروهٌ.

وإذا نامت المرأة مستلقيةً ووجهها إلى السماء، أو نام رجلٌ أو امرأةٌ منبطحًا على وجهه.. استحب إيقاظه.

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر.

الثالثة: يكره السهر بعد العشاء للسمر ونحوه إلا لعذرٍ أو اشتغالٍ بخيرٍ كقراءة قرآنٍ أو حديثٍ أو علمٍ أو ذكرٍ، أو مؤانسة زوجةٍ وضيفٍ ووالدين ونحوهم، أو خياطة نحو ساتر العورة.

وأما الصبح[1]؛ فأول وقتها: عقب وقت طلوع الفجر الصادق[2]، ولو بعضه، وآخره: وقت طلوع بعض قرص الشمس.

ولها سبعة أوقاتٍ تفصيلًا:

١. وقت فضيلةٍ: هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها.

٢. واختيارٍ إلى الإسفار.

٣. وجوازٍ بلا كراهةٍ إلى طلوع الحمرة؛ فتدخل الثلاثة معًا، وتخرج متعاقبةً.

٤. وجوازٍ بكراهةٍ بعد الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن.

٥. وحرمةٍ وهو آخر الوقت بحيث لا يسعها كاملةً بأخف الممكن.

٦. ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدرَ تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسع ركعةً بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

---

(١) وهو لغةً: أول النهار، تقول العرب: وجهٌ صبيحٌ لما فيه من بياض وحمرة، وأول النهار يجمع بياضًا في ابتدائه وحمرة في انتهائه؛ فلذلك سموه صبحًا، وسميت بذلك؛ لفعلها فيه.

(٢) ولا عبرة بالفجر الكاذب، وهو أول ضوءٍ يظهر في الأفق، ويكون خطًّا رفيعًا، ثم يعقبه ضوءٌ منتشرٌ عريضٌ يملأ الأفق، وهذا هو الصادق.

٧. ووقت إدراكٍ، وهو أول الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة فقط.

ولا يوجد لها وقت عذرٍ؛ لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها.

[وصلٌ]

في ذكر قواعد ومسائل مهمةٍ:

الأولى: يجب كلٌ من هذه الصلوات الخمس في أول وقته المحدود شرعًا وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن؛ فيتضيق حينئذٍ.

فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور، بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، لكن إن لم يفعلها في أول وقتها.. وجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت؛ فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين:

- إما الأداء.
- أو العزم على الفعل في الوقت.

فإن لم يفعل ولم يعزم.. أثم، فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت.. لا يموت عاصيًا؛ لأن لها وقتا محدودًا بحيث لو أخرجها عنه لأثم.

الثانية: لو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أن ما وقع في الوقت أداءٌ، وما وقع خارج الوقت قضاءٌ.
- الثاني: أن الكل قضاءٌ؛ اعتبارًا بالآخر، فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل.
- والأصح: إن وقع في الوقت ركعةٌ.. فالكل أداءٌ، وإلا.. فالكل قضاءٌ؛ اعتبارًا بأول الوقت؛ لأنه وقت الوجوب، ولحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. فقد أدرك الصبح»

الثالثة: هل يجوز تأخير الصلاة إلى حدٍّ يخرج بعضها عن الوقت؟

- إن قلنا: إنها مقضيةٌ، أو أن بعضها مقضيٌّ.. فلا يجوز جزمًا.
- وإن قلنا: أداءٌ.. فلا يجوز على الصحيح.

الرابعة: لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت.. لم يأثم، ولا يكره أيضًا في أظهر الوجهين.

الخامسة: يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت، وبمَ تحصل الأولية؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

- الأصح: بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان إن دخل الوقت؛ فإنه لا يُعدُّ حينئذٍ متوانيًا ولا مؤخرًا(١).

---

(١) الشغل الخفيف كأكل لقمٍ وكلامٍ قصيرٍ لا يمنع إدراك الفضيلة، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة.

- والثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت؛ لأن معظم الوقت باقٍ ما لم يمض النصف، فيكون موقعًا للصلاة في حد الأول.
- والثالث: لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدَّم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول دخول الوقت.

ولنتكلم على كل صلاةٍ صلاةٍ؛ فنقول:

أما الظهر؛ فيستحب فيها التعجيل، إلا إذا اشتد الحر؛ فيسن الإبراد بها[1]، أي: تأخيرها إلى أن يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه طالب الذهاب للجماعة، ولا تأخير بالإبراد فوق نصف الوقت؛ لذهاب معظمه.

ولا يسن الإبراد إلا بشروطٍ في بعضها خلافٌ:

١. أن يكون في البلاد الحارة، وهل يجوز الإبراد في البلاد المعتدلة والباردة؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن التأذي بإحراق الشمس حاصلٌ في البلاد المعتدلة أيضًا.

---

(١) وخرج بالإبراد بالظهر: الإبراد بأذانها؛ فلا يسن، بل المعتمد التأذين في أول الوقت على ما قاله الأكثرون من أصحابنا، ويأباه حديث أبي ذرٍ أنَّ مؤذِّن النَّبيِّ ﷺ أراد أن يؤذِّن وكان في سفرٍ؛ فقال له: «أبرد» قال: حتى ساوى الظلُ التلولَ، وفي صحيح أبي عوانة: أنَّ بلالًا أراد أن يؤذِّنَ، وفي آخر الحديث: ثمَّ أمره فأذَّن وأقام، وهذا صريحٌ في أن التأخير كان قبل التأذين، وحمله أصحابنا على الإقامة، وقال الإسنوي: وهو بعيدٌ مدفوعٌ، ثم قال: ونقل البيهقيّ عن رواية غندر أنّه أمره بعد التأذين، وخرج بالظهر أيضًا: الإبراد بالعصر؛ فلا يسن الإبراد بها ولو في بلدٍ حارٍ في وقت الحر.

- والأصح: اختصاص الإبراد بالبلاد الحارة فقط؛ لأن المحذور الظني لا يتوقع مما يشمس في البلاد المعتدلة.

٢. وأن يكون في أوقات الحر، كالصيف، لا الشتاء والربيع والخريف.

٣. أن يريدوا الصلاة في جماعةٍ في الأماكن التي تُقصَد لإقامة الجماعات كالمساجد والمدارس والرُّبط والخانقاوات، وهل يجوز الإبراد لمن يصلي منفردًا، أو جماعةً في بيته؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ عملًا بإطلاق الأحاديث.
- والأصح: لا؛ لأن المعنى المقتضي للإبراد دفع المشقة والتأذي بسبب الحر، وليس في هذه الصور كبير مشقةٍ.

٤. وأن يتكلفوا الذهاب إلى المسجد؛ فلو كانوا في المسجد قبل الظهر ولا يأتي للمسجد غيرهم.. فالوجهان السابقان، والأصح: لا يجوز لهم الإبراد.

٥. وأن يكون بيت قاصد الجماعة بعيدًا عن محل الجماعة؛ فإن كان منزله قريبًا من محل الجماعة.. فالوجهان، والأصح: لا يجوز لهم الإبراد.

٦. وألا يوجد للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصد الجماعة؛ فإن كان.. فالوجهان، والأصح: لا إبراد له.

وأما الصبح والعصر والمغرب؛ فالأفضل أن يعجلهم في جميع الأحوال.

وأما العشاء؛ ففيها قولان:

- الأول: أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».
- والأظهر: أن تعجيلها أفضل كسائر الصلوات؛ لعموم الأخبار الدالة على أفضيلة التعجيل.

السادسة: إذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيمٍ، أو حبسٍ في موضعٍ مظلمٍ، أو غيرهما.. نظر:

- إن وجد ثقةً يخبره بالوقت عن علمٍ، لا عن اجتهادٍ بأن قال: رأيت الفجر طالعًا.. أخذ بقوله وجوبًا، ولا يجوز له الاجتهاد.
- وإن لم يجده.. نظر:
  - فإن كان بصيرًا.. اجتهد واستدل على الوقت بالدرس، والأعمال كخياطةٍ، والأوراد وما أشبهها، أو بصياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقتَ[1]، وله أن يأخذ بأذان المؤذنين في الصحو، وكذا في الغيم إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون.
  - وإن كان أعمى.. جاز له أن يجتهد، وأن يقلد مجتهدًا.

---

(١) ومعني الاجتهاد بذلك: أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا؟ وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستندًا لذلك من غير اجتهادٍ فيه.

السابعة: إذا لزم الاجتهاد فصلى من غير اجتهادٍ.. لزمه الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت.

الثامنة: إن لم يكن دلالةٌ على الوقت، أو كانت ولم يغلب على ظنه شيءٌ.. أخَّر الصلاة إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت.

التاسعة: هل يجتهد إذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت؟ فيه وجهان:

- الأول: أنه لا يجتهد؛ للقدرة على الإيقاع في الوقت يقينًا.
- والأصح: أنه يجتهد؛ إذ لا قدرة على اليقين في حالة الاشتباه.

العاشرة: إذا اجتهد وصلى.. نظر:

- فإن لم يتبين الحال.. فذاك.
- وإن تبيَّنَ.. نظر:
  - إن وقعت صلاته في الوقت.. فذاك.
  - وإن وقعت بعد الوقت.. وقعت صلاته قضاءً، ولا إعادة عليه.
  - وإن وقعت قبل الوقت.. نظر:
    - ۞ إن كان الوقت باقيًا.. وجب إعادة الأداء في الوقت بلا خلافٍ.
    - ۞ وإلا.. فقولان:
      - o الأول: لا إعادة عليه؛ اكتفاءً بظنه وقوع الأداء في الوقت.
      - o والأظهر: وجوب القضاء؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

الحادية عشرة: من فاتته مكتوبةٌ.. وجب قضاؤها، سواءٌ فاتت بعذرٍ أو بلا عذرٍ، وهل يجب القضاء فورًا، أو يجوز على التراخي؟ ينظر:

- فإن فاتت بلا عذرٍ.. وجب القضاء على الفور، ولا يجوز له فعل شيءٍ من النوافل قبل قضائها، بل يحب أن يصرف جميع زمنه إلى قضائها، ولا يستثني من ذلك إلا الزمن الذي يحتاج إلى صرفه فيما لابد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، وهذا ظاهرٌ، وإن لم يذكروه؛ لأنه إذا لزمه القضاء فورًا.. كان مخاطبا به خطابًا إيجابيًا إلزاميًا في كل لحظةٍ، فما اضطر لصرفه في غير ذلك.. يُعذرُ في التأخير بقدره، وما لم يضطر لصرفه في شيءٍ.. يجب عليه صرفه في ذلك الواجبِ عليه الفوريِّ، وإلا.. كان عاصيًا آثمًا بالتأخير، كما أنه عاصٍ آثم بالترك، ونقل ابن قاسمٍ عن الرملي أنه يجوز تقديم الراتبة المتقدمة على القضاء، ولم أره في النهاية ولا في غيرها من كتب الرملي.
- وإن فاتت بعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ لم يتعدَّ بسببهما[1].. فيجوز القضاء متراخيًا، وتندب الفورية.

---

(١) بأن لم ينشأ عن تقصيرٍ، بخلاف ما إذا نشأ عنه، كأن نام بعد دخول الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ في الوقت، أو مع الشك فيه، وكأن نشأ النسيان عن منهيٍّ عنه، كلعب شطرنجٍ؛ لأنه مكروهٌ، ومثل النوم والنسيان: الجهل بالوجوب حيث عذر فيه ببعده عن المسلمين، أو الإكراه على الترك، أو على التلبس بما ينافي صحة الصلاة، قال ع ش: وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعةٍ أو صنعةٍ أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافلٌ، هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثاني؛ لأن هذا نسيانٌ لم ينشأ عن تقصيرٍ منه، ومن ذلك ما حكي عن الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته. اهـ

الثانية عشرة: حيث أوجبنا القضاء؛ فهل يجب ترتيبه كتقديم الصبح على الظهر، وهي على العصر وهكذا، أو يسن الترتيب؟ ينظر:

- فإن فات بعضها بعذرٍ وبعضها بغير عذرٍ.. فيجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر مطلقًا وإن فات الترتيب المحبوب، وكذا يجب تقديم ما فات بغير عذرٍ على الحاضرة إن اتسع وقتها.
- وإن فات الكل بعذرٍ أو الكل بلا عذرٍ.. فالترتيب مستحبٌ[1].

الثالثة عشرة: لو دخل وقت فريضةٍ، وتذكر فائتةً.. نظر:

- إن كان وقت الحاضرة واسعًا.. فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة، ولو عكس.. صحتا.
- وإن كان الوقت ضيقًا بحيث لو بدأ بالفائتة لفاتته الحاضرة.. فيجب أن يبدأ بالحاضرة؛ كيلا تفوت، ولو عكس صحتا.. أيضًا وإن أساء.

الرابعة عشرة: لو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت.. أتمها، سواءٌ كان الوقت واسعًا أو ضيقًا، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد صلاة الوقت بعدها، ولا تبطل بتذكر الفائتة الصلاةُ التي هو فيها.

---

(١) هذا ما اعتمده الخطيب وابن حجرٍ، وخالفهما الرملي؛ فقال: وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت؛ فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذرٍ أو عمدًا، وهو المعتمد، خلافًا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدًا: إن قياس قولهم أنه يجب قضاؤه فورًا أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب، قال: وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها، وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة في الترتيب؛ إذ هو خلافٌ في الصحة، فرعايته أولى من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها. اهـ

الخامسة عشرة: لو دخل وقت فريضةٍ، وتذكر فائتةً آخر الوقت بحيث لو اشتغل بقضاء الفائتة.. وقع بعض الحاضرة خارج الوقت ركعةٌ فأكثر في الوقت.. فهل يستحب البداءة بالحاضرة أو بالفائتة؟

- ذهب ابن الرفعة وشيخ الإسلام والرملي: إلى استحباب البداءة بالفائتة؛ رعايةً للترتيب.
- واعتمد الإسنوي والناصر الطبلاوي والشهاب ابن حجرٍ: البداءة بالحاضرة.

السادسة عشرة: إذا كانت عليه فائتةٌ، وخاف لو اشتغل بقضائها فوت جماعة الحاضرة.. فهل يستحب البداءة بالحاضرة أو الفائتة؟

- قال النووي: يستحب أن يصلي أولًا الفائتة منفردًا، ثمَّ إن أدرك الحاضرة معهم.. فذاك، وإلا.. صلاها منفردًا أيضًا؛ لأنَّ الترتيب مختلفٌ في وجوبه، بل هو عند القائلين بوجوبه شرطٌ للصحة، بخلاف الجماعة في الصلاة؛ فإن الإمام أحمد القائل بوجوبها عينًا.. لم يقل بأنها شرط صحةٍ.
- وقال الإسنوي: الجماعة فرض كفايةٍ، ورعاية الترتيب سنةٌ، وقد ورد في فضل الجماعة ما لم يرد في الترتيب؛ فيقتضي ذلك تقديم رعاية الجماعة على رعاية الترتيب.

[فصلٌ]

المبحث الثاني: في الأوقات المكروهة

أي: التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد.

والمعتمد: أن كراهتها كراهة تحريمٍ لا تنزيهٍ، والفرق بينهما: أن الأولى ما كانت بنهيٍ جازمٍ، والثانية ما كانت بنهيٍ غير جازمٍ، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم: أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليلٍ يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليلٍ لا يحتمل التأويل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، سواءٌ كان قطعيًا أو ظنيًا.

واعلم أن الصلوات: إما لا سبب لها كالنفل المطلق وصلاة التسابيح، أو لها سببٌ، وهو ثلاثة أنواعٍ:

- إما متقدمٌ، كالفرائضِ الخمسة أداءً وقضاءً، والرواتبِ أداءً وقضاءً؛ إذ سببهما: دخول الوقت، وتحيةِ المسجد؛ إذ سببها دخول المسجد، وسجدةِ التلاوة والشكر؛ إذ سببها قراءة آية السجدة أو هجوم النعمة أو اندفاع النقمة.
- أو مقارنٌ، كصلاة الكسوف والاستسقاء.
- أو متأخرٌ، كركعتي الإحرام والاستخارة؛ فإن الشخص يصلي أولًا، ثم يحرم، أو يقول دعاء الاستخارة بعد السلام.

فما له سببٌ متقدمٌ أو مقارنٌ لا يحرم فعله في أيِّ وقتٍ من الأوقات، أما ما لا سبب له أصلًا أو له سببٌ متأخرٌ؛ فيحرم فعله في أوقاتٍ خمسةٍ.

[وصلٌ]

الوقت الأول: بعد أداء صلاة الصبح مغنيةً عن القضاء(١)، وتستمر الكراهة إلى طلوع الشمس(٢).

الوقت الثاني: بعد طلوع الشمس(٣) حتى ترتفع قدر رمحٍ في رأي العين؛ فإذا ارتفعت كرمحٍ.. صحت الصلاة مطلقًا، وطول الرمح: سبعة أذرعٍ بذراع الآدمي فيما يبدو للرائي، وقدَّروه بمضي أربع درجاتٍ، أي: بعد مضي ست عشرة دقيقة من حين طلوعها.

الوقت الثالث: عند استواء الشمس، وتستمر الكراهة حتى تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، بأن يدخل وقت الظهر.

---

(١) فلو كانت قضاءً، أو لم تغن عن القضاء كأن كان بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء وقد صلى بالتيمم لفقده.. لم يحرم نحو النفل المطلق بعد الصبح.

(٢) أي: تأخذ في الطلوع وإن لم يتكامل، بأن برز بعض القرص، وظنُّ طلوعها بالاجتهاد كتيقنه؛ إذ الاجتهاد دليلٌ شرعيٌّ.

(٣) أي: عند ابتداء طلوعها، سواءٌ صلي الصبح أو لا، لكن إذا صلى الصبح.. اجتمعت كراهتان، واحدةٌ من جهة الفعل، وأخرى من جهة الوقت، وبيانه: أنه عُلِمَ من قولي: «بعد أداء الصبح» أن النهي في هذا الوقت متعلقٌ بفعل الصبح، ومثله يقال في قولي «وبعد أداء العصر» فالنهي فيه أيضًا متعلقٌ بالفعل، وأما باقي الأوقات؛ فالنهي فيها متعلقٌ بالزمان، فتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس؛ فتكره له الصلاة حينئذٍ من جهة الفعل ومن جهة الزمان.

وهنا مسائل:

الأولى: وقت الاستواء لطيفٌ ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه؛ فلا تصح الصلاة حينئذٍ.

الثانية: محل حرمة الصلاة عند الاستواء: في غير يوم الجمعة، أما في يوم الجمعة؛ فلا يكره إنشاء صلاةٍ عند الاستواء.

الثالثة: يخلف ذلك الوقتَ من يوم الجمعة وقتٌ آخر، وهو من تمام جلوس الخطيب على المنبر لخطبتي الجمعة إلى فراغه منهما بأركانهما ومندوباتهما؛ فينظر:

• فمن كان حاضرًا في الجامع - أي: المكان الذي تقام فيه الجمعة، مسجدًا أو غيره - حرم عليه إنشاء صلاةٍ أو سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ، ولا تنعقد، سواءٌ كانت فرضًا أو نفلًا.

وكما يحرم عليه إنشاء صلاةٍ في تلك الحالة يحرم إطالتها فيه؛ فمن أنشأ صلاةً قبل استقرار الخطيب على المنبر وتم استقراره وهو فيها.. وجب عليه التخفيف بالاقتصار على الواجبات فقط.

• ومن دخل الجامع في ذلك الوقت.. نظر:

- إن كان الجامع غير مسجدٍ.. حرم عليه إنشاء أيِّ صلاةٍ، ولو سنة الجمعة.

- وإن كان مسجدًا - بأن كان موقوفًا بصيغة المسجدية - سن له أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل جلوسه، سواءٌ بنية سنة الجمعة

والتحية معًا، أو بنية الجمعة فقط؛ فتندرج التحية فيهما، أو بنية التحية فقط، وتحرم الزيادة على ركعتين، كما تحرم الزيادة على أقل الواجب فيهما.

الرابعة: إذا دخل الشخص المسجد والإمام في آخر الخطبة.. لم تستحب له تحية المسجد، بل يقف إلى تمام الخطبة.

الوقت الرابع: بعد أداء صلاة العصر - ولو مجموعةً جمع تقديمٍ مع الظهر - أداءً مغنيًا عن القضاء، وتستمر الكراهة إلى غروب الشمس.

الوقت الخامس: عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب، سواءٌ صلى العصر أو لا.

تنبيهٌ: محل حرمة النفل المطلق ونحوه في هذه الأوقات: إذا كان أداؤه في غير حرم مكة، سواءٌ في ذلك المسجد وغيره؛ فلا تكره الصلاة فيه مطلقًا؛ لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»، نعم هي خلاف الأولى؛ خروجًا من خلاف مالكٍ وأبي حنيفة، وخرج بحرم مكة: حرم المدينة؛ فهو كغيره.

[فصلٌ]

المبحث الثالث: في وقت الضرورة والعذر

اعلم أولًا أن شروط وجوب الصلوات الخمس: ستةٌ:

الأول: الإسلام ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد، ويؤمر بقضائها إن عاد للإسلام، ولا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبةٍ منا في الدنيا، وإن عوقب على تركها في الآخرة عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، ولا يُلزم بقضاء ما فاته منها وقت الكفر إذا أسلم.

الثاني: البلوغ بالاحتلام أو الحيض أو السن؛ فلا تجب على صبيٍ ولو مراهقًا، لكن يجب على نحو ولي المميز أن يأمره بها وبما لا تصح إلا به من الطهارة والستر إن بلغ سبع سنين وميَّز بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده؛ فلا يؤمر قبل تمام السبع وإن ميَّز، ولا بعد تمامها إن لم يميِّز، ويضربه على تركها[1] ضرب تأديبٍ إن تم تسع سنين وطعن في العاشرة.

---

(١) ولو قضاءً، أو تركِ شرطٍ من شروطها، أو تركِ شيءٍ من الشرائع الظاهرة - أي: السنن الظاهرة كالسواك وحضور الجماعات - على ما اعتمده المتولي، وهو ظاهر كلام ابن حجرٍ، وخالفهما الرملي؛ فقال لا يضرب على السنن.

ويندب قضاء ما فاته من الصلوات زمن الصبا بعد التمييز.

الثالث: التمييز؛ فلا تجب على غافلٍ، كمجنونٍ ومغمى عليه وسكرانٍ بلا تعدٍ فيها؛ فإن تعدوا بما كان سببًا في الجنون والإغماء والسكر.. وجب عليهم القضاء.

الرابع: النقاء عن الحيض والنفاس؛ فلا تجب عليهما أداءً ولا قضاءً، ولا تصح منهما.

الخامس: بلوغ دعوة الإسلام على وجهٍ صحيحٍ؛ فلا تجب علي من لم تبلغه، كأن نشأ في شاهق جبلٍ أو غاباتٍ؛ فلو بلغته بعد مدةٍ من حياته.. لم يجب عليه القضاء.

السادس: سلامة الحواس التي يحصل بها الإدراك؛ فلا تجب على من خُلق أعمى أصم، ولو كان ناطقًا، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بين الأشياء، بخلافه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ؛ فلو رُدَّتْ إليه حواسه.. لم يجب عليه القضاء.

[وصلٌ]

إذا عرفتَ أن الكفر الأصلي والجنون والإغماء والسكر والصبى والحيض أعذارٌ مسقطةٌ لوجوب الصلاة في الجملة.. فاعلم أن لهذه الموانع ثلاثة أحوالٍ:

الحال الأولى: أن توجد أول الوقت، ثم تزول قبل خروج الوقت، كما لو طهرت عن الحيض أو النفاس في آخر الوقت؛ فينظر:

• إن بقي من الوقت قدر ركعةٍ بأخف ممكنٍ فصاعدًا.. وجبت الصلاة بلا خلافٍ.

• وإن كان الباقي مقدار تكبيرةٍ أو فوقها ودون ركعة.. ففي لزوم فرض الوقت بذلك قولان جديدان:

- الأظهر: وجوب الصلاة؛ لأنه أدرك جزءًا من الوقت، فصار كما لو أدرك قدر ركعةٍ، ولحديث: «من أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»

- والثاني: لا تجب؛ لحديث من أدرك ركعةً المتقدم ذكره، فحيث أدرك دون الركعة.. لم تجب عليه الصلاة.

تنبيهٌ: إن قلنا: تجب الصلاة بإدراك ركعةٍ أو تكبيرةٍ.. فذلك مشروطٌ بأن تمتد السلامة عن الأعذار بقدر الطهارة والصلاة؛ فينظر:

• فإن زالت الموانع في آخر وقت الصبح.. نظر:

- فإن امتدت السلامة بقدر الطهارة وأداء ركعتين بأخف ممكنٍ.. وجبت الصبح.

- وإن طرأت موانع أخرى بحيث لم يسع الوقتُ الطهارةَ وأداءَ ركعتين، كما بلغ الصبي آخر الوقت؛ فجنَّ، أو طهرت الحائض فجنت، أو أفاق من الجنون فعاد مرةً أخرى.. فلا تجب الصلاة.

• وإن زالت الموانع آخر وقت الظهر.. نظر:

- فإن امتدت السلامة بقدر الطهارة وأداء ثمان ركعاتٍ بأخف ممكنٍ.. وجبت الظهرُ مع العصر، وإن امتدت السلامة بقدر الطهارة وأداء أربع ركعاتٍ فقط.. لم تجب سوى العصر؛ لأنها صاحبة الوقت.

- وإن طرأت موانع أخرى بحيث لا يسع الوقت الطهارة وأداء أربع ركعاتٍ.. فلا تجب الظهر ولا العصر.

• وإن زالت الموانع آخر وقت العصر.. نظر:

- فإن امتدت السلامة بقدر ما يسع الطهارة، وأداء سبع ركعاتٍ: ثلاثةً للمغرب صاحبة الوقت الآن، وأربعًا للعصر.. وجبت العصر.

وهل تجب الظهر مع العصر؟ قولان:

۞ الأول: لا تجب بإدراك تكبيرةٍ آخر العصر، بل لابد من الزيادة على هذا القدر بأربع ركعاتٍ.

۞ والأظهر: تجب بإدراك تكبيرةٍ آخر العصر، ولا يستقر الوجوب إلا بأن تستمر السلامة عن الموانع بقدر الطهارة وإحدى عشرة ركعة: ثلاثةً للمغرب، وأربعًا للعصر، وأربعًا للظهر؛ فلو وسع الزمن الطهارة وثلاث ركعاتٍ فقط.. تبيَّن أنه لم يجب إلا المغرب، أو سبع ركعاتٍ فقط.. تبين أنه لم يجب سوى المغرب والعصر.

- وإن طرأت الموانع قبل زمنٍ يسع الطهارة سبع ركعاتٍ.. لم تجب العصر، بل المغرب فقط.

• وإن زالت الموانع آخر وقت المغرب.. نظر:

- فإن امتدت السلامة بقدر الطهارة وأداء سبع ركعاتٍ بأخف ممكنٍ.. وجبت المغرب مع العشاء، وإن امتدت السلامة بقدر الطهارة وأداء أربع ركعاتٍ فقط.. لم تجب سوى العشاء؛ لأنها صاحبة الوقت.

- وإن طرأت موانع أخرى بحيث لا يسع الوقت الطهارة وأداء أربع ركعاتٍ.. فلا تجب المغرب ولا العشاء.

• وإن زالت آخر وقت العشاء.. فكالتفصيل في العصر؛ فإن امتدت السلامة عن الموانع بقدر الطهارة وأداء ست ركعاتٍ.. وجب الصبح صاحبة الوقت والعشاء، وإن اتسع للطهارة وتسع ركعاتٍ.. فالصبح والمغرب والعشاء، وإن لم يتسع إلا للطهارة وركعتين.. فلا يجب إلا الصبح، فإن طرأت الموانع قبل ما يسع الطهارة والركعتين.. فلا تجب الصلاة أصلًا، لا الصبح ولا غيرها.

مسألتان:

الأولى: إذا صلى الصبي فرض الوقت، ثم زال الصبا والوقت باقٍ.. استحب له أن يعيد، وهل يلزمه الإعادة؟ وجهان:

• الأول: يلزمه؛ لأن ما أداه في حال الصغر واقعٌ في حال النقصان، فلا

يجزئ عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت، والمفعول مع النقصان كغير المفعول.

- والصحيح: لا؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه؛ فلا تلزمه الإعادة.

الثانية: لو بلغ الصبي أثناء الصلاة بالسن.. وجب عليه أن يتمم صلاته، ثم يستحب أن يعيدها، وهل تلزمه الإعادة؟ الصحيح: لا؛ للعلة السابقة.

[وصلٌ]

الحال الثانية: أن يخلو أول الوقت عن الموانع ثم يطرأ أحدها[1].. فينظر:

- فإن طرأت بعد مضي زمنٍ يسع الصلاة بأخف ممكنٍ.. استقر وجوب الفرض في الذمة، ويجب قضاؤه متى زال المانع.

وهل يشترط مع إدراك زمن الصلاة: أن يدرك زمنًا يسع الطهر؟ ينظر:

- إن كان صاحب المانع لا يمكنه تقديم طهارته على الوقت، كالمتيمم والمستحاضة.. اعتبر في الوجوب: إدراك زمنٍ يسع الطهر والصلاة.
- وإن كان يمكنه تقديم طهارته على الوقت كوضوء الرفاهية.. لم يعتبر في الوجوب إدراك زمنٍ يسعه.

---

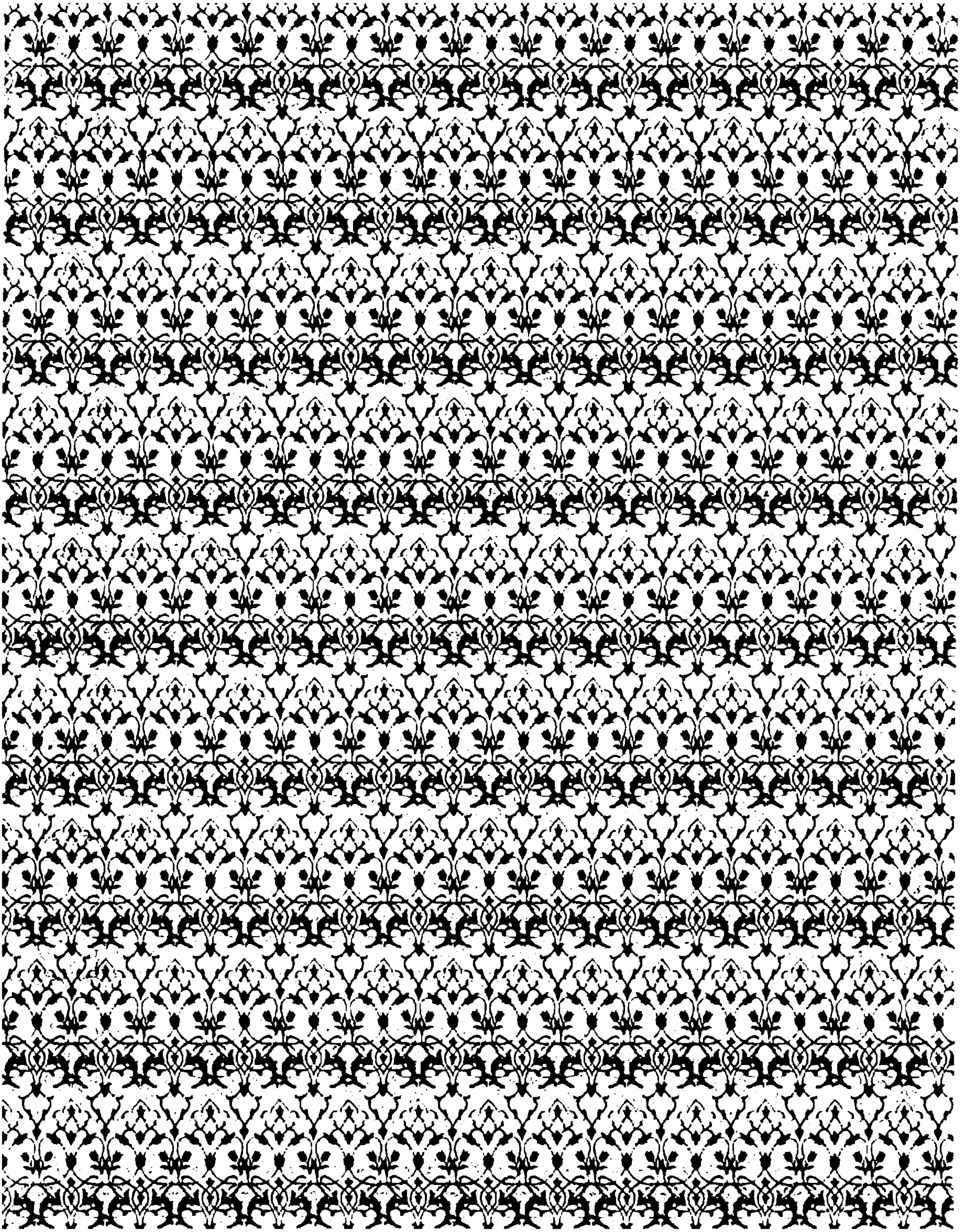
(١) ما يمكن أن يطرأ منها، وهو الحيض، والنفاس، والجنون والإغماء، فأما الصبا فلا يتصور عروضه، والكفر وإن تصور عروضه، لكنه ردةٌ لا تسقط القضاء.

- وإن طرأت الموانع قبل مضي زمنٍ يسع الصلاة بأخف ممكنٍ، مع طهرٍ لا يمكن تقديمه.. لم تجب الصلاة.

[وصلٌ]

الحالة الثالثة: أن يعم المانعُ جميعَ الوقت؛ فلا يجب الأداء جزمًا، وهل يجب القضاء؟ تفصيلٌ، وحاصله:

- أنه لا قضاء على حائض ونفساء وصبي وكافرٍ أصليٍّ، وكل من زال عقله بسببٍ غير محرمٍ.
- ويجب القضاء على المرتد ومن زال عقله بسببٍ محرمٍ كشرب مسكرٍ.



الطرف الثاني

في الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام.

وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ شُرِعَ في الأصل للإعلام بالصلاة المفروضة أصالةً على الأعيان ولو فائتةً.

واحترزت بقولي: «في الأصل» عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة، كالأذان في أذن المولود عند ولادته، وللمهموم، والغضبان، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق وإذا تغوَّلت الغيلان، أي: تمردت الجان؛ لأن الأذان يدفع شرهم؛ فإن الشيطان إذا سمعه.. أدبر.

والإقامة لغةً: الإعلام.

وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ يقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة المفروضة على الأعيان بالأصالة ولو فائتةً، وسمي الذِّكر المخصوص بذلك؛ لأنه يُقِيْمُ إلى الصلاة.

[وصلٌ]

النظر في هذا الباب ينحصر في تمهيدٍ، وثلاثةِ فصولٍ:

- أما التمهيد؛ ففي حكم الأذان والإقامة.

- والفصل الأول: في بيان المحل الذي يُشرَع فيه الأذان.
- والفصل الثاني: في صفة الأذان وكيفيته.
- والفصل الثالث: في صفات المؤذنين.

وإنما انحصر البحث في هذه الأمور؛ لأن الأذان دعاءٌ إلى الصلاة وإعلامٌ بالوقت، ولكن لا يُدْعَى به إلى كل صلاةٍ، بل إلى بعض الصلوات، وليس دعاءً على أيِّ وجهٍ اتفق، بل له كيفيةٍ مخصوصةٍ، ولا يَدعُو به كلُّ أحدٍ، بل بعض الناس؛ فمست الحاجة إلى بيان الصلاة التي هي محل الأذان، وبيان كيفية الأذان، وصفات المؤذن.

[وصلٌ]

تمهيدٌ في حكم الأذان والإقامة

اختلف أصحابنا في الأذان والإقامة: أهما سنتان أم فرضا كفايةٍ؟ على ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنهما فرضا كفايةٍ؛ لما روي أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة.. فليؤذن لكم أحدكم»، وظاهر الأمر للوجوب.
- والثاني: أنهما مسنونتان في غير الجمعة، وفرضا كفايةٍ في الجمعة؛ لأنها لما اختصت بوجوب الجماعة فيها.. اختصت بوجوب الدعاء إليها.

- والأصح: أنهما سنتان؛ لأنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية، فلو كان الأذان واجبا لما تركه.

ويتفرَّع على ذلك مسألتان:

الأولى: لو اتفق أهل بلدةٍ على تركهما.. فهل يقاتلهم الإمام عليهما؟ ينظر:

- إن قلنا: هما سنتان.. فوجهان:

- الأصح: لا يقاتلون؛ إذ لو قوتلوا عليهما.. لخرجا من حكم المسنون إلى حد الواجب.
- الثاني، وبه قال: أبو سحاق المروزي: يُقدَّمُ إليهم نذيرٌ؛ فإن لم يقبلوا واستمروا على الترك.. قوتلوا عليه؛ لأن في إهمالهم وتركه ذريعةً إلى إهمال السنن، وحابطًا لها، حتى إذا انقرض العصر عليه ونشأ بعدهم قومٌ.. لم يروه سنةً ولا اعتقدوه شرعًا، ويؤيد قتالهم: أن النفوس لا تطمئن إلى إماتة الشعائر الظاهرة إلاَّ إذا أضمروا ردَّ الشريعة، واعتقدوا بطلانها(١).

- وإن قلنا: هما فرض كفايةٍ.. فيقاتلهم الإمام عليهما.

الثانية: سواءٌ قلنا بوجوبهما أو ندبهما.. فلا بد للخروج من عهدة الأمر

(١) قلت: وهذا الأخير دليلٌ خطابيٌّ؛ لأنهم إذا اعتقدوا كون الأذان سنةً، وتناجى بذلك الخواص والعوام.. جاز عليهم ترك الأذان من غير ردٍّ للشريعة واعتقاد بطلانها؛ فحمل الأمر على وجهٍ واحدٍ تحكمٌ، وقتلُ النفوس، وسفكُ الدماء من غير ثَبَتٍ لا سبيل إليه.

بهما من ظهور الشعار أيضًا في البلد أو القرية بحيث يسمعهما جميع أهلها لو أصغوا؛ ففي القرية الصغيرة يكفي الأذان بمحلٍ واحدٍ، وفي البلد لابدَّ منه في مواضع.

فإن قيل: سيأتي أنه يكفي في الأذان للجماعة أن يسمع منهم واحدٌ فقط؛ فكيف يقال: العهدة لا تسقط إلا بسماع جميع أهل القرية أو البلد؟

قلنا: أصل سنة الأذان تحصل بسماع الواحد، وأما بالنظر لحصوله عن جميع أهل القرية أو البلد.. فلا بد من سماعهم له لو أصغوا.

الفصل الأول

في المحل الذي يُشرع فيه الأذان

وهو جماعة الرجال الأولى في كل صلاةٍ مفروضةٍ مؤداةٍ، وفي هذه الضابط قيودٌ:

القيد الأول: الجماعة؛ فالمنفرد في الصحراء أو في بيته هل يؤذن؟ نظر:

فإن بلغه أذان المؤذنين.. نظر:

- فإن كان مدعوًا بهذا الأذان، بأن يكون في خطة محل الأذان، وأراد الصلاة مع تلك الجماعة التي أُذِّن لها.. لم يندب له الأذان قولًا واحدًا.
- وإن لم يبلغه الأذان، أو بلغه ولم يكن مدعوًّا به، أو كان مدعوًّا به ولم يُرد أن يصلي مع الجماعة.. ففي ندب الأذان له قولان:

- الجديد: يؤذن ويقيم؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنك رجلٌ تحب الغنم والبادية؛ فإذا دخل عليك وقت الصلاة.. فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك حجرٌ ولا شجرٌ ولا مَدَرٌ.. إلا شهد لك يوم القيامة».

- والقديم: أنه لا يؤذن؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتظم في المنفرد[1].

وهنا مسائل:

الأولى: إن قلنا: لا يؤذن المنفرد؛ فهل يقيم؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ كالأذان.
- والأصح: نعم؛ لأنها للحاضرين؛ فيقيم لنفسه.

الثانية: إذا قلنا: يؤذن؛ فهل يرفع الصوت؟ فيه وجهان:

- الأصح: نعم[2]؛ لحديث أبي سعيد.
- والثاني: إن انتظر حضور جمعٍ.. رفع صوته، وإلا.. فلا.

الثالثة: يستثنى مما ذكرنا من أن المنفرد يرفع صوته بالأذان صورةٌ،

---

(١) فالحاصل: أنه لو أراد رجلٌ صلاة وقته، فسمع أذانًا من غيره.. نظر:
- فإن كان ذلك الأذان للجماعة التي يحضرها ويصلي معها.. سقطت عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان.
- وإن كان يصلي منفردًا، أو في جماعةٍ أخرى.. أذن لنفسه.

فمحل سقوط طلب الأذان عن المنفرد حيث بلغه أذان غيره:
- أن يكون مدعوًا به، بأن يكون في خطة محل الأذان.
- وأن يريد الصلاة في ذلك المحل، وصلى معهم بالفعل.

(٢) قال في العباب: وجهره به كجهر أذانِ جماعةٍ ثانيةٍ. اهـ وفي التحفة والنهاية: أنه يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده ذلك، وعلى كل حالٍ؛ فالرفع المذكور سنةٌ زائدةٌ على الرفع الذي يحصل به أصل السنة.

وهي: ما إذا صلى في نحو مسجدٍ أقيمت الجماعة فيه وانصرفوا، فهاهنا لا يرفع الصوت؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاةٍ أخرى سيما في يوم الغيم.

[وصلٌ]

القيد الثاني: الرجال؛ ففي أذان المرأة وإقامتها ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: أنها تؤذن وتقيم.
- والثاني: لا تؤذن ولا تقيم.
- والأظهر: أنها تقيم ندبًا، ولا تؤذن.

وحيث أذنت وأقامت، أو أقامت فقط.. فلا ترفع المؤذنة صوتها فوق ما تسمع صواحبها، ويحرم عليها أن تزيد على ذلك.

[وصلٌ]

القيد الثالث: كون الجماعة أُولَى؛ فإذا أقيمت الجماعة في مسجدٍ، ثم حضر قومٌ.. نظر:

- فإن لم يكن لذلك المسجد إمامٌ راتبٌ.. لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه.
- وإن كان.. ففيه وجهان، أصحهما: أنه يكره.

وإذا أقاموا جماعةً ثانيةً - مكروهةً كانت أو غير مكروهةٍ - فهل يسن لهم الأذان؟ قولان:

- الأول: لا؛ لأن كل واحدٍ منهم مدعوٌّ بالأذان الأول وقد أجاب بالحضور، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان.
- والأظهر: نعم؛ لأن الأذان الأول قد انتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى، لكن الأذان الثاني لا يُرفَع فيه الصوت؛ لئلا يتوهم غيرُ الحاضرين دخولَ وقت صلاةٍ أخرى؛ فرفع الصوت بالأذان - كما ستعرف - قد يكون شرطًا لصحة الأذان، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون خلاف الأولى.

[وصلٌ]

القيد الرابع: المفروضة؛ فليس في غير المفروضة أذانٌ ولا إقامةٌ، سواءٌ فيه الصلاة التي يسن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، والتي لا يسن كصلاة الضحى؛ لأنه لم ينقل الأمر به عن الرسول ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ولكن ينادي لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء: الصلاةَ جامعة، وللتراويح: صلاة القيام أثابكم الله، ونحو ذلك.

[وصلٌ]

القيد الخامس: المؤداة، أما الفائتة؛ ففيها ثلاثة أقوالٍ:

- الجديد: أنه لا يؤذن لها، بل يقيم فقط؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هُوِيًّا من الليل؛ فدعا رسول الله ﷺ بلالًا؛ فأقام

للظهر فصلاها، ثم أقام للعصر فصلاها، ثم أقام للمغرب فصلاها، ثم أقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الإقامة.

- والقديم[1]: أنه يؤذن لها؛ لما روي أنه ﷺ كان في سفرٍ؛ فقال: «احفظوا علينا صلاتنا» يعني: صلاة الصبح؛ فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هُنَيَّةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلالٌ فصلوا ركعتي الفجر، وركبوا.
- الثالث: إن رجا اجتماع قومٍ يصلون معه.. أذن، وإلا.. فلا.

وهنا فروعٌ:

الأول: إن كانت عليه فوائت وقضاها على التوالي.. ففي الأذان للأولى هذه الأقوال، ولا يؤذن لما عداها بلا خلافٍ، ويقيم لكل واحدةٍ منها الأولى وغيرها.

الثاني: لو والى بين فريضة وقتٍ وفائتةٍ.. نظر:

- فإن قدَّمَ فريضة الوقت.. أذن وأقام لها واقتصر على الإقامة للفائتة.
- وإن قدَّم الفائتة.. أقام لها، وفي الأذان الأقوال الثلاثة.

الثالث: لو جمع بين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا.. نظر:

- فإن والى بينهما.. أذن للأولى وحدها، وأقام للكل.
- وإلا.. أذن لكلٍّ منهما وأقام.

---

(١) وهو الأظهر عند النووي، ورجح الرافعي الجديد.

الفصل الثاني

في صفة الأذان

أي: كيفيته؛ فينظر في:

- صيغته.
- ثم في شروط صحته.
- ثم في سننه ومكروهاته.
- ثم في مبطلاته.

فصيغته أن يقول: (الله أكبر) أربع مراتٍ، كل مرتين بنفسٍ واحدٍ (أشهد ألا إله إلا الله) مرتين، كل مرةٍ في نفَسٍ (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرتين كذلك (حيَّ على الصلاة) مرتين كذلك (حيَّ على الفلاح) مرتين كذلك (الله أكبر) مرتين، كل مرةٍ في نفسٍ (لا إله إلا الله) مرةً واحدةً.

[وصلٌ]

شروط صحته سبعةٌ:

١. دخول الوقت في نفس الأمر؛ فلو أذن قبل علمه بدخول الوقت؛ فصادف دخوله.. صح وكان معتدًا به، ولا يعتد به قبل دخول الوقت في نفس الأمر ولو ظن دخوله.

ويستثنى من ذلك:

أذان الصبح؛ فيجوز بعد نصف الليل، ويندب أن يؤذن بسَحَرٍ، وضبط المتولِّي ذلك بما بين الفجر الصَّادق والكاذب، وقال ابن حجرٍ في التحفة: هو السدس الأخير.

والأذان الأول يوم الجمعة؛ ففي الرونق: أنه يجوز قبل الزوال، وهو ظاهر عبارة العباب، وخالف ابنُ حجرٍ وجعله بعد الزوال.

٢. الترتيب بين ألفاظه على الوجه السابق؛ للاتباع؛ فإن أخل بالترتيب ولو ناسيًا.. لم يصح، ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى.

٣. الموالاة بين كلماته؛ إذ تركها يخل بالإعلام؛ فلو تركها «بألا يعد الكلام الثاني مع الأول أذانًا واحدًا» ولو ناسيًا.. بطل.

نعم؛ لا يضر يسير سكوتٍ، أو كلامٍ ولو عمدًا وقصد به قطعه؛ إذ لا تشترط فيه النية.

٤. وكونه من شخصٍ واحدٍ.

٥. وكونه بالعربية إن كان ثَّم من يحسنها، وإلا.. صح بغيرها، كأذكار الصلاة.

نعم؛ إن أذَّن لنفسه بغيرها وهو لا يحسنها.. صح وإن كان ثمَّ من يحسنها.

٦. وإسماع بعض الجماعة بالفعل ولو واحدًا أو أنثى، وإسماع الباقين بالقوة، والأكمل: إسماع جميعهم بالفعل؛ فلا يجزئ الإسرار بشيءٍ منه إلا الترجيع.

٧. وإسماع نفسه بحيث يَسمع جميعَه حيث لا مانع من نحو صممٍ: إن كان منفردًا.

[وصلٌ]

يسن في الأذان:

١. القيام فيه؛ فإن أتى به قاعدًا.. صح في الأصح.

٢. وكون القيام في موضعٍ عالٍ.

٣. وترتيله، بأن يأتي بكل جملةٍ منه في نَفَسٍ إلا التكبير؛ فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفسٍ كما سبق؛ لخفة لفظه.

٤. والترجيع فيه، بأن يأتي بالشهادتين سرًا قبل الإتيان بهما جهرًا.

٥. والتثويب في الصبح، بأن يقول بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

٦. والتوجه للقبلة.

٧. والالتفات «بالرأس لا الصدر، مع ثبوت الرجلين في محلهما» يمينًا في حي على الصلاة، وشمالًا في حي على الفلاح.

[وصلٌ]

تسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المؤذن والمقيم والسامع بعده، وكذا بعد الإقامة.

ثم يقول عقب ما ذكر: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

[وصلٌ]

يكره في الأذان:

١. وقوعه من محدثٍ حدثًا أصغر، والكراهة في الجنب أشد.

٢. ويكره التغني به.

٣. وتمطيطه، أي: تمديده بأن يمد حرفًا غير ممدودٍ.

٤. والكلام اليسير بين كلاماته حيث لا حاجة.

٥. والقعود فيه لقادرٍ على القيام.

٦. والتثويب في غير الصبح.

٧. ووقوعه من صبيٍّ وفاسقٍ وأعمى إن لم يكن معه بصيرٌ يعرف الوقت.

[وصلٌ]

يبطل الأذان بـ:

١. الردة.

٢. وزوال التمييز بالسكر، والإغماء، والجنون.

٣. وترك كلمةٍ منه.

٤. وترك شرطٍ من شروط صحته.

[وصلٌ]

صيغة الإقامة: (الله أكبر) مرتين بنفسٍ واحدٍ (أشهد ألا إله إلا الله) مرةً واحدةً (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرةً واحدةً (حي على الصلاة) مرةً واحدةً (حي على الفلاح) مرةً واحدةً (قد قامت الصلاة) مرتين بنفسٍ واحدٍ (الله أكبر) مرتين بنفسٍ واحدٍ (لا إله إلا الله) مرةً واحدةً.

وشروطها:

١. دخول وقت الصلاة في نفس الأمر.

٢. والترتيب.

٣. والموالاة.

٤. وعدم بناء الغير.

٥. والجهر بها إذا كانت لجماعةٍ.

٦. وكونها بالعربية.

٧. وعدم طول الفصل عرفًا بينها بين الصلاة.

٨. والذكورة يقينًا إن كانت الإقامة للرجال أو الخناثى، وتصح من المرأة والخنثى لنفسهما، ولجماعة النساء.

ويسن لها ما يسن للأذان إلا الترجيع والتثويب والقيام على مرتفعٍ والترتيل، بل يسن إدراجها.

الفصل الثالث

في صفات المؤذن

وهي قسمان:

- صفاتٌ مستحقةٌ.
- وصفاتٌ مستحبةٌ.

فالمستحق فيه ثلاث صفاتٍ:

١. الإسلام بالفعل؛ فلا يعتد بأذان الكافر «ويتصور ذلك منه إذا كان عيسويًا يعتقد أن سيدنا محمدًا ﷺ رسولُ الله إلى العرب خاصةً».

٢. والتمييز؛ فلا يعتد بأذان المجنون والسكران المخبط.

٣. والذكورة؛ فلا يعتد بأذان المرأة؛ فلو أذَّنَت ولم ترفع صوتها.. لم يُكرَه، وكان ذكرًا لله تعالى، لا أذانًا، سواءٌ أذنت لجماعة النساء أو كانت منفردةً.

ويصح أذان الصبي المميز.

والصفات المسنونة ثلاثٌ:

١. الطهارة؛ فيعتد بأذان الجنب والمحدث مع الكراهة، وكراهية

الجنب أشد، والكراهية في الإقامة مع أحد الحدثين أشد كراهةً من الأذان مع ذلك الحدث، وبحث الإسنوي أن أذان الجنب مساوٍ لإقامة المحدث.

٢. أن يكون صيِّتًا(١)، حسنَ الصوت؛ ليكون أرق لسامعيه.

٣. أن يكون عدلًا ثقةً؛ لإشرافه على بيوت الناس، ولتقلده عهدة مواقيت العبادات.

خاتمةٌ في ذكر مسائل:

الأولى: لا شك أن في كلٍّ من الأذان والإمامة فضلًا، واختلف الأصحاب في أفضلهما:

- فقيل: متساويان.
- وقيل: الإمامة أفضل؛ لأنها وظيفة سيدنا رسول الله ﷺ، ورجحه الرافعي.
- وقيل: الأذان أفضل؛ لحديث: «أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون»، ورجحه النووي.

ولا شك أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، فالخلاف إنما هو في الأذان وحده.

والجمع بين الأذان والإمامة غير مستحبٍ؛ لأنه لم يفعله سيدنا رسول الله ﷺ، ولا السلف الصالح بعده.

---

(١) أي: عالي الصوت.

الثانية: يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان، بحيث يؤذن واحدٌ لصلاة الصبح قبل الفجر، والآخر عند طلوع الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره؛ فيكون الراتب أولى.

الثالثة: يجوز للإمام أن يتخذ أكثر من مؤذنين حيث اقتضت المصلحة ذلك، ولا يتقيد ذلك بعددٍ مخصوصٍ، وحيث ترشَّح للأذان اثنان فصاعدًا.. فلا يستحب أن يجتمعوا في الأذان، لكن ينظر:

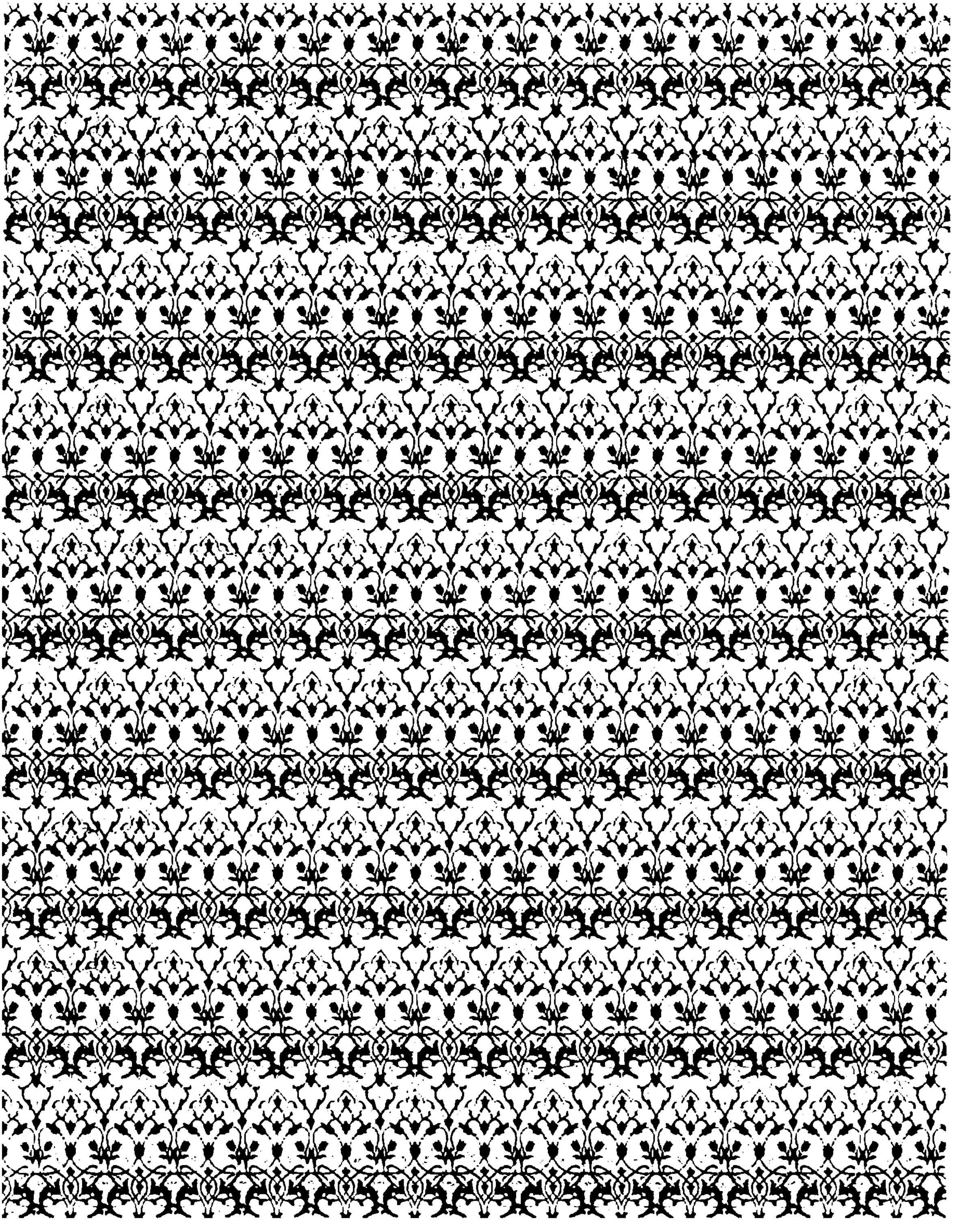
- إن وسع الوقت.. ترتبوا؛ فإن تنازعوا في البداية.. أقرع بينهم.
- وإن ضاق الوقت.. نظر:

- فإن كان المسجد كبيرًا.. أذنوا متفرقين في أقطار المسجد؛ فإنه أبلغ في الإسماع.
- وإن كان صغيرًا.. نظر:

✿ فإذا لم يؤد اختلاف الأصوات لو أذنوا معًا إلى تشويشٍ.. وقفوا معًا وأذنوا

✿ وإن أدى.. لم يؤذن إلا واحدٌ؛ فإن تنازعوا.. أقرع بينهم.

الرابعة: وقت الأذان منوطٌ بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوطٌ بنظر الإمام، فإنما يقيم المؤذن عند إشارته.



الطرف الثالث

في استقبال القبلة

أي: مواجهة عين الكعبة بالصدر حقيقةً في القائم والقاعد، وحكمًا في الراكع والساجد، وذلك:

- إما يقينًا في حق من لا حائل بينه وبين الكعبة كمن يعاينها.
- أو ظنًا في حق من لا يعاين الكعبة لحائلٍ بينه وبينها.

والمراد بالصدر: جميع عرض البدن؛ قال القاضي حسين: الواجب أن يكون جميع بدنه محاذيًا لها. اهـ؛ فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شيءٌ من عرض بدنه عن محاذاتها.. لم يصح.

والمراد بعين الكعبة: جرمها أو هواؤها المقابل لجرمها حيث لم يكن المصلي داخلها، أما إن كان يصلي داخلها؛ فلابد من استقبال جرمها حقيقةً كبابها المغلق أو المردود أو المفتوح مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراعٍ فأكثر، أو حكمًا كما لو صلى على سطحها واستقبل خشبةً مبنيةً أو مغروزةً أو مسمرةً فيها؛ فلا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء.

[وصلٌ]

الاستقبال يفتقر إلى مستقبِلٍ، ومستقبَلٍ وهو المسمى قبلةً، ولا بد

من حالةٍ يقع فيها الاستقبال، ومعلومٌ أن الاستقبال لا يجب في غير حالة الصلاة؛ فيجب بيان ما يجب الاستقبال فيه من الصلوات وما لا يجب؛ فانحصر الكلام على هذا الطرف في ثلاثة فصولٍ:

- الفصل الأول: في الصلاة التي يجب الاستقبال فيها.
- الفصل الثاني: في القبلة.
- الفصل الثالث: في المصلي المستقبِل.

الفصل الأول: الصلاة

وهي: إما مفروضةٌ، أو مندوبةٌ.

أما المفروضات «عينيةً أو منذورةً أو كفايةً»؛ فيجب استقبال القلبة فيها من أولها إلى آخرها إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالة شدة الخوف؛ فإنه يأتي بها بحسب الإمكان ولا إعادة اتفاقًا.

تنبيهٌ: يشترط لصحة الفريضة: القيام، والاستقبال، واستقرار المصلي في نفسه؛ فليس له أن يصلي الفريضة وهو سائرٌ ماشٍ، فإن صلى على دابةٍ.. نظر:

- فإن كان قادرًا على النزول واستقبال القبلة.. نظر:
  - إن أخل بالقيام أو الاستقبال.. لم تصح.
  - وإن أمكنه القيام والاستقبال مع إتمام أركان الصلاة بأن كان في هودجٍ، أو على سريرٍ موضوعٍ على الدابة.. نظر:
    - ۞ فإن كانت واقفةً.. فوجهان، والأصح: الجواز.
    - ۞ وإن كانت سائرةً.. نظر:
      - o فإن كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف جهتها.. صح كما قاله ابن حجرٍ تبعًا للمتولي.

o وإلا بأن كان لجامها بيد الركب.. لم يصح؛ لأن سيرها منسوبٌ إليه؛ فلم يحصل له استقرارٌ في نفسه.

• وإن كان عاجزًا عن النزول، كما لو خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل لأداء الفريضة، أو خاف على نفسه أو ماله ما لا يحتمل عادةً.. فله أن يصلي على الدابة، ثم ينظر:

- فإن استقبل القبلة وأتم الأركان.. لم يعد عند القاضي حسين، وتبعه ابن حجرٍ، وهو ظاهر الأسنى، ويعيد عند الشيخين.

- وإن أخل بالاستقبال أو إتمام الأركان.. أعاد وفاقًا.

وأما النوافل؛ فكذلك يجب الاستقبال فيها إلا في حالتين:

• في حالة الخوف.

• وفي السفر الطويل بلا خلافٍ، وفي القصير قولان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن الرخص تناط بالسفر الطويل دون القصير.

- والمشهور: يجوز؛ لمسيس الحاجة[1].

---

(١) لكن بشروط سبعةٍ:

١. أن يكون ذلك فيما يسمى سفرًا؛ فلابد من مجاوزة سور البلد أو عمرانها، ولا يترك الاستقبال ما دام في خطة العمران وإن طال تردده وكثر؛ لأنه لا يسمى سفرًا حينئذٍ.

٢. وأن يكون السفر مباحًا؛ فلا يترك الاستقبال في سفر المعصية.

٣. وأن يقصد محلًا معلومًا من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافةٍ يُسمى فيها مسافرًا عرفًا، فالهائم وراكب التعاسيف لا يترك الاستقبال. =

ثم ينظر:

- فإن كان المسافر ماشيًا.. فثلاثة أقوالٍ:

- الأول: يلزمه الاستقبال في تحرمه وركوعه وسجوده وتشهده؛ لسهولة ذلك عليه.

- الثاني: يكفيه الإيماء بالركوع والسجود، ولا يضع جبهته على الأرض؛ لأن كثرة اللبث قد يفضي إلى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر.

- والأظهر: أنه يلزمه الاستقبال في تحرمه وركوعه وسجوده

= ٤. ودوام السير؛ فإن وقف.. لزمه التوجه للقبلة وإتمام الأركان مستقبلًا.

٥. ودوام السفر؛ فلو صار مقيمًا في أثناء الصلاة.. أتمها على الأرض مستقبلًا، ولو بدأ نافلةً في الأرض.. لم يجُز أن يُتمَّها راكبًا.

٦. وترك الفعل الكثير بلا حاجةٍ، كالركض والعَدْوِ.

٧. عدم تعمد وطء النجاسة مطلقًا، سواءٌ كانت رطبةً أو يابسةً؛ فإن وطئ نجاسةً عن غير قصدٍ.. نظر:

- فإن كانت رطبةً.. بطلت صلاته؛ لأنَّه يصير حاملًا للنجاسة.
- وإن كانت يابسةً.. لم يضره.

نعم، لا يُكَلَّف التحفظ والاحتياط في المشي، ولو انتهى إلى نجاسةٍ ولم يجد عنها معدلًا فوطئها عمدًا.. نظر:

- فإن كانت رطبةً.. بطلت صلاته جزمًا، بل تبطل لو وطئها عن غير قصدٍ كما سبق.
- أو يابسةً.. فوجهان كما نقله الرافعي عن الإمام، ومقتضى كلام التحقيق أنَّ المعروف البطلان.

ولو أوطأ الرَّاكبُ دابتَه نجاسةً ولو رطبةً.. لم يضرَّ.

وجلوسه بين سجدتيه، ويجوز المشي في طريقه وترك الاستقبال أثناء قيامه واعتداله وتشهده وسلامه.

• وإن كان راكبًا.. نظر:

- فإن أمكنه التوجه للقبلة في جميع صلاته، وإتمام الأركان كلها أو بعضها[1].. لزمه ذلك؛ إذ لا مشقة عليه في ذلك.

- فإن انتفى الأمر الأول فقط، أو الثاني فقط، أو كلاهما.. فثلاثة أوجهٍ:

✿ الأول: أنه لا يلزمه الاستقبال في شيءٍ من صلاته؛ كما في دوام الصلاة؛ لأن تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش عليه سيره.

✿ والثاني: يلزمه الاستقبال عند التحرم، سواءٌ سهل عليه ذلك أو لا؛ ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال، ثم يخفف الأمر في الدوام كما أن النية يشترط اقترانها بالتكبير، ولا يشترط في دوام الصلاة؛ فعلى هذا الوجه: لو تعذر الاستقبال في تلك الحالة.. لم تصح الصلاة أصلًا.

✿ والأصح: ينظر:

○ إن أمكنه التوجه عند التحرم.. لزمه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع.. استقبل القبلة بناقته، وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا.

---

(١) يعني خصوص الركوع والسجود.

o فإن صعب الاستقبال عند التحرم أيضًا.. لم يلزمه الاستقبال في شيءٍ؛ دفعًا للمشقة واختلال أمر السفر والسير، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا.

فالحاصل: أن الصور اثنتا عشرة صورةً؛ لأنه:

- إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة.
- أو لا يسهل عليه في شيءٍ منها.
- أو يسهل عليه في التحرم دون غيره.
- أو في غيره دونه.

وعلى كلٍ من الأربع:

- إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان.
- أو لا يسهل عليه شيءٌ منها.
- أو يسهل عليه بعضها -وهو خصوص الركوع والسجود معًا- دون بعضٍ.

والحاصل من ضرب الثلاثة في الأربعة اثنتا عشرة صورةً:

١. فإن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام جميع الأركان.. لزمه ذلك كله.

٢. وإن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام بعض الأركان، أي: الركوع والسجود معًا.. لزمه ذلك كله أيضًا.

٣. وإن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، ولم يمكنه إتمام شيءٍ من الأركان أصلًا، أو أمكنه الركوع فقط، أو السجود فقط، أو أي ركنٍ غيرهما.. لزمه الاستقبال عند التحرم فقط.

٤. وإن سهل عليه الاستقبال في التحرم فقط، وإتمام جميع الأركان.. لزمه الاستقبال عند التحرم فقط.

٥. وإن سهل عليه الاستقبال في التحرم فقط، وإتمام الركوع والسجود.. لزمه الاستقبال عند التحرم فقط.

٦. وإن سهل عليه الاستقبال في التحرم فقط، ولم يمكنه إتمام شيءٍ من الأركان أصلًا، أو أمكنه الركوع فقط أو السجود فقط، أو أي ركنٍ غيرهما.. لزمه الاستقبال عند التحرم فقط.

٧. وإن سهل عليه الاستقبال في غير التحرم فقط، وإتمام جميع الأركان.. لم يلزمه شيءٌ.

٨. وإن سهل عليه الاستقبال في غير التحرم فقط، وإتمام بعض الأركان.. لم يلزمه شيءٌ.

٩. وإن سهل عليه الاستقبال في غير التحرم فقط، ولم يمكنه إتمام شيءٍ من الأركان أصلًا، أو أمكنه الركوع فقط أو السجود فقط، أو أي ركنٍ غيرهما.. لم يلزمه شيءٌ.

١٠. وإن لـم يسـهل عليه الاسـتقبال في شـيءٍ من صلاتـه، وأمكنه إتمام جميع الأركان.. لم يلزمه شيءٌ.

١١. وإن لـم يسـهل عليه الاسـتقبال في شـيءٍ من صلاتـه، وأمكنه إتمام بعض الأركان.. لم يلزمه شيءٌ.

١٢. وإن لـم يسـهل عليه الاسـتقبال في شـيءٍ مـن صلاتـه، ولـم يمكنه إتمـام شـيءٍ مـن الأركان أصلًا، أو أمكنه الركـوع فقـط أو السـجود فقط، أو أي ركنٍ غيرهما.. لم يلزمه شيءٌ.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا شـرطنا الاسـتقبال عند التحرم.. ففي اشـتراطه عند السـلام وجهان:

- الأول: يشـترط؛ لأنـه أحد طـرفي الصلاة، ولهذا اعتبرنـا نية الخروج على رأيٍ؛ اعتبارًا بالطرف الأول.
- والأصح: لا يشترط؛ كما في سائر الأركان.

الثانيـة: حيـث تـرك الراكـب التوجـه للقبلة.. فيجـب عليـه أن يلزم جهة مقصـده، ثـم الطريـق في الغالـب لا يَسْـتَدُّ علـى جهةٍ واحدةٍ، بل يشـتمل على معاطـف يلقاها السـالك يمنةً ويسرةً؛ فيتبعه كيف ما كان؛ لحاجة السير، ولا يشـترط أن يكـون سـلوكه في نفـس الطريـق المعبَّـد، فقـد يعدل المسـافر عنه لزحمةٍ ودفـع غبـارٍ أو نحوهمـا، فالمعتبر ألا يعـدل عـن جهة مقصـده دون نفس الطريق.

الثالثة: لو انحرف المصلي عن صوب مقصده، أو انحرفت الدابة عنه.. نظر:

- فإن انحرف إلى القبلة.. لم يضر؛ لأنه رجع إلى الأصل.
- فإن استدبر القبلة في صلاته أو تحول إلى جهةٍ أخرى.. نظر:
  - فإن فعل ذلك عمدًا.. بطلت صلاته.
  - وإن فعله ناسيًا للصلاة.. نظر:

۞ فإن تذكر على القرب وعاد إلى الاستقبال.. لم تبطل صلاته؛ كما لو تكلم في صلاته ناسيًا بكلامٍ قليلٍ؛ فيسجد للسهو.

۞ وإن طال الفصل.. فوجهان، والأصح: البطلان.

الثالثة: لو أخطأ وظن أن الذي توجه إليه طريقه؛ فبان أنه غيره.. فهو كما لو انحرف ناسيًا للصلاة.

الرابعة: لو انحرف إلى غير القبلة لجماح الدابة.. فهذه الصورة تشبه ما لو أماله غيره قهرًا؛ فينظر:

- فإن طال الزمان.. بطلت صلاته.
- وإن عاد للاستقبال عن قربٍ.. فوجهان، والأصح: أن الصلاة لا تبطل؛ لأن جماح الدابة مما يعم به البلوى، بخلاف ما لو حرّفه شخصٌ عن القبلة قهرًا؛ فهو نادرٌ لا يعهد.

فصلٌ

الركن الثاني من أركان الاستقبال: القبلة

والنظر فيه يختلف باختلاف موقف المصلي؛ فنقول:

الموقف الأول: جوف الكعبة، وفيه مسائل:

الأولى: الواقفُ فيها له أن يستقبل أيَّ جدارٍ شاء.

الثانية: لهم عقد الجماعة متدابرين مستقبلين للجدران وإن كان المأمومون أقرب للجدار من إمامهم؛ فإن وقفوا في جهة جدار الإمام.. لزمهم التأخر عنه، وسيأتي في الكلام على صلاة الجماعة مزيد بيانٍ.

الثالثة: لو استقبل الباب وهو مردودٌ.. صح؛ لأنه من أجزاء البيت، وإن كان مفتوحًا والعتبة مرتفعةٌ قدر مؤخرة الرحْل (ثلثي ذراعٍ).. جاز، وإن كانت أقل.. فلا.

الرابعة: لو انهدمت الكعبة - حاشاها - فوقف في وسط العرصة.. لم تصح صلاته على الأصح؛ فإن استقبل شاخصًا منها كأن يكون بين يديه شجرةٌ نبتت في عَرْصَتِها، أو بقيةٍ من حيطان البيت.. صح إن كان مرتفعًا ثلثي ذراعٍ فأكثر.

الموقف الثاني: سطح الكعبة، ولا تصح الصلاة عليها إن لم يكن بين يديه شيءٌ شاخصٌ من نفس الكعبة.

وهنا مسألتان:

الأولى: لو وضع بين يديه متاعًا ونحوه.. لا يكفيه؛ لأنه ليس جزءًا من بنائها.

الثانية: لو غرز بين يديه خشبةً.. نظر:

- فإن ثُبِّتَتْ أو سُمِّرَت.. كفى استقبالها إن كانت قدر مؤخرة الرَّحْل فأكثر.
- وإن اكتفي بمجرد الغرز، أو ثبتت مع كونها أقصر من ثلثي ذراعٍ.. لم يكف.

الموقف الثالث: نفس المسجد الحرام؛ فيجب استقبال عين الكعبة بجميع صدره، وبيانه بصورتين:

- الأولى: لو وقف على طرفٍ من أطراف البيت، وبعض بدنه في محاذاة ركنٍ والباقي خارج البيت.. لم يكف.
- الثانية: الإمام يقف خلف مقام سيدنا إبراهيم ندبًا، والقوم يقفون مستديرين حول البيت؛ فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا حول البيت.. فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلةٌ؛ لأنهم لا يسمون مستقبلين.

الموقف الرابع: أن يكون خارج المسجد، وهو بمكة؛ فينظر:

- فإن كان يعاين الكعبة كمن هو على جبل أبي قبيس.. صلى إليها

بالمعاينة، ولو سوَّى محرابه بناءً على العيان.. صلى إليه أبدا؛ لأنه يستيقن الإصابة، ولا حاجة في كل صلاةٍ إلى معاينة الكعبة.

• وإن حال بينه وبينها حائلٌ بحيث لا يعاين الكعبة.. نظر:

- إن وجد ثقةً يخبر عن علمٍ.. وجب الأخذ بقوله، وامتنع الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثِّقة ولا يجتهد.

- وإن لم يجد.. نظر:

✿ فإن كان الحائل خَلْقِيًا كالجبل.. جاز له أن يجتهد وينصب محرابه، ولا يكلف صعود الجبل ولا دخول المسجد؛ لما فيه من المشقة.

✿ وإن كان حادثًا كالأبنية ونحوها.. نظر:

o فإن أحدثه لحاجةٍ، ولم يَتَعَدَّ بإحداثه.. جاز له الاجتهاد.

o أو لا لحاجةٍ، أو لها وقد تعدى بإحداثه.. لم يجز الاجتهاد، ووجب التوصل للعلم بالقبلة يقينًا بأي طريقٍ كان.

الموقف الخامس: المدينة المنورة؛ فينزَّل محراب رسول الله ﷺ في حقه منزلة الكعبة؛ إذ لا يمكن الخطأ فيه، ولا يجوز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر؛ لعصمة سيد الكونين والثقلين عن الخطأ، وكل الخلق له تبعٌ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم.

الموقف السادس: أن يكون خارج مكة، سواءٌ كان بعيدًا عنها أو بقربها ولكن حال بينه وبين الكعبة حائلٌ؛ فله الاجتهاد على التفصيل الآتي إن شاء الله.

فصلٌ

الركن الثالث من أركان الاستقبال: المصلي؛ فينظر فيه:

❁ فإن قدر على معرفة القبلة يقينًا كمن يعاين الكعبة.. فلا يجوز له أن يجتهد فيها، ولا أن يقلد أحدًا ولو ثقةً.

❁ وإن لم يقدر على معرفتها يقينًا.. نظر:

- فإن وجد ثقةً يخبره بها عن علمٍ ومعاينةٍ.. رجع إلى قوله ولم يجتهد أيضًا.
- وإن لم يجده.. نظر:

– فإن قدر على الاجتهاد.. لزمه الاجتهاد والتوجه إلى الجهة التي يظنها جهة القبلة، ولا يجوز له التقليد، سواءٌ خاف فوت الوقت لو اجتهد أو لا[1]، لكن عند ضيق الوقت يصلي لحرمة الوقت كيفما كان، ثم يجتهد ويقضي.

ولو خفيت الدلائل على المجتهد: إما لتغيم اليوم، أو لكونه محبوسًا في ظلمةٍ؛ فتحير لذلك أو لتعارض الدلائل عنده.. فقولان:

---

(١) ولا تحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، وهي كثيرةٌ، وقد صنفوا لذكرها كتبًا مفردةً، وصارت صنعة الفلك الآن لا يعرفها إلا الواحد بعد الواحد، ولله الأمر.

۞ الأول: أنه يقلد؛ لأنه عجز عن استبانة الصواب بنظره؛ فأشبه الأعمى.

۞ والأظهر: لا يقلد؛ لأنه قادرٌ على الاجتهاد، والتحير عارضٌ، وقد يزول عن قريبٍ.

- وإن عجز عن الاجتهاد.. نظر:

۞ فإن عجز عن تعلم الأدلة كالأعمى.. فالواجب عليه التقليد، وإنما يُقَلِّدُ المكلفَ المسلمَ العدلَ العارفَ بأدلة القبلة، يستوي فيه الرجل والمرأة، والحر والعبد(1)، ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما.. قلد من شاء منهما، والأحب أن يقلد الأوثق والأعلم عنده.

۞ وإن قدر على تعلم الأدلة.. وجب عليه ذلك، وهل الوجوب عينيٌّ أو كفائيٌّ؟ وجهان:

o الأول: واجبٌ كفائيٌّ؛ لأن الحاجة إلى استعمالها نادرةٌ؛ فإن الاشتباه مما يندر.

o والأصح: أنه من فروض الأعيان كأركان الصلاة وشرائطها.

¨ فإن قلنا: لا يجب التعلم.. فله أن يصلي بالتقليد ولا يقضي كالأعمى.

---

(1) وتقليد الغير: هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد، فالأعمى لو أخبره بصيرٌ بمحل القطب الشمالي وهو عالمٌ بدلالته، أو قال: رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة.. كان الأخذ بمقتضاه قبول خبرٍ لا تقليدٌ.

وإن قلنا: يتعين؛ فليس له التقليد؛ فإن قلد.. قضى؛ لتقصيره، وإذا ضاق الوقت عن التعلم.. فهو كالعالم إذا تحير في اجتهاده وقد قدمنا الخلاف فيه.

فالحاصل: أن لمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب:

- الأولى: العلم بالنفس، ويحصل برؤيتها، أو لمسها لمن في ظلمةٍ، وكذا برؤية محرابٍ ثبت بالتواتر أو بإخبار معصومٍ، كمحراب مسجد قباء.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علمٍ، وفي معناه: محاريب المسلمين التي أقرها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن فيها عارفٌ بعلم الهيئة والميقات ولو واحدًا، وفي معناه أيضًا: رؤية بيت الإبرة، المعروف بالبوصلة
- الثالثة: الاجتهاد عند فقد الثقة المخبر عن علمٍ، والاجتهاد يحصل بالنظر في الأمور التي تدل على القبلة، كالشمس، والقمر، والقطب، والريح.
- الرابعة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدًا أو امرأةً.

ومعلومٌ أنه لا يجوز العدول إلى مرتبةٍ إلا بعد العجز عن جميع المراتب التي تسبقها.

ومن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبًا حين يقدر على إحدى تلك المراتب.

ولمعرفة القبلة في حق الأعمى ثلاث مراتب:

- الأولى: العلم بالنفس، ويحصل بلمسها، أو إخبار عدد التواتر بأن هذه هي القبلة.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علمٍ.
- الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدًا أو امرأةً.

فمن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبًا إذا قدر على إحدى تلك المراتب.

مسألةٌ: أن من اجتهد في القبلة ينظر في حاله:

- فإن لم يتغير اجتهاده.. فالأمر واضحٌ.
- وإن تغير: فإما أن يتيقن الخطأ في القبلة مع تيقن الصواب في جهةٍ معينةٍ، أو أن يتيقن الخطأ مع ظن الصواب في جهةٍ معينةٍ، أو أن يظن الخطأ مع ظن الصواب في جهةٍ معينةٍ؛ فهذه ثلاثة أحوالٍ(١).

وعلى كلٍ من تلك الأحوال الثلاثة؛ فإما أن يكون ذلك قبل الشروع في الصلاة، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها؛ فهذه تسعة أحوالٍ، حاصلةٍ من ضرب ثلاثةٍ في ثلاثةٍ.

---

(١) ولا يتصور أن يجامع تيقنُ الصواب ظنَّ الخطأ؛ لأن جهة الصواب واحدةٌ فقط؛ فإذا تيقنها.. تيقن أن كل ما عداها خطأٌ، بخلاف تيقن الخطأ في جهةٍ معينةٍ؛ فإنه يجوز أن يجامع تيقنَ الصواب وظنَّه؛ لأن أفراد الخطأ كثيرةٌ؛ فلا يلزم من تيقن أحدها أن يكون غيرها صوابًا يقينًا، بل تارةً يتيقن الصواب، وتارةً يظنه.

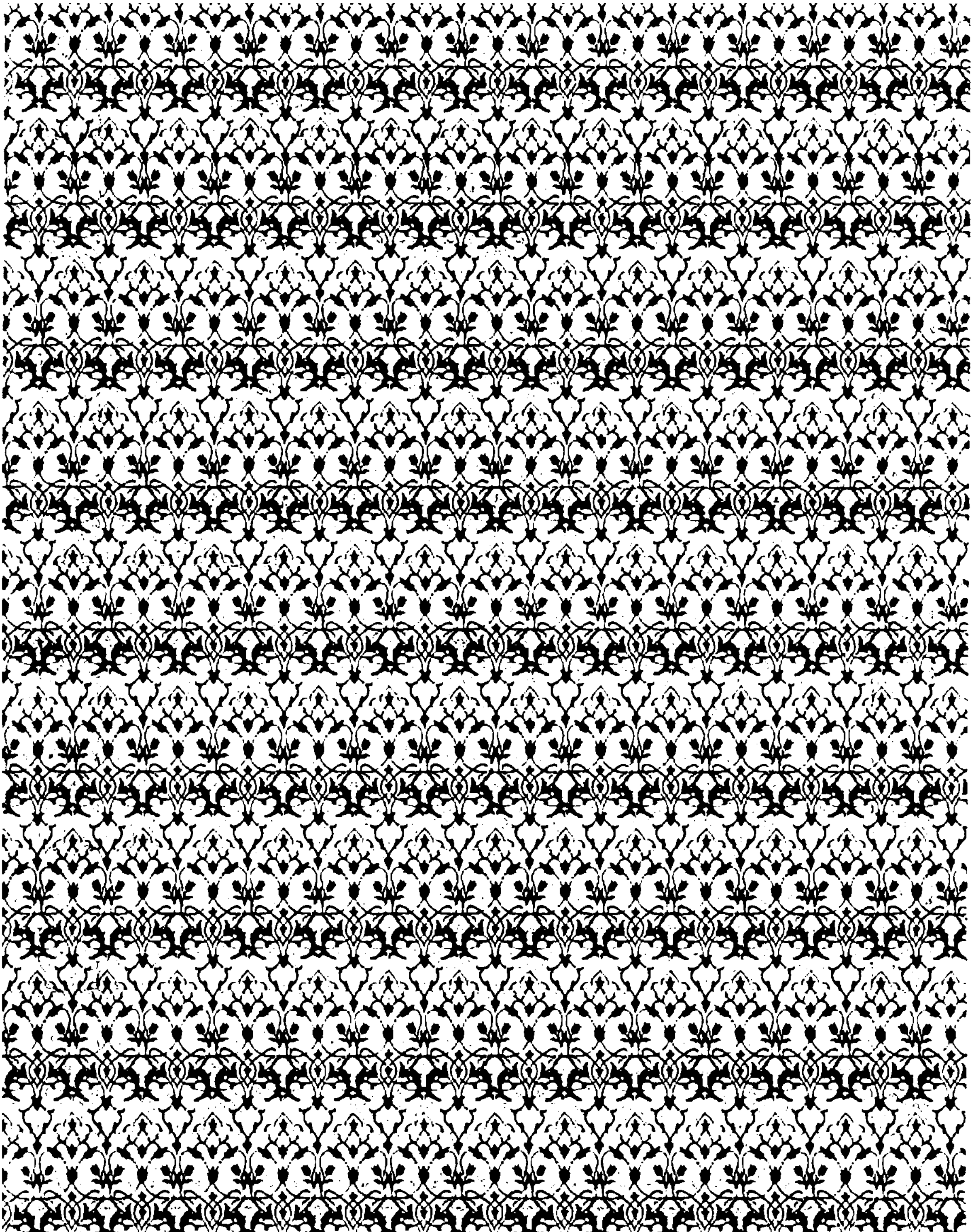
فإن تيقن الخطأ في جهةٍ معينةٍ مع تيقن الصواب أو ظنه.. نظر:

- فإن كان ذلك قبل الصلاة.. وجب عليه اتباع يقينه أو ظنه الثاني؛ فهاتان صورتان.
- أو في أثناء الصلاة.. وجب استئنافها، سواءٌ علم الصواب في جهةٍ معينةٍ، أو ظنه، أو لم يظهر له الصواب، ومحل وجوب استئنافها في هذه الأخيرة: إذا ظن الصواب أو تيقنه في جهةٍ معينةٍ.
- أو بعد الصلاة.. أعادها، سواءٌ علم الصواب في جهةٍ معينةٍ، أو ظنه، أو لم يظهر له الصواب، ومحل وجوب إعادتها في هذه الأخيرة: إذا ظن الصواب أو تيقنه في جهةٍ معينةٍ.

وإن تغير اجتهاده؛ فظن الخطأ في جهةٍ اجتهاده مع ظن الصواب في جهةٍ معينةٍ أخرى.. نظر:

- فإن كان بعد الصلاة.. لم يضر ذلك صلاته السابقة ويعمل به فيما يُستقبل إن كان أرجح.
- وإن كان قبلها.. نظر:
  - فإن ترجح الثاني على الأول.. عمل بالأرجح.
  - وإن لم يترجح أحدهما على الآخر بأن تساويا.. تخير أيهما شاء، فإن كان الثاني أضعف.. فهو كالعدم.
- أو في أثنائها.. نظر:

- فإن ترجح الثاني على الأول.. عمل بالأرجح، حتى لو صلى أربع ركعاتٍ إلى أربع جهاتٍ بالاجتهاد.. لم يضر، لكن يشترط مقارنة ظهور الصواب الأرجح لظهور الخطأ، وإلا بأن لم يظنه مقارنًا.. بطلت الصلاة وإن قدر على الصواب على قربٍ؛ لمضي جزءٍ من صلاته إلى غير قبلةٍ محسوبةٍ.
- وإن لم يترجح أحدهما على الآخر.. فالثاني كالعدم، ويستمر على العمل بالأول، هذا هو المعتمد خلافًا للشيخين رحمهما الله تعالى.



الطرف الرابع

في صفة الصلاة

وهي تشتمل على أركانٍ وأبعاضٍ وهيئاتٍ.

فالأركان ثلاثة عشر: النية، والقيام، والفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الذي يعقبه سلامٌ، والعقود له، والصلاة على النبي بعد التشهد الأخير، والقعود لها، والتسليمة الأولى، والترتيب.

وبعضهم جعل عدد الأركان أربعةَ عشرَ ركنًا، فجعل الطمأنينات في محالها الأربعة ركنًا واحدًا؛ لاتحاد جنسها.

وبعضهم جعلها خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير.

ومنهم من يجعل الطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في اعتداله، والطمأنينة في السجود، والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة أركانًا مستقلةً؛ فيصير المجموع ثمانية عشر ركنًا، وهذا ما جرى عليه عامة العراقيين من أصحابنا كالماوردي والشيخ أبي حامدٍ والشيخ أبي إسحاق في التنبيه.

وجعلها في الروضة سبعة عشر ركنًا بإسقاط نية الخروج من الصلاة.

ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنًا.

ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي، والخلف لفظيٌّ.

أما الأبعاض؛ فهي السنن التي يجبر تركها عمدًا أو سهوًا بسجود السهو، وهي عشرون: التشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبي بعده، والقعود لها، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقعود لها، والقنوت في اعتدال ثانية الصبح، وفي وتر النصف الثاني من رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي بعده، والقيام لها، والسلام على النبي بعدها، والقيام لها، والصلاة على الآل بعده، والقيام لها، والسلام على الآل، والقيام له، والصلاة على الأصحاب، والقيام لها، والسلام على الأصحاب، والقيام له.

وأما الهيئات؛ فهي السنن التي لا يجبر تركها بسجود السهو، كتكبيرات الانتقال، والتسميع والتحميد والتسبيحات في الركوع والسجود، وهي كثيرةٌ جدًا، بلغت نحو الخمسمائة.

فلنتكلم على هذه الأركان بسننها على وفق ترتيبها في الصلاة

[وصلٌ]

القول في النية؛ فالصلاة مفتقرةٌ إليها في ابتدائها، ولا يضر عزوبها في أثناء الصلاة.

والنظر في شرطها، ثم كيفيتها، ثم وقتها.

أما شرطها؛ فأربعةٌ:

الشرط الأول: الجزم بها، وبيانه بثلاث مسائل:

- الأولى: لو شك في صلاته في أنه هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها.. نظر:
  - فإن أحدث على الشك ركنًا فعليًّا أو قوليًّا.. بطلت صلاته.
  - وإن لم يحدث شيئًا.. نظر:
    - ✿ فإن مضى قبل التذكر زمنٌ يسع ركنًا.. بطلت.
    - ✿ وإن تذكر سريعًا قبل مضي زمنٍ يسع ركنًا.. لم يضر.
- الثانية: لو علقها بدخول شخصٍ مثلًا.. فوجهان:
  - الأول: لا تبطل؛ لأنه ربما لا يدخل هذا الشخص، وهو في الحال مستمرٌ في صلاته.
  - والأصح: تبطل؛ لأنه ناقض جزم النية.
- الثالثة: لو علقها بغير مشيئة الله كمجيء زيدٍ.. بطلت جزمًا، أو بمشيئة الله، بأن قال في نفسه: نويت الصلاةَ إن شاء الله.. نظر:
  - إن قصد التعليق، أو أطلق.. ضر.
  - وإن قصد التبرك، أو أن الفعل واقعٌ بمشيئة الله.. لم يضر.

الشرط الثاني: ألا يأتي بما ينافيها من نية الخروج من الصلاة، أو التردد في الخروج وعدمه.

الشرط الثالث: قرن النية بتكبيرة الإحرام على ما سيأتي تفصيله.

الشرط الرابع: أن يأتي بنية الفرض قائمًا؛ فلو نوى الفرض قاعدًا وهو قادرٌ على القيام.. لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلًا؟ فيه قولان، والأظهر: لا.

وأما كيفيتها؛ فبيانها أن الصلاة على ثلاثة أقسامٍ:

- فرضٌ، ولو كفايةً، كجنازةٍ، أو منذورًا، سواءٌ كان النذر مطلقًا، كمن نذر صلاة ركعتين، أو معينًا كالضحى.
- ونفلٌ مقيدٌ بوقتٍ أو سببٍ.
- ونفلٌ مطلقٌ.

فالفرض يشترط في نيته أمران:

١. قصد فعل الصلاة، أي: قصد إيقاعها والإتيان بها، بأن ينوي (أصلي)، وعبارة التقي السبكي: واعلم أن القصد أمرٌ زائدٌ على حضور المنوي في الذهن؛ فطريق المصلي: أن يحضر الصلاة في ذهنه أولًا، ثم يقصد فعلها، ولا يكفي أن يطابق حضورها في الذهن التكبير من غير قصد أن يفعلها.

٢. وتعيينه، صبحًا أو غيره؛ فلا يكفي نية فرض الوقت.

٣. وهل تجب نية الفرضية، أي: ملاحظتها وقصدها؛ فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضًا؟ وجهان:

- الأول: لا تجب؛ إذ لو لاحظ كون الصلاة ظهرًا.. لزم أن تكون فرضًا؛ إذ لا تقع الصلوات الخمس إلا مفروضةً.
- والأصح: تجب؛ لأن الظهر قد يوجد من الصبي وممن صلى منفردًا ثم أعادها في الجماعة، ولا يكون فرضًا؛ فوجب التمييز.

وهنا مسائل:

الأولى: ظاهرٌ أن النية بالقلب، ولا دخل للسان فيها، غير أنه يندب قبيل التكبير أن يتلفظ بما نواه سرًّا؛ ليساعد اللسان القلبَ.

الثانية: صلاة الصبي ليست فرضًا حقيقةً؛ لعدم تكليفه؛ فلا يأثم بتركها، لكنها على صورة الفرض؛ فتلزمه نية الفرضية، كإيجاب القيام عليه فيها، وهذا ما اعتمده ابن حجرٍ تبعًا للروضة والشرح؛ فيشترط في نيته ما ذكر من القصد والتعيين ونية الفرضية، خلافًا للرملي والخطيب تبعًا لما في المجموع؛ فلم يوجب عليه نية الفرضية.

وسبب الخلاف: التردد في معنى الفرضية على وجهين:

- الأول: أن المراد بالفرض: الواجب على المكلف بعينه، وعلى هذا: لا يجب على الصبي أن ينوي الفرضية.
- والثاني: أن المراد به: ما شأنه أن يلزم أهل الكمال؛ فيجب على الصبي أن ينوي الفرضية.

الثالثة: هل تجب إضافة الصلاة لله تعالى؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ ليتحقق الإخلاص.
- والأصح: لا تجب؛ إذ العبادة لا تكون إلا له سبحانه، لكنها تستحب؛ ليتحقق الإخلاص، وكذا تستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، فلو نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا مثلًا.. لم تنعقد، سواءٌ كان عامدًا أو غالطًا.

الرابعة: هل يجزئ الأداء بنية القضاء وعكسه؟ ينظر:

- إن قصد المعنى الاصطلاحي عامدًا عالمًا.. بطلت؛ لتلاعبه.
- وإن أراد معناهما اللغوي.. فوجهان:

- الأول: لا يصح، بل لا بد من التعيين؛ ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر، كما يشترط التعرض للظهر والعصر.
- والأصح: الصحة ولو عامدًا؛ لأن القضاء والأداء كل واحدٍ منهما يستعمل بمعنى الآخر؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أديتم. ويقال: قضيت الدين وأديته بمعنى.

الخامسة: من عليه فوائت كظهرٍ مثلًا.. لم يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر.

والنفل المقيد يشترط فيه شيئان:

١. قصد فعل الصلاة.

٢. وتعيينه من نحو راتبة ظهرٍ قبليةٍ أو بعديةٍ، وكعيد الأضحى أو الأكبر

أو الفطر أو الأصغر؛ فلا يكفي أن يقول: نويت صلاة العيد ويطلق، ويكفي نية الوتر من غير عددٍ ويحمل على ما يريده.

وهل تجب فيه نية النفلية؟ وجهان:

- الأول: الوجوب؛ قياسًا على الفرض.
- والصحيح: لا تجب، لكن تستحب.

أما النفل المطلق؛ فلا يجب فيه تعيينٌ، بل يكفي فيه نية فعل الصلاة فقط.

ومثل النفل المطلق فيما ذكر: النفل المقيد الذي يُقصد منه إيجاد مطلق صلاةٍ، لا صلاةٍ مخصوصةٍ، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والصلاة بأرضٍ لم يعبد الله فيها.

وأما وقتها؛ فمع التكبير، لا قبله ولا بعده، وفي كيفية اقترانها بالتكبير ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أن يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها على أوله، وآخرها على آخره، وهذا الوجه غلطٌ لا يتصور كما قاله الإمام.
- الثاني: أن تقرن النية بكمالها بهمزة التكبير، ثم هل يشترط استدامتها إلى آخر التكبير؟ فيه وجهان، والأصح: نعم.
- الثالث: أنه يتخير بين التقديم والبسط؛ لأن الأولين تساهلوا فيه.

والتحقيق: أن النية لها استحضارٌ حقيقيٌ تفصيليٌ، ومقارنةٌ حقيقيةٌ تفصيليةٌ، واستحضارٌ عرفيٌ إجماليٌ، ومقارنةٌ عرفيةٌ إجماليةٌ.

فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة –أي: أركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها – تفصيلًا بأن يقصد كل ركنٍ بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس.

والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحضَر كله بكل أجزاء التكبيرة؛ فيقرن هذا المستحضَر كله بكل حرفٍ من حروف التكبير؛ لأنَّ التكبير من الصَّلاة؛ فلا يجوز الإتيان بشيءٍ منه قبل تمام النية.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالًا.

والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضَر إجمالًا بأي جزءٍ من أجزاء التكبيرة، ولو بآخرها.

إذا تقرر هذا: فمذهب الشافعي والمتقدمين من أصحابنا وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية، واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي الاستحضار والمقارنة العرفيانَ عند العوام بحيث يعدُّ مستحضرًا للصلاة، وصوبه السبكي وجماعة المتأخرين.

قال البجيرمي على شرح المنهج: والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزءٍ من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا الحلبي نقلًا عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام، قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هذا هو مذهب الشافعي.

[وصلٌ]

القول في تكبيرة الإحرام وسننها

والإحرام هو الدخول في الصلاة، فتكبيرة الإحرام، أي: التكبيرة التي بها يدخل الشخص في الصلاة، وسميت بذلك؛ لأنها سببٌ في تحريم ما كان حلالًا له قبل الصلاة من الأكل والشرب والكلام والحركة.

والنظر في صيغتها، ثم شروطها، ثم سننها

أما صيغتها؛ فهي: الله أكبر، ولا تضر زيادةٌ لا تمنع أن يطلق على هذه الكلمة: «تكبير»، كـ: الله الأكبر، أو الله الجليل أكبر، بخلاف اللهُ لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر؛ فإنه لا يسمى تكبيرًا، بل تهليلٌ وذكرٌ.

وأما شروطها؛ فواحدٌ وعشرون شرطًا:

- الأول: أن تكون بلفظ «الله»؛ فلا يكفي غيره، كالرحمن.
- الثاني: عدم مدِّ همزة لفظ الجلالة بحيث ينقلب استفهامًا.
- الثالث: عدم مد ألفه التي بين اللام والهاء زيادةً على أربع عشرة حركةً.
- الرابع: تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر؛ فلو قال: أكبر الله.. فوجهان:

- الأول: يكفي؛ لأن المعنى واحدٌ، سواءٌ قُدِّم لفظ التكبير أو أُخِّر؛ فصار كما لو ترك الترتيب في التشهد.

- والصحيح: لا يكفي؛ للاتباع، وقياسًا على الفاتحة

- الخامس: عدم زيادة واوٍ قبل لفظ الجلالة.
- السادس: أن تكون بلفظ أكبر؛ فلا يكفي غيره كما تقدم.
- السابع: عدم مد همزة أكبر بحيث تنقلب استفهامًا.
- الثامن: عدم إسقاط همزة أكبر، ولا يضر قلب الهمزة فيه واوًا، ولو من العالم، كقراءة حمزة وقفًا.
- التاسع: عدم إبدال كاف أكبر همزةً من العالم القادر على النطق.
- العاشر: عدم مد باء أكبر.
- الحادي عشر: عدم تشديد الباء.
- الثاني عشر: عدم زيادة واوٍ بين لفظي الجلالة وأكبر.
- الثالث عشر: عدم الفصل بينهما بضمير الفصل، نحو: الله هو أكبر.
- الرابع عشر: الموالاة بينهما؛ فتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا القصيرة على المعتمد، ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف، ولا بوصفٍ لم يطل، بأن كان أقل من ثلاث كلماتٍ على المعتمد.
- الخامس عشر: كون التحريمة بالعربية إن أحسنها؛ فإن لم يحسنها.. ترجم عنها بأيِّ لغةٍ شاء ولو غير لغته، ويجب تعلم العربية إن قدر[1].

---

(١) فالعاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها له حالتان:

- الأولى: أنه لا يمكنه كسب القدرة عليها؛ فينظر: =

- السادس عشر: وأن يسمع نفسه جميع حروفها حيث لا مانع من نحو صممٍ أو لغطٍ.
- السابع عشر: إيقاع التكبير في محلٍ تجزئ القراءة فيه من قيامٍ أو قعودٍ أو اضطجاعٍ وغيره.
- الثامن عشر: إيقاعها حال استقبال القبلة بالصدر.
- التاسع عشر: تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي.
- العشرون: عدم الصارف؛ فلو رأى ما أعجبه؛ فكبَّر لأجل ذلك.. لم تنعقد صلاته.
- الحادي والعشرون: مقارنة النية للتكبير.

= - فإن كان لخرسٍ ونحوه.. حرك لسانه أو شفتيه ولهاته بالتكبير بحسب ما يمكنه.

- وإن كان ناطقًا لكن لم يطاوعه لسانه على هذه الكلمة.. فيأتي بترجمتها؛ لأنه ركن عُجز عنه؛ فلا بد له من بدلٍ، وترجمته أولى ما يجعل بدلًا عنه لأدائها معناها، ولا يعدل إلى سائر الأذكار.

• الثانية: أن يمكنه كسب القدرة عليها إما بالتعلم من إنسانٍ أو مراجعة موضعٍ كتبت هذه الصيغة عليه.. فيلزمه ذلك؛ فلو كان بدويًا لا يجد في موضعه من يعلمه الكلمة.. فهل يلزمه المسير إلى بلدةٍ أو قريةٍ لتعلمها؟ فيه وجهان:

- أحدهما: لا، بل له الاقتصار على الترجمة؛ كما لا يلزمه الانتقال ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلًا.
- والأصح: نعم، لأنه قادرٌ على السير والتعلم، وإذا تعلم.. عاد إلى موضعه، وانتفع بالكلمة طول عمره، بخلاف التيمم فإن استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن، ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه.

وأما سننها؛ فخمسةٌ:

السنة الأولى: رفع اليدين عند التكبير، وفي قدر الرفع ثلاثة أقوالٍ[1]:

- الأول: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.
- والثاني: أن يرفعهما إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه؛ لما روي عن وائل بن حُجْرٍ أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو أذنيه.
- والأظهر: إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه؛ عملًا بالحديثين.

مسألتان:

الأولى: لو كان المصلي مقطوع اليدين أو إحداهما من المعصم.. رفع الساعد، وإن كان القطع من المرفق.. رفع عظم العضد.

الثانية: لو لم يقدر على رفعهما، أو عن رفع أحداهما القدر المسنون، بل كان إذا رفع زاد أو نقص.. أتى بالممكن، فإن قدر عليهما جميعًا.. فالزيادة أولى.

السُّنة الثانية: في وقت الرفع ثلاثة وجوهٍ:

- الأول: أنه يرفع غير مكبرٍ، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال، وينهيه مع انتهائه، روي ذلك عن أبي حميدٍ الساعدي عن رسول الله ﷺ.

---

(١) حكاها الغزالي في الوجيز، ولم يحكها غيره، والمذهب ثالثها.

- الثاني: أن يرفع ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما؛ فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
- والأصح: أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويروى ذلك عن وائل ابن حُجْرٍ عن النبي ﷺ.

السنة الثالثة: يسن بعد التكبير وحط اليدين من رفعهما أن يضع اليمنى على اليسرى، وفي كيفية ذلك احتمالاتٌ:

- الأصح: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الرسغ والساعد.
- وقيل: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذٍ.
- وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد.

وكيفما كان: يندب بعد التكبير أن يضع يده كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته.

الرابعة: يسن أن يأتي بالتكبير بينًا واضحًا؛ لا يقصره بحيث لا يفهم، ولا يمططه بأن يبالغ في مده.

الخامسة: السنة في حق الإمام والمبلغ: أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين، أما المنفرد؛ فيسره.

تنبيهان:

الأول: لو كبر للإحرام تكبيراتٍ.. نظر:

- فإن فعل ذلك ناسيًا.. لم يضره.
- وإن فعله عامدًا.. نظر:

- فإن نوى الخروج من الصلاة قبل كل تكبيرةٍ، ثم كبر ناويًا الدخول في الصلاة.. دخل في الصلاة بكل تكبيرةٍ، وكذا لو لم ينو بغير تكبيرة الإحرام شيئًا؛ لأن التكبير ذكرٌ؛ فلا يضر في الصلاة.
- وإن لم ينو الخروج، بل كبر ناويًا بكل تكبيرةٍ الافتتاح بالتكبير.. دخل في الصلاة، بالأوتار وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاةً ثم نوى افتتاح صلاةٍ أخرى.. بطلت صلاته السابقة.

الثاني: قال ابن العماد: يقع لكثيرٍ من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانيًا، وهو آثمٌ على كل حالٍ؛ لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت.. فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرامٌ، وإن كانت صلاته انعقدت.. حرم عليه قطعها.

[وصلٌ]

القول في القيام

وهو ركنٌ في الصلاة المفروضة ولو بالنذر؛ فلا يجوز ترك القيام فيه مع القدرة.

والقيام: هو الانتصاب بحيث لا يُعَدُّ مائلًا إلى اليمين أو اليسار، ولا منحنيًا إلى أمامه أو خلفه، بألا يُعَدُّ مائلًا أصلًا، أو مائلًا لكنه إلى القيام

أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍ سواءٍ؛ فضابط الانحناء السالب لاسم القيام: أن يصير إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام.

وهنا مسائل:

الأولى: إن عجز عن القيام بنفسه، وأمكنه ذلك بمعينٍ أو عكازةٍ.. نظر:

- فإن احتاج للمعين في ابتداء النهوض، لا في دوام القيام.. تعين تحصيله، ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن مؤنته ومؤنة عياله يومًا وليلةً.
- وإن احتاج إليه في الابتداء والدوام.. فهو عاجزٌ، ويصلي قاعدًا.

أما العكازة؛ فتجب ابتداءً ودوامًا على ما اعتمده الشبراملسي والشيخ الحفني.

الثانية: من عجز عن الانتصاب، بل تقوس ظهره لكبرٍ أو زمانةٍ وصار في حد الراكعين؛ فوجهان:

- الأول: يقعد؛ لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأدى هذا بذاك.
- والأصح: لا يجوز له القعود، بل يجب عليه أن يقوم، فإذا أراد أن يركع زاد في الانحناء إن قدر عليه ليفارق الركوع القيام في الصورة.

الثالثة: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلةٍ بظهره تمنعه من الانحناء.. لزمه القيام، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه مستطيعٌ للقيام؛ فيلزمه.

الرابعة: من عجز عن القيام.. قعد، وأومأ بركوعه وسجد.

الخامسة: لا نعني بالعجز عدم تأتِّي القيام أصلًا، بل ضابط العجز عن القيام: أن يلحقه بالقيام مشقةٌ ظاهرةٌ، ويُعبَّر عنها بالشديدةٌ، وهي أن تكون بحيث لا تحتمل عادةً وإن لم تُبِحْ التيمم، كدوران رأس راكب السفينة، قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن يلحقه مشقةٌ تذهب خشوعه. اهـ ولا يخفى أن ذلك يحصل بأدنى مشقةٍ كصداعٍ خفيفٍ، فيخالف ما في المجموع، وجَمَعَ الشهابُ الرمليُّ بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقةٍ شديدةٍ، وهذا هو المعتمد الظاهر؛ فالعجز قد يكون حسيًا، وقد يكون شرعيًّا، كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء؛ فلا يجب عليه القيام.

السادسة: إذا قعد المعذور.. فلا يتعين للقعود هيئةٌ، بل يجزئه جميع هيئات القعود، لكن الأفضل الافتراش، ثم التربع، ثم التورك، ثم تمديد قدميه، ويكره الإقعاء، وهو الجلوس على أليبه ونصب الفخذين والركبتين، سواءٌ وضع يديه جانبه على الأرض أو حلَّق بهما حول ساقيه.

السابعة: إن عجز عن القعود.. صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن؛ فإن لم يستطع.. فعلى الأيسر؛ فإن لم يقدر.. صلى مستلقيًا على ظهره متوجهًا للقبلة بوجهه وباطن قدميه؛ فإن عجز.. أومأ برأسه؛ فإن عجز.. أومأ بطرفه؛ فإن عجز.. أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

الثامنة: صلاة الصبي ليست بفرضٍ في حقه، لكن لا تصح منه إلا مع القيام.

التاسعة: لو كان به سلس بولٍ، وكان بحيث لو قام.. سال بوله، وإن قعد.. لم يسل؛ فإنه يصلي من قعودٍ بلا إعادة.

العاشرة: لو قال طبيبٌ ثقةٌ لمن بعينه ماءٌ: إن صليت مستلقيًا.. أمكن مداواتك؛ فله ترك القيام.

الحادية عشرة: لو كان المريض بحيث لو صلى منفردًا.. أمكنه القيام بلا مشقةٍ، وإن صلى في جماعةٍ.. لم يمكنه القيام.. جاز له أن يصلي منفردًا أو في جماعةٍ، والانفراد أفضل.

الثانية عشرة: إذا وجد القاعد في الفرض خفةً في أثناء الفاتحة.. فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال، وإذا اعتدل.. فلا يلزمه استئناف الفاتحة.

الثالثة عشرة: لو عجز في أثناء القيام.. قعد، وعليه مداومة القراءة في حالة الانحناء إلى القعود؛ لأنه أقرب إلى القيام.

الرابعة عشرة: إن وجد خفةً بعد الفاتحة.. لزمه القيام ليهوي إلى الركوع ولا تلزمه الطمأنينة قائمًا، بل يركع مباشرةً.

الخامسة عشرة: إن خف في الركوع قبل الطمأنينة.. وجب أن يرتفع منحنيًا إلى حد الركوع؛ إذ لو انتصب قائمًا ثم عاد إلى الركوع.. كان قد زاد ركوعًا.

السادسة عشرة: إن خف بعد الطمأنينة.. فالظاهر: أنه لا يجب الارتفاع راكعًا؛ لأنه تم الركوع قاعدًا.

السابعة عشرة: يجوز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ؛ فقال: «من صلى قائمًا.. فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا.. فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا.. فله نصف أجر القاعد» ولو تنفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود.. فهل يجوز؟ وجهان:

- الأول: لا، لأن قوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع.. فقد ترك معظمها وانمحت صورتها، بخلاف القعود، فإن صورة الصلاة تبقى منظومةً معه.
- والأصح: الجواز؛ لما روينا من الخبر.

[وصلٌ]

القول في القراءة والأذكار

والنظر في الفاتحة وسوابقها ولواحقها

أما سوابقها؛ فشيئان:

الأول: دعاء الافتتاح سرًا ولو كانت الصلاة جهريةً، بأن يقول المصلي فرضًا أو نفلًا بعد التحرم: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين».

وتقول الأنثى كالذكر: «حنيفًا»، «مسلمًا»، «المشركين»، «المسلمين»، أي: على إرادة الشخص، ولا تأتي بذلك بصيغة المؤنث.

ويندب أيضًا أن يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... إلخ، والأول أولى؛ لموافقته لفظ القرآن.

الثاني: الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى؛ لما روي عن جبير بن مطعم وغيره أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة.

وهل يتعوذ في كل ركعةٍ بعد الأولى؟ ينظر:

- إن لم يتعوذ في الأولى.. ندب التعوذ في الثانية جزمًا.
- وإن تعوذ في الأولى.. فهل يستحب فيما سواها؟ طريقان:

- الأولى: لا يستحب؛ كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد إلى القراءة لا يعيد التعوذ.
- المذهب: نعم وإن كانت الأولى آكد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد إليها، فإنه يستحب له التعوذ، ولأن قراءة كل ركعةٍ مستقلةٌ عن غيرها.

وهنا مسائل:

الأولى: يندب التعوذ في كل قيامٍ من قيامات الكسوف.

الثانية: ينبغي أن يكون التعوذ سرًا ولو في الصلوات الجهرية.

الثالثة: صيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أما الفاتحة؛ فالنظر في القادر على قراءتها، ثم في العاجز

أما القادر؛ فيلزمه ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأول: قراءتها - في القيام أو ما يقع بدلًا عنه - كاملةً في كل ركعةٍ حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في المصحف أو نحو ذلك، ولا يقوم مقامها شيءٌ آخر من القرآن ولا ترجمتها، سواءٌ الإمام والمأموم والمنفرد إن كانت الصلاة سريةً؛ فإن كانت جهريةً.. فقولان:

- الأول: إنها لا تجب على المأموم؛ لما روي أنه ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة؛ فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم؟» فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله. فقال: «ما لي أُنَازَع بالقرآن» فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة.
- والمشهور: تجب؛ لعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الفجر؛ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤن خلفي»، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب».

مسألةٌ: إن كان المأموم مسبوقًا بحيث لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع قراءة جميعها.. تحملها عنه الإمام، وإن سبق ببعضها.. تحمل الإمام عن باقيها، ذلك إن كان الإمام أهلًا للتحمل فيهما، بخلاف ما لو كان محدثًا ناسيًا.

الأمر الثاني: قراءة التسمية أول الفاتحة؛ إذ هي آيةٌ منها؛ لما روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبي ﷺ عد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ آيةً، و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ إلى آخرها سبع آيات»، ولما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد.. فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» رواه الدارقطنيّ، مرةً مرفوعًا ومرةً موقوفًا، وذكر ابن حجر في التلخيص أنَّ غير واحدٍ من الأئمة صحَّح وقفه، قال: لكنَّه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدِّ آي القرآن. اهـ

مسألةٌ: البسملة آيةٌ من أول كل سورةٍ إلا سورة براءة.

الأمر الثالث: رعاية شروطها، وهي عشرةٌ:

١. أن يسمع نفسه بها إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو صممٍ أو لغطٍ.

٢. وأن يرتب القراءة، بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ فلو قدم بعضها على بعضٍ عمدًا أو سهوًا.. نُظِرَ:

- فإن غيَّر المعنى، كأن قدَّم ﴿ نَعْبُدُ ﴾ على ﴿ إِيَّاكَ ﴾.. نظر:
  - فإن كان عالمًا عامدًا.. بطلت صلاته.
  - وإلا بأن كان ناسيًا أو جاهلًا.. بطلت قراءته؛ فيستأنف القراءة؛ فإن لم يستأنفها.. بطلت الصلاة.

- وإن لم يُغَيِّر المعنى كأن قرأ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ قبل ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ .. لم يُعتدَّ بما قدَّمه مطلقًا.

أما ما أخَّره.. فيُنظَر فيه:

- فإن قصد عند شروعه فيه التكميل به على ما قدَّمه.. لم يعتدَّ به.
- وإن قصد الاستئناف.. كمَّلَ عليه إن لم يطل الفصل، وإلا.. استأنف القراءةَ.

٣. وأن يوالي بين كلماتها، بأن لا يفصل بين شيءٍ من كلماتها بأكثر من سكتة التنفس أو العي.

فإن تخلل بين كلماتها ذكرٌ.. نظر:

- فإن كان أجنبيًّا لا يتعلق بالصلاة فيها.. قطع الموالاة وإن قل، كبعض آيةٍ من غيرها، وكحمد عاطسٍ؛ لأن الاشتغال بغيرها يغير النظم، ويوهم الإعراض عنها.
- وإن كان له تعلقٌ بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، ومتابعته في سجود تلاوة إمامه معه، ودعاءٍ من سؤال رحمةٍ، واستعاذةٍ من عذابٍ لقراءة إمامه.. فوجهان:
  - الأول: تبطل، كما لو فتح على غير إمامه أو أجاب المؤذن، أو عطس فحمد الله تعالى.
  - والأصح: لا تبطل صلاته؛ لأنه ندب إلى هذه الأمور في الصلاة لمصلحتها، فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحًا.

فإن سكت بين كلماتها.. نظر:

• فإن كان طويلًا.. نظر:

- إن كان بلا عذرٍ.. انقطعت الموالاة، سواءٌ قصد به قطع القراءة أو لا.

- وإن سكت طويلًا لعذرٍ من جهلٍ أو تذكر آيةٍ أو سهوٍ أو إعياءٍ.. لم يضر.

• وإن سكت يسيرًا.. نظر:

- فإن قصد به قطع القراءة.. فوجهان:

✿ الأول: لا تبطل؛ لأن السكوت اليسير لا أثر له بمجرده، ولا للنية بمجردها، فلا يضر انضمام أحدهما إلى الآخر.

✿ والأصح: أنها تبطل، ويجب الاستئناف لاقتران الفعل بنية القطع، وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما؛ ألا ترى أن نية التعدي من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونةً عليه، وكذلك مجرد النقل من موضعٍ إلى موضعٍ، وإذا اقترنا.. صارت مضمونةً عليه.

- وإن لم يقصد به قطع القراءة.. لم يضر.

٤. وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة؛ فلو أسقط منها حرفًا أو أبدله، أو أسقط تشديدةً وهو قادرٌ على الإتيان بالصواب - ولو

بالتعلم -.. وجب إعادة ذلك وما بعده قبل الركوع؛ فإن ركع عامدًا قبل الإعادة.. بطلت صلاته.

مسألةٌ: اختلف في إبدال ضاد الضالين ظاءً على وجهين:

- الأول: لا يضر ذلك؛ لقرب مخرجيهما، وجرى عليه الفخر الرازي في تفسيره.
- والأصح: يضر ذلك؛ لأنه لحنٌ يغير المعنى.

٥. وألا يلحن فيها لحنًا يغيِّر المعنى، كضم تاء أنعمتَ أو كسرها؛ فإن فعل ذلك.. نظر:

- فإن كان عامدًا عالمًا بالصواب قادرًا على الإتيان به.. بطلت صلاته.
- وإلا بأن كان جاهلًا أو ساهيًا.. بطلت قراءة تلك الكلمة، ولا تبطل الصلاة؛ فيجب إعادة قراءة تلك الكلمة وما بعدها؛ فإن ركع قبل إعادتها.. بطلت صلاته إن كان عالمًا عامدًا، وإلا.. لم تحسب ركعته.

أما العاجز عن الإتيان بالصواب؛ فصلاته صحيحةٌ.

فإن كان لحنه لا يغير المعنى، كقوله: الحمدُ لله رب العالمون.. لم تبطل الصلاة به ولو مع العلم والعمد والقدرة على الصواب.

٦. وألا يقرأها بقراءةٍ شاذةٍ مغيرةٍ للمعنى عامدًا عالمًا بالتحريم.

٧. وأن يقرأ كل آياتها، ومنها: البسملة كما سيأتي؛ فلو شك قبل ركوعه هل أتى بكل آياتها أو لا.. نظر:

- فإن كان الشك في أصل القراءة، يعني: شك هل قرأ الفاتحة أصلًا أو لا.. لزمه الإتيان بها.
- وإن كان الشك في الإتيان ببعضها؛ فلا شيء عليه.

٨. وأن يقرأها بالعربية، ولا يترجم عنها وإن عجز عن العربية، وإلا.. لفات الإعجاز، ومثلها: بدلها إن كان قرآنًا، بخلاف ما لو كان ذكرًا أو دعاءً؛ فيترجم عنه عند العجز عن العربية.

٩. وإيقاعها كلها في القيام أو بدله.

١٠. وعدم الصارف، بأن يقصد بها القرآن أو يطلق؛ فلو قصد الثناء بها على الله.. ضر.

أما العاجز؛ فينظر فيه:

- فإن جهل كل الفاتحة.. قرأ سبع آياتٍ، ولا يجوز أن ينقص عدد الآيات المأتي بها عن السبع وإن كانت طويلة؛ لأن عدد الآي مرعيٌّ فيها، قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ وعدها رسول الله ﷺ سبع آيات؛ فيراعي هذا العدد في بدلها، وهل يشترط مع ذلك ألا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة؟ وجهان:
  - الأول: لا يشترط، ويكفي اعتبار الآيات؛ كما لو فاته صوم يومٍ طويلٍ؛ فإنه يجوز قضاؤه في يومٍ قصيرٍ، ولا ينظر إلى الساعات.

- والأصح: أنه يشترط؛ لأنها معتبرةٌ في الفاتحة، وقد أمكن اعتبارها في البدل فأشبهت الآيات.

فإن قرأ السبع متوالياتٍ.. أجزأ جزمًا، وإن قرأها متفرقاتٍ.. نظر:

- فإن كان عاجزًا عن المتواليات.. أجزأ جزمًا.

- وإن كان قادرًا على المتواليات.. فوجهان، رجح الرافعي عدم الإجزاء، والنوويُ الإجزاء.

- فإن جهل سبع آياتٍ.. فسبعة أنواعٍ من الذكر أو الدعاء الأخروي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

• فإن أحسن بعض الفاتحة.. أتى به، ويبدل الباقي منها من قرآنٍ أو ذكرٍ إن أحسن بدلًا، فإن لم يحسن بدلًا.. كرر ما أحسنه من الفاتحة؛ فإن لم يحسن إلا بعض القرآن.. كرره، أو بعض الذكر.. كرره كذلك.

فإن جهل ذلك كله ولو الذكر مترجمًا.. وقف ساكتًا بقدر الفاتحة.

تنبيهٌ: إن كان يحسن الآية في أول الفاتحة.. أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة.. أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها.. أتى ببدل الأول، ثم قرأ ما في الوسط، ثم أتى ببدل الآخر.

أما لواحق الفاتحة؛ فشيئان:

الأول: التأمين؛ فيستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة أو خارجها أن يقول عقيب الفراغ منها: آمين.

وهنا مسائل:

الأولى: في لفظ آمين لغتان: القصر والمد، والميم مخففة في الحالتين.

الثانية: ينبغي أن يفصل بينها وبين قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ بسكتةٍ لطيفةٍ؛ تمييزًا بين القرآن وغيره.

الثالثة: يستوي في استحباب التأمين في الصلاة الإمام والمنفرد، وكذا المأموم.

يندب أن يجهر به الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعًا للقراءة، وهل المأموم يجهر به في الصلوات الجهرية تبعًا لتأمين إمامه؟ قولان:

- الأول: لا يجهر؛ كما لا يجهر بالتكبيرات وإن كان الإمام يجهر بها.
- والأظهر: يندب أن يجهر به؛ لما روي عن أبي هريرة بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال آمين، حتى سمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد؛ فلو ترك التأمين مع إمامه لاشتغاله بقراءة نفسه.. لم يستحب له أن يجهر بتأمين نفسه.

وأما في السرية؛ فالمحبوب الإسرار للمأموم وغيره بلا خلافٍ.

الرابعة: الأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمام.. أمنت الملائكة، فأمِّنوا؛ فإن كل من وافق تأمينه تأمين الملائكة.. غفر له ما تقدم من ذنبه»؛ فإن لم يتفق ذلك.. أمن عقيب تأمينه.

الشيء الثاني: السورة؛ فيسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من سائر الصلوات، وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ فيه قولان:

- الجديد: أنها تسن، لكن تجعل السورة فيهما أقصر؛ روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.
- والقديم الأظهر: لا تسن؛ لما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية.

وهنا مسائل:

الأولى: أصل الاستحباب يتأدى بقراءة شيءٍ من القرآن، لكن السورة أحب، حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورةٍ طويلةٍ كما قاله الرافعي، وشيخ الإسلام زكريا.

الثانية: على القديم: إن لم يتمكن من القراءة في إحدى الأوليين.. تدارك في الثالثة، أو لم يقرأ فيهما.. قرأ في الثالثة والرابعة.

الثالثة: يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية.

الرابعة: يسن أن يقرأ في الصبح طِوال المفصل، وللظهر قريبٌ منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، ومحل ذلك: إذا كان منفردًا أو أمَّ قومًا محصورين[1] راضين بالتطويل.

وطوال المفصل: من الحجرات إلى النبأ، وأواسطه: من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن.

الخامسة: يسن لصبح الجمعة في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، سواءٌ رضي بذلك المأمومون أو لا.

تنبيهٌ: ما ذكرناه محله في مقيمٍ منفردٍ أو إمام محصورين، أما المأموم؛ فلا يسن له شيءٌ من ذلك، وأما المسافر فيقرأ في جميع صلاته بالكافرون والإخلاص.

السادسة: لا يسن أن يقرأ المأموم سورةً بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ فإن لم يسمعها لبُعدٍ أو صممٍ أو غيرهما، أو كانت الصلاة سريةً.. فوجهان:

- الأول: أنه لا يقرأ؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب».

---

(١) أي: لا يأتي للمسجد غيرهم وإن كانوا ألفًا.

- والأصح: يقرأ كالمنفرد، وإنما لا يؤمر بالقراءة حيث يستمع ليستمع، وأما الحديث فله سببٌ، وهو أن أعرابيًا راسل رسول الله ﷺ في قراءة الشمس وضحاها؛ فتعسرت القراءة على رسول الله ﷺ؛ فلما تحلل عن صلاته.. قال ذلك

[وصلٌ]

القول في الركوع

وهو لغةً: مطلق الانحناء.

وشرعًا: له أقل وأكثر.

فأقله في حق القائم: أن ينحني بغير انخناسٍ قدر بلوغ راحتيه ركبتيه يقينًا مع اعتدال خلقته؛ فلو شك هل انحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه أو لا؟.. لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدم بلوغهما ذلك.

ولو عجز عنه إلا بمعينٍ أو اعتمادٍ على شيءٍ أو انحناء على شقه.. لزمه الانحناء قدر إمكانه؛ فإن عجز عن الانحناء أصلًا.. أومأ برأسه؛ فإن عجز عن الإيماء بالرأس.. أومأ بالطرف.

والانخناس: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره؛ فلو انحنى بانخناسٍ.. نظر:

- فإن علم حرمة ذلك وتعمده.. بطلت صلاته.
- وإلا.. وجب إعادة الركوع.

والراحتان: بطنا الكفين عدا الأصابع؛ فلو انحنى قدر بلوغ أصابع يديه إلى ركبتيه مع اعتدال خلقته.. لم يكفِ، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيءٌ منهما.. اعتبر وصول الراحتين للركبتين من معتدل الخلقة من أمثاله.

وأما كمال الركوع في حق القائم؛ فتسوية ظهره وعنقه كصفيحةٍ واحدةٍ، ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه مفرِّقًا بين أصابعه للقبلة.

وأما أقله لقاعدٍ؛ فهو: أن ينحني بحيث تحاذي جبهتُه ما أمام ركبتيه.

وأكمله لقاعدٍ: أن تحاذي جبهتُه موضعَ سجوده من غير مماسته.

ويشترط فيه شيئان:

الأول: ألا يقصد غيره فقط، بأن يقصد بالهوي الركوع وحده، أو مع غيره، أو يطلق؛ فإن قصد بالهوي غير الركوع فقط؛ فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعًا.. لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع، كأن هوى ليسجد سجدة تلاوةٍ؛ فلما بلغ حد الركوع.. جعله ركوعًا.

مسألةٌ: لو قرأ الإمام آية سجدةٍ فهوى للركوع؛ فظن المأموم أن الإمام هوى ليسجد؛ فهوى المأموم خلفه ليسجد؛ فرآه لم يسجد، فوقف عن السجود.. كفاه هذا الهوي عند الرملي والخطيب، ولا يكفيه عند شيخ الإسلام وابن حجرٍ، بل يلزمه أن ينتصب بلا اطمئنانٍ ثم يركع.

الثاني: الطمأنينة فيه بأن تسكن أعضاؤه بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه؛ فأقلها: أن تستقر أعضاؤه راكعًا بقدر قول: «سبحان الله» بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا يقوم مقامها زيادة الهوي للركوع.

ويسن فيه:

- أن يكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه مع ابتداء تكبيره.
- وأن يقول فيه: سبحان ربي العظيم مرةً يحصل بها أصل السنة، وأدنى الكمال: ثلاثًا، وأكمله: أحد عشر مرةً.
- فيسن لكل مصلٍ ولو مأمومًا أن يسبح ثلاثًا، ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الزيادة إلى أحد عشر كما سبق، ويزيد هذان - الْمُنْفَرد وَإِمَام مَحْصُورين رَضوا بالتطويل- في الركوع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

[وصلٌ]

القول في الاعتدال من الركوع

وهو لغةً: المساواة والاستقامة.

وشرعًا: أن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه من قيامٍ أو قعودٍ.

ويشترط لصحة الاعتدال ثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: ألا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع؛ فلو اعتدل فزعًا من شيءٍ.. لم يكف؛ لأنه صارفٌ.

الشرط الثاني: الطمأنينة فيه بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود.

مسألةٌ: لو شك هل اطمأن أو لا، وهو في السجود أو قبله أو بعده.. نظر:

- إن شك قبل وصوله إلى الاعتدال الثاني.. نظر:

- فإن كان إمامًا أو منفردًا.. اعتدل حالًا، واطمأن وجوبًا، ثم سجد؛ فلو لم يَعُد حالًا بأن مكث للتذكر.. بطلت صلاته.

- وإن كان مأمومًا.. لم يعد إليه، بل يوافق إمامه، ثم يأتي بركعةٍ بعد سلام الإمام.

- وإن شك بعد فعل الاعتدال من الركعة الثانية.. قام المفعول مقام المشكوك فيه، ولغا ما بينهما، وأتى بركعةٍ بدلها.

الشرط الثالث: عدم تطويله؛ فإن طوله بأن مكث فيه قدر الذكر المشروع فيه مع الفاتحة بالوسط المعتدل.. نظر:

- فإن فعل ذلك سهوًا.. لم يضره جزمًا.

- أو عمدًا.. فقولان:

- نص الأم: جواز ذلك، وقد ذكر القاضي أبو الطيب: أن مذهب الشافعي أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ركنان مقصودان، والسنن تشهد له بلا مدافعٍ.

- ونص المزني: المنع؛ بناءً على أنه غير مقصودٍ لذاته، بل للانتقال من ركنٍ لركنٍ؛ فلو طوَّل عامدًا.. بطلت صلاته.

تنبيهٌ: محل هذا الشرط: في غير اعتدال ثانية الصبح ونحوه من كل صلاةٍ يقنت في الركعة الأخيرة منها؛ فإن طوله فيها بالدعاء والثناء.. فلا تبطل، وكذا لا تبطل بتطويل اعتدالات صلاة التسابيح.

ويسن فيه:

- أن يرفع يديه مع ابتداء رفع رأسه، قائلًا – سواءٌ المنفرد والإمام والمأموم – سمع الله لمن حمده.
- فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد، أو يقول: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أو لربنا الحمد؛ فالصيغ سبعٌ، والأولى أفضل عند الشيخين؛ لورود السنة بها.
- ويسن بعد ذلك أن يقول: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد.
- ويزيد منفردٌ وإمام محصورين راضين بالتطويل: أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد - وكلنا لك عبدٌ - لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ، منك الجَدُّ.
- ويسن القنوت، وهو مشروعٌ في صلاتين:
  - الأولى: من الفرائض؛ فيشرع في اعتدال ثانية الصبح.
  - والثانية: من النوافل؛ فيشرع في وتر النصف الأخير من رمضان.

والقنوت لغةً: الثناء.

وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ مشتملٌ على ثناءٍ ودعاءٍ، كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم؛ فالثناء حصل بـ: غفورٍ ورحيمٍ، والدعاء بـ: اغفر وارحم، ومثل الذكر المخصوص: آيةٌ تتضمن ذلك، كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت.

- ويستحب أن يقول قنوت النبي ﷺ، وهو: اللهم؛ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.
- ويستحب الجمع بينه وبين قنوت عمر، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد بالكفار مُلحِق.
- وإذا قنت الإمام.. جعل دعاءه للجميع؛ فيقول: اهدنا، وعافنا، ويقول المأموم آمين عند الدعاء، وعند الثناء يقول مثله أو يسكت.
- ويسن في القنوت:
  - القيام في القنوت للقادر عليه.
  - وهل يسن فيه الصلاة على النبي -ﷺ فيه؟ وجهان:

✿ الأول: لا؛ لأن أخبار القنوت لم ترد بها.

✿ والصحيح: نعم؛ لأنه روي في حديث الحسن: أنه قال ﷺ: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم».

- والقيام للصلاة على النبي ﷺ في القنوت.
- والسلام على النبي ﷺ في القنوت.
- والقيام للسلام على النبي ﷺ في القنوت.
- والصلاة على الآل فيه.
- والقيام لأجل الصلاة على الآل في القنوت.
- والسلام على الآل فيه.
- والقيام للسلام على الآل في القنوت.
- والصلاة على الصحب فيه.
- والقيام لأجل الصلاة على الصحب في القنوت.
- والسلام على الصحب فيه.
- والقيام لأجل السلام على الصحب في القنوت.

ويستحب فيه:

- أن يرفع يده في جميع القنوت كالداعي، وكذا في الصلاة والسلام بعده.

• وهل يمسح وجهه بعد الدعاء؟ فيه وجهان:

- الصحيح: لا يسن؛ لعدم وروده في الصلاة، وإن ورد خارجها.

- وقيل: يسن؛ لحديث: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»، وهو ضعيفٌ.

• وهل يجهر بالقنوت؟ وجهان:

- الأول: لا كالتشهد، وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة.

- والصحيح: أنه يجهر ولو في صلاةٍ سريةٍ، كأن قضى الصبح بعد طلوع الشمس، قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة. اهـ وأقره عليه جماعةٌ من شراح المنهاج؛ لأنه روي الجهر به عن رسول الله ﷺ.

• وهل يؤمن المأموم للدعاء جهرًا؟ ينظر:

- إن قلنا: لا يجهر الإمام به.. فيقنت المأموم، كما يقنت الإمام؛ قياسًا على سائر الأذكار.

- وإن قلنا: يجهر الإمام به.. نظر:

۞ فإن كان المأموم يسمع صوته.. فوجهان:

o الأول: أنه يتخير بين أن يؤمن وبين أن يقنت معه.

o والصحيح: أنه يؤمِّن ولا يقنت، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان يقنت ونحن نؤمِّن خلفه، ولكن لا يؤمِّن في الكل، بل الصحيح أنه يؤمن في القدر الذي

هو دعاءٌ، أما في الثناء؛ فيشاركه فيه؛ لأنَّ التأمين لا يليق فيه، والأولى: أن يسر بذلك ولا يجهر كما قاله البغوي، وقال الرافعيُّ: يشاركه فيه أو يسكت. اهـ قال في المجموع: والمشاركة أولى. اهـ وقال المتولي: أو يقول أَشْهَد. اهـ فإن قال: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك.. بطلت صلاته على ما اعتمده الخطيب وابن حجرٍ. ومن جملة الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ، خلافًا للغزي والجوجري.

۞ وإن كان لا يسمع صوت الإمام لبعدٍ وغيره.. فالأصح: يقنت.

- وأن يسر المنفرد بالقنوت.

خاتمةٌ: إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ من وباءٍ أو قحطٍ.. فيقنت في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة من سائر الصلوات؛ كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونةٍ، وإن لم تنزل نازلةٌ.. فقولان:

- المشهور: لا يقنت؛ لأن النبي ﷺ ترك القنوت فيها.
- والثاني: أنه يتخير إن شاء قنت، وإلا فلا.

[وصلٌ]

القول في السجود

وهو لغةً: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعًا: وضع بعض جبهة المصلي فوق ما يصلي عليه من أرضٍ أو

غيرها غير ملبوسه أو ما يحمله على بدنه إذا كان يتحرك بحركته ككور عمامةٍ وعذبتها.

والنظر في: الموضوع، ثم كيفية الوضع، ثم هيئة الساجد، ثم شروط السجود، ثم سننه التي بها كماله.

أما الموضوع؛ فالجبهة والأنف واليدان والركبتان وبطون أصابع القدمين.

أما الجبهة؛ فيجب وضعها بلا خلافٍ عندنا.

وأما اليدان والركبتان والقدمان.. ففي وجوب وضعها قولان:

- الأول: يجب[1]؛ لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».
- والثاني: لا يجب[2]؛ لأن السجود لغةً وشرعًا عبارةٌ عن وضع الجبهة.

التفريع: إن أوجبنا.. فلا يجب كشف القدمين والركبتين، وفي اليدين قولان:

- الأول: يجب؛ لحديث خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشْكِنَا»، أي: لم يزل شكوانا.

---

(١) وهو الأظهر عند النووي.

(٢) وهو الأظهر عند الرافعي.

- والأظهر: لا يجب؛ لأن المقصود من السجود إظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة.

اختلف هل يجب وضع الأنف مع الجبهة أو لا؟ وجهان:

- فالجمهور: لا؛ لإطلاق الأحاديث الآمرة بالسجود كونه على الجبهة من غير ذكرٍ للأنف.
- وقيل: لابدَّ مع السُّجود على الجبهة من السُّجود على الأنف؛ لقوله عليه السَّلام: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»، رواه الدَّارقطني عن ابن عبَّاسٍ[1].

وهنا مسائل:

الأولى: الجبهة هي ما اكتنفه الجبينان، وهما المنحدران عن جانبيها، وعرفها القليوبي؛ فقال: حدُّ الجبهة طولًا: ما بين الصدغين[2]، وعرضًا: ما بين شعر الرأس والحاجبين، ولا يقوم غيرها مقامها؛ فلو سجد على ناصيته - وهي مقدم الرأس - أو جبينه، أو أنفه فقط، أو خده، أو صدغه.. لم يجزئ.

(١) وقال ابن الرِّفعة في الكفاية: وهذا ما حكاه في الزَّوائد قولاً عن رواية أبي زيدٍ. اهـ وكذا حكاه صاحب البيان عن أبي زيدٍ، وقال في المجموع: واحتجُّوا - يعني: الأصحاب - في أنَّ الأنف لا يجب بالأحاديث الصَّحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذِكْر الأنف، وفي هذا الاستدلال ضعفٌ؛ لأنَّ روايات الأنف زيادةٌ من ثقةٍ، ولا منافاة بينهما، وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنَّها محمولةٌ على الاستحباب، ثم قال: وهو مع غرابته قويٌّ في الدليل. اهـ

(٢) وبعضهم يقول: ما بين الجبينين، والمراد واحدٌ.

الثانية: لا يجب وضع جميع الجبهة على الأرض، بل يكفي ما يقع عليه الاسم منها.

الثالثة: يجب كون الجزء الموضوع من الجبهة مكشوفًا؛ فلو عصب على جبهة عصابةً مشقوقةً لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ وسجد وماس ما بين شقيها شيئًا من جبهته الأرضَ.. أجزأه ذلك القدر، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوبٌ مخرقٌ؛ فمس من جبهته الأرض.. أجزأه.

الرابعة: لو سجد على عصابة جرحٍ أو نحوه واستوعبت جميع جبهته.. نظر:

- إن أمكن إزالتها والسجود.. لم يصح السجود عليها؛ لأنه لم يباشر بجبهته موضع السجود.
- فإن شق عليه إزالتها مشقةً لا تحتمل عادةً.. صح السجود، ثم ينظر:
  - فإن كان تحتها نجسٌ غير معفوٌ عنه.. لزمه الإعادة.
  - وإن لم يكن تحتها نجسٌ أصلًا، أو تحتها نجسٌ معفوٌ عنه كدمٍ قليلٍ.. نظر:
    - إن وضعها على طهرٍ بالماء.. لم يعد.
    - أو على حدثٍ.. أعاد.

الخامسة: لو سجد على ملبوسه المتصل به.. نظر:

- فإن كان طويلًا بحيث لا يتحرك بحركته عند القيام والركوع والسجود[1].. أجزأ.
- وإلا.. فلا يجزئ.

السادسة: الاعتبار في اليدين: بباطن الكف، سواءٌ بطون الأصابع والراحة، وفي الرِّجْل: ببطون الأصابع، لا رؤوسها.

أما كيفية الوضع؛ فيندب أن يضع ركبتيه أولًا، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه بلا ترتيبٍ بينهما؛ لما روي وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد.. وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

أما هيئة الساجد؛ فالتنكيس بحيث ترتفع أسافله[2] على أعاليه[3]، واعلم أن لوضع أسافل البدن مع أعاليه ثلاث حالاتٍ:

- الأولى: أن تكون الأعالي أعلى، كما لو وضع رأسه على شيءٍ

---

(١) أي: بالفعل عند شيخ الإسلام والخطيب وابن حجرٍ، أو ولو بالقوة عند الرملي؛ فعلى كلام الرملي: لو كان يصلي من قعودٍ وسجد على محمولٍ لم يتحرك بحركته في هذه الحالة، ولو كان يصلي من قيامٍ لتحرك بحركته.. لم يصح سجوده، وعند شيخ الإسلام وأتباعه: تصح صلاته؛ لأنهم يعتبرون التحرك بالفعل ولم يوجد.

(٢) أي: عجيزته وما حولها، والمراد بالعجيزة أو العجُز: أسفل الظهر والحقو.

(٣) أي: رأسه ومنكبيه وكفيه؛ فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عالٍ بحيث تساوي الأسافل.. ضر.

والمراد: أن يرفع أسافله يقينًا؛ فلو شك في ارتفاعها وعدمه.. لم يكف، حتى لو كان بعد الرفع من السجود.. وجبت إعادته أخذًا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثرٌ إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما. اهـ ع ش.

مرتفعٍ، وكان رأسه أعلى من حقوه؛ فلا يجزئه ذلك؛ لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة، فصار كما لو أكبَّ على وجهه ومد رجليه.

- الثانية: أن تكون الأسافل أعلى؛ فهذه هيئة التنكس وهي المطلوبة، ومهما كان المكان مستويًا.. كان الحقو أعلى لا محالة، وإن كان موضع الرأس مرتفعًا قليلًا.. فقد ترتفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة أيضًا.
- والثالثة: أن يتساوى الأعالي والأسافل؛ لارتفاع موضع الجبهة، وعدم رفعة الأسافل.. فوجهان:
  - فقيل: يجزئه؛ لحصول اسم السُّجود مع تلك الهيئة..
  - والأصح: لا يجزئ؛ لما رواه أبو إسحاق وهو السَّبيعي، قال: «وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجِيْزَتَه، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

فرعان:

الأول: لو تعذر التنكيس لمرضٍ أو غيره؛ فهل يجب وضع وسادةٍ ونحوها ليضع الجبهة عليها؟ أم يكفي إنهاء الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيءٍ؟

- اختار الرافعي وجوبه؛ لأن الساجد يلزمه هيئة التنكس، ووضع الجبهة، فإذا تعذر أحد الأمرين.. أتى بالآخر؛ محافظةً على الواجب بقدر الإمكان.

- واختار النووي عدم وجوبه، بل يومئ بالسجود؛ لأن هيئة السجود فاتته وإن وضع الجبهة على شيءٍ؛ فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن، لكن يندب له وضع الجبهة حينئذٍ.

ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكس.. يلزمه ذلك، وإن عجز عن الانحناء.. أشار بالرأس، ثم بالطرف كما تقدم نظيره.

الثاني: لو كان في سفينةٍ ولم يتمكن من التنكيس لميلها.. صلى على حسب حاله، ووجبت الإعادة؛ لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان، وليس له صلاة النفل مع شيءٍ من ذلك اهـ برماوي.

وأما شروط السجود؛ فخمسةٌ:

١. ألا يقصد به غيره فقط، كما مر في الركوع؛ فلو سقط على وجهه من الاعتدال.. وجب العود إلى الاعتدال، ثم يسجد؛ لانتفاء الهوي في السقوط، ولو هوى للسجود فسقط على جنبه؛ فقلب نفسه على هيئة الساجد معتدلًا.. نظر:

- فإن انقلب بنية السجود، أو بنية السجود والاعتدال، أو بلا نيةٍ أصلًا.. أجزأه.
- وإن انقلب بنية الاعتدال فقط.. لم يكف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يلزمه أن يقوم ثم يسجد، بل لو قام.. بطلت صلاته إن علم حرمة القيام وتعمده.

٢. الطمأنينة مع اجتماع الأعضاء السبعة جميعًا في ذلك، سواءٌ وضعها مرتبةً أو لا؛ فإن لم تجتمع كذلك بأن وضع بعضها ثم رفعه، ثم وضع البعض الآخر.. لم يكف.

٣. أنْ يتحامل بجبهته على مصلاه بحيث ينالُ موضعَ سجوده ثقلُ رأسه بحيث لو وُضع تحته قطنٌ لانكبس، ولا يكفي إمساس جبهته لموضع سجوده، خلافًا للمالكية؛ لقوله ﷺ: «مكن جبهتك من الأرض».

٤. التنكيس على ما مر شرحه.

٥. ألا يضع جبهته على شيءٍ ملبوسٍ أو محمولٍ له يتحرك بحركته في قيامٍ أو قعودٍ، كطرف كمه أو عمامته، أو طرف ثوبٍ حمله على كتفه؛ فإن وضعها على ما يتحرك بحركته عامدًا عالمًا.. بطلت؛ فإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويل جدًا، أو لم يكن محمولًا له «بأن ألقاه على الأرض أمامه، ولم يكن بعضه على بدنه».. صح سجوده.

ولو سجد على شعرٍ نابتٍ على جبهته.. لم يضر؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرتها.

ولو سجد على كفه.. لم يصح.

ويسن فيه:

- أن يكبر عند ابتداء هويه، ولا يرفع يديه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود.

- وأن يبدأ بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

- وأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرةً يحصل بها أصل السنة، وأدنى الكمال: ثلاثًا، وأكمله: أحد عشر مرةً؛ فيسن لكل مصلٍ ولو مأمومًا أن يسبح ثلاثًا، ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الزيادة إلى أحد عشر كما سبق، ويزيد هذان - الْمُنْفَرِد وَإِمَام مَحْصُورِين رَضوا بالتطويل-: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين؛ للأخبار الواردة في ذلك.

- وأن يدعو في سجوده ويتضرع، وكذا في الركوع.

- إذا اطمأن ساجدًا.. ندب أن يضع يديه حذو منكبيه؛ لخبرٍ ورد في ذلك رواه أبو حميد الساعدي، وينشر أصابع يديه ولا يقبضها، ويضمها ولا يفرقها؛ لما روي عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه تجاه القبلة، ثم ينظر:

  - فإن كان ذَكَرًا.. ندب أن يفرق بين ركبتيه بقدر شبرٍ، ويرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ أما التفريق بين الركبتين؛ فمنقول عن فعل رسول الله ﷺ في بعض الأخبار، وأما بين المرفقين والجنبين؛ فقد رواه أبو حميد الساعدي، وأما بين البطن والفخذين؛ فقد روي عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وهذه الجملة يعبر عنها بالتَّخْوِيَة.

- وإن كان أنثى.. ضمت بعضها إلى بعضٍ؛ لأنه أستر لها.

[وصلٌ]

القول في الجلوس بين السجدتين

وهو ركنٌ، سواءٌ أصلي قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، لا مستلقيًا، وأقله: أن يجلس مستويًا؛ فلو لم يستو.. لم يصح ولو كان إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود؛ لقوله ﷺ في خبر المسيء صلاته. «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

ويشترط لصحته شرطان:

١. ألا يقصد به غيره يقينًا؛ فلو اطمأن في السجدة الأولى، ثم رفع رأسه فزعًا من شيءٍ.. لم يكف؛ فيجب عليه أن يعود للسجود من غير طمأنينةٍ، ثم يجلس؛ فإن عاد إلى السجود واطمأن فيه ثانيًا.. بطلت صلاته حيث كان عامدًا عالمًا؛ لأنه زاد ركنًا فعليًا.

٢. ألا يطوّله فوق الذِّكْر المشروع فيه بقدر أقل التشهد مع الذكر المشروع فيه عامدًا عالمًا[1].

ويستثنى من هذا الشرط: المواضع التي ورد فيها التطويل، كصلاة التسابيح؛ فإنه يقول في الجلوس بين سجدتي كل ركعةٍ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات.

---

(١) وقد مضى الخلاف في تطويل الاعتدال، وما ذكر هناك يأتي مثله هنا.

ويسن فيه:

- أن يكبر عند انتقاله من السجود إلى الجلوس، ويبتدئ التكبير مع ابتداء رفع رأسه، ويمد التكبير.
- وأن يجلس مفترشًا، بأن يجلس على كعب يسراه جاعلًا ظهرها للأرض، وينصب يمناه بأن يضع أطراف أصابعها على الأرض منصوبةً متوجهةً إلى القبلة؛ لما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي ﷺ، قال: فلما رفع رأسه من السجدة الأولى.. ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، وحكى قولٌ آخر: أنه يضجع بطون أصابع قدميه على الأرض، ويجلس على عقبهما، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو الإقعاء المسنون.

تنبيهٌ: يسن الافتراش في جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعدًا للقراءة وللاعتدال وللركوع وغيرهما.

- وأن يضع يده قريبًا من ركبتيه بحيث تُسَامِتُ أَوَّلُهُمَا رءوسَ الأصابع، وقال الإمام: ولا بأس بعطف أطراف الأصابع على الرُّكبة. اهـ[1].
- وأن ينشر أصابع يديه ولا يقبضها، ويضمها ولا يفرقها.

---

(١) لكن قال ابن يونس في شرح التَّعجيز: وفيما قاله نظر؛ لأنَّه يُخِلُّ بتوجُّهها إلى القبلة. اهـ وقال ابن حجرٍ في التحفة: ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله، وإنما يخل بكماله؛ فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته. اهـ

• وأن يقول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني.

خاتمةٌ تشتمل على مسألتين:

الأولى: أنه يسجد السجدة الثانية بعد الجلسة مثل السجدة الأولى، في واجباتها، ومندوباتها بلا فرق.

الثانية: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعةٍ لا يعقبها تشهدٌ، فما الذي يفعل؟ قولان:

• الأول: أنه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس.

• والمشهور: يسن أن يجلس جلسةً خفيفةً جدًا[١]، ثم يقوم[٢]، سواءٌ في ذلك الفرض والنفل، وتسمى هذه الجلسة: جلسة الاستراحة؛ للاتباع[٣]؛ فلو ترك التشهد الأول.. ندبت هذه الجلسة بعد الركعة

(١) زاد في الأذكار: بحيث تسكنُ حركتُه سكونًا بَيِّنًا. اهـ وفي التَّتِمَّة: يُستحَبُّ أن يكون قَدرُها بقَدر الجلسة بين السَّجدتين، ويُكرَه أن يزيد عليه. اهـ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: رمقت الصَّلاة مع محمدٍ ﷺ فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السَّجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التَّسليم والانصراف قريبًا من السَّواء. اهـ؛ فلتقس تلك الجلسة على ما يشبهها؛ فإن زاد على قدر الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد.. فقال ابن حجرٍ: بطلت صلاته إن علم وتعمد، وهو المعتمد خلافًا للرملي، ومن أراد البسط فعليه بالإمداد وشرح العباب.

(٢) ويندب أن يقوم معتمدًا على الأرض بيديه كما يضع العاجن.

(٣) قال الرافعي: ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين. اهـ يعني: لو جلس للاستراحة كبر =

الأولى والثانية والثالثة.

التفريع:

- فإن قلنا: لا يجلس المصلي للاستراحة.. فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، ويمده بحيث ينهيه مع استوائه قائمًا.

- فإن قلنا: يجلس.. فمتى يبتدئ التكبير؟ فيه وجهان:

۞ الأول: أنه يرفع رأسه غير مكبرٍ، ويبتدئ التكبير جالسًا، ويمده إلى أن يقوم.

۞ والأصح: أنه يرفع رأسه مكبرًا؛ لما روي أنه ﷺ كان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ؛ فعلى هذا، فمتى يقطع؟ فيه وجهان:

o الأول: أنه إذا جلس يقطعه، ويقوم غير مكبرٍ؛ لأنه لو مد إلى أن يقوم.. لطال ويتغير نظمه.

o والأصح: أنه يمده إلى أن يقوم، ويخفف الجلسة حتى لا يخلو شيءٌ من صلاته عن الذكر.

= عند رفع رأسه من السجود؛ فإذا نهض من الجلوس إلى القيام.. لم يسن له الانتقال مكبرًا، وذكر فيه التاج ابن الفركاح وجهًا أنه يكبر عند رفع رأسه جالسًا، ثم عند نهوضه للركعة التالية، وقال ولده الشيخ برهان الدين إنه قويٌّ متجهٌ؛ لحديث: «كان يكبر لكل خفضٍ ورفعٍ»، لكن قال التاج السبكي في طبقاته: والاستدلال بهذا الحديث عليها صعبٌ، وما ينبغي أن يزاد في الصلاة تكبيرٌ بمجرد تعميم ظاهره الخصوص؛ فإن الظاهر أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة. اهـ

[وصلٌ]

القول في التشهد، والقعود له

والنظر في حقيقتهما، ثم حكمهما، ثم شروطهما، ثم سننهما.

أما القعود؛ فواضحٌ.

وأما التشهد؛ فهو قول المصلي: التحيات لله... إلخ، ثم له أقل وأكمل.

فأكمله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

وأقله: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

فإن أسقط لفظ أشهد الثانية.. تعين أن يأتي بإحدى صيغٍ ثلاثٍ:

- الأولى: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.
- الثانية: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.
- الثالثة: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة.

والحاصل: أن الصيغ المجزئة بدون (أشهد) ثلاثٌ، ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى؛ فتصير الصور المجزئة ستًا، وهي: وأشهد أن محمدًا

رسول الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأشهد أن محمدًا رسوله، وأن محمدًا رسول الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن محمدًا رسوله.

وقيل: يجوز أن يحذف من أقل التشهد لفظ وبركاته، وكذا لفظ الصالحين.

ولهما حكمان:

- فإن عقبهما سلامٌ كالواقعين آخر الصبح، والتشهد الثاني في العصرين والعشائين.. كانا ركنين.
- وإن لم يعقبهما سلامٌ كالواقعين بعد ثانية العصرين والعشائين.. فمسنونٌ.

وشرط القعود: أن يجلس معتدلًا؛ كالجلوس بين السجدتين تمامًا بتمامٍ.

وشروط التشهد سبعةٌ:

١. إسماع النفس به حيث لا مانع من السمع.

٢. قراءته قاعدًا إلا لعذرٍ.

٣. أن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم، فإن عجز.. ترجم.

٤. عدم الصارف، بألا يقصد به الذكر وحده.

٥. الموالاة بين كلماته، بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكرًا أو قرآنًا، نعم يغتفر زيادة «وحده لا شريك له» بعد «إلا الله»؛ لأنها وردت

في روايةٍ، وكذا زيادة «يا» في «أيها النبي»، وزيادة ميم في «عليك» في «السلام عليك أيها النبي».

٦. ألا يبدل لفظًا منه بغيره، ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول ومحمد وأحمد وغير ذلك.

٧. مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات.

ولا يجب مراعاة الترتيب ما لم يُخِلَّ عدمُه بالمعنى، كتقديم بعض الجمل على بعضٍ؛ فإن أخل به، كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو: «التحيات عليك السلام لله»، أو «أن لا إله إلا الله أشهد».. لم يُحسب ما جاء به؛ فينظر:

- فإن تعمد الإتيان به وعلم أنه خلاف الوارد.. بطلت صلاته.
- وإلا.. فيبطل تشهده فقط؛ فلا يعتد بما أتى به، فيعيده ويسجد للسهو فيما يظهر؛ لأن تعمده مبطلٌ.

ويسن أن يأتي بالأكمل من صيغ التشهد.

وأما القعود؛ فلا تتعين له هيئةٌ متعينةٌ من حيث الإجزاء، بل يجزئه القعود على أيِّ وجه كان، لكن السنة في القعود:

- في آخر الصلاة[1]: التورك، بأن يجلس على إليبه، ناصبًا رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهةً إلى القبلة، ويُخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

---

(١) ومثله في ذلك: سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة.

- وفي القعود الذي لا يقع في آخرها: الافتراش، بأن يضجع الرِّجْلَ اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهةً إلى القبلة.

ويترتب على هذه القاعدة مسألتان:

الأولى: المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير؛ هل يفترش أو يتورك؟

- قال بعض الأصحاب: يتورك؛ متابعةً للإمام.
- والنص على أنه يفترش؛ لأنه يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام، ولأنه ليس آخر صلاته، والتورك إنما ورد في آخر الصلاة.

الثانية: إذا قعد في التشهد الأخير وعليه سجود سهوٍ؛ فهل يفترش أم يتورك؟ فيه وجهان:

- الأول: يتورك؛ لأنه قعودٌ آخر الصلاة.
- والأصح: أنه يفترش؛ لأنه يحتاج بعد هذا القعود إلى عملٍ وهو السجود، فأشبه التشهد الأول، بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها، فكان أولى بأن لا يتورك، وأيضًا فلأنه جلوس يعقبه سجود، فأشبه الجلوس بين السجدتين.

وإذا جلس للتشهدين: أين يضع يده؟ تفصيلٌ

- أما اليد اليسرى؛ فالسنة: أن يضعها على فخذه اليسرى؛ لما روي

أنه ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة.. وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» وإذا أرسلها بجانبه أو وضعها على الأرض.. لم يضر.

ويندب أن ينشر أصابعه ولا يقبضها، ويجعل أصابعه قريبةً من طرف الركبة بحيث تُسَامِتُ رؤوسُها الركبةَ، وهل يفرِّجُ بين أصابع اليسرى أو يضمها؟ وجهان:

- الأول: يفرج تفريجًا مقتصدًا، وصححه الرافعي.
- والثاني: يضمها، ورجحه النووي.

• أما اليد اليمنى؛ فالسنة: أن يضعها على طرف الركبة اليمنى كما ذكرنا في اليسرى، ولكن لا ينشر جميع أصابعه، بل يرسل المسبحة جزمًا، ويقبض الخنصر والبنصر بلا خلافٍ، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة؛ لما روي أن أبا حميد الساعدي، وصف صلاة رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يفعل هكذا.
- والثاني: أنه يحلق بين الإبهام والوسطى؛ لما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ فعل هكذا، ثم في كيفية التحليق وجهان:

۞ الأول: أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

۞ والأصح: أنه يحلق بينهما برأسيهما.

- وأظهر الأقوال: أنه يقبض الوسطى كالخنصر والبنصر، ثم في كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان:

۞ الأول: أنه يضعهما على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثةٍ وعشرين؛ لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضع إبهامه عند الوسطى.

۞ والأصح: أنه يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثةٍ وخمسين؛ لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد.. وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثةٍ وخمسين، وأشار بالسبابة».

قال ابن الصباغ وغيره: وكيفما فعل من هذه الهيئات.. فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعا، وكأنه ﷺ كان يضع مرةً هكذا، ومرة هكذا، وإنما الخلاف في الأفضل الذي كان يواظب عليه سيدنا رسول الله أكثر.

وعلى الأقوال كلها؛ فيستحب له أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة: «إلا الله»، وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان:

۞ الأول: نعم؛ لما روي عن وائل حجرٍ قال: «ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعه، فرأيته يحركها».

۞ والأصح: لا؛ لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته»

[وصلٌ]

القول في الصلاة على النبي والقعود لها

ويندرج الكلام في مسائل:

الأولى: الصلاة على سيدنا رسول الله ركنٌ بعد التشهد الذي يعقبه سلامٌ، وهل تجب الصلاة على الآل بعدها؟ فيه قولان:

- الأول: تجب؛ لظاهر ما روي أنه قيل: يا رسول كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ».
- والأظهر: لا؛ وإنما هي سنةٌ تابعةٌ للصلاة على النبي ﷺ.

الثانية: لا تجب الصلاة على النبي في التشهد الأول، بلا خلافٍ؛ لأنه لم يعهد ذكرٌ واجبٌ مشروعٌ في هيئةٍ مسنونةٍ، وهل تسن؟ فيه قولان:

- الأول: لا؛ لابتناء التشهد الأول على التخفيف.
- والأظهر: نعم؛ لأنَّ الصلاة على النبي ذكرٌ يجب في الجلسة الأخيرة؛ فتسن في الجلسة الأولى؛ قياسًا على التشهد؛ فإنه ذكرٌ واجبٌ في الجلسة الأخيرة مسنونٌ في الجلسة الأولى.

الثالثة: آل النبي ﷺ هم بنو هاشمٍ، وبنو المطلب، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وفيه وجهٍ: أن كل مسلمٍ آلُه.

الرابعة: القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول من سنن الأبعاض، وبعد الأخير من الأركان، أما القعود للصيلاة على الآل.. فمبنيٌّ على حكم الصلاة على الآل؛ فإن أوجبناها.. أوجبنا القعود لها، وإلا.. سنناه.

الخامسة: أقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صل على محمدٍ.

قال الأصحاب: يكفي أن يقول: صلى الله على محمدٍ، أو رسوله، أو النبي، دون أحمد، والحاشر، والماحي، والعاقب، والبشير، والنذير، وهو مشكلٌ عندي؛ لأنَّا إن راعينا ما ورد من الأخبار الآمرة بالصلاة على النبي.. وجدنا أنها لم تأت إلا باسم «محمدٍ»، وإن راعينا النظر والاستنباط ونظرنا إلى المعنى.. فقولنا: «اللهم صل على محمدٍ»، و«اللهم صل على أحمد» واحدٌ؛ فينبغي التسوية بينهما في الحكم إجازةً ومنعًا، والتفريق فيه نظرٌ، لذلك ذكر في المجموع أنه يجزئه: اللهم صل على أحمد.

السادسة: لو اقتصر على قوله: ﷺ.. لم يكف في الأصح.

السابعة: أقل الصلاة على الآل أن يقول: «وآله»، ولفظ الغزالي يشعر بأنه يجب أن يقول: «وعلى آل محمدٍ».

الثامنة: أكمل الصلاة على سيدنا رسول الله: «اللهم صل على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

التاسعة: هل يقول في الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمدٍ، أو لا يأتي بلفظ السيادة؟

قال الطوسي شارح الحاوي: الإتيان بلفظ السيادة مبطلٌ للصلاة، وغلَّطه الكل، فالصحيح جواز الإتيان بها.

وهل الإتيان بها أفضل، أو تركها أفضل؟

- تردد فيه الإسنوي، وأفتى الشارح الجلال بأن الإتيان بها أفضل، وبه قال ابن ظهيرة كجمعٍ، وتبعه الشمس الرملي وعامة المحشين المصريين؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدبٌ.
- وظاهر كلام ابن حجرٍ أنه يباح الإتيان بها؛ إذ قال في الإمداد وشرح بافضل: لا بأس بزيادته، ولم يذكر تلك المسألة في التحفة.
- واستظهر الخطيب عدم استحباب الإتيان بها.

وأصل المسألة مفرعٌ على قاعدة: هل امتثال الأمر والاتباع أولى، أو رعاية الأدب أولى؟.

قال جماعةٌ: الامتثال والاتباع هو عين الأدب، ولم يؤثر عن واحدٍ الصحابة أنه أتى بلفظ السيادة في الصلاة(١).

---

(١) كذا قالوا: ويرد عليهم ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعودٍ أنه قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ، فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون، لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال، قولوا: «اللهم اجعل صلاتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقال آخرون: بل الأدب مقدمٌ على الاتباع؛ فعن سهل بن سعدٍ الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث أخّر الطواف لمّا دخل مكة في قضية صلح الحديبية مع علمه بوجوب الطواف على من دخل مكة؛ أدبًا معه عليه الصلاة والسلام أن يطوف قبله وقال: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكذلك فعل سيدنا ابن عباسٍ رضي الله عنهما حين صلى مع سيدنا رسول الله ﷺ صلاة الليل؛ فقدمه رسول الله ليساويه؛ فتأخر ابن عباسٍ، فقدمه فتأخر.

تنبيهٌ: يظهر من حكايتهم الخلاف في لفظ السيادة في خصوص الصلاة على النبي ﷺ وآله: أنه لا يأتي بها في التشهد؛ لحديث: «كان يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن»، ومعلومٌ أنه لا يقول في القرآن: سيدنا محمدٌ رسول الله.

العاشرة: يستحب أن يدعو بعد الصلاة على النبي والآل، والأفضل أن يكون دعاؤه لأمور الآخرة، وما ورد في الأحاديث أحب من غيره، ومن ذلك: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أعلنت، وما أسررت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». وأيضًا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

وإن دعا بأمرٍ من أمور الدنيا.. جاز.

الحادية عشرة: يندب ألا يطوِّل الدعاء بحيث يزيد على قدر أقل التشهد والصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ.

وهنا فروعٌ:

الأول: من الدعاء الدنيوي الجائز: اللهم ارزقني جاريةً حسناء صفتها كذا، خلافًا لأبي محمدٍ الجويني، فتدخل تلك الصورة النادرة في عموم قوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه؛ فيدعو به».

الثاني: تبطل الصلاة بالدعاء المحرم المحظور، كطلب مستحيلٍ عقلًا أو عادةً إلا لنحو وليٍّ، وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته، أو طلب ثبوت ما دل الشرع على نفيه، ومن ذلك: الدعاء لمن مات على الكفر بالرحمة أو المغفرة، وكقول الداعي: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفةٍ منهم، بخلاف نحو: اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه؛ لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض؛ فلا منافاة فيه للنصوص.

الثالث: قد يكون الدعاء كفرًا، كالدعاء بمغفرة الكفر لمن مات كافرًا؛ فتبطل الصلاة به قطعًا، وقد يكون مكروهًا، ولا تبطل به الصلاة، ومنه كما قال الزركشي: الدعاء في كنيسةٍ، وحمامٍ، ومحل نجاسةٍ وقذرٍ ولعبٍ ومعصيةٍ، كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه.

الرابع: يجوز الدعاء على الظالم المتعدي، ولو بسوء الخاتمة، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين، وأما لعن المعين من كافرٍ أو فاسقٍ: قال ابن قاسمٍ: قضية ظواهر الأحاديث الجواز، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر.

الخامس: الأقوال المشروعة في الصلاة: إما واجبةٌ أو مندوبةٌ، وهل يجوز الترجمة عنها؟

- أما الواجبة كتكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعده؛ فينظر فيها:
  - فإن أحسن العربية.. لم يجز أن يترجم عنها.
  - وإن عجز.. لم يترجم عن الفاتحة أو بدلها من القرآن، ويترجم عما سواها من الواجبات، كتكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعده والتسليمة الأولى.
- وأما المندوبة كالأذكار والأدعية.. فينظر:
  - فإن لم تكن مأثورةً، بأن كانت مخترعةً.. لم يجز الترجمة عنها جزمًا؛ إذ لا حاجة لها مع وجود المأثور.

- وإن كانت مأثورةً كالتسبيحات والتكبيرات والدعاء آخر الصلاة.. نظر:

۞ فإن كان قادرًا على الإتيان بها بالعربية.. فوجهان:

o الأول: تجوز الترجمة؛ إقامةً لغير العربية مقامها في أداء المعنى.

o والأصح: لا يترجم عنها؛ فإن أتى بها مترجمةً.. بطلت صلاته.

۞ وإن كان عاجزًا عن العربية.. فوجهان:

o الأول: ليس له أن يأتي بترجمتها، لأنها مسنونةٌ لا ضرورة إلى الإتيان بها.

o والأصح: له أن يترجم عنها؛ لعذره، ولقيام غير العربية مقامها في أداء المعاني، وقياسًا على الدعاء خارج الصَّلاة، والجامع عدم الوجوب.

[وصلٌ]

القول في السلام

وهو ركنٌ، ولا يقوم مقامه غيرُه من أضدادِ الصلاة خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لو أتى بما ينافي الصلاة اختيارًا من حدثٍ أو كلامٍ.. خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام، ولو أتى بما ينافي الصلاة ناسيًا.. لم يخرج به من الصلاة، ولا تبطل صلاته، لكن يتوضأ ويبني، ولو وقع ذلك من غير

اختياره، كانقضاء مدة المسح، ورؤية المتيمم الماء في الصلاة.. بطلت صلاته.

والنظر في: صفته، ثم شروطه.

أما صفته؛ فهو أقل وأكمل.

فأقله: السلام عليكم مرةً واحدةً، ويجوز: عليكم السلام، لكن مع الكراهة، ولو قال: سلامٌ عليكم.. فوجهان:

- الأول: يجزئه؛ لقيام التنوين مقام الألف واللام قياسًا على التشهد؛ إذ يجوز فيه السلام عليك أيها النبي، وسلامٌ عليك أيها النبي[1].
- والأصح: لا يجزئه؛ لعدم وروده بحذف أل، بخلاف التشهد؛ فإنه ورد كذلك.

وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، يلتفت في الأولى يمينًا بوجهه فقط حتى يُرى خدُّه الأيمن، وفي الثانية شمالًا حتى يرى خده الأيسر، ويفصل بينهما بسكتةٍ لطيفةٍ، ثم ينظر:

- فإن كان المصلي إمامًا.. قصد السلام على من عن يمينه وشماله

---

(١) وقضية هذا التعليل: أنه لا يجوز سلامُ عليكم بلا تنوينٍ قطعًا، وبه صرح في التتمة والبحر، لكن في تعليق القاضي الحسين: فيه خلافٌ مرتبٌ على التنوين، وهو أولى بالمنع، وقد استشكل ترجيح المنع: بأن غايته أنه لحنٌ لا يغير المعنى، وذلك لا يبطل في الفاتحة؛ فهنا أولى، وأجيب: بأنه قد اجتمع هنا حذفٌ ولحنٌ، وأحدهما لا يبطل؛ فإذا اجتمعا.. أبطل، بخلاف اللحن بمجرده.

من المقتدين به من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ، أما مَنْ يحاذيه مِن خلفه.. فإما أن يقصد السلام عليهم بالأولى أو بالثانية.

- وإن كان مأمومًا.. نظر:

- فيقصد بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء:

۞ السلامَ على من عن يمينه من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ.

۞ الرد على الإمام إن كان الإمام على يمينه.

۞ الرد على من على يمينه من المأمومين.

- وبالتسليمة الثانية ثلاثة أشياء:

۞ السلامَ على من عن يساره من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ.

۞ الرد على الإمام إن كان الإمام على يساره.

۞ الرد على من على يساره من المأمومين.

أما من يحاذيه من أمامه أو خلفه.. فإما أن يقصدهم بالتسليمة الأولى أو الثانية.

- وإن كان منفردًا.. قصد السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة والجن.

فروعٌ:

الأول: إذا اقتصر الإمام على تسليمةٍ واحدةٍ.. جعلها تلقاء وجهه، لا عن يمينه ولا عن يساره؛ للاتباع، وحينئذٍ: يندب للمأموم أن يسلم ثنتين.

الثاني: الأفضل أن يبدأ المأموم بالسَّلام بعد الثَّانية، كقيام المسبوق، نص الشافعي في البويطي؛ فقال: ومن كان خلف الإمام؛ فإذا فرغ الإمام من سلامه.. سلم عن يمينه وعن شماله. اهـ وبه صرح القاضي والبغوي، وصحَّحه المصنِّف في شرح المهذَّب، والتَّحقيقِ، خلافًا للمتولي من أنه يستحَبُّ أن يسلِّم بعد فراغ الإمام من التَّسليمة الأولى، ولعل فائدة ذلك: عدم إظهار المفارقة له إلاَّ بعد تمام صلاته بسنتها.

الثالث: اختلف كلام الرَّافعي في الشرح في أنَّ التَّسليمة الثَّانية من الصَّلاة أم لا؟؛ فقال في باب صلاة الجمعة: إذا وقعت التَّسليمة الثَّانية خارج الوقت.. لا تبطل الجمعة؛ لأنَّها غير معدودةٌ من الصَّلاة، بل من لواحقها؛ ولهذا لو قارنها الحَدَث.. لم تبطل صلاته. اهـ لكنه قال في باب صلاة الجماعة: السُّنَّة للمسبوق أن يقوم عَقِبَ تسليمتي الإمام؛ فإنَّ الثَّانية من الصَّلاة وإن لم تكن مفروضةً، ويجوز أن يقوم عقيب الأولى. اهـ ووقع للنووي في الروضة وشرح المهذَّب هذا الاختلاف أيضًا.

واعتمد ابن الملقن أنها من الصلاة، وظاهر كلام الخطيب والرملي في شرحي المنهاج، وابن حجرٍ في الإمداد أنها ليست منها، قال الرملي في نهايته كابن حجرٍ في إمداده: وقد يحرم السَّلام الثَّاني عند عروض منافٍ عقب الأولى: كحدثٍ، وخروجِ وقتِ جمعةٍ، وتخرُّقِ خفٍّ، ونيَّةِ إقامةٍ، وانكشافِ عورةٍ، وسقوطِ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها عليه، وهي وإن لم تكن جزءًا من الصَّلاة إلاَّ أنَّها من توابعها ومكمِّلاتها، ومن ثَمَّ وقع لهما مرَّةً أنَّها منها، وأخرى أنَّها ليست منها، وهو محمولٌ على ما تقرَّر؛ فلا تناقض. اهـ

مسألةٌ: هل تجب نية الخروج من الصلاة؟ وجهان:

- الأول: تجب؛ لأن السلام ذكرٌ واجبٌ في إحدى طرفي الصلاة؛ فتجب فيه النية، كالتكبير، وأيضًا فإن السّلام في وضعه مناقضٌ للصّلاة؛ فإنه خطابٌ للآدميين، ولهذا لو سَلَّم قصدًا في أثناء الصَّلاة.. بطلت صلاته، فإذا لم يقترن بالتسليم نيةٌ تصرفه إلى قصد التحلل.. وقع مناقضًا مفسدًا.
- والأصح: لا تجب؛ قياسًا على سائر العبادات؛ فإنه لا يجب فيها نية الخروج؛ لأن النيات تعنى للإقدام على عبادة الله، أمّا نجازها وانقضاؤها، فإنما هو انكفافٌ عن العبادة؛ فالنية تليق بالإقدام دون الترك، وأيضًا فإنه لما كان السلام من جملة أجزاء الصلاة.. فإن نية الصلاة قد شملت السلام أيضًا.

- فإن قلنا بالأول.. ينبغي أن ينوي الخروج مقترنًا بالتسليمة الأولى، فلو سلم ولم ينو.. بطلت صلاته، ولو نوى الخروجَ قبل السلام.. بطلت صلاته أيضًا، ولو نوى قبل السلام الخروجَ عند السلام.. فقد قال في النهاية: لا تبطل صلاته بهذا، ولكنه لا يكفيه، بل يأتي بالنية مع السلام. اهـ
- وإن قلنا بالثاني.. فتلك النية مندوبةٌ، وتبطل الصلاة إن نوى الخروج قبل السلام.

وأما شروط السلام؛ فعشرةٌ:

١. التعريف بالألف واللام؛ فلا يكفي سلامٌ عليكم بالتنوين، ولا

سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم.

٢. كاف الخطاب؛ فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.

٣. وصل إحدى كلمتيه بالأخرى؛ فلو فصل بينهما بكلامٍ.. لم يصح.

نعم، يصح السلام الحسَنُ أو التامُ عليكم؛ إذ تلك الزيادة لا تمنع أن يقع على هذه الجملة اسمُ السلام.

٤. ميم الجمع؛ فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة - إن تعمد وعلم - في صورة الخطاب، لا في صورة الغيبة؛ لأنه دعاءٌ لا خطابَ فيه.

٥. الموالاة؛ فلو لم يوال بأن سكت سكوتًا طويلًا، أو قصيرًا قصد به القطع.. ضر.

٦. كونه مستقبِلًا للقبلة بصدره؛ فلو تحول به عن القبلة.. ضر، بخلاف الالتفات بالوجه؛ فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينًا حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يسارًا حتى يرى خده الأيسر، لكن يبتدئ كلًا منهما لجهة القبلة، وينهيهما مع انتهاء الالتفات.

٧. ألا يقصد به الخبر فقط، بل يقصد به التحللَ فقط، أو التحلل مع الخبر، أو يطلق؛ فلو قصد به الخبرَ فقط.. لم يصح.

٨. أن يأتي به من جلوسٍ.

٩. أن يسمع به نفسه حيث لا مانع؛ فلا يجزئه أن يهمس به، ولا أن يحرك به شفتاه بلا إسماع نفسه.

١٠. أن يكون بالعربية إن قدر عليها، وإلا.. ترجم.

وقد جمعها بعضهم في قوله:

عرِّف وخاطب وصِلْ واجمع ووالِ وكنْ مستقبلًا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلسْ وأَسْمِعْ به نفسًا؛ فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

[وصلٌ]

القول في الترتيب

اعلم أن ترتيب السنن مع الأركان، كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد: ليس من جملة الأركان، نعم هو شرطٌ في الاعتداد بالسنن، وليس شرطًا في صحة الصَّلاة، وكذلك ترتيب السنن بعضها على بعضٍ شرطٌ للاعتداد بها، كالاستفتاح والتعوذ.

أما ترتيب الأركان على الوجه الذي ذكرناه في عدِّها؛ فهو ركنٌ، ويستثنى من ذلك:

١. قرن النية بالتكبيرة.

٢. وإيقاع التحرم والقراءة في القيام.

٣. والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في الجلوس.

فعلم أن اعتبار الترتيب إنما هو في غير الأركان التي تجب فيها المقارنة.

ويتفرع على وجوب الترتيب مسائل:

الأولى: لو قدَّم ركنًا فعليًا على ركنٍ فعليٍّ كأن سجد ثم ركع، أو قدَّم فعليًّا على قوليٍّ كتقديم الركوع على القراءة.. نظر:

- إن فعل ذلك عامدًا ذاكرًا أنه في الصلاة.. بطلت صلاته؛ لتلاعبه.
- وإن فعل ذلك سهوًا.. فلا تبطل، بل يلغو المقدَّم، ثم ينظر:

- فإن كان مأمومًا.. تابع الإمام وجوبًا، وأتى بركعةٍ بعد سلام الإمام.
- وإن كان إمامًا أو منفردًا.. نظر:

۞ إن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله.. وجب أن يترك ما هو فيه فورًا، وأن يتلبس بما تركه(١).

۞ وإن لم يتذكر حتى تلبس بمثل المتروك.. قام المفعول مقام

(١) فإن تأخر.. بطلت صلاته، وعبارة القليوبي: فلو مكث ليتذكره.. بطلت صلاته إلا في قراءة الفاتحة قبل الركوع. اهـ؛ فلو تذكر في سجوده ترك الركوع.. فعله بأن يعود إلى القيام ثم يركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعًا؛ لأنه صرف الهوي للسجود، وصورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع؛ فكأنه غيره؛ فلا يقوم مقامه، وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول، أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة؛ فإن ذلك يجزئه.

المتروك، ويلغو ما بينهما، فيبني عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

الثانية: لو قدَّم ركنًا قوليًا على قوليٍّ.. نظر:

- فإن قدم السلام على غيره.. بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، وإلا.. فلا تبطل.
- وإن كان غيره كأن قدَّم الصلاة على النبي على التشهد.. لم يضر، لكن لا يعتد بما قدَّمه؛ فيجب الإتيان به في محله.

الثالثة: إن قدَّم ركنًا قوليًا غير السلام على فعليٍّ كأن قدَّم التشهد على الجلوس الأخير.. لم تبطل صلاته وإن تعمد ذلك، لكن لا يعتد بما قدَّمه؛ فيجب الإتيان به في محله.

الرابعة: إن علم في آخر صلاته أنه ترك ركنًا.. نظر:

- فإن كان المتروك سجدةً من الركعة الأخيرة.. سجدها، وأعاد التشهد والصلاة على سيدنا محمدٍ وآله، ثم يسجد للسهو ويسلم، وكذا لو ترك ركوعًا أو اعتدالًا أو قراءةً من الركعة الأخيرة، يأتي بالمتروك وما بعده، ويسجد للسهو ويسلم.
- وإن كان المتروك سجدةً من غير الأخيرة، أو شك هل هي من الأخيرة أو لا.. لزمه ركعةٌ؛ لأن الركعة التي لم يسجد فيها قد تكمَّلتْ بسجدةٍ من الركعة بعدها، وأُلغي باقيها، وكذا لو علم ترك ركنٍ غير السجدة؛ فإنه يأتي بركعةٍ، ثم يسجد للسهو ويسلم.

الخامسة: إن علم في آخر صلاةٍ رباعيةٍ ترك سجدتين لا يعلم موضعها.. أتى بركعتين؛ أخذًا بأسوأ الاحتمالات؛ لاحتمال أنه ترك سجدةً من الركعة الأولى، وسجدةً من الركعة الثالثة؛ فتنجبر الركعة الأولى بسجدةٍ من الثّانية ويلغو باقي الثانية، ثم تنجبر الركعة الثالثة بسجدةٍ من الركعة الرابعة، ويلغو باقيها، وتصير الثالثة ثانيةً؛ فيلزمه ركعتان.

السادسة: إن علم في آخر صلاةٍ رباعيةٍ ترك ثلاث سجداتٍ لا يعلم موضعها.. أتى بركعتين أيضًا؛ أخذًا بأسوأ الاحتمالات؛ لاحتمال أنه ترك سجدةً من الركعة الأولى، وسجدةً من الركعة الثالثة، وسجدةً من الثانية أو الرابعة؛ فتنجبر الركعة الأولى بسجدةٍ من الثّانية, ويلغو باقي الثانية، ثم تنجبر الركعة الثالثة بسجدةٍ من الركعة الرابعة، ويلغو باقيها، وتصير الثالثة ثانيةً؛ فيلزمه ركعتان.

السابعة: إن علم في آخر صلاةٍ رباعيةٍ ترك أربع سجداتٍ لا يعلم موضعها.. أتى بسجدةٍ ثم ركعتين؛ لاحتمال أنه ترك سجدةً من الركعة الأولى، وسجدتين من الثالثة، وسجدةً من الرابعة؛ فتتم الركعة الأولى بسجدةٍ من الثانية ويلغو باقيها، ويحسب من الركعة الثالثة قيامها وركوعها واعتدالها، ويضم إليها سجدة الرابعة؛ وتبقى عليه سجدةٌ لتتم الركعة؛ فيأتي بها، ثم بركعتين، ومثل ذلك: ما لو ترك سجدةً من الأولى، وسجدةً من الثالثة، وسجدتين من الرابعة؛ فتتم الأولى بسجدةٍ من الثانية ثم يلغو باقي الثانية، ويبقى عليه سجدةٌ لتتم الثالثة؛ فيأتي بها، ثم بركعتين.

الثامنة: إن علم في آخر صلاةٍ رباعيةٍ ترك خمس سجداتٍ، أو ستٍّ..

لا يعلم موضعها.. وجب أن يأتي بثلاث ركعاتٍ؛ لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدةً من الثالثة؛ فتكمل ركعته الأولى بسجدةٍ من الثالثة وسجدةٍ من الرابعة، ويلغو باقي الرابعة، وفي ترك ست سجداتٍ يحتمل أنه ترك سجدتين من ثلاث ركعاتٍ متوالياتٍ أو لا، ويحتمل أيضًا: أنه ترك سجدةً من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدتين من الثالثة، وسجدةً من الرابعة.

التاسعة: إن علم في آخر صلاةٍ رباعيةٍ ترك سبع سجداتٍ لا يعلم موضعها.. وجب أن يأتي بسجدةٍ ثم ثلاث ركعاتٍ؛ لأن الحاصل له ركعةٌ إلا سجدةً.

العاشرة: إن علم ترك ثمان سجداتٍ.. لزمه سجدتان، ثم ثلاث ركعاتٍ.

ويتصور ترك السجدات الثمان أو السبع أو الست وهكذا مما يستبعد نسيانه وتركه: بتركه الطمأنينة في السجود، أو سجوده على عمامةٍ بدون أن يدري، أو سجوده على شيءٍ التصق بجبهته في السجود؛ فصار محمولًا له يتحرك بحركته كورقةٍ مثلًا.

الحادية عشرة: إذا علم في قيام الركعة الثانية أنه ترك سجدةً من الركعة الأولى.. نظر:

- فإن لم يجلس عقب السجدة المفعولة.. فوجهان:

- الأول: يكفيه أن يسجد من قيامٍ، ولا يجب عليه أن يجلس مطمئنًا؛ لأن القيام يقوم مقام الجلوس بين السجدتين.

- والأصح: يجب أن يجلس مطمئنًا، ثم يسجد؛ لأن الجلوس ركنٌ لا يقوم عنه غيره.

• وإن كان قد جلس عقب السجدة المفعولة.. نظر:

- إن جلس بقصد الجلوس بين السجدتين، ثم غفل فلم يسجد السجدة الثانية.. فوجهان:

۞ الأول: يجب عليه أن يجلس أولًا لينتقل منه إلى السجود؛ كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيامٍ.

۞ والصحيح: يكفيه أن يسجد عن القيام.

- وإن قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعًا.. فوجهان:

۞ الأول: لا يحسب ذلك الجلوس، ويجب أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بتلك الجلسة السنة، فلا تنوب عن الفرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض.

۞ والأصح: أنه يكفيه أن يسجد عن قيامٍ، ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول ثم تذكر؛ فإن ذلك يجزئه.

خاتمةٌ:

يسن أن يديم المصلي نظره إلى موضع سجوده في جميع صلاته[1] إلا في التشهد؛ فالسنة أن ينظر إلى مسبحته ولا يجاوز بصره إشارته، وهل يجوز تغميض عينيه؟ رأيان:

- الأول: يكره ذلك؛ لأنَّه لم ينقل فعله عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة؛ فيكون بدعةً، بل روى ابن عدي في النهي عنه حديثًا، ولفظه: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه». اهـ، ولفعل اليهود له.
- والأقرب: أنه لا يكره ولا خلاف الأولى إن لم يخف من التغميض ضررًا؛ لأنه لم يصح فيه نهيٌ؛ إذ حديث ابن عديٍّ ضعيفٌ، مع ما في التغميض من جمع القلب ومنع تفرق الذهن، وإن كان الأولى: فتح عينيه؛ للاتباع.

ويسن الخشوع في جميع صلاته، وإنما الخشوع يكون:

- بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه من مناجاة الحق، وإن تعلق بالآخرة.

---

(١) سواءٌ كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، وقيل: ينظر قائمًا إلى موضع سجوده، وراكعًا إلى قدميه، وساجدًا إلى أنفه، وقاعدًا إلى حجره؛ لأنَّ امتداد النَّظر يُلهي، فإذا قصر.. كان أولى، وقيل: إن كان بحضرة الكعبة فنظر إليها مع توفر الخشوع فحسنٌ، والمعتمد ما ذكرناه أولًا.

• وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها؛ لحديث: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، وفي صحيح مسلمٍ من رواية جابر بن سَمُرَةَ: «اسكنوا في الصَّلاة»[1].

وكذا يسن أن يدخل الصلاة بنشاطٍ وفراغ قلبٍ من الدنيا، وفي الخبر «ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل».

ويسن أن يتدبر القراءة والذكر الواقعين في الصلاة، بأن يتأمل معانيها إجمالًا، لا تفصيلًا كما هو ظاهرٌ؛ لأن التأمل التفصيلي يشغله عما هو بصدده.

ويسن إذا سلم من صلاته أن يشتغل عقبها بالأذكار الواردة، نحو: الاستغفار ثلاثًا، وقراءة آية الكرسي، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، لا إله إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إيَّاه، له النِّعمة، وله الفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد، ثم يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين،

---

(١) وفي صلاة الجماعة من الرافعيِّ وجهٌ أنَّ الخشوع شرطٌ لصحة الصلاة، ومحلُّه في بعض الصَّلاة، لا في جميعها، كما قاله الطبريُّ شارح التنبيه وأقروه، وفي الرافعيِّ في الشهادات عن صاحب العُدَّة أنَّ العبث في الصَّلاة حرامٌ من الصغائر، والمشهور الكراهة، حتى لو سقط رِدَاؤُهُ، أو طرفُ عمامته.. كره له تسويته إلاَّ لضرورة كما في الإحياء.

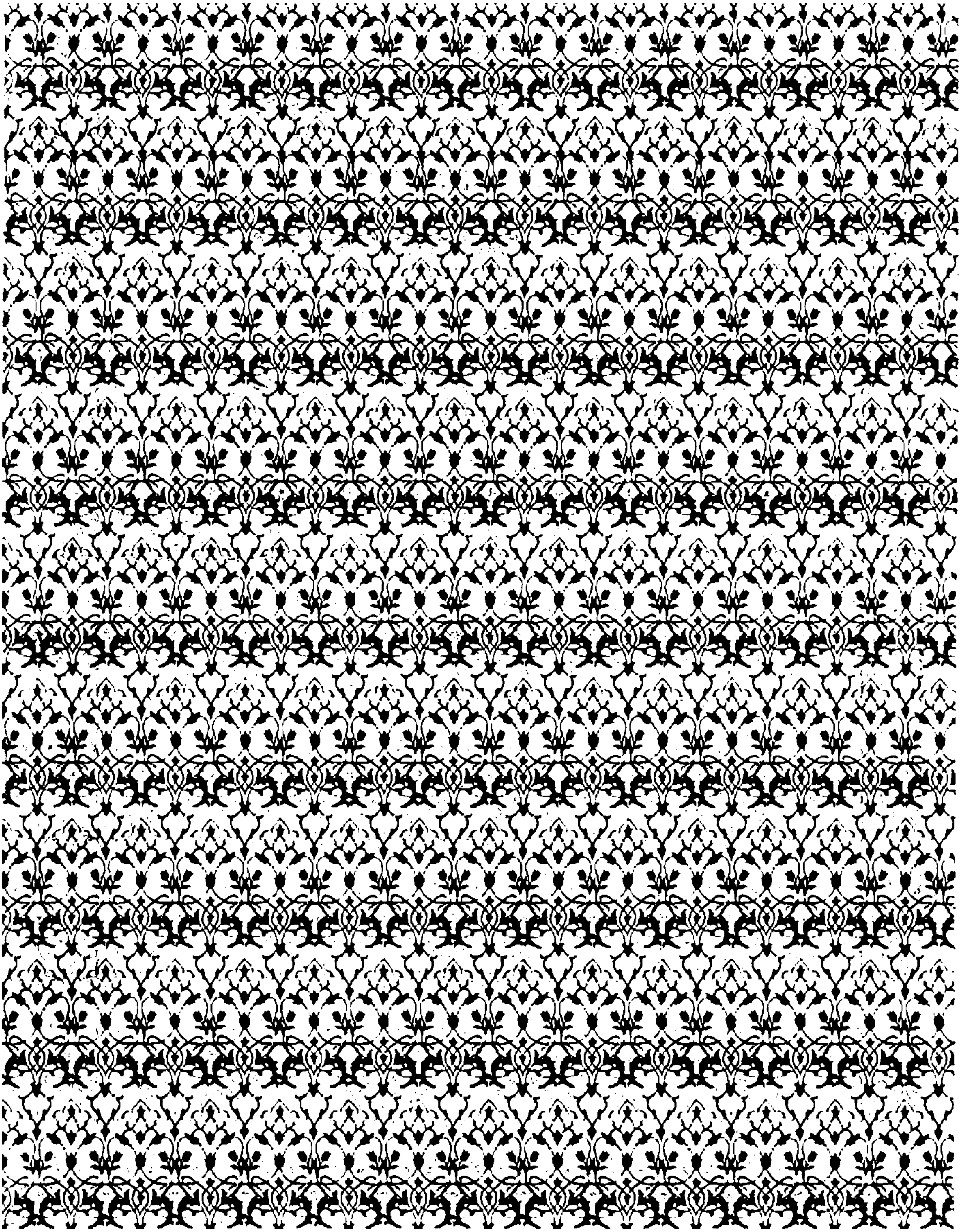
ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ.

تنبيهٌ: يندب أن يكون هذا الذِّكر سرًّا إلاَّ أن يكون إمامًا يريد التَّعليم، فيجهر لأجله، وقال في شرح المهذَّب: وما اعتاده النَّاس أو كثيرٌ منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصُّبح والعصر، فلا أصل له، وإن كان الماوردي أشار إليه. اهـ

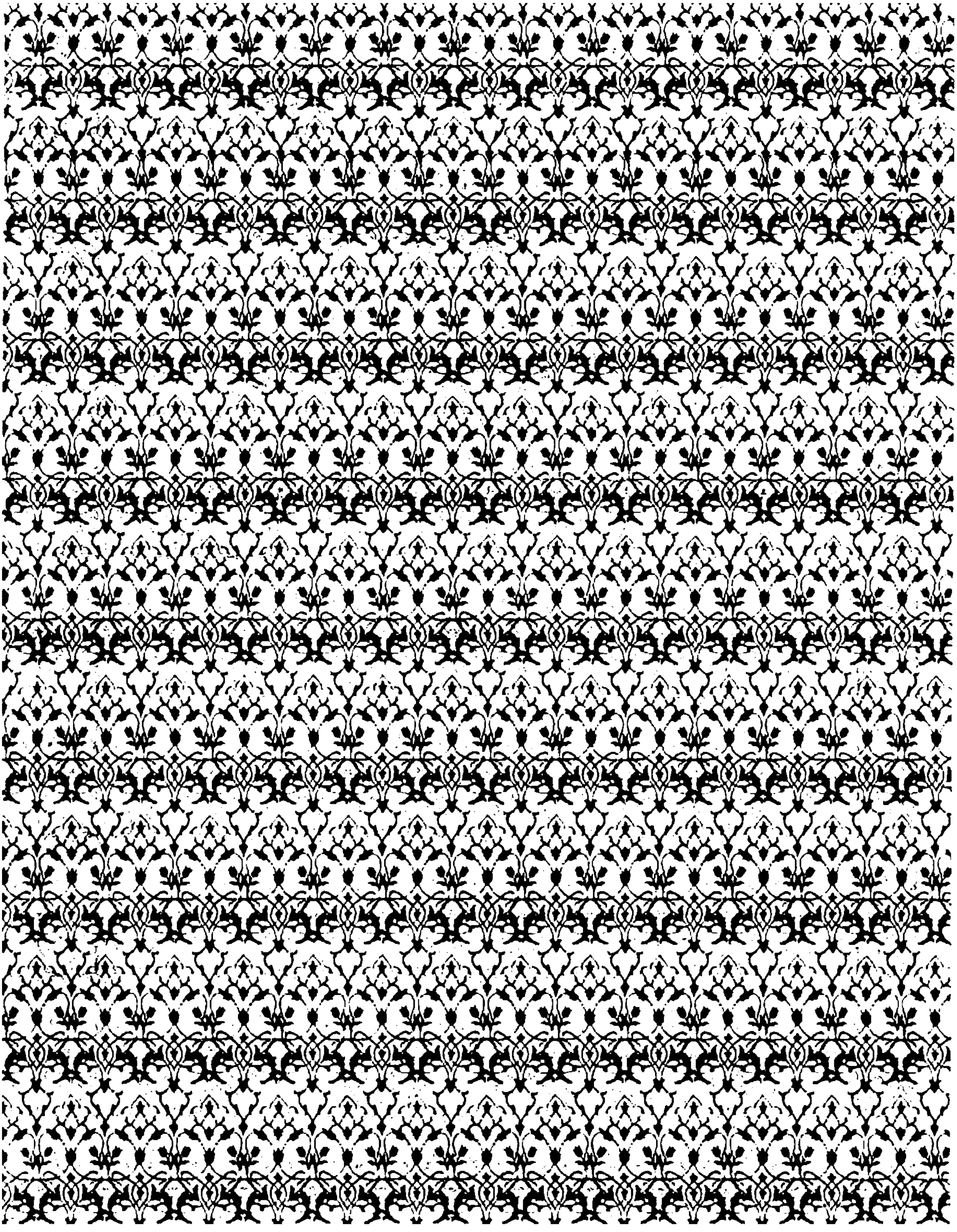
فإذا انتهى من الدعاء، وأراد أن يصلي نفلًا سواءٌ الراتب أو غيره.. ندب أن ينتقل من موضعه الذي صلى فيه الفرض، فإن لم ينتقل.. فليفصل المتنفل بكلام إنسانٍ.

والأفضل أن يتنفل في بيته، سواءٌ كان في مكة أو المدينة، والنافلة في البيت أفضل منها في المسجد إلا نفل يوم الجمعة وركعتي الطواف والإحرام حيث كان في الميقات مسجدٌ.

وإذا انتهى من صلاته وخلفهم نساءٌ ولا حائل.. ندب أن يمكث حتى ينصرفن، ثم لينصرف في جهة حاجته إن كانت، فإن لم تكن له حاجةٌ.. فلينصرف من جهة اليمين.



الفهرس



الفهرس